الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

للإمام الحافظ العلامة
أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤)هـ

تقديم

فضيلة الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فضيلة الشيخ
بكر بن عبد الله أبو زيد
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

حققه وضبط نصه وعزا آياته وخرج أحاديثه ووثق نقوله وعلق عليه
عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثاني

تابع كتاب الطهارة وكتاب الصلاة إلى نهاية باب الإمامة

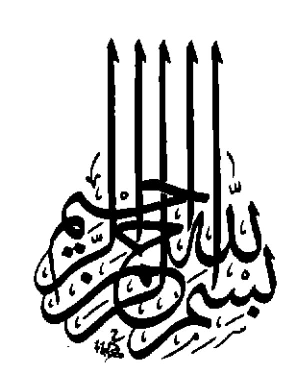
(٣٢ - ٨٣) حديث

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

الطّبعـة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار العاصمة
المـملكـة العربيـة السـعوديـة
الريـاض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريـدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فـاكس ٤٩١٥١٥٤


بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ باب الجنابة

الجنابة فعالة من البعد كما سيأتي واضحاً.

وذكر المصنف رحمه الله في الباب ثمانية أحاديث:

الحديث الأول

٣٢/ ١/ ٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة، وهو جنب، فانخنست منه، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن [المسلم ـ وفي رواية][١] المؤمن ـ لا ينجس»[٢].

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) هذا ساقط مكمل من رواية البخاري برقم (٢٨٣، ٢٨٥).

(٢) البخاري برقم (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم برقم (٣٧١)، وأبو داود برقم (٢٣٠)، والترمذي برقم (١٢١)، والنسائي (١/ ١٤٥، ١٤٦)، وابن ماجه رقم (٥٣٤)، وتقريب الإحسان لابن حبان رقم (١٢٥٩)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١، ٤٠٢).

أحدهما: في راويه، وقد [تقدم][1] التعريف به.

الانقطاع في الحديث

ثانيها: فيما يتعلق بإسناده، وفيه انقطاع في مسلم، نبه عليه المازري[2]، فإنه أخرجه من حديث حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة، وسقط بين حميد وأبي رافع/ بكر بن عبد الله المزني، [٧٨/ب/أ] كذا أخرجه البخاري وأصحاب السنن الأربعة، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في مسنديهما، وادعى [أبو][3] مسعود الدمشقي وخلف الواسطي[4] أن مسلماً أخرجه أيضاً كذلك، والموجود في نسخه ما تقدم، وهذا [الاستدراك][5] لا يقدح في أصل متن الحديث فإنه ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة[6] أيضاً.

ثالثها: في ألفاظه:

تعريف الجنابة [٩٧/أ/ب]

الأول: الجنابة: فعالة من/ البعد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالْجَارِ

(١) في ن ج (سبق).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٨٥) للمازري.

(٣) في ن ب (ابن)، وأبو مسعود الدمشقي: هو إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ اشتهر بأنه مصنف الأطراف. مات سنة (٤٠١)، انظر: ترجمته في الرسالة المستطرفة (١٦٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٦٨).

(٤) هو خلف بن محمد بن علي بن حمدون أبو علي، له مصنف أطراف الصحيحين، ترجمته في: أخبار أصبهان (١/ ٣١٠)، المنتظم (٧/ ٢٥٤).

(٥) في الأصل و ن ج (الاستدلال)، وما أثبت من ن ب.

(٦) أخرجها مسلم (٣٧٢)، وابن حبان برقم (١٢٥٥)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وأبو داود (٢٣٠) في الطهارة، باب في الجنب يصافح، ابن ماجه (٥٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥)، وأحمد (٥١/ ٣٨٤، ٤٠٢)، وابن خزيمة (١٣٥٩)..

ٱلْجُنُبِ﴾[1] أي البعيد الذي ليس بقرابة على أظهر الأقوال فيه، وقد حمل عليه قوله تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾[2] أي عن بعد، ويثنى هذا ويجمع فيقال: جنبان وهم [جنوب][3] واجتناب.

وقيل: معنى يجنب الرجل الشيء: جعله جانباً وتركه، فقيل مِنْ هذا: رجل جنب، أي [أصاب][4] الجنابة، كأنه في جانب من الطهارة.

وعن الشافعي رضي الله عنه: إنما سمي «جُنباً» من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب الرجل، إذا خالط امرأته.

وقال بعضهم: وكأن هذا ضد [المعنى الأول فإنه][5] من القرب منها.

قال الشيخ تقي الدين[6]: وهذا لا يلزم، فإن مخالطتها مؤدية [للجنابة][7] التي معناها البعد.

وقال الترمذي الحكيم: في علله: سميت جنابة؛ لأن ماء الرجل من ظهره فإذا وصل إلى رحم المرأة نزل الماء

---

(١) سورة النساء: آية ٣٦، انظر: بصائر ذوي التمييز (٢/ ٣٩٧) للاطلاع على معانيها، وعمدة الحفاظ (١٠٠، ١٠١).

(٢) سورة القصص: آية ١١.

(٣) في ن ب (جنبون).

(٤) في ن ج ب (أصابته).

(٥) في إحكام الأحكام (للمعنى الأول، كأنه).

(٦) إحكام الأحكام (١/ ٣٥٩).

(٧) في إحكام الأحكام: إلى الجنابة.

[من][1] ترائبها، يخرج من بين الصلب: يعني فقار الظهر، والترائب: يعني الصدر والثديين، فيختلط الماءان، فإن قضى الله من ذلك ولداً جمد وصار علقة، إلى آخر ما أخبر الله تعالى، وإلاَّ غلب ماء الرجل ماء المرأة فذهب كأنه لم يكن، وأكثر ما يكون ذلك من البرودة، وأما ما يصير به ولداً فيستوي الماءان في الرحم وينزل ماء المرأة من ترائبها إلى بين جنبيها، ولو نزل ماؤها من ظهرها خرج [لها][2] شعر [في][3] وجهها كما يخرج من الرجال، وأما الذي ينزل من المرأة من ترائبها: الذي بين جنبيها، فإن كان ما ينزل من الجنب الأيمن أكثر وأغلب كان سعيداً واسع الرزق حكيماً يشبه بالصفة أباه في اللون وغيره من الجسد، وإن كان [الماء][4] الذي ينزل إلى الجانب الأيمن أغلظ من الذي ينزل [من][5] الجانب الأيسر كان الولد عالماً حكيماً وسطاً في أمر الدنيا، وإن كان الماء الذي ينزل إلى الجانب الأيسر أغلب وأكثر كان الولد شقياً موسعاً عليه في الدنيا وربما كان كافراً، يشبه في الصفة واللون وغير ذلك [في][6] جسده أخواله، وإن كان الماء الذي ينزل إلى الجانب الأيسر أغلظ كان

---

(١) زيادة من ن ب ج. أقول: هذا الكلام وما بعده يحتاج إلى ثبوت دليل قطعي من كتاب أو سنة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب ج ساقطة.

(٤) في ن ب ج ساقطة.

(٥) في ن ب ج (إلى).

(٦) في ن ب ج (من).

الولد فاسقاً فاجراً زانياً فاحشاً متفحشاً مقتراً عليه في الدنيا، يروى ذلك عن علي رضي الله عنه، فمن ذلك سميت الجنابة جنابة؛ لأن ماء الرجل إذا وصل إلى رحم المرأة نزل ماؤها إلى بين جنبيها فيجتمع ثم ينزل إلى الرحم ثم يلحق بماء الرجل، قال: وقد قيل أيضاً: إنما سميت الجنابة جنابة؛ لقول حواء لما جامعها آدم: وجدت لذة ذلك بين جنبـي إلى أن استقر ذلك فيّ.

روايات انخنست ومعانيها معنى: «انخنست»

الثاني: «انخنست» فيه ثمان روايات:

الأولى: بنون ثم خاء معجمة ثم نون: ومعناها: انقبضت وتأخرت عنه، قال الجوهري[1]: خنس يخنس بالضم أي تأخَّر، وأخنسه غيره إذا خلفه ومضى عنه، وقال الشيخ تقي الدين[2]: الانخناس: الانقباض والرجوع، وهو راجع إلى الأول، ويقال: خنس، يستعمل لازماً ومتعدياً، ومن الأول: «إذا ذكر الله خنس[3] / وإذا غفل وسوس»، ومن الثاني: «وخنس [٩٨/ ١/ أ]

(١) مختار الصحاح (٨٦).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٥٩).

(٣) إلى هنا انتهت ن ج، وفي آخرها: تم الجزء والله أعلم. اهـ.
ولفظه: «إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم، فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقم قلبه، فذلك الوسواس الخناس» من رواية أنس، والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٨)، وابن حجر في المطالب العالية (٣/ ٢٤٢)، ومسند أبـي يعلى (٧/ ٢٧٩)، شعب الإيمان للبيهقي (٢/ ٤٣٦)، وضعفه ابن حجر في الفتح (٨/ ٧٤٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٤٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٦٧).

إبهامه»[1] أي قبضها، وقد يكون [أُشْرِبَ][2] جنس بمعنى حبس بالباء الموحدة والحاء المهملة أو قبض فلا دليل فيه على التعدي، وقيل: إنه يقال: أخنسه، في المتعدي، حكاه/ صاحب مجمع البحرين[3]، وقوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥﴾[4]: انخناسها: رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس، وقيل: إخفاؤها [بالنهار][5].

[٧٨/ب/ب]

معنى: «انبجست»

الرواية الثانية: «انبجست» بنون ثم باء موحدة ثم جيم، ومعناه: اندفعت عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗا﴾[6] أي جرت واندفعت، ويؤيد هذه الرواية قوله في رواية البخاري[7]: «فانسللت منه»، وفي رواية أخرى[8] «فانحاد عنه» أي

---

(١) ولفظه من حديث ابن عمر: «إن الشهر هكذا وهكذا، وخنس الإبهام في الثالثة» البخاري أطرافه (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي (٤/ ١٤٠)، وأبو داود (٢٣١٩) في الصيام، وأحمد (٢/ ٢٨)، والموطأ (١/ ٢٨٦)، وابن خزيمة (١٩٠٧)، والبغوي (١٧١٥).

(٢) هكذا في المخطوطة.

(٣) هو الصاغاني ـ بفتح الصاد المهملة وتخفيف الغين المعجمة ـ الحسن بن محمد بن حيدر العدوي العمري الحنفي، ولد سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي سنة (٦٥٠هـ). انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٦١)، وكتابه هذا مخطوط.

(٤) سورة التكوير: آية ١٥.

(٥) زيادة من ن ب. انظر أيضاً: عمدة الحفاظ، فقد ذكر غالب هذه الألفاظ (١٦٧).

(٦) سورة الأعراف: آية ٦٠. انظر: توجيه هذه الرواية في الفتح (١/ ٣٩٠).

(٧) في باب: الجنب يخرج ويمشي في الأسواق، الفتح (١/ ٣٩١).

(٨) في مسلم. انظر: تخريج حديث الباب.

مال وعدل. وقال الترمذي[1]: معناه: تنحيت عنه.

معنى: «انبخست»

الثالثة: «انبخست» بنون ثم باء موحدة بعدها خاء معجمة، من البخس الذي هو النقص، حكاها الشيخ تقي الدين[2]، ثم قال: وقد [استبعدت][3] هذه الرواية، ووجهت على بعدها بأنه اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله ﷺ أو مصاحبته، لاعتقاده نجاسة نفسه، هذا أو معناه.

معنى: «انتجست»

الرابعة: «انتجست» بنون ثم مثناة فوق ثم جيم، ومعناها: اعتقدت نفسي نجساً لا أصلح لمجالسة رسول الله ﷺ وأنا على تلك الحالة، ومعنى «منه»: أي من أجله، حكاها ابن العربي[4].

معنى: «اختنست»

الخامسة: «اختنست» بتقديم الخاء المعجمة وبعدها تاء مثناة فوق ثم نون ومعناها كالثانية، ذكر هذه الخمسة الحافظ أبو الحسين يحيى بن أبي الحسن القرشي المصري في كلامه على الأحاديث المقطوعة في مسلم[5]، وعبر عن الثالثة بقوله: ذكر في هذه الكلمة قول آخر، ثم قال: فإن صحت فقد ذكر بعض العلماء أن معناها أنه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول الله ﷺ لما اعتقد في نفسه من النجاسة فرأى أنه لا يقاومه ما دام في تلك الحالة، وهذا قد أسلفناه

---

(١) في السنن (١/ ٢٠٨).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٦١).

(٣) في الأصل (استعملت)، وما أثبت من ن ب.

(٤) في عارضة الأحوذي (له) ١/ ١٨٥.

(٥) اطلعت على النسخة المخطوطة لدي ولم أجد هذا المبحث وهي ناقصة.

أيضاً، ثم قال: ومعنى هذه الأقول كلها ترجع إلى شيء واحد وهو الانفصال والمزايلة على وجه التوقير والتعظيم له.

معنى: «انبخشت»

وأهمل رواية سادسة: وهي «انبخشت» بالباء الموحدة بعد النون ثم شين معجمة، قال ابن التين شارح البخاري: ولا أعلم لها وجهاً في اللغة.

معنى: «انتجشت»

وسابعة: وهي «انتجشت» [أي الإسراع][1] بنون ثم مثناة فوق ثم شين معجمة [من النجش][2] قال المنذري[3]: وهو من النجش أي الإسراع. قال الزمخشري[4]: والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان.

معنى: «احتبست»

وأهمل ثامنة: وهي «احتبست» بحاء مهملة ثم مثناة فوق ثم موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس، بمعنى حبست نفسي عن اللحاق به ﷺ.

ومن الغريب أن النووي والقرطبي رحمهما الله لم يذكرا معنى هذه اللفظة في شرحيهما عوضاً عن هذه [اللفظة][5] فاستفدها.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) هو أبو الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري الهروي المتوفى سنة (٣٢٩) من شيوخ الأزهري وقد تتلمذ على ثعلب والمبرِّد، يقول فيه ياقوت: «وهو نحوي لغوي مصنف وهو شيخ أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الذي أملى كتاب التهذيب بالرواية عنه»، معجم الأدباء (١٨/ ٩٩).

(٤) في الفائق (٣/ ٤٠٧)، تهذيب اللغة (١٠/ ٥٤٢، ٥٤٣).

(٥) في ن ب (الروايات).

معنى: «كنت جنباً»

اللفظ الثالث: قوله «كنت جنباً» أي ذا جنابة، يقال: جنب الرجل وأجنب: إذا أصابته الجنابة، ويقال: جُنُب: للذكر والأنثى والمثنى والمجموع، قال تعالى في الجمع: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1]، وقال بعض أزواج النبي ﷺ: إني كنت جنباً، وقد يقال: جنبان وجنبون وأجناب.

معنى: «سبحان الله»

[٩٨/أ/ب]

الرابع: «سبحان الله» المراد بها التعجب من أن أبا هريرة اعتقد نجاسة نفسه بسبب الجنابة، وهذه اللفظة من/ المصادر [الملازمة][2] للنصب «كمعاذ الله» و «غفرانك» وشبههما مما هو منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره.

ومعناه: تنزيه الله وبراءته عن النقصان الذي لا يليق [بجلال الله][3] وكماله. [وفي «الدعوات للمستغفري»[4] عن طلحة بن

(١) سورة المائدة: آية ٦، وما ذكره عن بعض أزواج النبي ﷺ، فقد قال الصنعاني ـ رحمنا الله وإياه ـ في الحاشية (١/ ٣٦٢): لم أجده. اهـ. أقول: انظر سنن الترمذي (٦٥)، وابن حبان (١٢٦١).

(٢) في الأصل (اللازمة)، وما أثبت من ن ب.

(٣) في ن ب (بحالة).

(٤) هو الإمام الحافظ المجود المصنف أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري النسفي له مؤلفات «معرفة الصحابة» «الدعوات» «خطب النبي ﷺ» وغيرها مولده بعد الخمسين وثلاثمائة بيسير ومات بنَسَف سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة عن ثمانين سنة رحمه الله، دمية القصر (١/ ٦٦٤)، الجواهر المضية (٢/ ١٩، ٢٠)، أعلام الخيار (٢٤٥)، الطبقات (٦١٤)، أعيان الشيعة (١٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨).

عبيد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن تفسير سبحان الله، فقال: هو تنزيه الله».

قلت:][1] ويستعمل مفرداً ومضافاً، فإذا أُفرد فمنهم من ينونه ومنهم من لا ينونه، فمن الأول قوله:

سبحانه ثم سبحاناً أسبحه وقبلنا سبح الجودي والجمد[2]

ومن الثاني قوله[3]:

أقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر

فمن ترك تنوينه جعله علماً فمنعه الصرف للتعريف وزيادة الألف والنون، ومن نوّنه جعله نكرة، وقيل: بل صرفه للضرورة، وأبعد من قال: إنه مقطوع عن الإضافة.

معنى: «لا ينجس» وضبطها

الخامس: قوله: «إن المؤمن لا ينجس» يقال: نجس الشيء بالكسر، ينجس بالفتح، ونجس بالضم ينجس، قاله القرطبي[4].

وقال النووي: يقال بضم الجيم وفتحها لغتان، وفي ماضيه لغتان: نجِس ونجُس بكسر/ الجيم وضمها، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها في

[٧٩/ب/أ]

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٩٢) والبيت لأمية ابن أبي الصلت. انظر: تاج العروس (٢/ ١٥٧)، وقد جاء بلفظ آخر:

سبحانه ثم سبحاناً يعود له وقبلنا سبح الجودي على الجمد

(٣) قائله الأعشى. انظر: ديوان الأعشى (١٩٣).

(٤) انظر: المفهم (٢/ ٧٤١).

المضارع أيضاً، [هذا][1] قياس مطرد معروف عند أهل العربية إلاَّ [أحرفاً][2] [مستثناة][3] من المكسور.

قال القرافي: وحقيقة النجاسة أنها عبارة عن تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي راجع إلى الأحكام الخمسة [وهي][4]: التحريم، قال: والاستقذار هو التنجيس عملاً بالمناسبة.

وفيه أيضاً من الألفاظ:

«المدينة»: وهي مشتقة من دان إذا أطاع، وقيل: [من][5] مذن [بالمكان][6]، إذا أقام به، ولها أسماء كثيرة فوق العشرين ذكرتها موضحة في كتابي المسمى بـ «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات» فراجعها منه.

[الرابع][7]: في فوائده:

الطهارة عند مجالسة العلماء

[الأولى][8]: فيه استحباب الطهارة عند مجالسة العلماء وأهل الدين والفضل حتى يكون على أكمل الحالات وأحسن الهيئات

---

(١) في ن ب (فهذا).

(٢) في ن ب (الجر). انظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٦٥).

(٣) في ن ب (فاستثناه).

(٤) في ن ب (وهو).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب (مكان).

(٧) في ن ب (والسادس).

(٨) في ن ب مكررة.

احتراماً لهم وتوقيراً، والنبي ﷺ إنما [رد][1] على أبي هريرة [لاعتبار][2] الطهارة في مجالسته واعتقاده نجاسة الجنب؛ لأن الإيمان كافٍ، وقد أزال اعتقاده بقوله: «سبحان الله» تعجباً من اعتقاده وإعلامه بالحكم في عدم نجاسة الجنب كما سبق، وإن كان المستحب أن يكون الإنسان على طهارة في ملابسته الأمور المعظمة كما سأذكره لك، لكن اعتقاد النجاسة أعظم مفسدة من مراعاة مصلحة مستحبة.

قال العلماء: يستحب لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهراً متنظفاً بإزالة الشعر المأمور بإزالته وقص الأظفار وإزالة الروائح الكريهة، وغير ذلك مما في هذا المعنى فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء.

تبيين العالم للطالب

الثانية: فيه أن العالم إذا رأى مِنْ تابعِهِ أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه، وقال له صوابه وبيّن له حكمه.

التعجب بسبحان الله

الثالثة: فيه أيضاً جواز التعجب «بسبحان الله» وأن ذلك لا يعد سوء أدب مع التنزيه، وكأن في المعنىٰ تذكير لمن تعجب من فعله المخالف بالرجوع إلى الله تعالى/ وتنزيهه. [٩٩/أ/١]

تأخير اغتسال الجنب

الرابعة: فيه أيضاً دلالة على أن للجنب تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وأن له أن ينصرف في حوائجه وأموره قبل الاغتسال.

---

(١) في الأصل (يرد)، وما أثبت من ن ب.

(٢) في الأصل (لاحتمال)، وما أثبت من ن ب.

طهارة المسلم

الخامسة: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحي فهو إجماع، حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها، قال بعض أصحابنا: ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة باطن فرجها ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج.

وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعي فيه قولان: أصحهما طهارته، وصححه القاضي عياض في كتاب الجنائز[1]، ولهذا غُسّل، وللحديث المذكور، وذكر البخاري أيضاً في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً: «المسلم لا ينجس حيّاً ولا ميتاً»[2]، ورواه الحاكم في مستدركه مرفوعاً إلى النبي ﷺ «ولا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس [حياً] ولا ميتاً»[3]، ثم قال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال الحافظ ضياء الدين[4] في أحكامه: إسناده عندي على شرط الصحيح.

---

(١) في ن ب (أيضاً).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٢٧)، وأيضاً مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٧).

(٣) المستدرك (١/ ٣٨٥)، ووافقه الذهبي. وما بين القوسين زيادة من ن ب والمستدرك.

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور، ولد سنة تسع وستين وخمسمائة «بقاسيون»، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. فوات الوفيات (٣/ ٤٢٦)، وذيل الروضتين لأبي شامة (١٧٧)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٦).

وكتابه الأحكام، ما يزال مخطوطاً، ومات ولم يكمله، وكمله ابن أخيه شمس الدين ابن الكمال.

طهارة الكافر الحي

وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[1]. فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة [كنجاسة][2] البول والغائط ونحوهما. أو المراد أنهم لا ينفكون عن النجاسة بعدم تحرزهم منها؛ ولأنه يقال للشيء: نجس [بمعنى أن عينه نجس، ويقال: إنه نجس][3] بمعنى أنه متنجس بإصابة النجاسة [له، فينبغي أن يحمل على الثاني لإمكان نجاسته بإصابة النجاسة][4].

وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أن المشرك نجس في حال حياته أيضاً [أخذاً][5] بالآية، وعزاه القرطبي في باب النهي عن الجلوس على القبور إلى الشافعي وغيره، وهو غريب/، ونقل عن مالك وغيره طهارته، ونقل عن بعض المتأخرين أن الخلاف في طهارة الميت ونجاسته في المسلم دون الكافر فإنهم [متفقون][6] على نجاسته، قال: وهو قول حسن؛ لمفهوم الحديث السالف.

[٧٩/ب/ب]

طهارة عرق المسلم ولعابه

قلت: وإذا ثبت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً فعرقه

(١) سورة التوبة: آية ٢٨.
(٢) في ن ب (بنجاسة).
(٣) زيادة من ن ب.
(٤) زيادة من ن ب.
(٥) في ن ب ساقطة.
(٦) في الأصل (متفق)، وما أثبت من ن ب. انظر: المفهم (٣/١٦١٩، ١٩٢٠).

ولعابه [طاهران][(١)]، سواء كان محدثاً أو جنباً أو نفساً، وهذا كله بإجماع المسلمين، وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة.

لعاب الكافر

وخالف ابن حزم[(٢)] الإجماع فادَّعى نجاسة عرق الكافر عملاً بالآية السالفة وقد أسلفنا الجواب عنها، وقال القرطبي[(٣)] رحمه الله: هنا يقتبس من الحديث أن من صدق عليه اسم المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، وأما طهارة الآدمي مطلقاً فلا ينازع بوجه.

قلت: طهارة المسلم منتزعة من الرواية التي أسلفناها، ومن قال بطهارة الكافر قد يجيبون بأن الحديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

[٩٩/أ/ب]

طهارة الشهيد بعد موته

واعلم أن ابن العربي[(٤)]: نقل الاتفاق على طهارة الشهيد/ بعد الموت، والأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه أحياء في قبورهم، فتنبه له.

السادسة: استدلَّ لمالك بهذا الحديث على كراهة نكاح نساء أهل الكتاب لقوله: «إن المؤمن لا ينجس» وبالنجاسة علل مالك الكراهة في ذلك لأجل مضاجعتهنَّ وشربهنَّ الخمر وأكلهنَّ الخنزير.

---

(١) في الأصل (طاهر)، وما أثبت من ن ب.

(٢) المحلى (١/ ١٢٩).

(٣) المفهم (٢/ ٧٤١).

(٤) عارضة الأحوذي (١/ ١٨٥).

نجاسة الثوب إذا أصابته نجاسة

السابعة: اختلف العلماء في[1] الثوب إذا أصابته النجاسة: يكون نجساً أم لا؟ حكاه الشيخ تقي الدين[2]، فقيل: نعم، وأن اتصال النجس بالطاهر موجب لنجاسة الطاهر، وقيل: لا، بل الثوب طاهر في نفسه وإنما امتنع استصحابه في الصلاة؛ لمجاورة النجاسة، فلهذا القائل أن يقول: دلَّ الحديث على أن المؤمن لا ينجس [ومقتضاه][3] أن بدنه لا يتصف بالنجاسة، وهذا يدخل تحت حالة ملابسة النجاسة له فيكون طاهراً، وإذا ثبت ذلك في البدن ثبت في الثوب، لأنه لا قائل بالفرق، أو يقول: البدن إذا أصابته نجاسة من مواضع النزاع وقد دلَّ الحديث على أنه غير نجس وعلى ما قدمناه من أن الواجب حمله على نجاسة العين؛ يحصل الجواب عن هذا الكلام فقط، وقد يدعى أن قولنا الشيء نجس حقيقة في نجاسة العين، فيبقى ظاهر الحديث دالاً على أن نفس المؤمن لا ينجس، فيخرج عنه حالة التنجس التي هي محل الخلاف.

• • •

(١) في ن ب زيادة (أن).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٦٤).

(٣) في ن ب (ومعناه).

الحديث الثاني

٣٣/ ٢/ ٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، [ثم][(١)] اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»[(٢)]، وقالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، نغترف منه جميعاً»[(٣)].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في راويه، وقد سبق التعريف به في الطهارة.

ثانيها: في ألفاظه:

دلالة «كان» على الملازمة

الأول: «كان» هنا تدل على الملازمة والتكرار كقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير» ويقال: كان فلان

(١) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب.

(٢) البخاري (٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وابن حبان (١١٨٨، ١١٩١، ١١٩٤)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤)، وأحمد في المسند (١/ ٣٠٧، ٣٣٠).

(٣) أخرجها البخاري برقم (٢٧٣)، ومسلم برقم (٣٢١)، والدارمي (١/ ١٩١، ١٩٢، وأحمد في المسند (٦/ ١٩٣، ٢٣١، ٢٨١).

يقري الضيف، وقد تستعمل كان لإفادة مجرد الفعل ووقوعه دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال.

قولها: «إذا اغتسل» أي أراد الاغتسال

الثاني: قولها: «إذا اغتسل» يحتمل أن يكون من باب قوله [تعالى][1]: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[2] أي: إذا أراد الاغتسال. ويحتمل أن يكون اغتسل بمعنىٰ شرع فيه، فإنه يقال: فعل كذا [إذا][3] فرغ منه، وفعل إذا شرع فيه، فإذا حملنا اغتسل على معنىٰ شرع صحّ؛ لأنه يمكن أن يكون الشروع وقت [الابتداء][4] بغسل اليدين، وهذا بخلاف الآية فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة وقت الاستعاذة [فلهذا تعين حمله على الإراد فقط.

وقولها: «من الجنابة» (من) هنا بمعنىٰ السببية مجازاً عن ابتداء الغاية من حيث إن السبب مصدر / المسبب ومنشأ له، فتكون الجنابة هنا بمعنىٰ الأمر الحكمي الذي يتسبب عن التقاء الختانين أو الإنزال][5]. [٨٠/ب/أ]

معنى: «أروى»

الثالث: «أروى» مأخوذ من الري الذي هو خلاف العطش وهو مجاز في ابتلال الشعر بالماء، تقول: رويت من الماء ــ بالكسر ــ أروى بالفتح رَيّاً وريّاً وروى، وأرويته [أنا][6]. والمقصود بالإرواء

---

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) سورة النحل: آية ٩٨.
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) في ن ب (للبدأة).
(٥) زيادة من ن ب.
(٦) زيادة من ن ب.

هنا: الوصول إلى جميع الجلد، والغالب/ أنه لا يصل إليه [إلَّا][1] [١٠٠/أ/أ] وقد ابتلت أصول الشعر أو كله، فإن البشرة ظاهر الجلد [كما ستعلمه على الأثر.

الرابع: البشرة: ظاهر الجلد][2] وهذا هو المشهور، وقال أبو جعفر النحاس[3] في كتابه «الاشتقاق» في الكلام على آدم: العرب سمَّت الجلد الظاهر: أدمة، والباطن: بشرة، قال: وحكى الأصمعي[4]: أن ظاهر [بشر][5] الإنسان من رأسه وسائر جسده البشرة، وباطنه الأدمة، وإطلاق البشرة على الباطن غريب وليس [هو][6] مراد الحديث ولا الفقهاء.

وقال صاحب المهذب[7]: جلدة الرأس تسمى الفروة [والشواة][8]، وجلدة سائر الجسد يقال: لها البشرة: وظاهر

---

(١) ساقطة من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المتوفى سنة (٣٣٨). سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٠١).

(٤) في كتابه «خلق الإنسان» مطبوع ضمن «الكنز اللغوي» عام (١٩٠٣م)، والأصمعي هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب المتوفى سنة (٢١٦)، وله مؤلفات، منها: «غريب القرآن»، «غريب الحديث»، «النوادر»، «ما تلحن فيه العامة». سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٧٥).

(٥) في ن ب (جسد).

(٦) زيادة من ن ب.

(٧) تهذيب اللغة (١١/ ٤٤٢)، وخلق الإنسان للزجاج (٢١).

(٨) في الأصل (السوة)، وما أثبت من ن ب ومن المراجع السابقة.

الحديث يرد عليه فإنه أطلق على جلدة الرأس اسم البشرة.

معنى: «الإفاضة»

الخامس: «الإفاضة»: الإفراغ، يقال: فاض الماء إذا جرى، وفاض الدمع إذا سال.

معنى: «سائر»

السادس: «سائر» هنا بمعنىٰ باقي وهو الأصل في استعمالها، وقد تستعمل بمعنىٰ الجميع لكن الاستعمال الأول متعين هنا لذكرها الرأس أولاً وهو مأخوذ من السور، وغلّط الحريري[1] في«درته»[2] من استعمله بمعنىٰ الجميع، واستدلَّ على ذلك بحديث غيلان الثقفي الذي قال [له][3] [عليه السلام][4]: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[5] أي باقيهن بعد الأربع المختارات، قال: والصحيح أنه يستعمل في كل باقٍ قلّ أو كثر؛ لإجماع أهل اللغة إن معنىٰ «إذا شربتم فأسئروا»[6]: أي أبقوا بقية، لأن المراد به أن يشرب الأقل ويبقى

---

(١) هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري المتوفى سنة (٥١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٦٠).

(٢) الدرة للحريري (٣، ٤).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٥) الموطأ (١/ ٥٦)، والترمذي (١١٢٨) في النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة؛ وابن ماجه (١٩٥٣) النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة؛ وصححه الحاكم (٢/ ١٩٢)، والحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٩).

(٦) انظر إلى معنى هذه المادة والحديث: لسان العرب (٦/ ١٣٢)، وفيه: «فَأَسْئِروا».

الأكثر، وإنما ندب [إلى التأدب][1] بذلك لأن الإكثار من المطعم والمشرب منبأة عن النهم وملامة عند العرب[2].

تعريف الجسد

السابع: «الجسد»: البدن، وهو لفظ مشترك يطلق على الزعفران ونحوه من الصبغ وهو الدم أيضاً، ومصدر جسدته الدم تجسيداً: إذا [أطبق][3] به.

ثالثها: في فوائده:

الأولى: قولها «غسل يديه» أي قبل إدخالهما الإناء كما جاء مصرحاً به في رواية، ولا خلاف في مشروعية ذلك، وإنما الخلاف في وجوبه كما تقدم في الطهارة.

استحباب تقديم أعضاء الوضوء للطهارة

الثانية: قولها «وتوضأ وضوءه للصلاة» فيه استحباب تقديم أعضاء الوضوء [للغسل][4]، قال الشيخ تقي الدين[5]: وهل هو وضوء حقيقة فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة؟ فإن موجب

---

(١) في الأصل (التأدب)، وما أثبت من ن ب والدرة.

(٢) في الدرة زيادة «ومنه ما جاء في حديث أم زرع عن التي ذمت زوجها إن أكل لف وإن شرب اشتف» أي تناهى في الشرب إلى أن يستأصل الشفافة وهي ما يبقى من الشراب في الإناء.
ومما يدل على أن سائر بمعنى «باقي» ما أنشده سيبويه:
ترى الثور فيها مدخل الظل رأسه وسائره بادٍ إلى الشمس أجمع
إلى آخر ما قال...

(٣) في ن ب (لصق). وانظر معناه: في مختار الصحاح (٥٠).

(٤) في ن ب (في الغسل).

(٥) إحكام الأحكام (١/ ٣٧٢).

الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحداً، وإنما هو عن الجنابة وقدمت على بقية الجسد تكريماً لها ويندرج الأصغر فيه، ينبغي أن يقع البحث فيه، قال: وقد يقول قائل: قولها: «وضوءه للصلاة» مصدر مشبه تقديره: وضوءاً مثل وضوء الصلاة [فيلزم][(1)] لأجل ذلك أن تكون هذه الأعضاء مغسولة عن الجنابة؛ لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ غير الوضوء للصلاة فلا يصح التشبيه؛ لأن التشبيه [يقتضي تغاير المشبه][(2)] والمشبه به، فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التغاير وكان التشبيه في الصورة الظاهرة. وجوابه ــ بعد تسليم كونه مصدراً مشبهاً ــ من وجهين:

الأول: أن يكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة، والوضوء بقيد كونه في غسل / الجنابة [بقيد][(3)] مغايراً للوضوء بقيد كونه خارج غسل الجنابة، فيحصل التغاير الذي يقتضي صحة التشبيه، ولا يلزم منه عدم كونه وضوءاً للصلاة حقيقة. [١٠٠/أ/ب]

الثاني: لما كان وضوء الصلاة أو صورته معنوية ذهنية، فشبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن، كأنه يقال: أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة.

قلت: قد صرَّح بالبحث الثاني الداودي من الشافعية حيث

---

(١) في ن ب (يلزم).

(٢) في الأصل ساقطة.

(٣) في ن ب ساقطة.

قال: قول الشافعي: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة» أي يقدم غسل أعضاء وضوءه / على غيرها من الأعضاء على ترتيب الوضوء لكن [٨٠/ب/ب] بنية غسل الجنابة لا أن ذلك وضوء. هذا لفظه، وقد ذكرته في شرحي الصغير للمنهاج وهو غريب منه [في المذهب][١].

وادّعىٰ أبو ثور[٢] وجوب الوضوء قبل الغسل [و][٣]لا دليل له من هذا الحديث ولا من غيره؛ لأن فعله عليه السلام محمول على الاستحباب إلاَّ أن يدل دليل على الوجوب.

الثالثة: قولها: «وضوءه للصلاة» ظاهره إكمال الوضوء، وسيأتي الخلاف في ذلك في الحديث الآتي على الأثر إن شاء الله.

المراد بقولها: «ثم اغتسل»

الرابعة: قولها: «ثم اغتسل» يعني ما هو مشروع معلوم عندكم، ثم ذكرت بعض هيئاته فقالت: «ثم يخلل بيده شعره» وحقيقة التخليل ستأتي، ويجوز أن يكون المراد بالاغتسال هنا صب الماء على الرأس، قال القاضي [عياض][٤]: واحتج بعضهم به على تخليل شعر اللحية في الغسل فإنه لم يجر في الحديث ذكر الرأس حتى يكون مختصاً بشعره، قال: وعندنا في تخليل شعرها قولان، ومنهم من احتج بالقياس على تخليل شعر الرأس.

كيفية تخليل الشعر

تنبيه: حقيقة التخليل: إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر،

---

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) انظر: فقه أبي ثور (١٤٧).
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) في ن ب ساقطة.

لكن هل يكون مع بلل الأصابع بغير نقل ماء، أو بنقل ماء؟ أشار بعضهم إلى ترجيح الثاني لرواية مسلم: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر» وذكر النسائي في سننه ما يبين هذا حيث بوب: تخليل الجنب رأسه، وأدخل حديث عائشة هذا فقال فيه: «كان رسول الله ﷺ يُشرب رأسه ثم يحثي عليه ثلاثاً»(١). وهذا فيه رد على الأول لأنه لا يقال: أشربت رأسي، بغير ماء.

فوائد التخليل

فائدة: للتخليل فوائد ثلاث:

تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة.

ثانيها: مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه.

ثالثها: تأنيس البشرة خشية أن يصيب بصبه [دفعة](٢) آفة في رأسه.

المراد بقولها: «حتى إذا ظن»

الخامسة: قولها: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته». يحتمل أن تريد بالظن هنا اليقين وقد كثر في كلام العرب، قال تعالى: ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾(٣)، أي أيقنوا؛ لأنه وقت رفع الشكوك والظنون، ويحتمل أن يكون الظن هنا على بابه؛ لأنه كافٍ، ويؤيده قولها بعد ذلك: «أفاض عليه الماء ثلاثاً»؛ لأنه ما اكتفىٰ بري البشرة الذي لزم منه حصول الواجب حتى [ثلّث](٤) بعد ذلك.

---

(١) النسائي (١/ ١٣٥).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) سورة الكهف: آية ٥٣.

(٤) في ن ب (ثبت).

تثليث الغسل [١٠١/أ/١]

السادسة: فيه استحباب تثليث / الغسل، وخالف فيه من أصحابنا الماوردي[١] فقال: لا يستحب.

قال القاضي عياض: ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار، قال: وقال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه.

وقال [الباجي][٢]: يحتمل أن يكون أتى بالثلاث كما ورد في الطهارة من التكرار، ويحتمل أن يكون للمبالغة فإنه لا يكفيه الغرفة الواحدة.

وقال القاضي: ذكر عن بعضهم أن الثلاث غرفات مستحبة، ومن قال: إن التكرار غير مشروع في الغسل، حمل الثلاث على الرأس [واحدة للشق الأيمن وواحدة للأيسر وواحدة لوسط الرأس][٣]، ويدل على صحة هذا الحمل قولها: في الحديث الآخر أي في البخاري: «أخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه»[٤].

مشروعية الدلك

السابعة: فرق في الحديث بين إفاضة الماء وبين الغسل فذكرت إفاضة الماء مجردة بعد حصول التخليل ثم الغسل، فاستدلَّ به المالكية على أن الغسل لا يكون إلاَّ مع الدلك وإلاَّ فلا فائدة

(١) الحاوي الكبير (١/ ٢٦٩).
(٢) في ن ب (القاضي). انظر: المنتقى (١/ ٩٤).
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) البخاري (٢٥٨).

للتفرقة، وأنصف [المازري][1] المالكي فقال: الحديث حجة للشافعية على عدم وجوب الدلك؛ لأن إفاضة الماء تكون مع الدلك ودونه بخلاف الغسل، فيحمل المطلق على المقيد.

اغتسال الرجل والمرأة جميعاً

الثامنة: فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة [جميعاً][2] من إناء واحد وأن اغترافهما من الإناء يكون على التعاقب؛ لغلبة صغر أوانيهم وتعذر تساويهما في الاغتراف من غير تعاقب، فيقتضي جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة لتأخر اغتراف الرجل عن المرأة / [٨١/ب/أ] في بعض الاغترافات، وإن كان لفظ الحديث محتمل لشروعهما في الاغتسال دفعة واحدة لكن ليس فيه عموم.

واعلم أن الإجماع قام على جواز [طهر][3] الرجل والمرأة من إناء واحد كما نقله القاضي ثم النووي في شرحهما[4] لمسلم[5]، وقال القرطبي: هو متفق عليه بين الأمة إلاَّ شيء روي من ذلك عن أبي هريرة.

وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع كما [نقله][6] النووي أيضاً.

---

(١) في الأصل (الماوردي)، والتصحيح من ن ب. انظر: المعلم (١/ ٣٧٦) بمعناه.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (تطهير).

(٤) شرح مسلم للنووي (٤/ ٢).

(٥) النووي (٤/ ٢).

(٦) في ن ب ساقطة.

وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور، سواء خلت به أو لم تخل.

قال أصحاب الشافعي: ولا كراهة في ذلك.

طهارة الرجل بفضل المرأة

وروي عن ابن المسيب والحسن كراهة فضل [وضوئها وغسلها][1]، وكره أحمد فضل [وضوئهما وغسلهما][2]، وشرط ابن عمر: إذا كان أحدهما جنباً أو المرأة حائضاً، [وما نقلناه][3] عن ابن المسيب والحسن وأحمد هو ما نقله القرطبي[4]، ونقل النووي عن الأولين كراهة فضلها مطلقاً، [وعن أحمد وداود: أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها][5]، قال: وروي عن [عبد الله][6] بن سرجس والحسن البصري قال: وروي عن أحمد كمذهبنا[7].

والمختار ما قاله الجمهور؛ للأحاديث الواردة في تطهره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة، وقد ثبت في الحديث الآخر: «أنه عليه السلام اغتسل بفضل بعض أزواجه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، قال الترمذي: حسن

---

(١) في الأصل (وضوئهما)، وما أثبت من ن ب.

(٢) هكذا العبارة في الأصل.

(٣) في الأصل (وما نقله)، وما أثبت من ن ب.

(٤) المفهم (٢/ ٦٨٨).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب (عبد). انظر: معجم فقه السلف (١/ ٩٥م ١٠٩) (١/ ٩٩م ١١٤).

(٧) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٢) بمعناه.

صحيح[1].

الجواب عن حديث النهي بالوضوء بفضل المرأة [١٠١/أ/ب]

وأما الحديث الذي / جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه.

أحدها: أنه ضعيف، ضعّفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره.

والثاني: أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل.

والثالث: أن النهي للاستحباب والأفضل.

وقال القرطبي[2]: سبب اختلافهم في المسألة اختلافهم في تصحيح أحاديث النهي الواردة في ذلك، ومن صححها اختلفوا أيضاً في الأرجح منها أو ما يعارضها، كحديث ميمونة أنه عليه السلام توضأ

---

(١) ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» أخرجه النسائي (١/ ١٧٩)، والترمذي (٦٣، ٦٤)، وأبو داود (٨٢)، وابن ماجه (٣٧٣)، والطيالسي (١٢٥٢)، وأحمد (٤/ ٢١٣) (٥/ ٦٦)، والدارقطني (١/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ١٩١)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢١٢).
والحديث صححه ابن حجر في الفتح (١/ ٣٠٠)، وفي بلوغ المرام قال: إسناده صحيح والألباني في الإرواء (١١). وانظر كلام البيهقي عليه. وأيضاً انظر: تنقيح التحقيق (١/ ٢١٥).
وصححه ابن خزيمة والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٩)، ووافقه الذهبي، قال: احتج البخاري بعكرمة، ومسلم بسماك، والخبر صحيح لا يحفظ له علة. وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح (١/ ٣٠٠): وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم.

(٢) المفهم (٢/ ٦٨٨).

بفضلها[1]، وكحديث ابن عباس الذي في الترمذي[2]، ولا شك أن حديث عائشة هذا وغيره أصح وأشهر فالعمل به أولىٰ، وأيضاً فقد اتفقوا على غسلهما معاً مع أن كل واحد منهما يغتسل مما يفضله صاحبه عن غرفه.

التاسعة: قال ابن القطان[3] في أحكام النظر[4]: سئل مالك: أيجامع الرجل زوجته وليس بينهما ستر، قال: نعم، فقيل له: إنهم يرون كراهة ذلك، فقال: قد كان ﷺ وعائشة يغتسلان عريانين، والجماع أولىٰ بالتجرد، وقال: لا بأس أن ينظر إلى فرجها في الجماع، قلت: وهو المرجح عندنا أيضاً[5].

العاشرة: يؤخذ من الحديث أيضاً أن أفعاله عليه السلام حجة كأقواله.

فعله ﷺ حجة

• • •

(١) أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٢) ابن الجارود (٤٨)، وابن ماجه (٣٧١)، والطيالسي (١/ ٤٢)، والترمذي (٦٥)، وأبو داود (٦٦)، والدارقطني (١/ ٥٢). فالجمع بين ما ظاهره التعارض بين هذه الأحاديث، فما جاء في الوضوء بفضلها فمحمول على الإباحة، وما ورد من النهي محمول على التنزيه أو حين انفرادها.

(٣) الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم المعروف بالقطان الفاسي من حفاظ الحديث، ولد سنة خمسمائة واثنين وستين وتوفي سنة ستمائة وثمان وعشرين. الأعلام للزركشي (٤/ ٣٣١).

(٤) أحكام النظر (٤١).

(٥) نص على ذلك النووي في الروضة ورأى عدم تحريم النظر. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٧)، والمغني (٦/ ٥٥٧)، والإنصاف (٨/ ٣٢)، وشرح الزرقاني (٣/ ١٦٣)، ونهاية (٦/ ١٩٩).

الحديث الثالث

٣٤/ ٣/ ٦ ــ عن ميمونة بنت الحارث ــ زوج النبي ﷺ ــ قالت: «[وضعت][(١)] لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين ــ أو ثلاثاً ــ ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض، أو الحائط مرتين ــ أو ثلاثاً ــ ثم تمضمض واستنشق، [ثم][(٢)] غسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه، ثم غسل جسده، ثم تنحّى، فغسل رجليه. [قالت][(٣)]: فأتيته بخرقة فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده»[(٤)].

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) في ن ب (وضع).

(٢) زيادة من البخاري، الفتح (١/ ٣٨٢).

(٣) زيادة من البخاري، الفتح (١/ ٣٨٢).

(٤) البخاري (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١)، ومسلم (٣٧٧)، والترمذي برقم (١٠٣)، وأبو داود برقم (٢٤٥)، والنسائي (١/ ١٣٧، ١٣٨)، وابن حبان (١١٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٢٠)، والدارمي (١/ ١٩١).

أحدها: [في][1] التعريف براويه:

ترجمة ميمونة

[ميمونة][2] هذه هلالية تزوجها النبي ﷺ سنة ست، وقال جماعة: سنة سبع، قال محمد بن إبراهيم: في شوال، وفي الكلاباذي في [ذي القعدة][3] وبنى بها في ذي الحجة.

عدد ما روت

روي لها عن النبي ﷺ ستة وأربعون حديثاً، اتفقا [منها][4] على سبعة، وللبخاري حديث، ولمسلم خمسة، قاله النووي، وقال ابن الجوزي: لها [ستة وسبعون][5] حديثاً، روى عنها ابن أختها ابن عباس وجماعة من التابعين.

قيل: كان اسمها (برة) فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، وتوفيت بسرف لأنها اعتلّت بمكة، فقالت: أخرجوني من مكة؛ لأن رسول الله ﷺ أخبر أني لا أموت بها فحملوها حتى أتوا بها سرفاً فماتت هناك / ودفنت بموضع القبة التي بنى بها عندها، قاله البكري، وقال النسابة الحواني: ماتت بمكة فحملها ابن عباس على مناكب الرجال إلى سرف وهو بقرب مكة وهو ما بينه وبينها عشرة أميال، وقيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: اثني عشر، وقيل: تسعة، ورأيت بخط [الصديفي][6] عن عبد الغني أنه قال: بينهما تسعة أيام،

[٨١/ب/ب]

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب (فميمونة).

(٣) في ن ب (ذي قعدة).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في ن ب (ستة وستون).

(٦) هكذا في الأصل، وفي ن ب (الصريفيني)، وفي البحث عن ترجمة =

وهذا من طغيان القلم، وإنما أراد تسعة أميال.

[١٠٢/أ/أ] وهي مشتقة من / اليمن: وهو البركة، كانت أولاً عند أبي رهم بن عبد العزى العامري أو سخبرة[1] بن أبي رهم [أو خروبة][2] أو حويطب بن عبد العزى بن أخي أبي رهم، أقوال.

وتزوجها على خمسمائة درهم، وكان بعث جعفراً وقد قدم من أرض الحبشة فخطبها له فجعلت أمرها إلى العباس، [وقيل][3]: بعث أوس بن خولي وأبا رافع فزوجاه إياها، وفي رواية: قبل أن يخرج من المدينة[4]. قال أبو رافع: تزوجها حلال[5]. وقال ابن عباس: محرماً[6]، قال الزهري: وهي الواهبة نفسها[7]، وقال غيره: الواهبة: زينب بنت جحش، ويقال: أم شريك، وأختها أم

= عبد الغني في تلاميذه وجد أنه (أبو عبد الله الصوري) كما في تذكرة الحفاظ (١٠٤٨)، والبداية والنهاية ووفيات الأعيان.

(١) الذي ذكر في جمهرة أنساب العرب (١٦٩): أبو سبرة بن أبي رُهْم.

(٢) الذي في جمهرة أنساب العرب (١٩٨): «مخرمة» وأخويه هما أبو رهم وحويطب، ولم يذكر لحويطب ولد بهذا الاسم المذكور، والذي ذكر في سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٣٩): تزوجها مسعود بن عمرو الثقفي قبيل الإسلام، ففارقها، وتزوجها أبو رهم بن عبد العزى فمات، فتزوج بها النبي ﷺ. وفي ن ب (ضَرُوبة).

(٣) في ن ب (وقد).

(٤) أخرجها مالك في الموطأ (١/ ٤٣٨) في الحج، مرسل وإسناده صحيح.

(٥) ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٣٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣١).

(٦) ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٣٥).

(٧) ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٣٧).

الفضل تحت العباس وهي أم عبد الله بن عباس، فهي خالة ابن عباس.

زمن موتها

وفي وقت وفاتها ثمانية أقوال أوضحتها في كتابنا المسمى بـ«العدة في معرفة رجال العمدة»، أظهرها سنة إحدى وخمسين، وفي الصحيح أنها توفيت قبل عائشة، وصلى عليها عبد الله بن عباس، ودخل قبرها هو ويزيد بن الأصم وعبد الله بن شداد أبناء أخواتها[1]، وربيبها عبد الله الخولاني، قال محمد بن عمرو: وهي آخر من مات من أزواجه، وكان لها يوم توفيت ثمانون أو إحدى وثمانون سنة وكانت جلدة.

قلت: وقيل: إن أم سلمة كانت آخرهنَّ موتاً، ولا خلاف أنها آخر من تزوج بها.

الوجه الثاني: في ألفاظه:

معنى: «وضوء الجنابة»

الأول: قولها: «وضوء الجنابة» هو بفتح الواو أي: ماء الجنابة، وقد تقدم في الطهارة أن الوضوء بفتح الواو: هل هو اسم لمطلق الماء، أو للماء بقيد كونه معداً للوضوء، أو للماء بقيد كونه مستعملاً في أعضاء الوضوء؟ ونقلنا عن الشيخ تقي الدين أن الأقرب إلى الحقيقة الثالث، وقد يؤخذ من هذا اللفظ أنه اسم لمطلق الماء فإنها لم تضفه إلى الوضوء بل إلى الجنابة، كأنه يريد: لو كان إنما يطلق على الماء مضافاً إلى الوضوء لم يضفه للجنابة.

---

(١) ذكر في سير أعلام النبلاء: أبناء أخواتها أربع: عبد الله بن عباس، ويزيد بن الأصم، وعبد الله بن شداد، وعبد الرحمن بن السائب الهلالي.

والظاهر أن الوضوء بالفتح هو: الماء المعد للغسل، وإن كان [يقال][1] [له][2]: غسول؛ لشرفه، ولهذا يستحب تجديده بخلافه.

معنى: «أكفأ»

الثاني: معنى «أكفأ»: قلب، وقد أسلفناه في كتاب الطهارة أنه[3] يستعمل رباعياً وثلاثياً بمعنى واحد، وكفأت ثلاثياً بمعنى قلبْت، وأكفأْت رباعياً بمعنى أَمَلْت، وأنه مذهب الكسائي وغيره[4].

الثالث: يقال: يمين ويمنى، ويسار ويسرى، وهما مؤنثان، واليمنى من [اليمن][5]، كما سلف في باب الاستطابة، واليسرى هي الشؤما ضد اليمنى.

إعراب مرتين أو ثلاثاً

الرابع: قولها: «مرتين أو ثلاثاً» هما منصوبان على الظرف والعامل فيهما أكفأ.

معنى: «الفرج»

الخامس: الفرج: العورة، قاله الجوهري، واعترض [عليه][6] بعض المالكية بأنه يلزم منه أن يقع الفرج على الدبر أيضاً إذ هو عورة. ثم ادَّعى أن المعروف أن الفرج مختص بالقُبُل، والاست بالدُّبُر. ولا يسلم له؛ فإن الفرج أصله لغة: الخلل بين شيئين، وذلك يعمهما، نعم المراد به هنا القبل فيما يظهر.

---

(١) في الأصل (يقول)، وما أثبت من ن ب.
(٢) في ن ب (بها).
(٣) في ن ب زيادة (تختلف هل).
(٤) انظر: (١/ ٣٦٣) و ص (٣٧٢) تعليق (٣).
(٥) في ن ب (اليمين).
(٦) زيادة من ن ب.

الوجه الثالث: في فوائده:

سبب الإكفاء باليمين على اليسار

الأولى: الإكفاء باليمين على اليسار سببه ـ والله أعلم ـ لأجل إدخال اليد الإناء كما سلف في حديث عائشة.

[١٠٢/أ/ب]

الثانية: فيه أنه لا يقتصر / على مرة واحدة في السنة المذكورة، وقد تقدم ما فيه في كتاب الطهارة.

البداءة بغسل الفرج

الثالثة: البدأة بغسل الفرج لإزالة ما علق به من أذى، وينبغي أن يبدأ بغسله أولاً من الجنابة لئلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى، وقد يقع ذلك بعد [غسل][1] أعضاء الوضوء فيحتاج إلى إعادة غسلها، فلو اقتصر على غسلة واحدة فهل هي كافية للحدث مع النجس أم لا؟ فيه وجهان لأصحابنا مبنيان على أن للماء قوتين أو واحدة، أصحهما عند الرافعي: لا، وعند النووي: نعم، وقد يقوى / بأن الوارد في الحديث مطلق الغسل من غير ذكر تكرار، لكن قد يخدشه قوله بعده: «ثم غسل جسده».

[٨٢/ب/أ]

تنبيه: غسل الواحد منا فرجه قبل وضوء الجنابة: إما لنجس كائن عليه، وإما لطاهر كالمني عند من يرى طهارته، وكرطوبة فرج المرأة عند من قال بطهارته.

قولها: «ثم ضرب يده بالأرض»

الرابعة: قولها: «ثم ضرب يده بالأرض» الظاهر: أنه من المقلوب، والأصل: ضرب الأرض بيده؛ لأن اليد هي الآلة والباء لا تدخل إلَّا على الآلة كضربت بالعصا وكتبت بالقلم وشبه ذلك، وقد جاء القلب كثيراً في كلامهم، قالوا: عرضت الناقة على الحوض

---

(١) في ن ب ساقطة.

وأدخلت القلنسوة في رأسي، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ﴾(١) أي العصبة تنوء بالمفاتيح لثقلها على ما قيل.

الخامسة: ضربه عليه السلام يده بالحائط أو الأرض لإزالة ما عساه يعلق باليد من رائحته مبالغة في التنظيف، وقال الترمذي الحكيم في علله: وقيل: إن من داوم عليه عوفي من ميتة السوء(٢).

غسل اليدين بالتراب أو الأشنان بعد الاستنجاء

قلت: ويؤخذ من الحديث أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يديه بتراب أو أشنان أو يدلكهما بالأرض أو الحائط؛ ليذهب الاستقذار منها، وبه صرح الخفاف من قدماء أصحابنا في كتابه الخصال، فعد من سنن المستنجي أن يغسل يده بالأشنان بعد فراغه.

ويؤخذ منه أنه إذا غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها [لا](٣) يدل على بقائها في المحل وهو الأصح، وأما إذا زالت عين النجاسة وبقيت رائحتها لا يضر وهو الأصح، ووجه أخذ ذلك منه أن ضربه ﷺ بالأرض أو الحائط لا بدَّ أن يكون لفائدة ولا جائزاً أن يكون لإزالة العين لحصولها قبله، وإلاَّ لنجست الأرض أو الحائط [الملاقاتها](٤) ولا تكون لإزالة الطعم؛ لأنه دليل على بقاء العين، ولا لبقاء اللون لبُعده، وإن وُجد فنادر، فتعين أن يكون فعله

---

(١) سورة القصص: آية ٧٦.

(٢) لم يرد فيه خبر من كتاب أو سنة صحيحة، وقد ذكر المؤلف الحكمة في ضربه للأرض.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (بملاقاتها).

استظهاراً في زيادة التنظيف أو إزالة احتمال [وجود][1] رائحته مع الاكتفاء بالظن في زوالها.

مشروعية المضمضة والاستنشاق في الغسل

السادسة: قولها: «ثم تمضمض واستنشق» فيه مشروعيتهما في الغسل، وقد تقدم الخلاف في الوجوب فيه في بابه واضحاً فإن تمسك به من يرى بوجوبهما فيه فلا دلالة له فيه؛ لأن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب، إلاَّ ما كان بياناً [لمجمل][2] تعلق به الوجوب على المختار، وليس الأمر بالغسل من الجنابة من قبل المجملات.

مسح الرأس [١٠٣/١/أ]

السابعة: لم يذكر في هذا الحديث / أنه مسح برأسه، وهو قول عند المالكية على القول بتأخير غسل الرجلين، حكاه الشيخ تقي الدين[3]، ويحتمل أن يكون اكتفىٰ بالإفاضة على الرأس عنه، لأن فيه معنى المسح وزيادة، وقد اختلف أصحابنا في قيام غسل الرأس مقام مسحها على وجهين، وصححوا الجواز.

[وهل][4] يكره؟ فيه وجهان، أصحهما: لا؛ لأنه الأصل، وقيل: نعم كغسل الخف بدل مسحه، لكن الفرق بينهما أن فيه إضاعة مال بخلافه.

ثم [وقع][5] في شرح ابن العطار أن أصحابنا اختلفوا في أن

---

(١) في ن ب ساقطة، والزيادة من ن ب.
(٢) في ن ب (المحل).
(٣) إحكام الأحكام (١/ ٣٨٤).
(٤) في الأصل (وقيل)، وما أثبت من ن ب.
(٥) في ن ب (ووقع).

غسل الرأس والخُف: هل يقوم مقام مسحهما؟ على ثلاثة أوجه: أصحها أنه يجزىء في الرأس ولا يجزىء في الخف، وهو كما قاله من حكاية الخلاف دون التصحيح، فإن الأصح الإجزاء فيهما كما ذكره الرافعي والنووي وغيرهما، فاعلمه.

عدم إعادة غسل اليدين من الحدث

الثامنة: قد يستدل بهذا الحديث على أن من غسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثم أحدث في أثناء وضوئه أنه لا يعيد غسلهما؛ فإنه عليه السلام غسل يديه، ثم بعد غسلهما غسل فرجه ولم يعد غسلهما بعد ذلك.

التاسعة: قولها: «ثم تنحى فغسل رجليه» فيه إشعار بتأخير غسل القدمين وهو [أحسن][1] القولين عندنا وعند المالكية، قال القرطبي[2]: وذلك ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، قال: وروي عن مالك أنه إذا أخرهما أعاد وضوءه عند الفراغ، قال: والأظهر الاستحباب؛ لدوام النبي ﷺ على ذلك، وقال المازري[3]: ليس في الحديث تصريح بالتأخير بل هو محتمل؛ لأن قولها «توضأ وضوءه للصلاة» ظاهره إكماله، [وغسلهما][4] بعد ذلك يحتمل؛ لما نالهما من تلك البقعة.

وقال القاضي عياض: ظاهر قولها في الأحاديث إتمام الوضوء. وإليه / نحا ابن حبيب. [٨٢/ب/ب]

(١) في ن ب (أحد).
(٢) في المفهم (٢/ ٦٨١)، والمنتقى للباجي (١/ ٩٣).
(٣) المعلم (١/ ٣٧٥).
(٤) في الأصل (ويغسلهما)، والتصحيح من ن ب.

قلت: وهو الأصح عند الشافعية والمشهور عند المالكية، وروي عن مالك أن التأخير واسع، وفي مذهب مالك قول آخر أنه إن كان الموضع نظيفاً فلا يؤخر، وإن كان وسخاً والماء قليلاً أخَّر؛ جمعاً بين الأحاديث، واختيار أبي حنيفة التأخير، وقال في المبسوط: إن كان الموضع وسخاً أخَّرهما، وإن كان طاهراً قدَّمهما.

التفريق اليسير في الطهارة

العاشرة: قال القاضي عياض: في تنحيته لغسل رجليه حجة في أن التفريق اليسير غير مؤثر في الطهارة، وما ذكره إنما يتأتى إذا قلنا بأنه لم يكمل وضوءه.

فإن قلنا [إنه][1] أكمله فلا حجة فيه، وقد يقال: أخرهما للمانع السالف عن [المازري][2]، ولا يلزم منه التأخير مطلقاً.

الحادية عشرة: قولها: «فأتيته بخرقة فلم يردها» هذه الخرقة جاءت [غير][3] مسماة في هذا الحديث، وفي رواية [الدارمي][4] [5] «فأعطيته ملحفة فأبىٰ»، وفي الأحكام[6] لأبي علي الطوسي

---

(١) في ن ب (بأنه).

(٢) في ن ب (الماوردي). انظر: ت (٣)، في الصفحة السابقة.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في الأصل (الدارقطني)، والتصحيح من ن ب.

(٥) أخرجها الدارمي (١/ ١٩١).

(٦) مختصر الأحكام (١/ ٣٠٧)، والطوسي: هو الإمام الحافظ المجود أبو علي الحسن بن علي بن نصر، ولد سنة اثنين وعشرين ومائتين، وتوفي بطوس سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة. انظر: طبقات علماء الحديث (٢/ ٤٩٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٧)، ولسان الميزان (٢/ ٢٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١٥).

مصححاً: «فأتيته بثوب فقال بيده هكذا».

تـرك التنشيف

ويؤخذ من [ذلك][1] كله استحباب ترك تنشيف الأعضاء، وفي المسألة ثلاث مذاهب:

أحدها: أنه يكره في الوضوء والغسل، وهو قول ابن عمر وابن أبـي ليلى.

وثانيها: لا بأس به فيهما، وهو قول أنس بن مالك والثوري وبه قال مالك.

وثالثها: يكره في الوضوء دون الغسل، روي عن ابن عباس، قال القرطبـي[2]: وإلى الأول مال أصحاب الشافعي.

قلت: هو أحد أوجه خمسة عندهم، وقد اضطرب في الراجح عندهم/ منها كما أوضحته في شرح المنهاج وغيره فإنه محله، [والمختار][3] أنه مباح يستوي فعله وتركه، قال القرطبـي[4]: وقالوا: هو أثر عبادة فيكره إزالته كدم الشهيد وخلوف فم الصائم، قال: ولا حجة في الحديث، لاحتمال أن يكون رده إياه لشيء رآه بـالمنـديـل، ـ أي مـن وسـخ أو صبـغ مـن زعفـران أو نحـوه ـ أو لاستعجاله للصلاة، أو تواضعاً أو مجانباً لعادة المترفهين، وأما القياس فلا نسلمه. قال الترمذي: لا يصح في الباب شيء، يعني في

[١٠٣/أ/ب]

(١) في ن ب (هذا).

(٢) المفهم (٢/ ٦٨٢).

(٣) في الأصل (واختار)، والتصحيح من ن ب.

(٤) المفهم (٢/ ٦٨١).

التنشيف[1].

قلت: واحتج بعضهم بهذا الحديث على إباحته حيث نفض الماء بيده، قال: فإذا كان النفض مباحاً كان التنشيف مثله أو أولىٰ؛ لاشتراكهما في إزالة الماء. ووقع [للمازري][2] أنه لا خلاف أن التنشيف لا يستحب، وإنما وقع الخلاف في الكراهة.

قلت: لكن بعض أصحابنا قال باستحبابه. ووقع في شرح ابن العطار أنا لا نعلم أحداً من العلماء قال باستحبابه، وهو غريب فإنه وجه في مذهبه، وكأنه تبع المازري[3] في ذلك، واحتج من قال بعدم كراهته في الوضوء والغسل بحديث [سعد][4] بن عبادة أنه عليه السلام التحف بملحفة بعد الغسل، لكنه قد ضُعِّف[5]. وحديث معاذ أنه عليه السلام كان يمسح وجهه بطرف ثوبه، لكنه ضعيف[6].

---

(١) انظر: سنن الترمذي رقم (٥٣).

(٢) في جميع النسخ الماوردي، وما أثبت من المعلم (١/ ٣٧٥)، ويدل عليه ما يأتي في التعليق (٣).

(٣) انظر: المعلم (١/ ٣٧٥).

(٤) في ن ب (سعيد).

(٥) الحديث رواه قيس بن سعد بن عبادة، وليس والده سعد كما ذكره، وهو مخرج في مسند أحمد (٣/ ٤٢١)، وأبو داود (٥١٦٣) عون المعبود.

(٦) في الأصل (ضعف). أخرجه الترمذي برقم (٥٤)، وقد قوّى الحديث أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي، ونقل عن أئمة الجرح والتعديل ما يقوي رشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي، أما البغوي في شرح السنة (٢/ ١٥) فقال: إسناده ضعيف. اهـ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٦).

وحجة القول الثالث: أن أم سلمة ناولته الثوب ليتنشف به فلم يأخذه، وحجة الثاني أنه عليه السلام كانت له خرقة يتنشف بها لكنه ضعيف[1] أيضاً أو يحمل كما قاله القاضي عياض على الضرورة وشدة البرد ليزيل برد الماء عن أعضائه ﷺ.

نفض اليد بعد الغسل والوضوء

الثانية عشرة: قولها: «وجعل ينفض الماء بيده» فيه دليل على أن نفض اليد بعد الغسل والوضوء لا بأس به [كما][2] قال القرطبي، وفيه رد على من كره التمندل وقال إن الوضوء يوزن، إذ لو كان كما قال لما نفضه عنه؛ لأن النفض كالمسح في إتلاف ذلك [الماء][3] [4].

قلت: والمسألة عندنا فيها ثلاثة أوجه ذكرتها في شرح المنهاج والتنبيه. والمختار أنه مباح يستوي فعله وتركه.

---

(١) هذا مروي عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه الترمذي برقم (٥٣)، قالت: «كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء». قال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم. ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وقال البغوي: في شرح السنة (٢/ ١٥): إسناده ضعيف.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي (٢/ ٧٧): هذا تعليل غير صحيح، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا، ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة، وإنما هي أمور من الغيب الذي نؤمن به كما ورد، ذكره الترمذي عن سعيد بن المسيب والزهري.

(٥) في ن ب ساقطة.

إعداد ماء الغسل

الثالثة عشرة: يؤخذ من الحديث إعداد ماء الغسل كالوضوء.

والوضوء

الرابعة عشرة: يؤخذ منه [أيضاً][1] استحباب تقديم غسل الفرج كما [سلف][2]، ثم الوضوء بعده ثم إفاضة الماء على الرأس ثم على سائر الجسد.

التنحي عن المغتسل

الخامسة عشرة: يؤخذ منه أيضاً استحباب التنحي من المغتسل إذا كان وسخاً لغسل القدمين سواء أكمل وضوءه قبل الغسل أم لا.

● ● ●

(١) في ن ب ساقطة.

الحديث الرابع

٣٥/ ٤/ ٦ ـ عن عبد الله بن عمر [أن عمر][1] بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: [٨٣/ب/أ] **نعم، إذا توضأ أحدكم / فليرقد [وهو جنب]**[2] [3]».

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في الطهارة، وابنه عبد الله تقدَّم في الاستطابة.

الوضوء للجنب عند النوم

الثاني: فيه دلالة لمن يقول بوجوب الوضوء للجنب عند النوم، وهو قول كثير من أهل الظاهر ورواية عن مالك حكاها ابن [١٠٤/أ/أ] بشير، وأغرب / ابن العربي فحكاه عن الشافعي ولا أعرف من

---

(١) زيادة من البخاري رقم (٢٨٧) وهذا لفظه.

(٢) زيادة من البخاري رقم (٢٨٧) وهذا لفظه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠)، ومسلم برقم (٣٠٦)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٥)، والترمذي برقم (١٢٠)، وأبو داود (٢١٨) عون المعبود، وابن حبان برقم (١٢١٢) (١٢١٣)، وفيها زيادة لفظة بعد يتوضأ «إن شاء»، وابن خزيمة (١/ ١٢٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٤٧).

حكاه عنه غيره، وروى صاحب المنتقى عن ابن نافع[1] عن مالك أن من تركه فليستغفر الله، فقيل: الاستغفار من لوازم الوجوب؟ وقيل: لا، وذهب ابن حبيب[2] وابن العربي[3] إلى الوجوب أيضاً، وقال بعض أشياخ المالكية لا تسقط العدالة [بتركه][4] لاختلاف العلماء فيه.

ولعل الخلاف مبني على أن أوامره ﷺ هل تدل على الوجوب؟ وقد تقدم المختار فيه من الحديث قبله، والجمهور على الندب إذ في الترمذي[5] وأبي داود[6] و [النسائي][7] وابن ماجه[8] عن عائشة رضي الله عنها «أنه عليه السلام كان ينام وهو جنب لا يمس ماء»، نعم قال البيهقي: طعن فيه الحفاظ، وأجاب هو وقبله ابن سريج: بأن المراد لا يمس ماء للغسل[9].

---

(١) في ن ب زيادة (عن نافع). انظر: المنتقى شرح موطأ مالك (١/ ٩٨).

(٢) في المرجع السابق.

(٣) عارضة الأحوذي (١/ ١٨٣).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) الترمذي رقم (١١٨).

(٦) أبو داود، عون المعبود، (٢٢٥).

(٧) في الأصل (النسوي)، وما أثبت من ن ب.

(٨) ابن ماجه (١/ ١٠٦)، ورواه الطيالسي برقم (١٣٩٧)، وأحمد في المسند من طريقين (٦، ٤٣، ١٧١).

(٩) قال ابن قتيبة ــ رحمنا الله وإياه ــ في تأويل مختلف الحديث (٣٠٦) في الجمع بين حديث عمر السابق وحديث عائشة هذا: قولها: «لا يمس ماء»، قال: «إن هذا كله جائز فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد =

وقال الشيخ تقي الدين[1]: في الحديث متمسك للوجوب فإنه وقف إباحة النوم على الوضوء، وقال: هذا الأمر ليس للوجوب، ولا للاستحباب، فإن النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب، فإذاً هو للإباحة فتتوقف الإباحة على الوضوء، وذلك هو المطلوب.

علة الوضوء عند النوم

واختلف في علة هذا الوضوء، فقيل: ظاهر قول مالك؛ لأنه تعبد، ففي الإكمال عنه: وضوء الجنب شيء لزمه لا لخوف موت عليه، وقال بعض المالكية: لعله ينشط فيغتسل[2]، وقال بعضهم: ليبيت على إحدى الطهارتين خشية الموت في المنام، فعلى هذا تتوضأ الحائض، ولا تتوضأ [على][3] الأول، وينبني على ذلك التيمم أيضاً.

وأما أصحابنا: فقالوا الحكمة فيه تخفيف الحدث فلا يستحب للحائض إلَّا أن ينقطع دمها.

هل يغسل رجليه؟

واختلف المالكية: هل يترك في وضوئه غسل رجليه أم لا؟ فذهب عمر بن الخطاب إلى جواز ذلك، ولم يره مالك،

= الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ».

(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٨٩).

(٢) انظر: (المعلم)، فإنه ذكر بمعناه (١/ ٣٧١).

(٣) زيادة من ن ب.

[ووسع][1] فيه ابن حبيب، وقد يصح بناؤه عندهم على الخلاف السالف عنهم، لكن ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة أنه عليه السلام «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»[2].

واختلفوا: هل ينتقض وضوء الجنب بالحدث الأصغر؟ فروى الباجي[3] عن مالك في المجموعة أنه إنما ينتقض بمعاودة الجماع دون البول والغائط.

وقال اللخمي: ينتقض بالحدث الأصغر، وبناه على التعليل الثاني وهو ظاهر قول الداودي في تأويل قوله عليه السلام: «توضأ واغسل فرجك»[4].

وقال القاضي عياض: هو على طهارة ولا ينتقض إلاَّ بمعاودة الجماع، ويلزم على القول من علل بالنشاط أنه إذا عاود الجماع عن قرب [لا][5] يعيد الوضوء لأجل النشاط بوضوئه الأول.

والجواب: عن هذا [الإلزام][6] أنه إذا عاد كَسُل فيحتاج إلى وضوء ينشطه ثانياً.

---

(١) في ن ب (وتبع). انظر: المنتقى (١/ ٩٨).

(٢) مسلم الحيض رقم (٣٠٥).

(٣) في المنتقى (١/ ٩٨)، وعارضة الأحوذي (١/ ١٨٣).

(٤) في الأصل زيادة (ثم)، وما أثبت يوافق ن ب.

(٥) في ن ب (إلاَّ).

(٦) في ن ب (الالتزام).

أمر الجنب بالوضوء عند معاودة أهله

واختلفوا: هل يؤمر الجنب بالوضوء إذا أراد معاودة أهله أم لا؟

فذهب مالك إلى [أنه لا][1] يؤمر بذلك وإنما يؤمر بغسل ذكره فقط [لئلا][2] يدخل على المرأة نجاسة في فرجها بغير ضرورة.

وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله إلى أنه يؤمر بالوضوء.

الوضوء للجنب إذا أراد الأكل

واختلفوا في الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب: هل يؤمر بوضوء الصلاة أم لا؟

[١٠٤/أ/ب]

فذهب مالك إلى أنه إنما / يؤمر بغسل يده[3]، وقال ابن عمر: يؤمر بوضوء الصلاة.

استحباب التنظف من الأقذار

الثالث: قال ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين[4]: دل هذا الحديث على استحباب التنظف من الأقذار عند النوم؛ لأن الإنسان لا يكاد يتوضأ حتى يغسل ما به من أذى، وإنما أمر الإنسان بذلك عند النوم؛ لأن الملائكة تبتعد عن الوسخ والريح الكريهة، والشياطين تتعرض للأنجاس والأقذار. وقال عبد الله بن عمرو بن العاصي: (إن الأرواح يعرج بها في منامها، إلى السماء فتؤمر بالسجود عند العرش، فما كان منها طاهراً سجد عند العرش، وما

---

(١) في ن ب (إنما).

(٢) في ن ب (ليلاً).

(٣) في ن ب زيادة (فقط). انظر: في هذا «المعلم» (١/ ٣٧١). وانظر: له وما قبله «المنتقى» (١/ ٩٨).

(٤) انظر: هدية العارفين (١/ ٥٢٢)، والأعلام (٣/ ٣١٦).

ليس بطاهر سجد بعيداً عن العرش)[1]. ثم إن الوضوء يخفف الحدث، ولهذا يجوز عندنا للجنب إذا توضأ أن يجلس في المسجد / ، هذا كلامه. [٨٣/ب/ب]

الرابع: قوله عليه السلام: «نعم» هذه اللفظة يعبر عنها النحاة أنها عدة وتصديق، زاد الجوهري: جواب الاستفهام، وربما ناقض [بلى][2]، إذا قال ليس [لي عندك][3] وديعة [فقولك:

---

(١) أخرجه البخاري في تاريخه (٢/ ٢٩٢)، ذكره في ترجمة علي بن غالب الفهري، وقال: عن واهب روى عنه يحيى بن أيوب، ولا أراه إلاَّ صدوقاً، ويقال: المحاربي، ولا أراه يصح. اهـ.
وذكر عليَّ بن غالب ابنُ حبان في المجروحين (٢/ ١٠٨)، وقال الذهبي: في ميزان الاعتدال توقف فيه أحمد (٣/ ١٤٩)، وأخرج الحديث أيضاً: البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٦/ ٧٦)، وقال: هكذا جاء موقوفاً وتابعه ابن لهيعة عن واهب. اهـ. وجاء من قول أبي الدرداء عند ابن المبارك في «الزهد» (٤٤١) ح (١٢٤٥).
ويغني عنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من بات طاهراً بات في شعاره ملك لا يستيقظ ساعةً من الليل إلاَّ قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان فإنه بات طاهراً».
أخرجه البزار. انظر: كشف الأستار (١/ ١٤٩)، وابن حبان (٢/ ١٩٤)، والزهد لابن المبارك (٤٤١) ح (١٢٤٤)، والمسند لابن المبارك (٣٧) ح (٦٤)، والطبراني الكبير (١٢/ ٤٤٦).
(٢) في الأصل (لا)، والتصحيح من الصحاح (٢٠٤٣)، ولسان العرب (١٤/ ٢١٥). وانظر: مقدمة الكتاب (ص ١٣١).
(٣) في الأصل (لك عندي)، وفي ن ب ساقطة (لك)، وما أثبت من المرجع السابق.

نعم][1] تصديق له، [وبلى][2] تكذيب، ونَعِمْ بكسر العين لغة فيه حكاه الكسائي رحمه الله.

أقسام التعليق

قاعدة لها تعلق بهذا الحديث: [التعليق][3] شرعاً على أربعة أقسام: تعليق واجب على واجب كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[4]، وتعليق مستحب على مستحب كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾[5]: وتعليق واجب على غير واجب كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، إلى قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[6]، وعكسه كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[7].

● ● ●

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في الأصل (لا)، والتصحيح من الصحاح (٢٠٤٣)، ولسان العرب (١٤/ ٢١٥). وانظر: مقدمة الكتاب.

(٣) في ن ب (والتعليق).

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

(٥) سورة النحل: آية ٩٨.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٧) سورة الجمعة: آية ١٠.

الحديث الخامس

٣٦/ ٥/ ٦ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها ـ زوج النبـي ﷺ ـ قالت: «جاءت أم سليم ـ امرأة أبـي طلحة ـ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا رأت الماء»[١].

الكلام عليه من وجوه:

ترجمة أم سلمة رضي الله عنها

أحدها: التعريف براويه، وهي أم سلمة هند. وقيل: رملة بنت أبـي أمية حذيفة، ويقال: سهيل، ويقال: زهير، ويقال: هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشية المخزومية أم المؤمنين. كنيت بابنها سلمة بن [عبد الله][٢].

---

(١) البخاري رقم (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١)، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، ومالك في الموطأ (١/ ٥١)، والدارمي (١/ ٩٥)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٧٧)، وابن ماجه (٦٠١)، والمنتقىٰ لابن الجارود (٣٩).

(٢) في الأصل (أبـي طلحة)، وفي ن ب (أم سلمة)، والتصحيح من طبقات ابن سعد (٨/ ٨٧).

زمن زواجها من النبي ﷺ

تزوجها في شوال سنة اثنين من الهجرة بعد وقعة بدر وبنىٰ بها في شوال، وكانت قبله عند أبـي سلمة عبد الله بن عبد الأسد والد [عمر][1] بن أبـي سلمة، كذا قال أبو عمر وغيره أنه تزوجها سنة اثنين، وفي كتاب ابن الأثير: سنة ثلاث، وفيه نظر؛ لأن أبا سلمة شهد بدراً سنة اثنين ومات سنة ثلاث أو أربع لا جرم، قال خليفة وغيره: تزوجها سنة أربع[2]، وإنما التي بنى بها في شوال عائشة ثم تزوج بعدها حفصة سنة ثلاث، ووقع في المستدرك للحاكم عن أبـي عبيدة أنه تزوجها سنة [اثنين][3] قبل وقعة بدر وصوابه [بعد][4].

وفي الطبقات[5] عن أم كلثوم قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي أواقي من مسك وحلة ولا أراه إلَّا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت له / إلَّا سترد إليَّ [١٠٥/أ/١]

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من ن ب.
(٢) الذي في طبقات ابن سعد (٨/ ٨٧) من رواية عمر بن أبـي سَلَمة قال: خرج أبـي إلى أُحد فرماه أبو سلمة الجشمي في عضده بسهم... إلى قوله: فمات منه لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة فاعتدَّت أمي، وحلَّت بعشر بقين من شوال سنة أربع فتزوجها رسول الله ﷺ في ليالي بقين من شوال سنة أربع، وتوفيت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين.
(٣) في ن ب (اثنتين).
(٤) في ن ب ساقطة.
(٥) الطبقات لابن سعد (٨/ ٩٥).

فإذا رُدَّت إليَّ فهي لك. قالت: فكان كما قال رسول الله ﷺ. مات النجاشي [وردت إليه][1] الهدية [فأعطى][2] كل امرأة من نسائه أوقية أوقية من مسك وأعطى سائره والحلة أم سلمة، وفيه إشكال؛ لأن النجاشي توفي سنة تسع فهذا بعد تزويجها بخمس سنين أو أكثر على ما سلف.

أمها

قال ابن سعد: وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة الكنانية ثم القرشية. وقال خليفة[3]: أمها أخته بنت عمرو بن الحارث القرشية.

كونها أول من هاجرت

قال أبو عمر[4]: كانت هي وأبو سلمة أول من هاجر إلى أرض الحبشة، [وقيل][5]: هي أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، وقيل: بل ليلى بنت أبي حثمة.

وقال ابن حزم: هي آخر نسائه موتاً، وقال عطاء: آخرهنَّ حفصة، وهو وهم، وقد تقدم في ترجمة ميمونة قول الواقدي فيها.

عدد ما روت

روي لها عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة حديث وثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا على ثلاثة عشر حديثاً، ولمسلم مثلها، قال ابن

---

(١) التصحيح من ن ب والطبقات.

(٢) في ن ب (وأعطىٰ).

(٣) قال خليفة رحمه الله تعالى في الطبقات (٣٣٤) أمها: « » عمرو بن الحارث بن مالك بن جذل الطعان: قال المعلق: الكلمة فوقها حبر ولا يمكن قراءتها ولم أجدها في المراجع، وفي طبعة أخرى للطبقات ذكر أن اسمها «حبّة» إلخ.

(٤) في ن ب (عمرو).

(٥) في ن ب ساقطة.

الجوزي: وللبخاري ثلاثة، روى عنها ابنها عمر وابنتها زينب وسعيد ابن المسيب وعروة وعطاء وغيرهم.

هجرتها إلى الحبشة

قال ابن سعد: وهاجر بها أبو سلمة إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً فولدت هناك زينب وسلمة وعمر ودرة، قال مالك: وهاجرت إلى المدينة مع رجل من المشركين وكان ينزل عنها ناحية ويرحل لها بعيرها ويتنحى[1] إذا ركبت فلما رأى نخل المدينة قال لها: هذا النخل الذي تريدين، ثم سلم عليها وانصرف، قال الضحاك بن عثمان: وهذا الرجل هو عثمان بن طلحة يعني العبدري.

من مناقبها

قال ابن المسيب: وكانت من أجمل الناس، قال المطلب بن عبد الله بن حنطب: دخلت [أيم][2] العرب على سيد المرسلين أول العشاء عروساً، وقامت من آخر الليل تطحن، يعني أم سلمة[3].

وكان أبوها أحد الأجواد يعرف بزاد الراكب.

وروى ابن سعد قصة غيرة عائشة منها لجمالها، وشهدت فتح خيبر فسمعت وقع السيف في / أسنان مرحب. ولما انقضت عدتها [٨٤/ب/أ] أرسل إليها أبو بكر فخطبها ثم عمر ثم أرسل إليها رسول الله ﷺ فقالت: مرحباً به، وروي أنه لم خطبها قالت: إني امرأة مصبية وفيّ غيرة وقد كبرت، قال عليه السلام: «أما الصِّبية فأنا وليهم ــ أو قال:

(١) في ن ب زيادة (عنها).
(٢) في ن ب (اسم).
(٣) الطبقات لابن سعد (٨/ ٩٥).

فإليَّ ــ وأما الغيرة فأنا أدعو الله لها [تذهب][1] وأنا أكبر منها» فلما دخل بها قال: «إن شئت سبّعت عندك وسبعت [عند][2] نسائي وإن شئت ثلّثت ودرت» [قالت][3]: بل ثلّث.

زمن وفاتها

[و][4]في تاريخ وفاتها خمسة أقوال:

أحدها: سنة تسع وخمسين.

ثانيها: سنة أربع وستين.

ثالثها: سنة اثنتين وستين.

رابعها: سنة إحدىٰ وستين حين جاءها نعي الحسن، حكاه ابن عساكر وصححه، وفي صحيح مسلم وجامع الترمذي ما يؤيده.

زمن ولاية يزيد

وخامسها: في أول ولاية يزيد بن معاوية، وكانت ولايته لثمان بقين من رجب سنة ستين في اليوم الذي مات فيه معاوية.

واختلف في الشهر على ثلاثة أقوال:

أحدها: في ذي القعدة.

وثانيها: [في][5] رمضان.

وثالثها: ربيع الأول.

---

(١) في ن ب (فتذهب).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (فقالت).

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) زيادة من ن ب.

من صلى عليها [١٠٥/أ/ب]

واختلف فيمن صلى عليها على قولين: /

أحدهما: أبو هريرة، قاله الواقدي.

الثاني: سعيد بن زيد، وهو غريب جداً، بل وهم، فإنه توفي سنة إحدىٰ وخمسين أو سنة خمسين، وفي كتاب أبـي عمر أنها أوصت بذلك وهو غريب أيضاً فحمل على أنها أوصت بذلك ثم مات قبلها، وكان لها يوم ماتت أربع وثمانون سنة وقيل تسعون، ولا خلاف أنها دفنت بالبقيع، ونزل في قبرها ابنها عمر وأخوه سلمة، وعبد الله بن عبد الله بن أبـي أمية، وعبد الله بن وهب الأسدي [خ م د ت ق][1][2].

ترجمة أم سليم

وأما أم سليم: فهي بنت ملحان بكسر الميم على الأشهر وحُكِيَ فتحها، ابن خالد بن زيد، الأنصارية، أم أنس وأخت أم [حرام][3] [و][4]لها صحبة ورواية.

اسمها

يقال: إنها الغميصاء، ويقال: الرميصاء، وقال أبو داود: الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة، واسمها سهلة، ويقال: رملة، ويقال: رُميثة، ويقال أُنَيفة. وضعّفه ابن حبان، وقيل: مليكة، وجزم به جماعة، وزعم الأصيلي أنها بفتح الميم وكسر اللام، وزعم ابن

---

(١) هذه الرموز ساقطة من ن ب.

(٢) هذه رموز أصحاب الكتب الخمسة: البخاري ومسلم أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) في الأصل (حزام)، وما أثبت من ن ب.

(٤) زيادة من ن ب.

سعد أن مليكة اسم أمها، وورد ما يؤيده، فقال السمعاني: الرميصاء لقب لها، [أي][1] لرمص كان في [عينها][2] كما قاله السهيلي.

عدد ما روت

روي لها عن النبي ﷺ أربعة عشر حديثاً، اتفقا على حديث واحد، وللبخاري حديث، ولمسلم اثنان، روى عنها ابنها أنس وابن عباس وغيرهما، وكانت من عقلاء النساء، وفضلائهن.

وفي البخاري عن جابر عن النبي ﷺ «دخلتُ الجنة[3] فسمعت خشفة فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذه الرميصاء بنت ملحان أم أنس» وفي رواية «الغميصاء»[4].

من مناقبها رضي الله عنها

قال ابن عبد البر: كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنساً فلما جاءها الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك هناك، ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري، خطبها مشركاً فلما علم أنه لا سبيل عليها إلاَّ بالإسلام أسلم وتزوجها وحسن إسلامه[5]، قال أنس: وكان صداقها الإسلام، فولد له منها غلام كان قد أعجب به فمات صغيراً فأسف عليه، ويقال: إنه أبو عمير صاحب النغير، ثم ولد عبد الله بن أبي طلحة فبورك فيه وهو والد إسحاق بن

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (عينيها).

(٣) في ن ب زيادة (فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة)، وفي مسلم عن أنس عن النبي دخلت...

(٤) أخرجها البخاري ومسلم.

(٥) في ن ب زيادة (واو).

عبد الله بن أبـي طلحة الفقيه وإخوته كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم.

وروي عن أم سليم أنها قالت: لقد دعا لي رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادة، وفي الطبقات أنها شهدت أحداً ومعها خنجر[١].

والمعروف أنها أم [أنس][٢] ووقع في عدة من كتب الفقهاء كالنهاية والوسيط والبحر المحيط أنها جدته، وصرَّح به ابن منده، وورد في حديث مصرحاً به أيضاً، لكن في حديث صلاة الجماعة الذي ذكره المصنف في باب الصفوف فاستفد ذلك من كتابـي تذكرة الأخبار بما في الوسيط من [الأخبار][٣] فإنه موضح فيه.

وكانت هي وأختها خالتين لرسول الله ﷺ من الرضاعة، ذكره النووي [في تهذيبه][٤]، وكان عليه السلام يقيل عندها وتبسط له نطعاً فينام عليه/ وقال: «إني أرحمها قتل/ أخوها معي»[٥]، وشرب عليه السلام عندها قائماً من قربة فقطعت ذلك الموضع وأمسكته عندها[٦].

[٨٤/ب/ب]
[١٠٦/أ/أ]

وقصتها مشهورة مع أبـي طلحة وقد مات ولده فلم تعرفه

---

(١) كذا في الطبقات (٨/ ٤٢٥)، وفي سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٠٤).

(٢) في ن ب (قليس).

(٣) في ن ب (الأخيار).

(٤) في الأصل (بتهذيبه)، وما أثبت من ن ب.

(٥) أخوها هو حرام بن ملحان، قتل يوم بئر معونة. انظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٤٢٨)، والبخاري (٦/ ٣٧)، ومسلم (٢٤٥٥).

(٦) طبقات ابن سعد (٨/ ٤٢٨)، والشمائل للترمذي رقم (٢١٥).

بذلك حتى تغشاها وأصاب منها، وقولها له آخر الليل: يا أبا طلحة ألم تر أن آل فلان استعاروا عارية فمنعوها فطلبت[1] فشق عليهم، قال: ما أنصفوا، قالت: فإن ابنك عارية من الله فقبضه الله إليه، فاسترجع فحمد الله فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فلما رآه قال: «بارك الله لكما في ليلتكما» فحملت بعبد الله[2]، قال عباية بن رفاعة: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن[3].

ولم أر من أرّخ وفاتها، ولم يذكره أيضاً [المزي][4] في تهذيبه ولا من تبعه.

زوجها

وأما زوج أم سليم: فهو [أبو][5] طلحة زيد بن سهل ابن الأسود أحد النقباء ليلة العقبة. شهد بدراً والمشاهد، روي له عن النبي ﷺ اثنان [وسبعون][6][7] حديثاً، اتفقا على اثنين، وانفرد كل واحد بواحد، روى عنه [ابن][8] عباس وأنس وابنه عبد الله وابن ابنه إسحاق بن عبد الله وغيرهم.

---

(١) في ن ب زيادة (منهم).

(٢) البخاري فتح (٩/٥٠٩) في أول العقيقة، ومسلم برقم (٢١٤٤)، وأحمد في المسند (٣/١٩٦).

(٣) الطبقات (٨/ ٤٣٤).

(٤) في الأصل (المزني).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب (وتسعون).

(٧) الذي في سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٤) نيفاً وعشرين حديثاً.

(٨) زيادة من ن ب.

زمن موته رضي الله عنه

مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين عن سبعين سنة وعاش بعد النبي ﷺ مدة، [سرد][1] الصوم، وروي أنه غزا البحر فمات فيه، قال ابن حبان: وكان فارس رسول الله ﷺ، وقتل يوم حنين عشرين رجلاً بيده وهو القائل:

أنا أبو طلحة واسمي زيد   وكل يوم في سلاحي صيد

وصحّ أنه كان يتناول البرد وهو صائم ويقول: ليس بطعام ولا شراب[2]. وترجمته موضحة فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعها [منه][3].

اللغات في «يستحي»

الوجه الثاني: قولها «إن الله لا يستحي من الحق» أي لا يأمر بالحياء فيه، ولا يمتنع من ذكره، ويقال: يستحي بيائين وبياء واحدة وكلاهما صحيح، والأولى لغة أهل الحجاز، والثانية: لغة تميم، وأصل الثاني كالأول فاستثقلت الكسرة تحت الياء الأولى التي هي عين الكلمة فنقلت إلى الحاء، واستثقلت الضمة على الياء الثانية التي هي ياء الكلمة فحذفت، وجمع ساكنان [فحذفت][4] الياء[5]. قال

---

(١) في ن ب (يسرد).

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٢٧٩)، وأخرجه البزار في مسنده برقم (١٠٢٢)، وقال عقبة: لا نعلم هذا الفعل إلاّ عن أبي طلحة، والجمهور على خلاف رأيه.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في الأصل (فحذف)، وما أثبت من ن ب.

(٥) في ن ب زيادة (فيما يظهر).

ابن عطية[1]: وقرأ ابن كثير وابن محيصن وغيرهما (يستحي) بكسر الحاء وهي لغة تميم كما تقدم، وذكر هذه القراءة القرطبي أيضاً.

وأصل الاستحياء: الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفاً من مواقعة القبيح، وهذا محال على الله تعالى[2].

السبب في قولها: «إن الله لا يستحي من الحق»

الثالث[3]: قولها: «إن الله لا يستحي من الحق» أيضاً هو توطئة واعتذار لما ستذكره بعد مما يستحي النساء من ذكره غالباً. وهو عند الكتّاب والأدباء أصل المكاتبات والمحاورات، ووجه ذلك أنه يقدم الاعتذار بسبب الإدراك النفسي المعتذر منه صافياً خالياً عن العتب، بخلاف ما إذ تأخَّر فإن النفس تستقبل المعتذر منه بقبحه، ثم يأتي العذر رافعاً وفي الأول يكون دافعاً، ولا يخفىٰ الفرق بين الدافع والرافع، وقريب من / هذا الإعلام بالمكروه قبل وقوعه فإن النفس [١٠٦/أ/ب]

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ١٥١).

(٢) قال الشيخ عبد العزيز ابن باز حفظه الله في تعليقه على فتح الباري (١/ ٣٨٩): والصواب: أنه لا حاجة إلى التأويل مطلقاً، فإن الله يوصف بالحياء الذي يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به، وهذا قول أهل السنة والجماعة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة فتنبه واحذر، والله أعلم.
وما ذكره في تعريف الحياء واستحالته على الله هو من قولهم تشبيه الخالق بالمخلوق. فإثبات الصفة لله تعالى يكون إثباتاً كاملاً منزهاً عن التشبيه من جميع وجوهه. اهـ.

(٣) في ن ب زيادة (واو).

تتوطن عليه بخلاف ما إذا فاجأ على غفلة والعياذ بالله وإن [وقع][1] ذهب بعد ذلك.

فيستنبط مما ذكرته رضي الله عنها أن الشخص إذا عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فإن ذلك ليس بحياء حقيقي؛ لأن الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلاَّ بخير والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فلا يكون حياء حقيقياً بل [هو][2] مجازي طبعي يسمى خوراً، وقد قالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[3].

فإن قلت: إنما يعتذر من المطلوب عادة بالحياء في الإثبات لا في النهي كما ثبت «إن الله [حيي][4] كريم» فأما في النفي فالمستحيلات تنفي فلا يشترط فيه أن يكون ممكناً.

فالجواب: أنه لم يرد على النفي مطلقاً، بل على الاستحياء من

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) البخاري في صحيحه معلقاً (١/ ٢٢٨)، والفتح ومسلم في صحيحه (١/ ٢٦١) كتاب: الحيض، وأحمد (٦/ ١٤٧)، وأبو داود (١/ ٨٤)، كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض، وابن ماجه (٦٤٢)، وعبد الرزاق (١٢٠٨)، وأبو عوانة (٣١٥).

(٤) في ن ب (حق): والحديث أخرجه أبو داود (١٤٨٨) في الصلاة، باب: الدعاء، والترمذي (٣٥٥١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/ ١٢١) وهو من رواية سلمان، وأنس.

الحق، فمن حيث المفهوم يقتضي أنه يستحيي من غير الحق فيعود من حينه إلى جانب الإثبات / . [٨٥/ ب/ أ]

معنى: «إن الله لا يستحي من الحق»

الرابع: اختلف العلماء في معنىٰ قولها: «إن الله لا يستحي من الحق» على أقوال:

أحدها: ما قدمته في أن معناه: إن الله لا يأمر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره، وبه جزم القرطبي في تفسيره، ونقل عن الطبري أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ﴾[١] الآية أن معناها: لا يخشىٰ، وأنه رجحه قال: وقال غيره: لا يترك، وقيل: لا يمنع.

ثانيها: أن سنة الله وشرعه أنه لا يستحيي من الحق.

ثالثها: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه، قال الشيخ تقي الدين[٢]: أما تأويله على أنه لا يمنع من ذكره فقريب؛ لأن المستحي يمتنع من فعل ما استحيا منه، فالامتناع من لوازم الحياء، فيطلق الحياء على الامتناع إطلاقاً لاسم الملزوم على اللازم، وأما قولهم: [لا يأمر بالحياء][٣] [ولا يقبحه، فيمكن في توجيهه أن يقال: التعبير بالحياء عن الأمر بالحياء][٤] متعلق بالحياء، فيصح إطلاق الحياء على الأمر به على سبيل إطلاق المتعلق على المتعلق، وإذا صح إطلاق الحياء على الأمر بالحياء صح إطلاق عدم الحياء من الشيء على عدم الأمر به.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٦. انظر: تفسير الطبري (١/ ٣٩٨).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٩٤) للاطلاع على اختلاف النسخ.

(٣) في إحكام الأحكام (١/ ٣٩٤) في الحق ولا يبيحه.

(٤) زيادة من ن ب.

وهذه الوجوه من التأويلات تذكر لبيان ما يحتمله اللفظ من المعاني ليخرج ظاهره [عن المنصوصية][1] لا [على][2] أنه يجزم بإرادة [متعين منها][3]، إلاَّ أن يقوم على ذلك دليل.

وأما قولهم: «إن سنة الله وشرعه إنه لا يستحيي من الحق»، فليس فيه تحرير[4] بالغ، فإنه إما أن يسند فعل الاستحياء إلى الله تعالى [أو لا][5] [و][6]يجعله فعلاً لما لم يسم فاعله، فإن أسنده إلى الله تعالى فالسؤال باق بحاله، وغاية ما في الباب: إنه زاد قوله «سنة الله وشرعه» وهذا لا يخلص من السؤال، وإن بنوا الفعل لما لم يسم فاعله، فكيف يفسر فعلاً بنى للفاعل [و][7]المعنيان متباينان، والإشكال إذاً وارد على بنائه للفاعل؟ قال: والأقرب: أن يجعل في الكلام حذف، تقديره: إن الله لا يمنع من ذكر الحق «والحق» هنا خلاف الباطل ويكون المقصود من الكلام: أن يقتدىٰ بفعل الله سبحانه وتعالى في ذلك، أي في قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[8]

---

(١) في إحكام الأحكام (١/ ١٠٠) (عن المنصوحية)، وفي جميع النسخ (على النصوصية)، وما أثبت من إحكام الأحكام مع الحاشية.

(٢) زيادة من إحكام الأحكام (١/ ٣٩٥).

(٣) في جميع النسخ (المعنى)، وما أثبت من إحكام الأحكام.

(٤) انظر: العدة حاشية إحكام الأحكام (١/ ٣٩٥).

(٥) زيادة من إحكام الأحكام (١/ ١٠٠).

(٦) في ن ب (أو)، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام.

(٧) في ن ب (أو)، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام.

(٨) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

الآية، ويذكر هذا الحق الذي دعت / الحاجة إليه من السؤال عن [١٠٧/أ/أ]
احتلام المرأة.

«هي» زائدة لتأكيد المعنى

الخامس: قولها: «إذا هي احتلمت» الظاهر أن «هي» زائدة لتوكيد المعنىٰ وتحقيقه، وإن كان الأصل عدم الزيادة لدلالة المعنىٰ على ذلك؛ لأن أصل المعنى لا يختل بإسقاطها[١]، ولأن «إذا» هنا فيها معنىٰ الشرط وهو لا يليها [إلاَّ الأسماء][٢] عند البصريين غير الأخفش، فلا يجوز أن يكون في موضع المبتدأ ولا أن يكون فاعلاً بفعل مضمر، يفسره ما بعده من باب قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾[٣] لأن الفاعل لا يكون ضميراً منفصلاً بغير واسطة فتعين زيادتها، نعم يصح أن يكون مبتدأ عند الكوفيين والأخفش على أصلهم.

معنى: «الاحتلام»

السادس: «الاحتلام» كما قال الشيخ تقي الدين[٤] في الوضع: افتعال من الحلم ــ بضم الحاء وسكون اللام ــ وهو: ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حلم ــ بفتح اللام [واحتلم][٥] ــ واحتلمت به، واحتلمته.

---

(١) قول قد جاء في إحدى روايات البخاري في كتاب الأدب، بحذفها. وعند عبد الرزاق (١/ ٢٨٤).
(٢) في الأصل وفي ن ب (إلاَّ أسماء)، والصحيح ما أثبت.
(٣) سورة الانشقاق: آية ١.
(٤) إحكام الأحكام (١/ ١٠٠).
(٥) زيادة من ن ب وإحكام الأحكام.

وأما في الاستعمال والعرف العام: فإنه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم، وهو ما يصحبه إنزال الماء، فلو رأىٰ غير ذلك لصح أن يقال له: «احتلم» وضعاً، ولا يصح عرفاً.

وقال الماوردي رحمه الله: الاحتلام هو إنزال المني في نوم أو جماع أو غيرهما، وأما النووي رحمه الله [فخصه][1] بما يراه النائم كما سلف.

السابع: قوله عليه السلام: «نعم إذا رأت الماء» قال الشيخ تقي الدين[2]: يحتمل أن يكون مراعاة للوضع اللغوي في قوله: «واحتلمت» فإنا قد بينا أن «الاحتلام» رؤية المنام كيف كان وضعاً، فلما [سألت][3]: [هل][4] على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ [وكانت لفظة «احتلمت» عامة، خصص الحكم بما إذا رأت الماء، أما لو حملنا لفظة «احتلمت]»[5] على المعنىٰ العرفي كان قوله: «إذا رأت الماء» كالتوكيد والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ الأول عليه.

ويحتمل أن يكون الاحتلام الذي يحصل به الإنزال على قسمين: تارة يوجد معه البروز [إلى الظاهر، وتارة لا، فيكون قوله ﷺ «إذا رأت الماء» مخصصاً للحكم / بحالة البروز [٨٥/ب/ب]

---

(١) في ن ب (فيخصه).
(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٠٠)، وقوله في إحكام الأحكام: (قولها).
(٣) التصحيح من الأحكام، وفي الأصل ون ب (سأل).
(٤) في الأصل (هذا)، والتصحيح من إحكام الأحكام ون ب.
(٥) زيادة من ن ب وإحكام الأحكام.

إلى][1] الظاهر، ويكون قوله: «إذا رأت الماء» أفاد فائدة زائدة، وليس لمجرد التوكيد.

المراد بقوله: «إذا رأت»

الثامن: الرؤية: ظاهرها الخروج إلى ظاهر الفرج، وهو ما نقله الرافعي عن الأكثرين، وأما ابن الصلاح فأنكره عليه وقال: إنه مردود[2].

وقال الشيخ تقي الدين: [إن][3] ظاهر كلام بعض الفقهاء يقتضي وجوب الغسل بالإنزال إذا عرفته بالشهوة ولا يوقفه على البروز إلى الظاهر، فتكون الرؤية بمعنىٰ العلم ههنا، أي إذا علمت نزول الماء فعلى هذا يكون حذفٌ هنا للمفعول الثاني لرأى، وفي البسيط عن الأطباء أن منيها لا يخرج منها.

وقال الفقيه ناصر الدين ابن المنير رحمه الله في ترجيز التهذيب في مذهب مالك رحمه الله: إن قلت:

كيف ينزلن النساء وهن لا يبدو لهن الماء؟
فاعلم أن فرجها مقلوب، يعرف شرح ذلك الأطباء

---

(١) زيادة من ن ب وإحكام الأحكام.

(٢) ويرده ما جاء في رواية خولة بنت حكيم عند أحمد (٦/ ٤٠٩) وفيه «ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل». وعند عبد الرزاق (١/ ٢٨٤) وفيه «إذا احتلمت المرأة فأنزلت الماء فلتغتسل»، وفي طريق أخرى «إذا رأت الماء رطباً فلتغتسل»، وأشار إلى ورودها ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٣).

(٣) في ن ب ساقطة. ساقه بمعناه من إحكام الأحكام (١/ ٣٩٧) مع الحاشية.

وفي الذخيرة للقرافي: إن المرأة [داخل][1] فرجها ذكراً وأنثيين، ويبعد أن تحمل [الرؤية][2] هنا على رؤية القلب وهو علمها بلذتها بانتقال مائها من مكان إلى مكان آخر من باطن الفرج / ، لكنه يظهر في جانب البكر كما سأذكره في الفرع الآتي على الأثر.

[١٠٧/أ/ب]

نزول المني إلى باطن فرج المرأة

فرع مهم ينتبه [له][3]: وهو أنه لو نزل المني إلى باطن فرج ثيب، ولم يخرج وجب الغسل، أو بكر فلا، والفرق [أن باطن][4] فرج الثيب في حقها كالظاهر فإنه يجب عليها غسله في الاستنجاء، بخلاف البكر فإن باطنه كباطن إحليل الرجل، صرَّح به الماوردي[5] وجزم به النووي في تحقيقه وشرحه لمسلم[6]، وكلام الغزالي يقتضي الوجوب بالنسبة إلى البكر أيضاً.

وجوب الغسل على المرأة بالإنزال

التاسع: اعلم أنه يجب الغسل على المرأة بالإنزال كالرجل؛ للحديث الصحيح: «إنَّما الماء من الماء»[7] فيحتمل أن أم سليم لم تسمع ذلك فسألت عنه لمسيس حاجتها إليه، ويحتمل أن يكون سمعته ولكنها سألت عن حال المرأة لقيام مانع منها يخرجها عن العموم وهو ندرة بروز الماء منها.

---

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) في ن ب (الرواية).
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) زيادة من ن ب.
(٥) الحاوي الكبير (١/ ٢٦٠).
(٦) (٣/ ٢٢٠).
(٧) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد، وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

السؤال عن العلم

العاشر: يؤخذ من الحديث السؤال عن العلم إذا جهله وعلمه واحتاج إلى زيادة إيضاح.

الحادي عشر: يؤخذ منه أيضاً تقديم الاعتذار قبل المعتذر عنه وإن كان واجب الفعل لأجل العادة.

الاحتياط لعدم سوء الظن

الثاني عشر: يؤخذ منه أيضاً الاحتياط لعدم سوء الظن بالشخص بعدم الأدب العادي وإن لم يكن سوء أدب شرعاً.

الثالث عشر: يؤخذ منه أيضاً أن الحياء المطلوب إنما هو فيما وافق الشرع لا العادة.

السؤال بهل

الرابع عشر: يؤخذ منه أيضاً السؤال في الاستفتاء بهل تنبيهاً على عدم معرفة السائل، فلا يقول: هكذا قلت أنا، ولا: كنت أعلم ذلك من [غيرك][1] كذا، وقال فلان بخلاف قولك.

«على» للوجوب

الخامس عشر: يؤخذ منه أيضاً أن لفظة [على][2] مقتضاها الوجوب.

الجواب بنعم

السادس عشر: يؤخذ منه[3] جواب المفتي بنعم مع قيد في الحكم إذا كان.

وجوب الغسل على المرأة بخروج المني

السابع عشر: يؤخذ منه أيضاً أن المرأة يجب عليها الغسل بخروج المني سواء النوم واليقظة، كما يجب على الرجل بخروجه،

---

(١) في الأصل (غير)، والتصحيح من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب زيادة (أيضاً).

وهو إجماع، ويجب عليها بأمور أخرى، محل الخوض فيها كتب الفروع.

استفتاء المرأة بنفسها

الثامن عشر: يؤخذ منه[1] جواز استفتاء المرأة بنفسها.

التاسع عشر: يؤخذ منه أيضاً استحباب حكاية الحال في الوقائع الشرعية مع الحكم.

● ● ●

(١) في ن ب زيادة (أيضاً).

الحديث السادس

٣٧/٦/٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها [قالت][١]: «كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه»[٢].

وفي لفظ لمسلم: «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه»[٣].

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) في ن ب (قال).

(٢) البخاري رقم (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩) في الطهارة، باب: في حكم المني، والترمذي (١١٧)، وأبو داود، عون المعبود (٣٦٩)، وابن حبان (١٣٧٨)، وابن ماجه (٥٣٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٩)، وأبو داود، عون المعبود رقم (٣٦٨)، والترمذي (١١٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٤، ٢٠٦)، والنسائي (١/ ١٥٦)، وابن ماجه (٥٣٧، ٥٣٩)، والطحاوي (١/ ٢٩)، الطيالسي (١٤٠١)، وأحمد (٦/ ٣٥، ٤٣، ٦٧، ٩٧، ١٠١، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٩٣، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٨٠)، ابن خزيمة (١/ ١٤٧)، وابن حبان (٢/ ١٣٧٦).

أحدها: في التعريف براويه، وقد سبق بيانه في الطهارة.

ثانيها: في ألفاظه:

الجنابة: تقدم بيانها أيضاً، وتسمية الجنابة باسم المني من باب تسمية الشيء باسم سببه، فإن خروج المني ووجوده سبب لاجتناب الصلاة ــ وما في معناها ــ وبعده عنها.

والفرك: بفتح الفاء: الدلك، وبكسرها: البغض(١).

[١٠٨/أ/أ]
[٨٦/ب/أ]

ثالثها: في أحكامه: وفيه مسائل / : أهمها ما يتعلق بنجاسة المني وطهارته.

أقوال العلماء في طهارة المني ونجاسته مع الاستدلال

وقد اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي ونجاسته على ستة أقوال:

أحدها: نجاسته، وبه قال مالك وأبو حنيفة، إلاَّ أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد، وحكاه صاحب التتمة قولاً للشافعي، وأطلق ابن العربي في شرح الترمذي عن أبي حنيفة أنه يكفي الفرك ولم يخصه باليابس.

قلت: والقائل بنجاسته اختلف قوله: هل هو نجس أصالة أو لمروره على مسلك البول؟ وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً.

ثانيها: أنه نجس ولا تعاد الصلاة منه، قاله الليث.

---

(١) قال في لسان العرب (١٠/ ٢٥٠): الفِرْكُ بالكسر: البغضة عامة، وقيل: الفِرك: بغضة الرجل لامرأته أو بغضة امرأته له، وهو أشهر. وقد جاء في الحديث: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر» أو قال غيره.

ثالثها: لا تعاد الصلاة منه في الثوب بخلاف الجسد، قاله الحسن بن صالح.

رابعها: طهارته، وإليه ذهب الأكثرون وهو أصح القولين عندنا، وأصح الروايتين [عن][1] أحمد، وقد غلط من زعم أن الشافعي تفرد به وهو مروي عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة، وبه قال داود أيضاً.

خامسها: طهارته من الرجل ونجاسته من المرأة، وهو قول [للشافعي][2] لكنه شاذ، قال بعض العلماء: وينبغي أن يخص الخلاف فيها بالتي لم تحض، فأما من تقدم لها حيض أو نفاس فينبغي القطع بنجاسته فيها؛ لأن باطن الفرج قد تنجس بالدم فإذا جرى فيه المني تنجس به، وهذا البناء مشكل ويلزم طرده في مني الرجل، لكن أجاب الغزالي عنه بأن رطوبة الذكر لا تكاد تنفصل بخلاف رطوبة فرجها.

نجاسة مني الخصي

سادسها: أن مني الخصي نجس؛ لأنه ينجس بملاقاة منفذ البول [لأنه][3] نجس بالأصالة، حكاه الجيلي من الشافعية عن كتاب الخصال للخفاف ورأيته فيه، وهذا لفظه: كل مني نجس إلَّا مني الفحل دون [الخصي][4]. وحكاه صاحب الاستقصاء أيضاً.

والتعليل المذكور موجود في مني الفحل؛ لأن مجراه غير

---

(١) في ن ب (عند).

(٢) في ن ب (الشافعي).

(٣) في ن ب (لا أنه).

(٤) في الأصل و ن ب (الخادم)، وما كتب يدل عليه حيث ذكر (الخصي) مصحح. =

مجرى البول كما ستعلمه ويلتقيان في رأس الذكر، احتج لمن قال بنجاسته وهو القياس بالرواية الأولى السالفة في حديث عائشة المذكور وبالقياس على البول والحيض؛ ولأنه يخرج من مخرج البول، ولأن المذي جزء من المني؛ لأن الشهوة تجلب كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة، والاكتفاء بالفرك لا يدل على الطهارة بدليل الاكتفاء في النعل بالدلك بالأرض ولا يدل على طهارة الأذى المتعلق به، واحتج الجمهور: بالرواية الثانية في فركه، ولو كان نجساً لم يكف [فركه][1] كالدم والمذي وغيرهما.

وفي صحيح ابن خزيمة[2] وابن حبان[3] عن عائشة أيضاً رضي الله عنها «أنها كانت [تحتُّ][4] المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي» وظاهره أنه في الصلاة وهذا أقوى الأدلة: وإنما فركته تنزهاً واستحباباً وكذا غسله كان للتنزيه والاستحباب، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث[5] [6].

---

(١) في ن ب (فركها).

(٢) ابن خزيمة (١/ ١٤٧)، وفي الأصل (تحك)، والتصحيح منه.

(٣) ابن حبان (٢/ ٣٣٠).

(٤) ابن خزيمة (١/ ١٤٧). وفي الأصل (تحك)، والتصحيح منه.

(٥) قال ابن حبان في صحيحه: كانت عائشة رضي الله عنها تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطباً؛ لأن فيه استطابة للنفس، وتفركه إذا كان يابساً فيصلي ﷺ فيه. وهكذا نقول ونختار أن الرطب منه يغسل لطيب النفس، لا أنه نجس، وأن اليابس منه يكتفى منه بالفرك اتباعاً للسنة. اهـ. (٢/ ٣٣٠).

(٦) في ن زيادة (واو).

قال القرطبي[1]: لا حجة في حديث عائشة من وجهين، ثم أطال في ذلك بما يمكن الجواب عنه، ولا شك أن مذهبه فيه مخالفة لظاهر الحديث/ . [١٠٨/أ/ب]

فإن قلت: [في مسلم][2] أن عائشة قالت لرجل أصاب ثوبه مني فغسله كله: «[إنما كان][3] يجزيك أن رأيته [أن][4] تغسل مكانه، فإن لم تره نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه»[5]، وظاهر هذا وجوب الغسل عند الرؤية.

فالجواب: أنه محمول على الاستحباب؛ لأنها احتجت عليه بالفرك فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها، وإنما أرادت الإنكار عليه في غسل كل الثوب، فقالت: غسل كل الثوب بدعة منكرة وإنما يجزئك في تحصيل الأفضل والأكمل كذا وكذا. وادَّعى ابن العربي[6] أن قوله: «فيصلي فيه» هو من [رواية علقمة][7] والأسود متكلم فيه وغمزه الدارقطني وغيره، وهذا ليس بجيد منه.

---

(١) المفهم (٢/٦٤٦).
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) في الأصل (إنه كان)، والتصحيح من صحيح مسلم (٢٨٨) و ن ب.
(٤) في ن ب ساقطة.
(٥) مسلم رقم (٢٨٨).
(٦) عارضة الأحوذي (١/ ١٨٠).
(٧) في الأصل (عائشة)، والتصحيح من ن ب والعارضة والإلزامات والتتبع للدارقطني (٥٥٨).

[٨٦/ب/ب] وأما القياس على الدم والبول/ :

فجوابه: أن المني أصل الآدمي المكرم فهو بالطين أشبه، بخلافهما.

وأما قولهم: إنه يخرج من مخرج البول:

فجوابه: منع ذلك، بل مجراهما مختلف، ولهذا قال أصحابنا: يجب غسل المني إذا استجمر بالحجر؛ [لأنه][١] يجتمع هو والبول في رأس الذكر وهو نجس معفو عنه بالنسبة إلى الصلاة، غير معفو عنه بالنسبة إلى ما لا يلاقيه من الرطوبات، [فلو][٢] كان يجري مجرى البول لما كان لقولهم فائدة ولقالوا بوجوب غسله لتنجسه، وأما في إزالته بالماء فكسائر النجاسات إلاَّ ما عفي عنه، والفرد يلحق بالأعم الأغلب.

قال القاضي أبو الطيب[٣]: وقد ....

---

(١) في ن ب (لا أنه).

(٢) في ن ب (ولو).

(٣) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي أبو الطيب الطبري، توفي في عشرين ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، وكان مولده سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، فكان عمره مائة سنة وسنتين. ترجمته: تاريخ بغداد (٩/٣٥٨)، الأنساب (٨/٢٠٧)، وفيات الأعيان (٢/٥١٢، ٥١٥)، طبقات النووي (٤٩١).

فائدة: قال ابن الصلاح في طبقات الشافعية (٤٩١) إذا ذَكَرَ الشيخ أبو إسحاق وشبهه من العراقيين القاضي مطلقاً في فن الفقه فهو أبو الطيب الطبري، وكثيراً ما يقع ذلك في «تعليق» أبـي إسحاق، وإذا جرى ذلك =

[شق][1] ذكر رجل بالروم فوجد كذلك فلا ينجسه بالشك، قال الشيخ أبو حامد[2]: ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة؛ لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر، وقال ابن العربي[3]: إنهما يجتمعان عند أصل الثقب فيتنجس مما يخرج عليه وادَّعى أنه لا جواب عن هذا.

وأما قولهم: المذي جزء من المني:

فجوابه: بالمنع أيضاً، [بل][4] هو مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج؛ لأن النفس والذكر يفتران بخروج المني، ومن به سلس المذي لا يخرج معه شيء من المني.

واحتج من فرق بين البدن والثوب: بأنه عليه الصلاة والسلام

= من أبي المعالي ابن الجويني وغيره من الخراسانيين فهو القاضي حسين المروروذي، وإذا جرى مثل ذلك في الأصول والكلام من أشعري ونحوه فالمراد ابن الطيب أبو بكر الباقلاني، وإن كان من معتزلي فالمعْنِيُّ به عبد الجبار الأسداباذي والله أعلم. اهـ.

(١) في ن ب (سبق).

(٢) هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد ابن أبي طاهر الأسفراييني أبو حامد ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وتوفي في شوال سنة ست وأربعمائة، ترجمته تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨، ٣٧٠)، الأنساب (١/ ٢٣٧، ٢٣٨)، دول الإسلام (١/ ٢٤٣)، ابن قاضي شهبة (١/ ١٦١)، طبقات ابن الصلاح (٣٧٣).

(٣) عارضة الأحوذي (١/ ١٧٩).

(٤) زيادة من ن ب.

«كان إذا اغتسل من الجنابة غسل ما على فرجه من الأذى» وكانت عائشة تفركه كما تقدم.

وجواب هذا يظهر مما تقدم.

معنى: «وإن بقع الماء في ثوبه»

المسألة الثانية: قولها: «وإن بقع الماء في ثوبه» هو من أثر الغسل، وفي مسلم: «وأنا أنظر أثر الغسل فيه»[1] فيحتمل أن تريد أثر الماء، ويحتمل أن تريد أثر المني بعد غسله، فعلى هذا فيه دلالة لمن يرى بتنجيسه على أن النجاسة إذا ذهب عينها لا يضر بقاء أثرها ولونها، وبذلك ترجم البخاري[2] على هذا الحديث حيث قال: «باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره» ويؤخذ منه أيضاً جواز الصلاة في الثوب الرطب وإن أصابه شيء من الأوساخ الطاهرة كالتراب والطين ونحوهما لا ينجسه.

خدمة المرأة لزوجها

[٨٧/ب/أ]

[١٠٩/أ/أ]

المسألة الثالثة: فيه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبهه/ ، خصوصاً إذا كان من/ أمر يتعلق بها، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة.

نقل أحوال المقتدى به

المسألة الرابعة: فيه أيضاً أنه ينبغي للمقتدي أن ينقل أحوال المقتدى به، وإن كان يُستحى من ذكرها في العادة للناس [فيُقتدى][3] بها.

طهارة رطوبة فرج المرأة

المسألة الخامسة: استدلَّ جماعة بهذا الحديث على طهارة

---

(١) مسلم (١٢٨٩).

(٢) البخاري فتح الباري (١/ ٣٣٤).

(٣) في ن ب (ليقتدي).

رطوبة فرج المرأة، وهو الأصح عندنا؛ لأن الاحتلام مستحيل في حقه عليه السلام على الأشبه فتعين أن يكون المني من جماع، ومنع [ذلك][1] بأنه قد يكون خرج بمقدمات فسقط منه شيء على الثوب.

مني غير الآدمي

[فائدة][2] قد عرفت حكم مني الآدمي، وأما غيره من الحيوان الطاهر فالأصح عند الرافعي نجاسته، وعند النووي طهارته، وفي وجه ثالث أنه طاهر من مأكول اللحم، نجس من غيره كاللبن.

وأما صفة المني فمحل الخوض فيه كتب الفروع، وقد أوضحته في شرح المنهاج والتنبيه والحاوي وغيرها.

فروع في مذهب مالك

وهذه أقوال غريبة من مذهب مالك أحببت ذكرها هنا: فيه قوله: فيما إذا خرج عرياً عن اللذة أنه لا يجب الغسل. وفيه قول آخر: فيما إذا قارنته لذة غير معتادة كما إذا احتك أو اغتسل بماء حارٍّ أو لدغته عقرب أو ضرب فأنزل. وفيه قول: أن الواجب الوضوء، إذا قلنا: لا غسل. وفيه: فيما إذا التذ ثم خرج منه بعد ذهاب اللذة، ثلاثة أقوال: أضعفها: التفرقة بين أن يكون عن جماع وقد اغتسل له فلا يعيد، وعلى وجوب الغسل إذا صلى ففي الإعادة قولان، وعلى عدمه: هل يتوضأ وجوباً أو استحباباً؟ قولان، ولو رأى في ثوبه احتلاماً اغتسل، وفي إعادته من أول يوم أو من أحدث [يوم][3] ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يدع لبسه أم لا.

---

(١) في ن ب ساقطة، وهي بعد (يكون).

(٢) في ن ب (فرع).

(٣) في ن ب زيادة (يوم).

الحديث السابع

٣٨/ ٧/ ٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل** / ». [٨٧/ ب/ أ]

وفي لفظ: «**وإن لم ينزل**»(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في الطهارة.

الثاني: في ألفاظه.

الضمير في قوله: إذا جلس، وقوله: جهدها

الأول: الضمير المستتر في «جلس» والضميران البارز والمستتر في «جهدها» للرجل والمرأة وإن لم يجر لها ذكر فهو من المضمر الذي يفسره سياق الكلام كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ۝﴾(٢)، وكذا قوله: «بين شعبها». من هذا الباب أيضاً.

---

(١) البخاري (٢٩١)، ومسلم برقم (٢٤٨)، والترمذي من حديث عائشة (١٠٨)، وأبو داود، عون المعبود (٢١٣)، وابن ماجه (٦٠٨) عن عائشة. ورواه أحمد من حديث عائشة (٦/ ١٦١، ١٢٣، ٢٢٧، ٢٠٩)، وابن حبان (١١٧١ ـ ١١٧٥). وقد جاء في مسلم لفظة «أَشْعُبِها».

(٢) سورة ص: آية ٣٢.

الثاني: الشعب: جمع شعبة، وأما من قال: أَشْعُبِهَا: جمع شعب.

المراد بشعبها

وفي المراد بها خمسة أقوال:

أحدها: اليدان والرجلان.

ثانيها: الرجلان والفخذان.

ثالثها: الاسكتان ــ وهما حرفا شق فرج المرأة ــ والفخذان، قاله الخطابي[1]، ومنهم من أبدل الاسكتين بالشفرين، قال الأزهري[2]: ويفترق الاسكتان والشفران في أن الاسكتين ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين.

رابعها: الرجلان والشفران.

خامسها: واختاره القاضي[3] عياض، أن المراد بها نواحي الفرج الأربع، والشعب النواحي، وهذا مثل قوله: «إذا التقى الختانان وتوارث الحشفة»؛ لأنها تتوارى حتى تغيب / بين الشعب، [١٠٩/أ/ب] ويروى: «إذا التقى الرفغان»[4]، ويروى «إذا التقت

(١) في أعلام الحديث (١/ ٣١٠).

(٢) تهذيب اللغة (١/ ٤٤٢).

(٣) مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٤).

(٤) يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا التقى الرفغان وجب الغسل» والرفغ أصل الفخذ وقيل أصل الفخذ وسائر المغابن ومنه الحديث: «عشر من السنة تقليم الأظفار ونتف الرفغين» والرفغ من المرأة ما حول فرجها. انظر: لسان العرب (٥/ ٢٧٠)، والمصباح المنير (١/ ٢٣٣)، وغريب =

المواسي»[1] والمراد بها واحد.

وقال الشيخ تقي الدين[2]: الأقرب عندي أن يكون المراد: اليدين والرجلين أو الرجلين والفخذين، فيكون الجماع مكنياً عنه بذلك، فاكتفى بما ذكر عن التصريح. قال: وإنما رجحنا هذا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة [إذ][3] هو حقيقة في الجلوس بينهما، وأما إذا حمل على نواحي الفرج فلا جلوس بينهما حقيقة.

إطلاقات الشعب

فائدة: الشعب: من الألفاظ المشتركة فهي واحدة: الأغصان، والفرقة، يقال: شعبتهم المنية، أي فرقتهم، وتطلق ويراد بها المسيل الصغير، والطائفة من الشيء، وغير ذلك كما نبه عليه الجوهري[4].

الثالث: قوله: «ثم جهدها» هو بفتح الجيم والهاء وفيه ثلاثة أقوال:

معنى: «جهدها»

أحدها: [حفرها][5] أي كدها بحركته، قاله الخطابي قال: والجهد من أسماء النكاح، وفي حديث آخر: «إذا خالطها»

= الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٠٦)، ومن رواية عروة عند الدارقطني (١/ ١٤٨): «إذا مس رفغيه»... إلخ. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٩٦).

(١) «إذا التقت المواسي فقد وجب الغسل» من رواية الدارقطني خرجه في باب الغسل من المجتبى. اهـ. عارضة الأحوذي (١/ ١٦٧).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٤١٢).

(٣) في ن ب (أو).

(٤) انظر: مختار الصحاح (١٤٥)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٥).

(٥) في الأصل (جهدها)، وما أثبت من ن ب، وأعلام الحديث (١/ ٣١٠).

والاختلاط: الجماع، قال القرطبي[1]: وعلى هذا ينبغي أن يكون جهدها: نكحها.

قلت: وعلى هذا القول لا يحتاج أن يجعل قوله: «بين شعبها» كناية عن الجماع فإنه صرح به بعد ذلك كما قاله هذا القائل.

ثانيها: بلغ مشقتها، قال أهل اللغة: يقال جهدته [و][2] اجتهدته: بلغت مشقته، وهذا أيضاً لا يراد حقيقته وإنما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل، فهو كناية [يكتفى][3] بفهم المعنى منها عن التصريح.

ثالثها: ـ قال القاضي[4] عياض: وهو الأولى ـ: أن يكون جهدها: بلغ جهده فيها، والجهد: الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكين صورة العمل، وهو نحو قول الخطابي [يحفرها][5] أي كدها بحركته، وإلاَّ فأي مشقة بلغ بها في ذلك؟

وقيل: طلب منها مثل ما فعل بها، يقال: جهدته، إذا حملته أن يبلغ جهده، قال ابن الأنباري. وقال ابن العربي[6]: هو من

---

(١) المفهم (٢/ ٧١٨).

(٢) في ن ب (أو).

(٣) في ن ب (عن).

(٤) مشارق الأنوار (١/ ١٦١).

(٥) في ن ب (حفرها)، وهذا مما يرجح ما وقع في ت (٥)، (٨٦). انظر: أعلام الحديث (١/ ٣١٠).

(٦) في العارضة (١/ ١٦٧): قوله: والمروي «اجتهد» رواية لمسلم (٣٤٨)، وللدارقطني «واجتهد»، وفي لفظ «وأجهد نفسه» (١/ ١١٣)، البيهقي في =

الجهد بفتح الجيم وهي المبالغة، وهو بناءٌ فيه نظر، قال: والمروي «اجتهد» وهو مثله.

الوجه الثالث: في حكمه:

فيـه حكـمان:

إيجاب الغسل بتغييب الحشفة

الأول: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على إنزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، ولهذا جاء في الرواية الأخرى: «وإن لم ينزل» فيكون قوله: «جلس» إلى آخره، خرج [مخرج][1] الغالب، لا أن الجلوس بين شعبها وجهدها شرط لوجوب الغسل، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة كعثمان وأُبَـيٍّ ومن بعدهم كالأعمش وداود، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا.

وقال الشيخ تقي الدين: خالف بعض الظاهرية داود ووافق الجماعة، ومستند داود [«إنما الماء من الماء»[2] وقد جـاء][3] [في الحديث][4]. «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نسخ» رواه الترمذي[5] وصححه، فزال ما استندوا إليه.

= الكبرى (١/ ١٦٣)، الصغرى (١/ ١١٠).

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) المراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المني، وفيه جناس تام.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في الأصل (حديث)، والتصحيح من ن ب.

(٥) الترمذي (١/ ١٨٥)، وابن حبان رقم (١١٧٠، ١١٧٦)، وابن خزيمة (١/ ١١٢)، والفتح الرباني (٢/ ١١١)، وموارد الظمآن (٨٠)، والبيهقي =

وقال ابن العربـي[1]: قد روى جماعة من الصحابة المنع ثم رجعوا حتى رُوي عن عمر أنه قال: (من خالف في ذلك جعلته نكالاً)[2]، وانعقد الإجماع على ذلك/ ولا يعبأ بخلاف داود في ذلك فإنـه لولا خلافه ما عُرف، وإنما الأمر الصعب: خلاف البخاري في ذلك وحكمه بأن الغسل أحوط، وهو أحد علماء الدين[3]، والعجب منـه أنـه يسـاوي/ بـين حـديث عائشة في وجـوب الغسـل بـالتقـاء الختـانيـن[4] وبيـن حـديـث . . . .

[٨٧/ب/ب]

[١١٠/أ/أ]

= في السنن (١/ ١٦٥).

قال الشافعي في اختلاف الحديث (٩٢، ٩٣): حديث الماء من الماء ثابت الإسناد وهو عندنا منسوخ. وأيضاً في المعرفة (١/ ٤١١).

وقال الحازمي في الاعتبار (٣٣): هذا حديث يختلف فيه عن الزهري، وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن أُبـيٍّ. وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٥): ذهب الجمهور إلى نسخ حديث «الماء من الماء».

وقـال فـي الفتـح (١/ ٣٩٩): الجمهـور علـى إجـاب الغسـل وهـو الصواب. اهـ، انظر القبس (١/ ١٧٠، ١٧١).

(١) العارضة (١/ ١٦٩)، والقبس (١/ ١٦٩)، وقد رد الحافظ ابن حجر عليه في الفتح (١/ ٣٩٨).

(٢) ابن أبـي شيبة (١/ ٨٧، ٨٨)، وأحمد (٥/ ١١٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣١).

(٣) فيه حذف. انظر: العارضة (١/ ١٧٠).

(٤) ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم ألزق الختان الختان فقد وجب الغسل».

ولفظه: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم ألزق الختان الختان فقد وجب الغسل»، مسلم (٣٤٩)، رواه الشافعي في مسنده (١/ ٣٦/ ٩٩)، الأم =

«عثمان»[1] و «أُبَـيّ» في نفيه [الغسل إلاَّ][2] بالإنزال، وحديث عثمان ضعيف؛ لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم يرويه عن يحيـى بن أبـي كثير عن أبـي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد، والحسين لم يسمعه من يحيـى وإنما نقله له، قال يحيـى: ولذلك أدخله البخاري[3] عنه بصيغة المقطوع وهذه علة [وقد خولف حسين فيه عن يحيـى فرواه عنه غيره موقوفاً على عثمان ولم يذكر [فيه][4] النبـي ﷺ وهذه علة ثانية][5]، وقد خولف فيه أيضاً أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم عن عطاء عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من

= (١/ ٣١)، أحمـد (٦/ ٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٣٥)، التـرمـذي (١٠٩)، أبو عوانة (١/ ٢٨٩)، البيهقي (١/ ١٦٤)، وفيه روايات أخرى بهذا اللفظ أو قريب منه، وجاء من رواية قتادة من حديث أبـي هريرة ــ حديث الباب وفيه ــ: «وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل»، أخرجه أبو داود بهذا اللفظ (١/ ١٤٨).

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٩٥)، ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً، عن قتادة بلفظ: «وألـزق الختان بالختان»، بدل قوله: «ثم جهدها» وهذا يدل على أن «الجهد» هنا كناية عن معالجة الإيلاج. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٩)، البيهقي في سننه (١/ ١٦٤)، مسلم (٣٤٧)، ابن خزيمة (٢٢٤)، الطحاوي (١/ ٥٣)، أحمد (١/ ٦٣، ٦٤)، ابن أبـي شيبة (١/ ٩٠)، عبد الرزاق (٩٦٨).

(٢) في جميع النسخ الماء، وما أثبت من العارضة.

(٣) البخاري رقم (٢٩٢).

(٤) في ن ب ساقطة، ومثبتة في العارضة.

(٥) في ن ب، مكررة.

الصحابة فأمروه بذلك، ولم يرفعه وهذه علة ثالثة، وكم من حديث ترك البخاري إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث، فكيف بالحديث إذا اجتمعت فيه، وحديث أُبَـيٍّ أيضاً يصعب التعلق به؛ لأنه قد صح رجوعه عما روى لما سمع وعلم مما كان أقوى منه، ويحتمل قول البخاري: الغسل أحوط، يعني في الدين(١)، وهو باب مشهور في أصول الفقه، وهو أشبه [بإمامة](٢) الرجل وعلمه.

قلت: قد أخرج البخاري حديث عثمان من غير طريق الحسين بن ذكوان رواه عن [سعيد](٣) [بن](٤) حفص عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عطاء عن زيد بن خالد عن عثمان مرفوعاً(٥)، وقال الدارقطني: حدَّث به عن يحيى حسينُ المعلم وشيبان وهو صحيح عنهما، ورواه ابن شاهين(٦) من حديث معاوية بن سلاَّم عن يحيى به، والحسين بن ذكوان ثقة مشهور أخرج له الستة وأما العقيلي فضعَّفه بلا حجة.

وقوله: إن البخاري رواه بصيغة المقطوع فيه نظر، بل ذكره في

---

(١) في العارضة زيادة «من باب حديثين تعارضا فقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين».

(٢) في الأصل (بأمه)، والتصحيح من فتح الباري (١/ ٣٩٨)، و ن ب، والعارضة.

(٣) في ن ب ساقطة والتصحيح من فتح الباري (١/ ٢٨٣)، والعارضة.

(٤) في ن ب (رأه) والتصحيح من فتح الباري (١/ ٢٨٣)، والعارضة.

(٥) البخاري (١٧٩).

(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٣٩).

موضع الاحتجاج به، وقد أخرجه مسلم[1] بصيغة: عن يحيى، بدل: قال يحيى، وقال ابن طاهر: سمع الحسين بن ذكوان من يحيى، وقد رواه مصرحاً بالسماع من يحيى ابنُ خزيمة في صحيحه[2] والبيهقي في سننه[3] وغيرهما فلله الحمد.

وقوله: إن أبا سلمة خالفه زيد بن أسلم، لا يضره؛ لأن أبا سلمة إمام حافظ وقد زاد فيقبل، ولأن [الراوي][4] قد ينشط فيرفع الحكم.

عدم وجوب الغسل على الفور

الثاني: قوله عليه السلام: «فقد وجب الغسل» فيه دلالة على أنه ليس على الفور وهو إجماع، نعم اختلف في الموجب له على أوجه عندنا أوضحناها في كتب الفروع، ثم اعلم أن الأحكام كلها من وجوب الغسل والمهر وغيرهما متعلقة بتغييب الحشفة بالاتفاق، ولا يشترط تغييب جميع الذكر.

تعلق الأحكام بتغيب الحشفة

ويتعلق بذلك فروع محل بسطها كتب الفروع، ومسائل تغييب الحشفة كثيرة جدّاً أوصلها الجويني إلى ستين وغيره إلى نيف وسبعين وبعض المالكية إلى نيف وثمانين. وقال ابن أبي [جمرة][5] رحمه الله: إنها أصل لألف مسألة، وقد جمعت منها ما تيسر من ذلك في أوراق مفردة، ولله الحمد.

---

(١) مسلم برقم (٣٤٧).

(٢) ابن خزيمة (١/ ١١٢).

(٣) (١/ ١٦٤)، وكذا ابن حبان في صحيحه (١١٦٩).

(٤) في ن ب (الراي).

(٥) في ن ب (حمزة).

فروع: من مذهب مالك رحمه الله: أحببت ذكرها هنا:

لو جومعت بكر فحملت وجب الغسل عليها؛ لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل، أفاده ابن العربي[1] عن بعض/ شيوخه.

لو جومعت البكر فحملت

[١١٠/أ/ب]

ولو كان الواطىء والموطوءة غير بالِغَيْن:

قال ابن بشير المالكي: مقتضى المذهب أن لا غسل وقد يؤمران به ندباً.

ولو وطىء الصغير كبيرة فلا غسل إلاَّ بإنزال. وقيل: يجب.

وإن وطىء الكبير صغيرة ممن تؤمر بالصلاة فهل تغتسل الصغيرة؟ قولان.

ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل ووصل الماء إليه، فإن أنزلت وجب الغسل، فإن لم تنزل ولم تلتذ فلا، وإن التذت ولم يظهر منها إنزال فقولان:

قال القاضي[2] أبو الوليد: والوجوب عندي قول مالك ونفيه، وهو تأويل قول ابن القاسم عن مالك.

• • •

---

(١) العارضة (١/ ١٧٢).

(٢) المنتقى (١/ ٩٧).

الحديث الثامن

٣٩/٨/٦ ـ عن أبـي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبـي طالب [رضي الله عنهم][(١)] أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله/ وعنده قومه، فسألوه عن الغسل؟ فقال: «**يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شَعراً وخيراً منك، يريد النبـي ﷺ، ثم أمنا في ثوب**»[(٢)]. [٨٨/ب/أ]

وفي لفظ: «**كان رسول الله ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً**»[(٣)].

الرجل الذي قال «ما يكفيني» هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبـي طالب، أبوه: ابن الحنفية.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف بالأسماء الواقعة فيه ونبدأ منهم:

ترجمة جابر بن عبد الله

بجابر: وهو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة

---

(١) ساقطة من النسخ، والزيادة من متن العمدة.

(٢) البخاري (٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦)، ومسلم (٣٢٩)، والنسائي (١/١٢٧، ١٢٨).

(٣) في ن ب ساقطة.

أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي المدني، أكثر عن النبي ﷺ، وعنه: بنوه محمد وعقيل وعبد الرحمن وغيرهم، شهد العقبة مع أبيه ــ يعني الثانية ــ . وقال عن نفسه: غزوت مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة لم أشهد بدراً ولا أحداً، منعني أبي، قال الواقدي: ووهم من قال: كنت [أمنح][1] أصحابي الماء يوم بدر، ونقل عن البخاري أنه قال ذلك. قال عمرو: سمعت جابراً يقول: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: أنتم خير أهل الأرض. وقال أبو الزبير عن جابر: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة، قال هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه [العلم][2].

أمه

أمه: نسيبة بنت عقبة بن عدي.

وشهد مع علي صفين.

عدد ما روى

روي له عن النبي ﷺ ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون حديثاً، أخرجا له مائتي حديث وعشرة أحاديث، اتفقا منها على ثمانية وخمسين، وانفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلم بمائة وستة وعشرين.

زمن موته وعمره

مات بعد أن عمي سنة ثمان وسبعين عن أربع وتسعين سنة، وقيل: أربع، وقيل: تسع، وصلى عليه أبان بن عثمان، والقائل بأنه توفي سنة ثمان قال: هو آخر الصحابة موتاً بالمدينة.

آخر الصحابة موتاً بالمدينة

وقال أبو نعيم: إنما هو آخر العقبيين موتاً بالمدينة، وقال

---

(١) البخاري (٢٥٥)، ومسلم (٣٢٨).

(٢) في الأصل ساقطة، والزيادة من ن ب والإصابة (١/ ٢٢٣).

يعقوب بن سفيان الفسوي: آخرهم موتاً بالمدينة ليس [هو][1] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، إنما هو جابر بن عبد الله بن ريّاب بن النعمان بن سنان.

من اسمه جابر بن عبد الله

فائدة[2]: جابر بن عبد الله سبعة، أحدهم هذا. والثاني: جابر بن عبد الله بن ريّاب، صحابي أيضاً وقد سلف آنفاً. والثالث: جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي روى عن أبيه عن كعب الأحبار. والرابع: جابر بن عبد الله بن عصمة المحاربي، روى عنه الأوزاعي. والخامس: جابر بن عبد الله الغطفاني، روى عن عبد الله بن الحسن العلوي. والسادس: جابر بن عبد الله بن عبيد بن جابر، روى عن الحسن البصري وكان كذاباً. والسابع: جابر بن عبد الله أبو الخير المصري، روى عنه يونس بن عبد الأعلى.

بمن يشتبه اسمه

فائدة ثانية: جابر يشتبه (بجاثر) بالمثلثة بدل الباء، و (بخاتر) بخاء معجمة ثم ألف ثم مثناة فوق ثم راء، فالأول [من][3] القبيلة التي [بعث الله][4] منها صالحاً وهم ثمود بن جاثر بن أرم بن سام بن نوح، وأخوه جَدِيس[5] بن جاثر، والثاني سابر بن خاتر مغن له أخبار وحكايات [مشهور][6].

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب زيادة (قال).

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) مشتبه النسبة للذهبي (٢٣٤)، قال: قبيلة أخرى انقرضوا.

(٦) في ن ب (مشهورة).

ترجمة محمد بن علي

وأما أبو جعفر: الذي ذكره الشيخ أيضاً فهو محمد بن علي بن الحسين [بن علي][1] بن أبي طالب القرشي الهاشمي، مدني تابعي يعرف بالباقر، لأنه بقر العلم أي شقه فعرف أصله.

التعريف بأمه [١١١/أ/أ]

أمه: / أم عبد الله بنت السيد الحسن، روى عن جديه الحسن والحسين مرسلاً وأبيهما[2]، وعن أبيه[3] وابن عمر، وأرسل أيضاً عن عائشة وأبي هريرة وجماعة، وعنه ابنه جعفر الصادق والزهري وخلق.

عام ولادته

مولده: ولد سنة ست وخمسين، ومات سنة أربع عشرة ومائة على أحد القولين، وكان سيد بني هاشم في زمانه علماً وفضلاً وسؤدداً ونبلاً. وخير محمدي[4] على وجه الأرض في زمنه. واتفقوا على إمامته وجلالته وتوثيقه، له ترجمة طويلة في تاريخ دمشق. وقيل: كان يصلي في اليوم والليلة مائة وخمسين ركعة.

التعريف بوالده [٨٨/ب/ب]

وأما والده: علي، فهو زي العابدين. قيل له ذلك؛ لكثرة عبادته / ، وهو تابعي جليل مدني، ثقة مأمون كثير الحديث عالٍ رفيع.

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) قال في سير أعلام النبلاء (٤٠١/٤): روى عن جديه: النبي ﷺ (وعلي بن أبي طالب) مرسلاً. فيكون المعنى بقوله: (وأبيهما) علي بن أبي طالب؛ لأنه أبا للحسن والحسين.

(٣) في الأصل (الله)، وما أثبت من ن ب.

(٤) في الأصل (محمدين)، وما أثبت من ن ب.

قال يحيى بن سعيد: كان أفضل هاشمي أدركته، يقول: «يا أيها الناس أحبونا حب الإسلام، فما برح بنا حبكم حتى صار علينا عاراً»[١].

وأمه: أم ولد، اسمها غزالة[٢]، كان مع أبيه يوم قتل، وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وهو مريض، فقال عمر بن سعد: لا تتعرضوا لهذا المريض[٣].

قال أبو بكر بن أبي شيبة: وأصح الأسانيد: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

مناقبه [وقال][٤] ابن المسيب: ما رأيت أورع منه[٥].

وقال المقبري: بعث إليه المختار بمائة ألف فكرهها وخاف أن يردها فاحتبسها عنده، فلما قُتل المختار كتب إلى عبد الملك بن مروان في أمرها فكتب إليه: خذها يا ابن عمي فقد طيبتها لك، فقبلها[٦].

وقال أبو نوح الأنصاري: وقع حريق في بيته وهو [ساجد][٧]

---

(١) ابن سعد (٥/ ٢١٤)، والحلية (٣/ ١٣٦).

(٢) وقيل سَلاَّمة: سُلافَةُ بنت ملك الفرس يزدجر. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٨٦).

(٣) ابن سعد (٥/ ٢١٢).

(٤) في ن ب (ثم قال).

(٥) الحلية (٣/ ١٤١).

(٦) ابن سعد (٥/ ٢١٣).

(٧) في الأصل (جاسر)، وما أثبت من ن ب.

فجعلوا يقولون: يا ابن رسول الله، النار، فما رفع رأسه حتى [طفئت][1]، فقيل له: ما الذي ألهاك عنها؟ قال: النار الأخرى[2]، وكان إذا قام للصلاة أخذته رعدة فقيل له في ذلك فقال: ما تدرون بين يدي من أن أقوم وأناجي[3]؟

[وقيل][4]: كان إذا توضأ اصفرّ [ويقول][5]: تدرون بين يدي من أريد/ أن أقوم؟ ولما حج وأحرم اصفرّ وانتفض وارتعد ولم يستطع أن يلبي، فقيل له: مالك لا تلبي؟ فقال: أخشى أن أقول لبيك، فيقول (لي)[6]: لا لبيك، فقيل: لا بد من هذا، فلما لبى غشي عليه وسقط من راحلته، فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه[7]. [١١١/أ/ب]

وقال مصعب الزبيري [عن مالك][8]: إنه لما سقط هشم[9]. وبلغني أنه كان يصلي في [كل][10] يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات[11].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٩٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٩٢).

(٣) ابن سعد (٥/ ٢١٦).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في الأصل (ويقولون)، وما أثبت من ن ب.

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٩٢)، وقال: إسنادها مرسل.

(٨) في ن ب ساقطة.

(٩) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٩٢).

(١٠) زيادة من ن ب.

(١١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٩٢).

وقال طاووس: رأيته ساجداً في الحجر فأصغيت إليه فسمعته يقول: عُبيدك بفنائك، مسكينك بفنائك، فقيرك بفنائك. قال: فوالله ما دعوت بها في كرب إلاَّ كشف عني. وعن أبي جعفر: أن أباه قاسم الله ماله مرتين. وكان يحمل الخبز آناء الليل على ظهره يتتبع به المساكين في ظلمة الليل، ويقول: إن الصدقة في [ظلم][1] الليل تطفىء غضب الرب، فأثر ذلك في ظهره، وكأنه يبخل فلما مات وجدوه يعول مائة أهل بيت بالمدينة في السر. ومناقبه كثيرة وقد أوضحتها فيما أفردته في رجال هذا الكتاب فراجعها منه.

تاريخ وفاته

مات سنة اثنين وتسعين: وقيل: سنة ثلاث. وقيل: سنة أربع سنة الفقهاء، وسميت بذلك لكثرة من مات فيها منهم، وصلي عليه بالبقيع وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

التعريف بالحسين

وأما جده: فهو أبو عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته، روى عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث، رويا له عن أبيه.

مولده

وولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث.

مقتله

وقتل يوم عاشوراء يوم السبت، وقيل: يوم الجمعة، بكربلاء من أرض العراق وهو عطشان، سنة إحدى وستين، وسمي ذلك العام: عام الحزن، وهو ابن ثمان وخمسين سنة كما سيأتي.

اسم قاتله

قتله سنان بن أنس النخعي قاتله الله، وبه جزم ابن حبان في ثقاته، وقيل: قتله عمر بن سعد بن أبي وقاص، وقيل: شِمر بن ذي

---

(١) في الأصل (سواد).

الجوشن، وأجهز عليه خولي بن يزيد الأصبحي، من حين حز رأسه، وأتى به عبد الله بن زياد وقال:

أوقـر ركـابـي فضـة وذهبـا [أنا][1] قتلت الملك المحجبا
قتلـت خيـر النـاس أمـاً وأبـا [وخيرهم إذ يذكرون النسبا][2]

وقيل: تولى حمل الرأس بشر بن مالك الكندي ودخل به على ابن زياد وهو يقول الأبيات المذكورة بزيادة في آخرها:

[من][3] أرض نجدٍ [وحرا][4] ويثربا

فغضب ابن زياد من قوله. وقال: فإذا علمت [أنه][5] كذلك[6] فلم قتلته؟ والله لا نلت مني خيراً أبداً ولألحقنك به، ثم قدمه فضرب عنقه.

وقيل: إن يزيد بن معاوية هو الذي قتل القاتل.

وكان سبب قتل الحسين أنه خرج يوم التروية يريد الكوفة، إذ ورد كتابهم عليه يبايعه في نحو من سبعين ألفاً، فمشى إليهم فكان هلاكه على أيديهم، وبلغ عدد مقاتليه / الذين أرسلهم زياد اثنان [٨٩/ب/١] وعشرون ألفاً، وأميرهم عمر بن سعد ووعده أن يملكه مدينة الري

---

(١) في سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٠٩): (فقد).
(٢) هذا الشطر غير موجود في سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٠٩).
(٣) في ن ب (في).
(٤) في الأصل (وبحراً)، وما أثبت من ن ب.
(٥) في ن ب ساقطة.
(٦) في ن ب (ذلك).

[١١٢/أ/أ] فباع الفاسد الرشد بالغي، فضيق عليه/ [أشد][1] ضيق إلى أن قتله قاتله الله. وقتل معه اثنان وثمانون رجلاً من أصحابه مبارزة فيهم الحر بن يزيد ثم قتل بعد ذلك جميع بنيه إلاَّ علياً المسمى بعد ذلك بزين العابدين، كان مريضاً فأخذ أسيراً بعد قتل أبيه.

وقتل أكثر إخوة الحسين وبني أعمامه ووجد في قميصه مائة وبضع عشرة [من][2] بين رمية وطعنة وضربة. قال محمد بن الحنفية: قتل معه سبعة عشر رجلاً كلهم من ولد فاطمة. وقال الحسن: ستة عشر. وقيل: ثلاثة وعشرون. وجثته بكربلاء.

موضع رأسه

واختلف في موضع رأسه على أقوال: أصحها: بالبقيع: [و][3] ثانيها: بدمشق. [و][4] ثالثها: بالرقة، ولم يعرف قط، قال مصعب الزبيري: حج الحسين خمسة وعشرين حجة ماشياً. قال الشافعي: عن سفيان أن علياً توفي وهو ابن ثمان وخمسين. وكذا الحسين ابنه وكذا علي بن الحسين. وكذا محمد بن علي بن [الحسين][5]. وكذا جعفر بن محمد.

قلت: وكان [بين][6] الحسين والحسن طهر واحد.

---

(١) في ن ب (الرشد بالغي فضيق عليه أشد تضييق إلى أن قاتله).
(٢) في ن ب (ما).
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) في ن ب ساقطة.
(٥) في ن ب (بن حسين).
(٦) في ن ب ساقطة.

أمـــــه — وأمهما: فاطمة الزهراء.

منــاقبــه — وكــان (عليــه الســلام)[1] يقــول: «اللهــم إنــي أحبهمــا [فأحبهما] »[2] وقال: أيضاً: «حسين مني وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً، حسين سبط من الأسباط» وقال أيضاً: «ابناي هذان سيدا شباب أهل الجنة إلاَّ ابني الخالة عيسى ويحيـى». قال ابن حبان، في [ثقاته][3]: وكان الحسين [يخضب][4] بالسواد.

وأما جده ــ جد أبـي جعفر ــ الأعلى: فقد سلفت ترجمته في باب المذي.

ترجمة الحسن بـن محمـد وكنيتـه — **وأما الحسن بن محمد بن الحنفية**: فكنيته أبو محمد وهو عبد الله بن محمد بن الحنفية. [وكان الحسن هذا][5] يقدم على أخيه في الفضل وهو تابعي مدني ثقة من أوثق الناس. كان الزهري يعد من غلمانه ــ يعني في العلم ــ ، مات سنة مائة أو تسع وتسعين.

ابـوه وأمـه — فأما أبوه محمد بن علي بن أبـي طالب، فهو هاشمي مدني، والحنفية: أمه واسمها خولة بنت جعفر، رأى عمر، وروى عن أبيه وغيره. [وقال][6] ابن الجنيد: لا نعلم أحداً أسند عن علي أكثر ولا أصح من محمد بن الحنفية. قـال [ ][7] الزبيـر بن بكـار: سمته

(١) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).
(٢) زيادة من ن ب.
(٣) في الأصل (فتاويه)، والتصحيح من ن ب.
(٤) في ن ب (مخضب).
(٥) في ن ب (وهذا وكان الحسن هذا).
(٦) في ن ب (قال).
(٧) في الأصل: (ابن)، والتصحيح من ن ب.

الشيعة المهدي كانت شيعته تزعم أنه لم يمت[1]. قال العجلي: وهو تابعي ثقة، وهو أول من وضع الإرجاء، مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل غير ذلك.

الوجه [الثاني][2]: في ألفاظه:

معنى: «الصاع» ولغاته ومقداره

الأول: «الصاع» يذكر ويؤنث. ويقال فيه أيضاً: صوع وصواع، ثلاث لغات، وهو أربعة أمداد بمده [عليه السلام][3]، والمد رطل وثلث كما في الفطرة وفدية الحج وغيرهما بالبغدادي تقريباً.

مقدار الرطل

والرطل: مائة وثلاثون درهماً على ما صححه الرافعي، ومائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم على ما صححه النووي. وقيل: بلا أسباع. وقيل: الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان.

الثاني: «يكفي» بفتح أوله فقط.

الثالث: «أوفى» يحتمل أن يكون بمعنى أطول فيرجع إلى الصفة، وبمعنى أكثر فيرجع إلى الكمية، ويقال: إن هذا الرجل كان رجلاً تاماً عظيم الخلق كثير الشعر.

الرابع: قوله: «وخيراً منك» هو بالنصب معطوف على «من» الذي هو مفعول «يكفي» ويجوز الرفع على أنه خبر/ مبتدأ محذوف. [١١٢/أ/ب]

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ١١١).

(٢) في ن ب (الأول).

(٣) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

الخامس: الهاء في (قومه)[1] يعود على جابر.

والمراد «بالغسل» غسل الجنابة.

وقوله: «فقال: يكفيك صاع» أي قاله للسائل عن قدر ما يكفي في الغسل [من الجنابة][2].

وقوله في صدر الكلام: «فسألوه عن الغسل»، وقوله في الجواب: «يكفيك صاع» بلفظ الخطاب للواحد يحتمل أنهم سألوه عن [أشياء من][3] أنواع الغسل وأحكامه فسأله بعضهم عن صفته وبعضهم عن مقدار مائِهِ فاشتركوا في السؤال فأضيف إليهم، فنقل الراوي جواب مقدار الماء فقط، ويحتمل أنهم اشتركوا في السؤال عن مقدار الماء فأجابهم بلفظ الواحد، كأنه قال: يكفي أحدكم صاع.

وقوله: «فقال رجل: ما يكفيني» ظاهره أنه هذا الرجل غير السائل، إذ لو كان هو لقال: فقال: ما يكفيني.

الوجه الثالث: في فقهه. وفيه مسائل:

مقدار ماء الغسل

الأولى: أن الصاع كافٍ في الغسل، ولهذا أنكر جابر على الحسن بن محمد، وهذا [في][4] حق من جسده يشبه جسده ﷺ

(١) في البخاري رقم (٢٥٢): (وعنده قوم) بدون الهاء.
(٢) زيادة من ن ب.
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) في ن ب ساقطة.

[كما][1] نبه عليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وقد وردت أحاديث في سنن أبي داود وغيره دالة على مقادير مختلفة[2]. وذلك ــ والله أعلم ــ لاختلاف الأوقات والحالات، وهو دليل على عدم [التحديد][3] وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم[4]: فأجمع العلماء على أن الماء الذي يجزىء في الوضوء والغسل غير مقدر.

قلت: في نقل الإجماع نظر، فقد قال القاضي عبد الوهاب المالكي: من الناس من حكى عنه أنه لا يجوز الاقتصار في الوضوء على أقل من مد، وفي الغسل على أقل من صاع؛ لورود الخبر بذلك، وأفاد غيره من المالكية أن هذا القول حكي في مذهب مالك، قال: وهذا لا معنى له؛ لأن ذلك إنما ورد على أنه [إخبار][5] عن القَدْر الذي كان يكفيه [عليه السلام][6] لا أنه لا يجزىء دونه، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصار وترك الإسراف، وقد أجمعو على النهي عن الإسراف في الماء وإن كان على شاطىء نهر جار، والأظهر عندنا أنه للتنزيه لا للتحريم وخالفت الإباضية من الخوارج في أن الإقلال من صب الماء سنة، ولا عبرة بهم.

---

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) أبو داود، عون المعبود (٢٣١).
(٣) في ن ب (التجديد)، والواو بعدها ساقطة.
(٤) (٤/٢).
(٥) في ن ب (اختبار).
(٦) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

الثانية: قوله: «ثم يفرغ على رأسه ثلاثاً» فيه دلالة على استحباب التثليث في الغسل، وقد تقدم في موضعه.

الثالثة: قال بعض المالكية: فيه دلالة على وجوب [الدلك][1]؛ لأن به يقع التعميم [بالصاع][2] وبالمد، ولا دليل فيه؛ لأن مالكاً يقول: إنه واجب وجوب المقاصد لا وجوب الوسائل.

الرابعة: قوله: «ثم أمنا في ثوب» لا خلاف في مقتضاه فإنه يجوز الصلاة في الثوب الواحد وإن كان المصلي إماماً، وقد روي أنه صلى وثيابه موضوعة عنده [وقال: لئلا يراني][3] أحمق مثلك، أي[4] فيتوهم عدم جواز ذلك.

الخامسة: في الحديث بيان ما كان عليه الصحابة وغيرهم[5] من رجوعهم إلى قول النبـي ﷺ وأفعاله وحالاته، فإن جابراً لما كان عنده/ [آل][6] علي بن أبـي طالب وسألوه عن الغسل [فأجابهم][7] [٩٠/ب/أ] بالصاع فأجابه أحدهم بعدم الكفاية، فرد عليه جابر بفعل النبـي ﷺ/ [١١٣/أ/أ] وحاله [وأنه عليه السلام][8] أوفى منه شعراً، فأفحمه ورجع إليه.

---

(١) في ن ب (التدلك).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ن ب (ولو قال: لئلا به أحمق).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في ن ب زيادة (العلماء).

(٦) في ن ب (أبـي).

(٧) في ن ب (وأجابهم).

(٨) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

السادسة: فيه المباحثة في العلم والسؤال عنه وإن كان السائل أشرف نسباً.

السابعة: فيه [أيضاً][1] جواز الرد بعنف إذا كان حقاً وصواباً في إبلاغ الحق وإيصاله إلى المردود عليه.

الثامنة: فيه أيضاً وجوب الوقوف عند الحق من غير [ممانعة][2] وجدال.

التاسعة: فيه الرد على الموسوسة والتأسي بأفعال الشارع وتساوي الناس فيها.

• • •

---

(١) ساقطة من ن ب.

(٢) في الأصل ساقطة.

٧ ـ باب التيمم

نفتتحه بمقدمات:

[الأولى][١]: التيمم في اللغة: القصد.

تعريف التيمم

وفي الشرع: قصد إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

وهو ثابت بالكتاب والسنة[٢] الشهيرة والإجماع، ورخصة[٣] وفضيلة خصت بها هذه الأمة، لم يشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة.

وقيل: إنه عزيمة[٤]، وبه جزم الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، أدلته

---

(١) في الأصل (الأول)، وما أثبت من ن ب.

(٢) دليله من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.
ومن السنَّة: قوله ﷺ: «وجعلت في الأرض مسجداً وتربتها لنا طهوراً».

(٣) وهي لغة: الانتقال من صعوبة إلى سهل. وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. وفي الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه».

(٤) وهي لغة: القصد المؤكد. وشرعاً: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح. وهما وصفان للحكم الوضعي. والفرق بينهما: أن =

وقال: الرخصة إنما هو إسقاط الفرض به. وقال الغزالي في «المستصفى»: إنْ تَيَمَّمَ لعدم الماء فعزيمةٌ. وإن تَيَمَّمَ مع وجوده لمانع كمرض ونحوه فرخصة، وهو حسن.

وتظهر فائدة الخلاف: في العاصي بسفره إذا تيمم، هل يقضي؟ وكذا في صحة التيمم بتراب مغصوب، فإن قلنا: عزيمةٌ صح، وإلاَّ فوجهان.

وجزم النووي في باب الآنية ومسح الخف من «شرح المهذب» بالصحة، والتيمم بتراب المسجد حرام[1]، كما قاله النووي في «شرح المهذب». وحينئذٍ سيأتي في [صحة][2] ما ذكرناه في المغصوب./ [٩٠/ب/ب]

أعضاء التيمم

المقدمة الثانية: أجمع العلماء على أنه مخصوص بالوجه

= الرخصة ما جاء على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وهي لا تستباح بالمعاصي، والعزيمة. ما جاء على وفق دليل شرعي خال عن معارض راجح، وهي ما جاز فعلها. ولو في حالة المعصية. اهـ. من حاشية الروض (١/ ٢١٣) لابن قاسم.

(١) قال في الإنصاف (١/ ٢٨٦): (تنبيه): قوله (فهو كالماء) اعلم أن التراب كالماء في مسائل منها ما تقدم. ومنها لا يجوز التيمم بتراب مغصوب. قاله الأصحاب. قال في الفروع وظاهره ولو بتراب مسجد، ثم قال: لعله غير مراد.
(فائدة): لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد، قاله في الفروع والرعاية، انظر الفروع (١/ ٢٢٣).

(٢) في الأصل (صحته)، وما أثبت من ن ب.

واليدين، سواء تيمم عن الحدث الأصغر، أو الأكبر، تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها.

متى شرع؟

الثالثة[1]: اخْتُلِفَ في وقت نزول فرضه.

فقال ابن حبيب: سنة أربع.

وقال غيره: سنة ست، وجزم ابن حبان في [ثقاته][2] بأنه سنة خمس، [قال: في][3] غزوة المريسيع في شعبان قَصَدَ بني [المصطلق][4] من خزاعة على مائهم، قريبٌ من الفَرْع[5]، فقتل منهم رجالَهم، وسَبَى نساءَهم، وكان [ممن][6] سُبِيَ جويريةُ بنتُ الحارثِ، تزوجها رسولُ الله ﷺ، وجعل صداقها أربعين أسيراً من قومها.

قال: وفي هذه الغَزَاة سَقَط عِقْدُ عائشةَ، فأقام رسول الله ﷺ بالناس على التماسه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فنزلت آيةُ التيمم [قال][7] أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

---

(١) في ن ب زيادة (المقدمة).

(٢) في الأصل (فتاويه)، والتصحيح من ن ب. الثقات لابن حبان (١/ ٢٦٤). أقول: رده ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٤٤٢)، وقال: ليس بصحيح. اهـ.

(٣) في الأصل (قال)، وما أثبت من ن ب.

(٤) في ن ب (المصطلة).

(٥) الفرع ـ بفتح الفاء وإسكان الراء وآخره عين مهملة ـ: قرية من نواحي المدينة بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة. معجم البلدان (٤/ ٢٨٦).

(٦) في ن ب (فيمن).

(٧) في ن ب (فقال).

فبعثوا البعير الذي كانت عليه، فوجدوا العِقْدَ تحته[1].

سبب مشروعيته

الرابعة: سبب مشروعيته: أنه لمَّا كان أصل الحياة الماءُ، والمصير إلى التراب، شُرِعَ التيممُ به، ليستشعرَ بفقد الماء موتَهُ، وبالتيمم بالتراب إقبارَهُ، فيذهبُ عنه الكسلُ، ويسهلُ عليه ما صعب من العمل. كذا قيل.

خصوصية هذه الأمة بالتيمم

وقال ابن العربي[2]: في خصوصية [هذه الأمة][3] بالتيمم حكمتان:

الأولى: أنَّ طهارتهم الأصليةَ كانت بالماء، فنقل الله منها عند عدمها إلى التراب الذي هو أصل الخلقة، لتكون العبادة دائرةً بين قوام الحياة وأصل الخلقة.

والثانيةُ: أن النفس خَلَقَها اللَّهُ ـ تعالى ـ على جبلة وهي أنها كلما تمرنت عليه أنست به، وكلما أعرضت عنه كسلت، فلو لم نوظف عليها / عند عدم الماء حركة في الأعضاء، وإقبالاً على الطهور، لكانت عند وجود الماء [تُبعِد][4] عنها العبادة، فتشق عليها العبادة، فَشَرَعَ اللَّهُ لها ذلك دائماً حتى يكونَ [أنسها][5] به، «فإنما الخير عادةٌ، والشر لجاجةٌ»[6].

[٩١/ب/أ]
[١١٣/أ/ب]

---

(١) البخاري رقم (٣٣٤)... إلخ.

(٢) القبس (١/ ١٧٧).

(٣) في الأصل (هذا الماء)، والتصحيح من ن ب.

(٤) في ن ب (فيبعد).

(٥) في الأصل (إنساً)، والتصحيح من ن ب.

(٦) هذا حديث من رواية معاوية ـ رضي الله عنه ـ أخرجه ابن ماجه (٢٢١)، =

قال: [وإذا][1] ثبت أنه قائم مقامه، فإنه عامل عمله، في إباحة الصلاة، ورفع الحدث، فإن الحدث ليس بمعنى حسي قائم، وإنما هو عبارة عن المنع من الصلاة، فإذا تَيَمَّمَ وصَلَّى زال المانعُ، وارتفعَ حكم الحدث.

قال: وقد مد الله طهارة الماء إلى غاية وهي: وجود الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية وهي: وجود الماء.

قال: والذي يقول: إنَّ عليه أَنْ يطلبَ الماءَ لكل صلاة، فإنْ وجده استعمله وصلّى، وإن لم يجده بقي على حكم التيمم الأول، وقد تقدم [الكلام][2] على هذه المسألة في حديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[3] مستوفى.

إذا تقررت هذه المقدمات فلنرجع إلى ما نحن بصدده، فنقول: ذكر المصنف ــ رحمه الله ــ في الباب ثلاثةَ أحاديث:

• • •

= وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٥٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٩٠٤)، ومسند الشاميين (٢٢١٥)، وهو حديث حسن كما ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير.

(١) في ن ب (فإذا).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) الحديث الثاني من كتاب الطهارة.

الحديث الأول

٣٩/ ١/ ٧ ــ عن عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً، لم يصل في القوم، فقال: يا فلان! ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك»[1].

الكلام عليه من وجوه:

ترجمة عمران بن حصين راوي الحديث

الأول: في التعريف براويه وهو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبدنهم بن سالم بن غاضرة أبو نجيد ــ بنون مضمومة ثم جيم ــ الخزاعي أسلم هو وأبو هريرة أيام خيبر. روى عنه ابنه نجيد وغيره؛ وكان من علماء الصحابة، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم.

وكان الحسن يحلف ما قدم عليهم رجل خير لهم منه، كان يلبس الخز، وكانت الملائكة تسلم [عليه][2]، فلما اكتوى تركته،

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١)، وأحمد في المسند (٤/ ٤٣٤)، وابن حبان (١٢٩٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٢)، وابن خزيمة (١/ ١٣٧)، والنسائي (١/ ١٧١).

(٢) في ن ب ساقطة.

فلما تركه عادوا[1].

ولي القضاء أياماً لابن عامر وقضى على رجل بقضية، فقال: والله لقد قضيت علي بجَوْرٍ، فقال: وكيف ذلك؟ قال: شُهِدَ عليّ بزور، قال: ما قضيت عليك فهو في مالي، والله لا أجلس مجلسي هذا أبداً[2].

وقال ــ رضي الله عنه ــ: ما مسست ذكري بيميني منذ [بايعت][3] رسول الله ﷺ[4] / [٩١/ب/ب]

وقال ابن سيرين: ما قدم البصرة أحد يفضل على عمران، وقال قتادة: بلغني عن عمران أنه قال: وَددتُ أني رماد [يذروني][5] الريح[6].

وكان ــ رضي الله عنه ــ ممن اعتزل الفتنة وذمّها.

قال ابن سيرين: سقى بطنه ثلاثين سنة، كل ذلك يعرض عليه الكي فيأبى، حتى [كان][7] قبل موته بسنتين فاكتوى[8]. قال مطرف عنه: فما أفلحن ولا أنجحن ــ يعني: المكاوي ــ .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٦) في الحج، وابن سعد (٤/ ٢٩٠).

(٢) الطبقات (٤/ ٢٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥١٠).

(٣) في ن ب (ما بعث).

(٤) المسند (٤/ ٤٣٩)، وابن سعد والحاكم (٣/ ٤٧٢)، ووافقه الذهبي.

(٥) في ن ب (به روى).

(٦) ابن سعد (٤/ ٢٨٧).

(٧) زيادة من سير أعلام النبلاء (٢/ ٥١١).

(٨) ابن سعد (٤/ ٢٨٨).

وقال أبو مجلز: كان ينهى عن الكي، فابتلي فاكتوى، فكان يعج، قال الحسن: وأوصىٰ لأمهات أولاده بوصايا، وقال: من صرخ علّي منهن فلا وصيةَ لها.

كان نقش خاتمه تمثال رجل [متقلد][(1)] بسيف، جملة أحاديثه مائة حديث وثمانون حديثاً، اتفقا منها على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة. ومسلم بتسعة: مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، وكان أبيض الرأس واللحية، وبقي له عقب بالبصرة.

فـائـدة: والد عمران ذكره البخاري وغيره في الصحابة.

قال [ابن سعد][(2)]: أسلم قديماً عمران هو وأبوه وأخته. [وذكره][(3)] / أبو الحسين المرادي في جملة العميان من الصحابة، وحسن الترمذي[(4)] حديث إسلامه، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين، وحكى المزي في «تهذيبه» قولاً: إنه مات مشركاً.

[١١٤/١/أ]

---

(١) في ن ب (مقله).

(٢) في الأصل (ابن مسعود)، والتصحيح من ن ب.

(٣) في ن ب (ذكره).

(٤) الترمذي رقم (٣٤٨٣) وأشار ابن حجر ــ رحمه الله ــ إلى إسلامه، وأفرد له ترجمة في الإصابة (٢/١٩) وأخرج له النسائي حديثاً من رواية عمران بن حصين عن أبيه وفيه إثبات إسلامه. انظر: تحفة الأشراف (١٧٩/٨). وكذا أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩٣ مكرر)، وأحمد بن حنبل في المسند (٤/٤٤٤)، وأما في ابن حبان (٢/١٢٨)، فالرجل مبهم من رواية عمران بن حصين وقال: أتى رسول الله ﷺ رجل. . .). ثم قال: (فما أقول حين أسلمت. . .) الحديث.

وهو عجيب غريب[1] [2].

عدد الرواة الذين اتفقوا معه في الاسم

فائدة ثانية حديثية: في الرواة أربعة عمران بن حصين أحدهم هذا.

والثاني: ضَّبِّـيّ، حدّث عن ابن عباس.

والثالث: يقال: إنه أبو رؤبة القشيري بصري، روى عن عائشة.

والرابع: أصبهاني، روى عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبـي هريرة.

تعيين الرجل المبهم

الوجه الثاني: [في فن][3] المبهمات هذا الرجل المبهم هو: خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة [بن رافع][4] شهد بدراً.

قال ابن الكلبـي: وقتل يومئذ.

وقـال غيـره: لـه روايـة. وهـذا يـدل علـى أنـه عـاش بعـد

(١) راجع تهذيب الكمال (٦/ ٥٢٥).

(٢) أشار الطبراني في المعجم الكبير قائلاً في ترجمته: وقد اختلف في إسلامه، وقيل: أنه أسلم، ويقال: مات على كفره. والصحيح أنه أسلم (٤/ ٣٢) ثم ساق ثلاثة أحاديث، وكلها تدل على أنه مات مشركاً، كما ذكر، والذي يترجح أنه أسلم كما صحح ابن حجر في الإصابة طرق روايته.

(٣) في الأصل (من)، وما أثبت من ن ب.

(٤) زيادة من ن ب.

النبـي ﷺ[1] [قاله][2] أبو عمر: وللنظر فيه مجال.

شرح ألفاظ الحديث

الوجه الثالث: في ألفاظه ومعانيه.

الأول: «المعتزل» المنفرد عن القوم المتنحي عنهم، قال الجوهري[3]: اعتزله، وتَعَزَّلَه، بمعنى، والاسم: العُزْلةُ.

الثاني: «فلان» كناية عن الأعلام، وكذا فلانة. ولذلك لا يثنيان، ولا يجمعان. والظاهر أنه [عليه السلام][4] خاطب الرجل بلفظ: يا فلان! ويحتمل أن يكون خاطبه باسمه، ولكن الراوي كنَّى عنه، إما لأنه نسي اسمه، أو لأمر آخر.

---

(١) قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن نقل كلام ابن الملقن في فتح الباري (١/ ٤٥١): قلت: أما على قول ابن الكلبـي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف. فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله؟ وأما على قول غير ابن الكلبـي فيحتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبـيّ ﷺ لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة. أو متصلة لكن نقلها عنه صحابـي آخر ونحوه. وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل ببدر إلاَّ أن تجيء رواية عن تابعي غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبـيّ ﷺ. لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة. إلاَّ إن وردت رواية مخصوصة بذلك. ولم أقف عليها إلى الآن. اهـ.

(٢) في ن ب (قال).

(٣) انظر: مختار الصحاح (١٨٤).

(٤) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

الثالث: قوله: «في القوم» روى بدل «في» «[مع][1]» ومعنى الحرفين: مختلف فإن «في» للظرفية، فكأنه [جعل][2] اجتماع القوم ظرفاً، فأخرج منه هذا الرجل، و«مع» المفتوحة العين وإن كانت ظرفاً، لكن فيها معنى المصاحبة فكأنه، قال: ما منعك أن تصحبهم في فعلهم.

اعتزال المصلين إذا لم يصل معهم

الرابع: اعتزال هذا الرجل عن القوم فيه استعمال الأدب. والسنة في ترك جلوس الإنسان عند المصلين إذا لم يصل معهم.

المراد بالقوم الرجال دون النساء

الخامس: «القوم» الرجال دون النساء، لا واحد له من لفظه، كما قاله الجوهري[3]، قال ـ تعالى ـ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ﴾[4].

وجمع القوم: الأقوام.

وجمع القوم: أقاويم. وقال ابن السكيت: يقال أقائم وأقاويم.

والقوم يذكر، ويؤنث، لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا [كانت][5] للآدميين يذكر ويؤنث [مثل][6] «رهط»

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) انظر: مختار الصحاح (٢٣٤).
(٤) سورة الحجرات: آية ١٠.
(٥) في ن ب (كان).
(٦) في ن ب (مثله).

و «نفر» قال ـ تعالى ـ : ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ﴾[1]، فذكّر وقال: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ﴾[2] فأنث، فإن صغرت لم تدخل فيها الهاء، وقلت: قويم، ورهيط، ونفير. وإنما يلحق التأنيث فعله، وتدخل الهاء فيما [يكون][3] لغير الآدميين مثل: الإبل والغنم، لأن التأنيث لازم له.

وأما جمع التكسير، مثل: جمال ومساجد. فإن ذكر وأُنث فإنما يريد الجمع إذا ذكرت والجماعة إذا [أُنثت][4].

السادس: قوله «ولا ماء» هو بفتح الهمزة اسم «لا» مبني معها، والخبر محذوف أي: لا ماء / معي أو عندي أو موجود أو نحو ذلك.

السابع: «الصعيد» المراد به التراب، وهو مذهب الأكثرين، كما ستعلمه. وقيل: هو جميع ما صعد على الأرض.

الثامن: «يكفيك» بفتح أوله [فقط][5] كما مضى.

فوائد الحديث

الوجه الرابع: في فوائده وهي خمس عشرة.

الأولى: المشهور الصحيح من مذهب الشافعية: أنه لا يصح التيمم إلاَّ بتراب، فلا يصح بالمعادن وغيرها، وبه قال أحمد وداود وابن المنذر[6] / وحكي عن مالك، قال الأزهري والقاضي [١١٤/أ/ب]

(١) سورة الأنعام: آية ٦٦.
(٢) سورة الشعراء: آية ١٠٥.
(٣) في ن ب (فيكون).
(٤) في ن ب (أثنت).
(٥) في ن ب ساقطة.
(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر للاطلاع على هذه الأقوال وأدلتهم (٢/ ٣٨، ٤٠).

أبو الطيب: وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بكل أجزاء الأرض، حتى بصخرة مغسولة.

وقال بعض أصحاب مالك: يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالخشب وغيره. وفي الملح ثلاثة أقوال لأصحابه، أشهرها: إن كان مصبوغاً لم يجز التيمم به، وإلاَّ جاز.

وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب.

جواز التيمم بالثلج

وقال الأوزاعي والثوري: يجوز بالثلج وكل ما علا الأرض.

واحتجوا بقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] والصعيد: ما علا الأرض وبالحديث المذكور أيضاً، وباقي أحاديث الباب، وبحديث تيممه [عليه السلام][2] على الجدار، كما أخرجه البخاري مسنداً[3] ومسلم تعليقاً[4]، وغير ذلك من الأحاديث.

قالوا: [وهذا][5] يدل على أنه لا يختص بتراب ذي غبار، يعلق بالعضو، كما قلتم.

قالوا: ولأنه طهارة بجامد، فلم يختص بجنس كالدباغ.

---

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٣) البخاري برقم (٣٣٧).

(٤) مسلم برقم (٣٦٩).

(٥) في ن ب (فهذا).

رد القول بجواز التيمم بالثلج ونحوه

واحتج الأكثرون: بقوله ــ تعالى ــ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[1]. وهذا يقتضي أن يمسح بما له غبار، يعلق بعضه بالعضو، وبحديث حذيفة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت الأرض كلها لنا مسجداً، وترابها[2] لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» رواه الدارقطني[3] في سننه وأبو عوانة[4] في صحيحه وهو في مسلم[5] أيضاً لكن بلفظ «تربتها» بدل «ترابها».

وروى البيهقي[6]، عن ابن عباس قال: «الصعيد: الحرث، حرث الأرض، ولأنه طهارة عن [حدث][7] فاختص بجنس واحد كالوضوء، وبهذا يقع الاحتراز عن الدباغ.

وأما قولهم: الصعيد: ما صعد على وجه الأرض، فلا نسلم اختصاصه به، بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض، لأنه صَعِدَ عليها، وعلى التراب، وعلى الطريق، وكذا نقله الأزهري[8] عن العرب، وإذا كان كذلك لم يختص بأحد الأنواع إلاَّ بدليل. وحديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن قاضٍ بتخصيص التراب.

---

(١) سورة المائدة: آية ٦.
(٢) وما في السنن «تربتها» كما في مسلم، وأما أبو عوانة «ترابها».
(٣) الدارقطني (١/ ١٧٥).
(٤) أبو عوانة (١/ ٣٠٣).
(٥) ولفظه: «فضلنا على الناس بثلاث»، مسلم رقم (٥٢٢).
(٦) السنن الكبرى (١/ ٢١٤).
(٧) في ن ب (طرث).
(٨) انظر: الزاهر (٤٠).

وقال الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام: الألف واللام في قوله [عليه السلام][1]: «عليك بالصعيد» يحتمل أن تكون للعهد، إذ هنا صعيد معهود، وهو المكان الذي هم فيه.

ويحتمل أن يكون للجنس، فإذا حمل على العهد دل على جواز التيمم بما هو صعيد حينئذٍ لذلك المكان، ولا دليل لنا على تعيين ذلك الصعيد مما اختلف فيه من المسائل، ولا يمكن الاستدلال بهذا عليه.

وإن حمل على الجنس رجع الحال إلى معرفة ما يسمى صعيداً، ويكون الحديث: كالآية في أخذ حكم التيمم منه، ولا شك في تناول اللفظ لذلك الصعيد إما بخصوصه أو بعمومه.

وأما حديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» فمختص محمول على ما قيده في حديث حذيفة.

وأما التيمم بالجدار: فمحمول على جدار عليه غبار، لأن جدرانهم من الطين، فالظاهر حصول الغبار منها، وحديث النفخ في اليدين من حديث عمار الثابت في الصحيحين محمول على أنه علق باليد غبار كثير فخففه، ونحن نقول: باستحباب تخفيفه. ورواية مسلم[2] [فيه][3] «إنما [كان][4] يكفيك أن تضرب بيديك الأرض،

---

(١) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).
(٢) مسلم برقم (٣٦٨)، والبخاري (٣٣٨).
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) زيادة في ن ب.

[١١٥/أ/أ] ثم تنفخ، / ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» محمولة على ما إذا علق بها. [من][١] غبار كثير. ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بإزالة جميع الغبار.

والفرق: بين التيمم والدباغ، أن المراد بالدباغ: تنشيف فضول الجلد، وذلك يحصل بأنواع فلم يختص، والتيمم: طهارة تعبدية، فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء.

[الثانية][٢]: في الحديث دليل صريح على جواز تيمم الجنب، وسيأتي ما فيه في الحديث الآتي بعد.

جواز اجتهاد بعض الصحابة في حياته ﷺ

الثالثة: فيه الاجتهاد في زمنه ﷺ، لأن هذا المعتزل عن الناس لأجل الجنابة لوجوه عديدة وتعيينه / لبعضها طريقة اجتهادية، فإنه يحتمل أن يكون لأنه لا يعلم مشروعية التيمم، ويحتمل أن يكون لاعتقاده أن الجنب لا يتيمم، وإن تيمم المحدث كما نقل عن بعض الصحابة، ثم إذا لم يتيمم كان كمن عدم الماء والصعيد، فاحتمل أن يصلي ويقضي، ويصلي ولا يقضي، ولا يصلي ويقضي، ولا يصلي ولا يقضي، كما اختلف [الفقهاء][٣] في ذلك. والذي يتعلق بالقضاء لا يعلم لما اعتقده فيه، لكنه رجح عدم الأداء، أو يقع احتماله التيمم مع احتماله القضاء، وتعيين المحتملات طريقة الاجتهاد. ولأنه عمل على كون التيمم ليس مشروعاً وأن ذلك قبل نزول الآية، لأن قوله

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) في ن ب (العلماء).

[عليه السلام][(١)]: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك» دليل على تقدم مشروعية التيمم على هذا القول، لأن مشروعية التيمم لم تعلم إلاَّ بالآية ونزولها، فالحكم بمقتضاها يقتضي تقديمها، وأخص من هذا الاجتهاد بحضرة رسول الله ﷺ مع إمكان من يفتيه، قاله كله الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام».

الرابعة: قوله: «أصابتني جنابة ولا ماء». [لا][(٢)] ينبغي أن يحمل على أنه اعتقد: أن المحدث لا يتيمم، لأن مشروعية التيمم كانت متقدمة على زمن إسلام عمران بن حصين راوي هذا الحديث، كما تقدم، فإنه أسلم عام خيبر، ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك، كما سلف أول الباب.

وإنما ينبغي أن يحمل على أنه اعتقد: أن الجنب لا يتيمم، كما سيأتي عن عمر وغيره. وتكون الملامسة المذكورة في قوله ــ تعالى ــ : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ عندهم أعني عند من شك في تيمم الجنب محمولة على غير الجماع؛ لأنهم لو حملوه على الجماع لكان تيمم الجنب مأخوذ من الآية، فلم يقع لهم شك في تيمم الجنب، إلاَّ أن يكون هذا الرجل لم يبلغه نزول الآية، فيحمل على أنه لم يعلم مشروعية التيمم، وفيه بعد.

وجوب شراء الماء بثمن المثل

فائدة: لا خلاف أنه يجب عليه تحصيل الماء بثمن مثله، وأبعد من قال بالمنع، كما حكاه صاحب «الحلل» الزناتي من المالكية،

---

(١) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٢) في ن ب ساقطة.

عمن لا يعتد بخلافه، إنّ دفع الثمن في شراء الماء للطهارة من: إضاعة المال، والنفقة التي لا يؤجر عليها، فإن الله ــ تعالى ــ جعل منه بدلاً، وهو: التراب الذي لا يتصور فيه غرم.

الخامسة: في حديثه بسط لعذره لما فيه من عموم النفي: كأنه نفى وجود الماء بالكلية، بحيث لا يوجد بسبب أو سعي أو غير ذلك يحصله، فإذا نفى وجوده مطلقاً كان أبلغ في النفي وأعذر له،

قال الشيخ تقي الدين: وقد أنكر بعض / المتكلمين على النحاة في تقديرهم في قوله: «لا إله إلاَّ الله لنا أو في الوجود»[1].

---

(١) قال الزركشي في معنى: لا إله إلاَّ الله (ص ٨٠): ما نصه الخامس: قول لا إله إلاَّ الله. قدر فيه الأكثرون خبر «لا» محذوفاً. فقدر بعضهم الوجود. وبعضهم «لنا» وبعضهم «بحق». قال: لأن آلهة الباطل موجودة في الوجود كالوثن. والمقصود. نفي ما عدا إله الحق. اهـ. قال في الدرر السنية المجلد الثاني (١٥٩) وقد غلط بعض الأغبياء، وقدر الخبر (موجود)، وبعضهم قدّره «ممكن» ومعناه أنه لا يوجد. ولا يمكن وجود إله آخر. وهذا أجهل بمعنى الإله. ولو أريد بهذا الاسم الإله الحق وحده لما صح النفي من أول وهلة، والصواب: أن يقدر الخبر (حق) لأن النزاع بين الرسل وقومهم في كون آلهتهم حقًّا أو باطلاً قال ــ تعالى ــ : ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢٤﴾ وأما إلهية الله فلا نزاع فيها، ولم ينفها أحد ممن يعترف بالربوبية. لكن زعموا أن إلهية أصنامهم وأندادهم حق أيضاً. ولذلك قالت لهم رسلهم ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ وبادر منهم من جحد ذلك بقوله: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ إلى أن قال فيكون النفي هذا منصباً على الخبر. وهو (حق) المقدر، وتقديره موجوداً، أو ممكن لا يفيد ما تقدم إلاَّ إذا وصف الاسم بحق، وقيل: =

نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة [١١٥/أ/ب]

وقال: إن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة، فإنها إذا [نفيت][(١)] مقيدة كان ذلك دليلاً/ على سلب الماهية مع القيد، وإذا نفيت غير مقيدة كان نفياً للحقيقة، وإذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد، أما [إن][(٢)] نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر هذا أو معناه.

قال غيره: وفي هذا الإنكار نظر.

فإن قولنا: «لا إله في الوجود إلاَّ الله»، يستلزم نفي كل إله غير الله قطعاً؛ فهو في الحقيقة نفي [الحقيقة][(٣)] مطلقة لا مقيدة، وقد قدره ابن عطية: «لا إله [إلاَّ الله][(٤)] معبود أو موجود» وهو قريب مما تقدم، أو هو من حيث المعنى فلا معنى لهذا الإنكار. وليت شعري ما يقدر هذا المنكر فيه إذ لا بد من تقدير الخبر، وإلاَّ أدّى ذلك إلى خرم قاعدة [عربية][(٥)] مجمع عليها[(٦)].

= لا إله حق موجود، فحينئذ يستقيم الكلام، ويرجع إلى ما قلنا.
ملاحظة: رجح الزركشي أن يكون الخبر المقدر (حق) (ص ٨١) قال المعلق: حتى تكون الكلمة جامعة لثبوت ما يستحيل نفيه وهو الله ـ تعالى ـ: وجامعة أيضاً لنفي ما يستحيل ثبوته وهو الإله غير الله تعالى.

(١) في ن ب (انتفيت).
(٢) في ن ب (إذا).
(٣) في ن ب (للحقيقة).
(٤) في ن ب ساقطة.
(٥) في ن ب (غريبه).
(٦) أي لا بد من تقدير الخبر أنظر الزركشي معنى لا إله إلاَّ الله.

السادسة: فيه أن العالم إذا رأى من فعل فعلاً يحتمل أن يسوغ، ويحتمل أن لا يسوغ أن يسأله ليتبين حاله.

السابعة: فيه أن انفراد الإنسان بحضرة المصلين أمر منفي على صاحبه.

الرفق في الإنكار

الثامنة: فيه حسن الملاطفة والرفق في إنكار ما ينكر، أو يحتمل لما هو منكر لإخراجه [عليه السلام][1] [كلامه][2] في معرض السؤال عن السبب المقتضي للترك.

فإن قلت: لما قال [عليه السلام][3] لذلك الرجل الذي وجده جالساً: «ما منعك أن تصلي بالناس! ألست برجل مسلم؟!»[4] ولم ينكر علي [هذا][5]:

فالجواب: أن ذلك كان في الحضر في المسجد، وهذا كان في السفر، لأن هذا حديث الراوي، ولم يورده المصنف بكماله، والسفر مظنة الإعذار من إعواز الماء وغيره؛ فهو أقرب إلى احتمال ما هو عذر من حالة الحضر / ومن هذا يظهر رد ما قاله ابن [العطار][6] في شرحه: إن الظاهر أنه كان في المسجد، ثم بنى عليه

---

(١) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).
(٢) في ن ب (كلام).
(٣) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).
(٤) ابن حبان (٤/ ٦٠).
(٥) في ن ب (ذلك).
(٦) في ن ب (القطان).

لبث الجنب في المسجد، وأن جمهور العلماء على المنع منه خلافاً لأحمد والمزني وطَوَّلَ في ذلك.

التاسعة: فيه أمرٌ بالصلاة جماعة.

العاشرة: فيه ذكر إبداء العذر لنفي اللوم.

الحادية [عشر][١]: هذه اللفظة قد تدل على أن الذي عرض للمفعول هو اعتقاد أن التيمم ليس سائغاً للجنب؛ لأنه [عليه السلام][٢] أحاله على الصعيد من غير بيان [للتعبد][٣] بما يفعله، فيه وصفة تيممه به، ولم يرد على قوله «عليك بالصعيد» هذا هو الظاهر من اللفظ، ولو كان غير عالم بكيفية التيمم وصفة العمل فيه، لوجب بيانه، واحتمال بيانه من غير أن ينفك البيان. خلاف ما دل عليه ظاهر اللفظ.

الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود

الثانية عشر: فيه الاكتفاء في البيان للأحكام الشرعية بما يحصل به المقصود من الأفهام، دون نفي ما هو صريح غير محتمل لشيء آخر، لقوله [عليه السلام][٤]: «عليك بالصعيد».

اعتبار ما دلت عليه القرائن في فهم المقصود

الثالثة عشر: فيه دليل على اعتبار ما دلت عليه القرائن من فهم المقصود في العام والمطلق إذا اقتضت القرائن تخصيصاً أو تقييداً؛ فإن قوله [عليه السلام][٥]: «فإنه يكفيك» لا بد أن / يفهم منه «فإنه [١١٦/أ/أ]

---

(١) في ن ب (عشرة)... إلخ.

(٢) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٣) في ن ب (التعبد).

(٤) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٥) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

يكفيك في هذه الحالة أو في مثل هذه الحالة». [ولا][1] يؤخذ منه إطلاق الكفاية، بل يتقيد بما يؤخذ منه الشرط والركن في التيمم.

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

الرابعة عشر: قد يؤخذ من الاكتفاء عدم القضاء للمسافر المتيمم، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهو متأخر أيضاً عن الأمر بالتيمم كما سلف.

دلالة الحديث على أن العادة لا تنافي التوكل

الخامسة عشر: فيه الجريان على تنبيه العادة التي أجراها الله في خلقه، وعدم التوقف لأجل انحرافها، وأن ذلك غير منفي [ولا يناقض][2] في التوكل والتوحيد يحرك نظراً كثيراً في مسائل التوكل والانتصاب، وما ينافي التوكل في المباشرات للأسباب، وما لا ينافيه، وله موضع آخر إلاَّ أن الذي يحتاج إليه هنا هو أن مثل هذا السبب غير مناف.

● ● ●

(١) في ن ب (ولأنه).

(٢) في ن ب (ولا ناقض).

الحديث الثاني

٤٠/ ٢/ ٧ ــ عن عمار بن ياسر ــ رضي الله عنه ــ قال: «بعثني النبيّ ﷺ[1] في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما [تتمرغ][2] الدابة، ثم أتيت النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه»[3].

الكلام عليه من وجوه:

ترجمة عمار بن ياسر

أحدها: في التعريف براويه وهو: عمار بن ياسر صحابي بن صحابي بن عامر بن مالك [العبسي][4] أبو اليقظان مولى بني مخزوم.

---

(١) في ن ب (رسول الله ﷺ).

(٢) في ن ب (تمرغ).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، والترمذي (١٤٤)، وأبو داود عون المعبود (٣١٧)، والنسائي (١/ ١٦٨، ١٧٠)، وابن ماجه (٥٦٩)، والدارقطني (١/ ١٨٣)، وابن حبان (١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) في ن ب (العنسي).

وأمه سمية مولاة أبـي حذيفة بن المغيرة صحابية أيضاً.

وكان [وأبواه][١] ممن عذب في الله ورد أنه [عليه السلام][٢] مر بهم وهم يعذبون، فقال: «صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة»[٣].

ثم إن أبا جهل قتل سمية طعنها بحربة في قُبُلها، فكانت أول شهيدة في الإسلام، ثم هاجر عمار الهجرتين كما سيأتي.

روى عنه ابنه محمد وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين.

له عن النبـيِّ ﷺ اثنان وستون حديثاً اتفقا على حديثين. وقال ابن الجوزي: على واحد، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث.

وقال البرقي: جاء عنه من الحديث تسع وعشرون، وأكثرها لأهل الكوفة. وثلاثة لأهل المدينة. قال عبد الله: أول من أظهر إسلامه سبعة منهم عمار، فعُذِبُوا في الله إلاَّ [أبَا][٤] بكر فمنعه قومه.

هاجر ــ رضي الله عنه ــ الهجرتين، وصلَّى إلى القبلتين.

وقيل: لم يهاجر إلى الحبشة.

---

(١) في ن ب (وأبوه).

(٢) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٣) رجاله ثقات لكنه منقطع. مجمع الزوائد (٩/ ٢٩٣).

(٤) في الأصل (أبو)، والتصحيح من ن ب.

وفيه نزل قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1] قال أبو عمر: أجمع أهل التفسير عليه، وشهد بدراً والمشاهد كلها وأبلى ببدر بلاءً حسناً، وشهد اليمامة، وآخا النبيُّ ﷺ بينه وبين حذيفة بن اليمان، وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام. وهو مسجد قباء حكاه ابن الأثير. وعن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثة تشتاق الجنة إليهم: علي، وسلمان، وعمار»[2] وقال ـ عليه السلام ـ في حقه: «مرحباً بالطيب المطيب»[3]، وقال في حقه: «مليء إيماناً إلى مشاشه»[4]. وقال: «واهتدوا بهدي عمار»[5] وقال: «من أبغض عماراً أبغضه / الله، ومن عاداه عاداه الله»[6]،

---

(١) سورة النحل: آية ١٠٦.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩٨) في المناقب، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث الحسن بن صالح. وصححه الحاكم (٣/ ١٣٧) ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٩٩) في المناقب، والحاكم (٣/ ٣٨٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٩٥)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في الفتح (٧/ ٢٩): إسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٨٥، ٤٠٢)، وصححه ابن حبان (٢١٩٣)، والحاكم (٣/ ٧٥)، ووافقه الذهبي.

(٦) في ن ب زيادة لفظة (ورسوله) ليست موجودة في الحديث، والحديث أخرجه أحمد (١/ ٨٩، ٩٠)، والحاكم (٣/ ٣٨٩، ٣٩٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

أخرجه النسائي، وتواترت الروايات عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»[1] وهذا من إخباره بالغيب وأعلام نبوته. وكان الذي قتله أبو غادية الجهني، وقيل: المزني طعنه برمح فسقط وهو ابن أربع. [أو][2] ثلاث وتسعين سنة، قتل في وقعة صفين بين علي ومعاوية في صفر، ربيع الأول سنة سبع وثلاثين.

قال ابن حبان في ثقاته: وقد قطعت أذنه يوم اليمامة. وكان عدد من قُتل في هذه الوقعة أعني وقعة صفين [سبعون][3] ألفاً: خمسة وعشرون ألفاً من أهل العراق منهم عمار، وخمسة وأربعون ألفاً من أهل الشام. وصلّى عليه علي ولم يغسله، ومناقبه كثيرة جدّاً، ولاه عمر الكوفة، ورضي أهلها به.

[فائدة][4] ياسر: والد عمار يشتبه بباشر بالباء الموحدة بدل المثناة/ تحت وهو ابن حازم [روى][5] عنه المقدمي. وبناشر: بالنون والشين المعجمة وهو والد أبي ثعلبة الخشني[6]. [١١٦/أ/ب]

تفسير الفاظ الحديث

الوجه الثاني: في ألفاظه: يقال: بعثه وابتعثه بمعنى أي أرسله فابتعث. وهو من المطاوع، ومنه بعثت الناقة أثرتها، وبعثه من منامه

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٥)، وأحمد (٣/ ٥) من عدة طرق.

(٢) في ب (وقيل).

(٣) في الأصل (سبعين)، وما أثبت من ن ب.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) ليوافق مشتبه النسبة للذهبي (٦٦٤).

(٦) وقيل ناشب. مشتبه النسبة للذهبي (٦٦٤).

أي [نبهته][1] وبعث الله الموتى أي: نشرهم ليوم البعث، وانبعث في السير [أي][2] أسرع فيه.

معنى: «الحاجة»

والحاجة: معروفة، قال الجوهري[3]: والجمع: حَاجٌ، وحَاجَاتٌ، وحِوَجٌ، وحَوَائج، على غير قياس: كأنهم جمعوا حائجة، وكان الأصمعي ينكره، ويقول: هو مولد، وإنما أنكره لخروجه عن القياس، وإلاَّ فهو كثير في كلام العرب.

معنى: «التمرغ»

والتمرغ في الشيء: التمعك فيه. ويقال للموضع المتمرغ فيه، متمرغ، ومراغ، ومراغة.

وقوله كما «[تتمرغ][4] الدابة» أصله تتمرغ فحذف إحدى التائين تحقيقاً وهو القياس في كل تاءين اجتمعتا في أول الفعل المضارع بشرط اتحاد حركتهما، فإن اختلفتا وجب الإثبات نحو: تتغافر الذنوب، وتتواضع الأمة وشبه ذلك.

والصعيد: تقدم الكلام عليه في [الحديث][5] قبله.

معنى: «الدابة»

والدابة: في [أصل][6] اللغة كل ماش على وجه الأرض، وقد أخرجها العرف عن هذا الأصل فاستعملها أهل العراق في الفرس

---

(١) في ن ب (نبهه).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) مختار الصحاح (٧٤).

(٤) في ن ب (تمرغ)، وهو الذي يدل عليه كلام المؤلف.

(٥) في ن ب (الكلام).

(٦) في ن ب ساقطة.

خاصة، وأهل مصر في الحمار، قال الجوهري: وقولهم أكذب من دب ودرج، أي: أكذب الأحياء والأموات[1].

وقوله: «أن يقول» أي: أن يفعل، فأطلق القول على الفعل مجازاً، وقد قيل: إن العرب أطلقت القول في كل فعل.

يكفيك: [هو][2] بفتح أوله فقط، كما مضى في الحديث قبله،

واليد: مؤنثة لا غير وهي اسم للجارحة المعروفة من المنكب إلى رؤوس الأصابع.

والكف: مؤنثة وقد تذكر سميت بذلك لأنها تكف عن [البدن][3] أي تدفع وقيل: لأن بها يضم ويجمع.

وفي الإنسان عشرة أشياء أولها كاف: كوع، كرسوع، كف، كتف، وكتد ــ وهو طرف [عظم][4] لوح الكتف ــ كاهل، [كلية][5]

---

(١) انظر: مختار الصحاح (٨٩). قال أبو حمزة الأصفهاني ــ رحمنا الله وإياه ــ في سوائر الأمثال على أفعل (٣١٤)، معناه: أكذب الصغار والكبار، دب لضعف الكبر، ودرج لضعف الصغر، ويقال: بل معناه: أكذب الأحياء والأموات. لأن الدبيب للحي. والدروج للميت، فيقال: من هذا: قد درج القوم، إذا انقرضوا، ويقال: في الأول درج الصبي لأول المشي منه. اهـ. انظر: الجمهرة (٢/١٧٣)، المستقصى (١/٢٩٢).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (اليداي).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في لسان العرب (ركلّة).

وهو مابين الكتفين، كبد، كمرة وهي الحشفة، كعب / . [١١٧/أ/أ]

والوجه: مأخوذ من المواجهة، ويقال: له المحيا [أيضاً][١].

الوجه الثالث: في فوائده:

مشروعية التيمم للجنب

الأولى: فيه مشروعية التيمم للجنب، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ إلاَّ عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي، فإنهم منعوه. قاله ابن الصباغ وغيره.

وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا.

واحتج من منعه: بأن الآية فيها إباحة للمحدث فقط.

وقال الشيخ تقي الدين[٢]: كأن سبب التردد ما أشرنا إليه من حمل الملامسة على غير الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه.

واحتج الجمهور بالآية [أيضاً][٣]، فإن قوله ــ تعالى ــ: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا ﴾[٤] يعود إلى المحدث والجنب جميعاً، فإنه قال قبل ذلك أيضاً: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ وقد ثبت في الصحيحين[٥] من حديث أبي موسى الأشعري «قال عبد الله بن مسعود: لو أن جنباً لم يجد الماء شهراً لا يتيمم. فقال له

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٤٢٨).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

(٥) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

لا حد لوقت استعمال التراب بدل الماء ما دام العذر قائماً

أبو موسى: وكيف تصنع بهذه الآيه ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾. فقال / عبد الله: لو رخص لهم لأوشكوا إذا أبرد عليهم الماء أن يتيمموا»، فهذا دليل على أنهم كانوا متفقين على أن الآية تدل على جواز التيمم للجنب.

ودليل المسألة من السنة [أيضاً][1]: حديث عمران بن حصين السالف أول الباب، وحديث أبي ذر أنه كان يغرب في الأبل وتصيبه الجنابة، فأخبر النبيَّ ﷺ فقال له: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» رواه أبو داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] وصححه الترمذي وابن حبان[5] والحاكم.

وفي هذا الحديث دليل أيضاً على [أن][6] من تيمم ثم قدر على استعمال الماء أنه يلزمه الغسل، وهو قول العلماء كافة، وخالف أبو سلمة بن عبد الرحمن التابعي فقال: لا يلزمه[7]، وهو متروك بإجماع من قبله.

جواز الاكتفاء بالمعك عن الضرب

الثانية: فيه أنه لو معك في التراب وجهه ويديه كفى، وهو

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) أبو داود عون المعبود (٣٢٩).

(٣) الترمذي (١٢٤).

(٤) النسائي (١/ ١٧١).

(٥) ابن حبان (١٣٠٨).

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) انظر: المجموع (٢/ ٢٧٤)، والمغني (١/ ٢٤٣)، والمحلى (٢/ ١٦٧).

الصحيح عند أصحابنا، ونص عليه في «الأم». والوجه: القطع به لأن الأصل قصر التراب، وقد حصل، ولا خلاف في الاكتفاء عند العذر: كالأقطع وغيره.

مشروعية الضرب باليدين على التراب

الثالثة: فيه مشروعية الضرب باليدين على التراب، وهو محمول على ما إذا كان الغبار لا يصل إلاَّ بالضرب، أما إذا كان يصل بدونه فالوضع كافٍ.

هل يكفي ضربة أو ضربتان؟

الرابعة[1]: فيه دلالة لمذهب من يقول: تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً، وهو ما صححه الرافعي، وعلى المنصوص [وهو][2] وجوب ضربتين، وصححه النووي.

يجاب عنه: بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم، كذا أجاب به النووي في «شرحه لمسلم»[3]، وليس بظاهر كما ستعلمه بعد، وحكى ابن المنذر هذا القول عن: علي، وابن عمر، والحسن [البصري][4]، وسالم، و[مالك][5]، والثوري، وأصحاب الرأي، وعبد العزيز بن سلمة.

قال أصحابنا: وهو قول أكثر العلماء،

---

(١) في ن ب (الرابع).
(٢) في ن ب (وهي).
(٣) شرح مسلم (٤/ ٦١).
(٤) في ن ب زيادة (والشعبي).
(٥) في ن ب زيادة (والليث).

والمشهور [من][1] مذهب مالك أن من اقتصر على ضربة واحدة لا إعادة عليه في الوقت ولا غيره.

وقيل: يعيد في الوقت.

وأغرب بعض أصحابنا، فقال: يستحب ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربتان لليدين.

وأغرب منه ما / حكاها الماوردي وغيره عن ابن سيرين أنه لا يجزيه إلَّا بثلاث ضربات: ضربة لوجهه، وضربة لكفيه، وضربة لذراعيه.

وأغرب من الكل طائفة قالوا بوجوب أربع ضربات: ثنتان للوجه، وثنتان لليدين. حكاه ابن بزيزة وقال: لا أصل [له][2]. وفي «قواعد» ابن رشد روي عن مالك الاستحباب إلى ثلاث والفرض اثنتان.

كراهة الزيادة على مسحة الوجه واليدين

فرع: الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة، كما قاله الروياني والمحاملي.

وقيل: يستحب تكرار المسح كالوضوء، وليس بشيء، لأن السنة فرقت بينهما، ولأن في تكرار الغسل زيادة تنظيف بخلافه[3].

---

(١) في ن ب (في).

(٢) ساقطة من (الأصل)، وما أثبت من ن ب.

(٣) قال شيخ الإسلام ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتاوي (٢١/ ٤٢٤): فإن التيمم لا يشرع فيه التكرار بخلاف الوضوء. وقال ابن حجر ــ رحمه الله ــ في فتح الباري (١/ ٤٤٤): على قوله «ثم تنفخ ثم تمسح بهما =

فرع: إمرار التراب على العضو تطويلاً للتحجيل سنة مع الأصح للخروج من خلاف من أوجبه وهو أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إذا قطع من فوق المرفق.

قدر الممسوح في التيمم

الخامسة: فيه [دلالة][1] على أنه يكفي المسح إلى الكوع، ولهذا خاطبه بلفظ «إنما» لينحصر القدر الواجب، وحكاه ابن المنذر[2] عن عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه قال داود.

وحكاه الخطابي: عن عامة أصحاب الحديث.

وحكاه أبو ثور وغيره: قولاً قديماً للشافعي، وأنكر أبو حامد والماوردي وغيرهما عليه حكايته، ولا يقبل منهم لجلالته، وهو قوي في الدليل، وأقرب إلى ظاهر السنة،/ كما قاله النووي في «شرح المهذب». [١١٧/أ/ب]

والمشهور من مذهبنا: أنه إلى المرفقين[3]، وبه قال مالك[4]، وأبو حنيفة[5] وأكثر العلماء.

= وجهك وكفيك» استدل بالنفخ على تخفيف التراب كما تقدم. وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف.

(١) في ن ب زيادة (أيضاً).

(٢) الأوسط (٢/ ٥٠، ٥١).

(٣) الأم (١/ ٤٩).

(٤) المدونة الكبرى (١/ ٤٢).

(٥) المبسوط (١/ ١٠٦).

وحكى الماوردي وغيره: عن الزهري[1] أنه يجب مسحهما إلى الإبطين قال النووي: وما أظن هذا يصح [عنه][2].

قال الخطابي[3]: لم يختلف العلماء أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين.

وحكى ابن بزيزة في «شرح أحكام عبد الحق» عن طائفة: أن الجنب يتيمم إلى المنكب، وغيره / إلى الكوع.

واحتج أصحابنا بأدلة أقربها أن الله ــ تعالى ــ أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء. وقال في آخر الآية ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ وظاهره أن المراد الموصوفة أولاً وهي المرفق، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لا سيما وهي آية واحدة[4]. وذكر الإمام الشافعي هذا الدليل

---

(١) حكاه عنه ابن حزم في المحلى (٢/٢٠٨)، والأوسط لابن المنذر (٢/٤٧).

(٢) في ن ب زياده (واو).

(٣) معالم السنن (١/ ١٩٩).

(٤) قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتح (١/ ٤٤٦): وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشترط في الوضوء. فجوابه أنه قياس في مقابلة النص. فهو فاسد الاعتبار. وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الإطلاق في آية السرقة، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص.

قال الترمذي ــ رحمنا الله وإياه ــ في السنن (١/ ٢٧٢): عن ابن عباس «أنه سئل عن التيمم؟ فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: =

[بعبارة][(١)] أخرى، فقال كلاماً معناه: إن الله ــ تعالى ــ أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فيبقى العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء إذ لو اختلفا لبينهما، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا [اليدان][(٢)]. قال البيهقي في «المعرفة»: قال، الشافعي إنما [منعنا][(٣)] أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت حديث عن النبيِّ ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه [ولأن][(٤)] هذا أشبه بالقرآن والقياس أن البدل من الشيء يكون مثله[(٥)]. قال البيهقي: حديث عمار أثبت من مسح الذراعين إلاَّ أن

= ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وقال في التيمم ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ وقال ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فكانت السنة في القطع الكفين. إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. انظر المعرفة (٢/ ٢٣).

(١) في ن ب (بعباده).

(٢) في ن ب زيادة (واو).

(٣) في ن ب (معنا).

(٤) في ن ب (لأن). انظر: معرفة السنن (٢/ ٢٢، ٢٣).

(٥) قال الخطابي ــ رحمنا الله وإياه ــ في معالم السنن طبعة فقي (١/ ١٩٩): قلت: لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وإنما جرى في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعموم اللفظ. لأن ما بين مناط المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد وقد يقسم بدن الإنسان على سبعة آداب: اليدان، والرجلان، ورأسه، وظهره، وبطنه، ثم قد يفصّل كل عضو منها. فيقع تحت أسماء خاصة: =

حديث الذراعين جيد بشواهده. ورواه جابر عن النبيِّ ﷺ: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» قال: وقد صح عن ابن عمر أيضاً ذلك من قوله وفعله.

= كالعضد في اليد، والذراع في الكتف. واسم اليد يشتمل على هذه الأجزاء كلها، وإنما يترك العموم في الأسماء، ويصار إلى الخصوص بدليل يفهم أن المراد من الاسم بعضه لا كله. ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب إجراء الاسم على عمومه. واستيفاء مقتضاه برمته. [وقد ذهب بعض العلماء إلى إدخال الذراع في المرفقين في التيمم كابن عمر والثوري وأبو حنيفة] بتصرف ــ ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار وأصحابه، أنهم رأوا إجراء الاسم على العموم فبلغوا في التيمم إلى الآباط. وقام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين فسقط، وبقي ما دونهما على الأصل لاقتضاء الأسم إياه. ويؤيد هذا المذهب أن التيمم بدل من الطهارة بالماء، والبدل يسد مَسَدَّ الأصل ويحل محله، وإدخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب، فليكن التيمم بالتراب كذلك، وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على أربعة أعضاء. فيقال له: إن العضوين المحذوفين لا عبرة بهما، لأنهما إذا سقطا سقطت المقايسة عليهما، فأما العضوان الباقيان فالواجب أن يراعى فيهما حكم الأصول، ويستشهد لهما بالقياس، ويستوفي شرطه في أمرهما كصلاة السفر، قد اعتبر فيهما حكم الأصل، وإن كان الشطر الآخر ساقطاً، وذهب هؤلاء إلى حديث ابن عمر. [وحديث ابن عمر لا يصح، لأنه رواه عنه محمد بن ثابت العبدي، وهو ضعيف جدًّا لا يحتج بحديثه، حيث ذكر فيه: «وضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، وقد أنكر البخاري على محمد بن ثابت رفع الحديث. وقال البيهقي: ورفعه غير منكر. انظر: معالم السنن طبعة فقي (١/ ٢٠٤، ٢٠٥).

قلت: وقد أثنى الحاكم على رواية ابن عمر ذلك مرفوعاً من قوله عليه [أفضل][1] الصلاة والسلام لما ذكره في مستدركه[2].

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) ذكر ابن حجر ـ رحمنا الله وإياه ـ في تلخيص الحبير (١/ ١٥٢): هذه الروايات وبيّن درجتها. وقد جمع رحمنا الله وإياه بين الروايات في فتح الباري (١/ ٤٤٤) قائلاً: «فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم بن الصمة، وعمار، وما عداهما، فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ـ والراجح عدم الرفع ـ فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً. وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين. وبذكر المرفقين في السنن. وفي رواية: إلى نصف الذراعين. وفي رواية: إلى الآباط. فأما رواية: المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية: الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد. وقال الترمذي ـ رحمنا الله وإياه ـ في السنن (١/ ٢٧٠): قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي حديث عمار في التيمم للوجه والكفين، هو حديث حسن صحيح، وحديث عمار: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط» ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين. لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: «فعلنا كذا وكذا»، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ: الوجه والكفين. والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم، أنه قال: «الوجه والكفين»، ففي هذا =

وقال الخطابي[1]: الاقتصار على الكفين أصح في الرواية

[١١٨/١/أ] ووجوب / الذراعين أشبه بالأصول الظاهرة وأصح في القياس.

وجوب إيصال التراب إلى جميع البشرة

السادسة: فيه إيصال التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه، وهو قول أكثر العلماء. كما حكاه العبدري وعن أبي حنيفة روايات:

الأولى: كذلك وهي التي ذكرها الكرخي في «مختصره».

وثانيها: إن ترك قدر درهم منه لم [يجزئه][2].

والثالث: إن ترك دون ربع الوجه أجزأه، وإلاَّ فلا.

والرابعة: إن مسح [أكثره][3] وترك الأقل منه أو من الذراع أجزأه، وإلاَّ فلا.

وحكى ابن المنذر عن سليمان بن داود: أنه جعله كمسح الرأس.

استدلال ابن حزم بالحديث على إبطال القياس

السابعة: قال الشيخ تقي الدين: استعمال القياس لا بد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم وكأن عماراً لما رأى أن الوضوء خاص ببعض الأعضاء، وكان بدله وهو التيمم خاصّاً وجب أن

= دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ فعلمه إلى الوجه والكفين. وقد ذكر ابن المنذر ــ رحمنا الله وإياه ــ في اختصاره لأبي داود نحواً من ذلك (١/٢٠١، ٢٠٢).

(١) معالم السنن (١/٢٠٢).

(٢) في ن ب زيادة (ودونه يجزيه).

(٣) في ن ب (أكره).

يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما [لجميع][1] البدن.

وقال ابن حزم الظاهري[2]: في هذا الحديث إبطال القياس، لأن عماراً قدر أن المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة؛ إذ هو بدل منه، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك، وأعلمه أن لكل شيء حكم المنصوص عليه فقط.

والجواب عما قال: إن الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام، والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس، ثم في هذا القياس شيء آخر: وهو أن الأصل الذي هو الوضوء قد ألغي فيه مساواة المبدل له، فإن التيمم لا يعم جميع أعضاء الوضوء، [وصار][3] مساواة [البدل][4] للأصل ملغى في محل النص، وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع.

بل لقائل أن يقول: قد يكون الحديث دليلاً على صحة أصل القياس، فإن قوله ــ عليه السلام ــ: «إنما كان يكفيك كذا وكذا» يدل [عليه][5] أنه لو [كان][6] فعله لكفاه، وذلك دليل على صحة

---

(١) في ن ب (بجميع)، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام (١/ ٤٣١).

(٢) المحلى (٢/ ١٥٥).

(٣) في ن ب (فصار).

(٤) في ن ب (المبدل).

(٥) في ن ب (على).

(٦) في ن ب ساقطة.

قولنا لو كان فعله [لكان][1] [مصيباً][2]، ولو كان فعله لكان قايساً التيمم على الجنابة للتيمم على الوضوء، على تقدير أن يكون اللمس المذكور في الآية [ليس][3] هو الجماع؛ لأنه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مبيناً في الآية، فلم يكن يحتاج إلى أن يتمرغ، فإذن فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عاملاً للنص، بل بالقياس وحُكْمِ النبيِّ ﷺ بأنه كان يكفيه التيمم مع الصورة المذكورة مع ما بيناه من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنص.

الثامنة: فيه أن من أرسل [في][4] أمر عظيم، ينبغي أن يتحفظ ويثبت، ولا يشهر ما أرسل فيه إذا رأى ذلك مصلحة، ويفعل كما فعل عمار حيث لم يصرح بالحاجة ما هي.

المجتهد في أمر العبادة لا يعيد ولو أخطأ

التاسعة: / فيه أن المتأول المجتهد لا إعادة عليه لأنه ــ عليه السلام ــ لم يأمر بالإعادة وإن كان قد أخطأ في اجتهاده، لأنه إنما ترك هيئة الطهارة.

حكم الاجتهاد من آحاد الصحابة في حياة النبي ﷺ

وفيه جواز الاجتهاد للغائب في حياته [وفي هذه المسألة مذاهب:

أصحها: جواز الاجتهاد للغائب في حياته][5].

---

(١) في ن ب زيادة (فعله).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (من).

(٥) هذا السطر مكرر في الأصل مع اختلاف كلمة في حياته أو في زمنه، وهذا =

وفي هذه المسألة مذاهب:

أصحها: جواز الاجتهاد في زمنه لقصة عمار هذه والقائلون بذلك جوزوه بحضرته أيضاً.

والثاني: لا يجوز بحال.

والثالث: يجوز في غير حضرته، ولا يجوز فيها.

جواز عدم الترتيب بين أعضاء التيمم

العاشرة: قدم في اللفظ مسح اليدين على الوجه، لأن الواو لا تقتضي ترتيباً، لكن جاء في صحيح البخاري أنه [عليه السلام] /[1] قال له: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا. وضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه» وهذا يقتضي عدم الترتيب، ولا أعلم من قال به من أصحابنا.

وقال الشيخ تقي الدين[2]: استدل بهذه الرواية على عدم الترتيب لأنه إذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء، إذ لا قائل بالفرق.

واعلم أن هذه الرواية التي ذكرناها تقتضي أيضاً إجزاء التيمم بالمستعمل، وهو وجه عندنا والأصح المنع.

= يوافق ن ب. انظر: مبحث هذه المسألة البحر المحيط (٦/ ٢٢٠، ٢٢١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٢)، والمحصول (٢/ ٣/ ٢٦)، وتيسير التحرير (٤/ ١٩٣)، والبرهان (٢/ ١٣٥٦).

(١) إحكام الأحكام (١/ ٤٣٦).

(٢) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

الحادية [عشر][1]: فيه دليل على طلب الماء، لأن نفي الوجود يستلزم الطلب.

الثانية عشر: فيه دليل على أن من فعل ما أمر به بزيادة أنه يصح لاندراج أعضاء التيمم في التمرغ، وله نظائر منها من اغتسل بدل الوضوء.

عدم وجوب مسح ظاهر الكف

الثالثة عشر: ظاهر الحديث أنه لا يمسح باطن كفيه.

قال ابن عطية: وظاهر كلام «المدونة» أنه يستغني عن مسح الكف بالاخرى، ووجهه أنها في الإمرار على الذراع ماسحة ممسوحة.

وقال ابن حبيب[2]: يمر بعد ذلك كفه مع الكف الأخرى.

وقال اللخمي في كتاب «المدونة»: يريد ثم يمسح كفه بالأخرى، فيجيء على تأويل كلام اللخمي كلام ابن حبيب/ تفسيراً وليس بخلاف، [١١٨/أ/ب]

قال غيره: وتبع صاحب «الرسالة»[3] ابن حبيب، وكثيراً ما يختار رأيه فإنه كان يحفظ «واضحته»[4].

---

(١) في ن ب (عشرة)... إلخ.

(٢) انظر: المنتقى (١/ ١١٤).

(٣) تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة (١/ ٥٧٥).

(٤) قال شيخ الإسلام ــ رحمنا الله تعالى وإياه ــ في الفتاوى (٢١/ ٤٢٢): بعد كلام سبق في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر من طريق أبـي موسى ــ رضي الله عنهما ــ: قال «إنما يكفيك أن تقول بيديك =

المراجعة في العلم

الرابعة عشر: يستفاد من الحديث أيضاً مراجعة العلماء في العلم والاجتهاد فإن عماراً راجع فيما اجتهد فيه.

الخامسة عشر: يستفاد منه أيضاً ذكر العلماء لمن راجعهم وجه الصواب وتبيينه.

= هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». لفظ البخاري: «وضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله ـ أو ظهر شماله بكفه ـ ثم مسح بهما وجهه»، وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه، ولا يختلف مذهب أحمد: أن ذلك لا يجب، وأما ظهور الكفين، فرواية البخاري صريحة في: «أنه مر على ظهر الكف قبل الوجه»، وقوله في الرواية الأخرى: «وظاهر كفيه»، يدل على أنه مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى. وقال فيها: «ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه قبل الوجه»، ثم قال: وعلى كل حال فباطن اليدين يصيبهما التراب حين يضرب بهما الأرض، وحين يمسح بهما الوجه، وظهر الكفين، وإن مسح إحداهما بالأخرى فهو ثلاث مرات: وقد فصل في هذه المسألة تفصيلاً جيداً، فجزاه الله خيراً.

فائدة: من كلامه ـ رحمنا الله وإياه ـ في هذا الموضوع: «قال في الفتاوى (٢١/٤٢٥): وما ذكر بعض الأصحاب ـ من أنه يجعل الأصابع للوجه وبطون الراحتين لظهور الكفين ـ خلاف ما جاءت به الأحاديث، وليس في كلام أحمد ما يدل عليه، وهو متعسر أو متعذر وهو بدعة، لا أصل لها في الشرع، وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه، وإنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه.

البيان بالفعل في مقام التعليم

السادسة عشر: فيه أيضاً البيان بالفعل، وأنه أبلغ في التفهم من القول.

خاتمة: في الصحيح[1] إنكار عمر على عمار حيث قال: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به. وذلك لا يوهن الحديث.

● ● ●

(١) مسلم (٣٦٨).

الحديث الثالث

٤١/ ٣/ ٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبيُّ يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الناس [عامة][1] ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه وقد تقدم في الباب قبله.

ثانيها: في [ألفاظه][2] فيه مواضع.

تفسير ألفاظ الحديث

الأول: «النصر»، قال ابن فارس[3]: العون، وانتصر الإنسان انتقم، والنصر: الإتيان، يقال: نصرت [أرض][4] بني فلان أي أتيتها.

---

(١) في ن ب زيادة (واو).

(٢) البخاري (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢)، ومسلم برقم (٥٢١)، والنسائي (١/ ٢١٠، ٢١١)، والدارمي (١/ ٣٢٢).

(٣) مجمل اللغة (٢/ ٨٧٠).

(٤) في ن ب ساقطة.

والنصر: المطر، يقال: نصرت الأرض أي مطرت.

والنصر: العطاء وهو مصدر والاسم، النصرة.

معنى: «الرعب»

الثاني: «الرعب» الخوف والوجل، لتوقع نزول محذور، وقرأ ابن عامر والكسائي بضم [العين][1]، والباقون بسكونها.

ويقال: رعبته فهو مرعوب إذا أفزعته ولا يقال أرعبته. نعم حكاه الليلي عن ابن طلحة.

معنى: «الشفاعة»

الثالث: «الشفاعة» الدعاء. قاله المبرد وثعلب، كما حكاه عنهما الأزهري، وهي كلام الشفيع للمالك في حاجة يسألها لغيره، وفي «جامع القزاز»: الشفاعة / الطلب من فعل الشفيع. [١١٩/أ/أ]

وهذا الرعب والله أعلم هو الذي ألقاه الله في قلوب الكفار في قوله تعالى: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾[2] وقوله: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾[3].

الرابع: «المسجد» بفتح الجيم وكسرها، كما تقدم في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «وطهوراً» اعلم أن فعولاً قد تكون للمبالغة، وهو أن يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته له في التعدي كضرب، أو للزوم كصبور، وقد تكون اسماً

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) سورة الأنفال: آية ١٢.

(٣) سورة الحشر: آية ٢.

لما يفعل به الشيء كالسنون وهو ما يسنن به، وكالبرود وهو ما تبرد به العين. قاله ابن مالك كما نقله عنه النووي إملاءًا، وقد يكون أيضاً مصدراً كما نقله الراغب[1] عن سيبويه: و «طهور» في هذا الحديث، يجوز أن تكون من القسم الأول، وأن تكون من الثاني.

المراد بالطهور عند المالكية والشافعية

قال القاضي عياض: [استدل][2] الشافعية والمالكية على الحنفية بهذا الحديث في أن المراد بالطهور في قوله تعالى: ﴿مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[3] أي مطهراً [فإنه][4] متعد خلافاً لهم، فإنهم قالوا: إنه طاهر في نفسه، قاصر غير متعد.

قال الشيخ تقي الدين: ووجه الاستدلال [منه][5] أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ ذكر خصوصية لكونها طهوراً أي مطهرة [ولو][6] كان «الطهور» هو الطاهر لم تثبت الخصوصية، فإن طهارة الأرض عامة في [حق][7] كل الأمم.

[8]السادس: قوله: «فأي ما»، «أي»: اسم مبتدأ فيه معنى الشرط.

---

(١) مفردات القرآن (٣٠٨).

(٢) في ن ب (استدلت).

(٣) سورة الفرقان: آية ٤٨.

(٤) في ن ب (وإنه).

(٥) زيادة من ن ب.

(٦) في ن ب (فلو).

(٧) زيادة من ن ب.

(٨) في ن ب زيادة (واو).

«وما»: زائدة لتوكيد معنى الشرط، والجملة التي هي «أدركته الصلاة» في موضع خفض صفة للرجل و«الفاء» في «فليصل» جواب الشرط، تقديره والله أعلم فيما نقصّ عليكم، أو فيما فرض عليكم، أيما رجل. الحديث وهو من باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[1]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾[2]. وأشباه ذلك على مذهب سيبويه، فإنه قدره: فيما يتلى عليكم، أو فيما فرض عليكم. وقيل: الخبر ما بعده، كما تقول زيد [فاضرب][3] وكأن الفاء زائدة وعلى هذا يكون «فليصل» الخبر لكن فيه بعد كما قال الفاكهي: من حيث [إنما][4] شرط صريح تقتضي الجواب، ولا جواب له هنا إلاَّ الفاء بخلاف الاثنين، فإنهما صريحين في الشرط فيتعين الوجه الأول وهو حذف الخبر.

الوجه الثالث: في فوائده:

التوفيق بين روايات الحديث

[الأولى][5]: في هذا الحديث: «أعطيتُ خَمْساً» وكون الأرض مسجداً وَطهوراً، خصلة واحدة وإلاَّ كانت سادسة، وفي حديث أبي هريرة في مسلم[6]: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبيون» الحديث. وعنده أيضاً من حديث،

(١) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٢) سورة النور: آية ٢.

(٣) في ن ب (فاضربه).

(٤) في ن ب (أن أي).

(٥) في الأصل (الأول)، وما أثبت من ن ب.

(٦) مسلم (٥٢٣).

[1] حذيفة[2]: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وتربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» فاعلم أن ذكر الخمس والست والثلاث لا يظن أنه تعارض، وإنما هذا من توهم أَنَّ ذكر الأعداد يدل على الحصر وأَنَّهَا دليل خطاب، وكل ذلك باطل كما قاله القرطبـي، فإن القائل: عندي خمسة دنانير، مثلاً لا يدل [على][3] هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها، ويجوز له أن يقول مرة أُخرى: عندي عشرون وأُخرى ثلاثون، فإن من عنده الأكثر يصدق عليه أن عنده الأقل، فلا / [١١٩/أ/ب] تعارض، ويجوز أن يكون الرب ـ سبحانه ـ أعلمه بثلاث، ثم بخمس، ثم بست.

معنى قوله ﷺ: «لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»

الثانية: قال الداودي: في قوله: «لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» يعني لم يجمع لأحد قبله [هذه][4] الخمس لأن نوحاً ﷺ بعث إلى كافة الناس، وأما [الأربع][5] فلم يعط واحدة منهن قبله أحداً، وأما كونها مسجداً فلم يأت أن غيره منع منها، وقد كان عيسى ـ عليه السلام ـ يسيح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة.

وقال القاضي عياض[6]: من كان قبله من الأنبياء إنما أُبيح لهم

---

(١) في الأصل زيادة (أبـي)، والتصحيح من مسلم و ن ب.

(٢) مسلم (٥٢٢).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (هذا).

(٥) في ن ب مكررة.

(٦) ذكره في مكمل إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٢٦).

الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس.

وقيل: في موضع يتيقنون طهارته، وخصت هذه الأمة بجواز الصلاة في جميع الأرض، إلاَّ في المواضع المستثناة بالشرع أو في موضع تيقنت نجاسته.

وزعم بعضهم: أن نوحاً ــ عليه الصلاة والسلام ــ بعد خروجه من السفينة كان مبعوثاً إلى كل من في الأرض [لأنه][1] لم يبق إلاَّ من كان مؤمناً وقد كان مرسلاً إليهم.

ويجاب: بأن هذا العموم الذي في رسالته / لم يكن في أصل البعثة، وإنما وقع لأجل الحادث [الذي حدث][2] وهو انحصار الخلق في الموحدين، ونبينا ﷺ عموم رسالته في أصل البعثة. وزعم ابن الجوزي: أنه كان في الزمان الأول إذا بعث نبي إلى قوم[3] بعث غيره إلى آخرين، وكان يجتمع في الزمن الواحد جماعة من الرسل، فأما نبينا[4] ﷺ فإنه انفرد بالبعثة فصار نذيراً للكل.

الثالثة: الخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث، أعني: الرعب مسيرة شهر. متقيدة بالقدر المذكور من الزمان، ويفهم منه أمران:

الأول: أنه لا ينفي وجود الرعب من غيره في أقل من هذه المسافة.

---

(١) في ن ب (إلاَّ أنه).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب زيادة (واو).

(٤) في ن ب زيادة (محمد).

الثاني: أنه لم يوجد لغيره في أكثر منها ولا في مثلها، فإنه مذكور في سياق الفضائل والخصائص، ومناسبته أن يذكر الغاية فيه، وأيضاً فإنه لو وجد أكثر من هذه المسافة لا تبقى الخصوصية فيه، والظاهر أن ذلك مختص به في نفسه، حتى لو لم يكن في معسكر يوم أرسلهم مثلاً لم يسبقهم الرعب إلى قلوب أعدائهم، ويحتمل أن ذلك له ولأمته على الإطلاق، إذ ورد في مسند أحمد: «والرعب يسعى بين بدر أمتي شهراً»[1] ورُوِّينا من حديث السائب بن أخت نمر: «فضلت على الأنبياء بخمس: فذكر منها: ونصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً خلفي»[2].

هل نصره بالرعب له ولأمته أم له هو فقط

وفي مسند عبد بن حميد من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ومقسم [عن][3] ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً ولا أقول فخراً: بعثت إلى الأسود والأحمر، ونصرت بالرعب، فهو يسير أمامي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة، فأدخرتها لأمتي إلى يوم القيامة، وهي [أيضاً][4] نائلة لمن لا يشرك بالله [شيئاً][5]» وذكر باقي الحديث[6].

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٩٣) عن حذيفة.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٨٤)، ومجمع الزوائد (٨/ ٢٥٩)، وقال: وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب زيادة (إن شاء الله).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) منتخب عبد بن حميد (١/ ٥٥١).

إطلاق المسجد على موضع السجود

الرابعة: [الذي][1] ينبغي حمل المسجد عليه في هذا الحديث موضع السجود في أي مكان كان، وهو الموضوع اللغوي دون الاصطلاحي.

قال الشيخ تقي الدين[2]: ويجوز أن يجعل مجازا. عن المكان المبني للصلاة، لأنه لما جازت الصلاة في جميعها. كانت / كالمسجد في ذلك، فأطلق اسمه عليها من مجاز التشبيه. والذي يقرب هذا التأويل أن الظاهر أنه إنما أريد أنها موضع [الصلاة][3] بجملتها، لا السجود فقط منها. لأنه لم ينقل أن الأمم الماضية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع.

[١٢٠/أ/أ]

قال غيره: ويحتمل أن يكون من باب تسمية البعض بالكل [من حيث كان موضع دون موضع:

قال غيره: ويحتمل أن يكون من باب تسمية البعض بالكل][4] من حيث كان موضع السجود بعضاً للمسجد العرفي.

شمول الحكم لجميع أجزاء الأرض

الخامسة: استدل بهذا الحديث على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض كما سلف في الحديث الأول، ويمكن أن يجاب عنه كما [قاله][5] الشيخ تقي الدين في الحديث قرينة زائدة على مجرد تعلق

---

(١) في الأصل (التي)، وما أثبت من ن ب.

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٤٥٠).

(٣) زيادة من ن ب. وفي إحكام الأحكام (مواضع للصلاة).

(٤) هذا السطر مكرر في الأصل.

(٥) في ن ب (قال).

الحكم بالتربة، وهي الاقتران [في اللفظ][1] بين جعلها مسجداً وجعل تربتها طهوراً على ما في ذلك الحديث، وهذا الاقتران في هذا السياق قد يدل على الاقتران في الحكم [أو لا][2]، لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما في الحديث الذي ذكره المصنف.

ومن اشترط التراب استدل بما في الحديث الآخر: «وجعلت تربتها [لنا][3] طهوراً» كما أسلفته في الحديث الأول من الباب، وهو خاص فينبغي أن يحمل العام عليه كما يحمل المطلق على المقيد واعترض على ذلك بوجوه.

منها: منع كون التربة مرادفة للتراب وادعى أن التربة اسم لما كان [في المكان][4] من تراب أو غيره مما يقاربه.

ومنها: أنه مفهوم لقب أعني الاحتجاج بالتربة ومفهوم اللقب[5] ضعيف لم يقل به إلاَّ الدقاق[6]، ويمكن أن يجاب عن هذا

---

(١) في ن ب (باللفظ).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (وإلاَّ).

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو: «في الغنم الزكاة».

(٦) هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر بن الدقاق، له مؤلفات مفيدة في أصول الفقه، ولد عام (٣٠٦هـ) وتوفي عام (٣٩٢هـ)، وقد نسب الفتوحي في كتابه «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٠٩)، القول بمفهوم اللقب: إلى الإمام أحمد، ومالك، وداود، وابن فورك وابن القصار وغيرهم. انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٤)، والبرهان لإمام الحرمين (١/ ٤٥٣).

بما أسلفناه أولاً واضحاً.

ومنها: أن حديث التربة لو سلم أن مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر يدل على طهورية بقية [أجزاء][1] الأرض أعني قوله: «مسجداً وطهوراً» [بمنطوقه][2] [ودلالة][3] المنطوق أقوى من دلالة المفهوم، وقد قالوا: إن المفهوم مخصص للعموم فيمتنع هذه الأولوية إذا سلم المفهوم ههنا، وقد أشار بعضهم إلى خلاف هذه القاعدة، أعني: تخصيص [المفهوم][4] للعموم.

لفظة طهور عند المالكية

السادسة: أخذ بعض المالكية من هذا الحديث أن لفظة: «طهور» تستعمل لا بالنسبة إلى الحدث، ولا الخبث. وقال: إن «الصعيد» قد سمي طهوراً وليس بحدث، ولا خبث. لأن التيمم لا يرفع الحدث، وجعل ذلك جواباً عن استدلال أصحابنا على نجاسة الكلب بقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً» حيث قالوا: «طهور» يستعمل إما عن الحدث أو عن الخبث، ولا حدث على الإناء. فتعين الخبث فمنع هذا الحصر، وقال: لفظة «طهور» تستعمل في إباحة الاستعمال، كما في التراب. إذ لا يرفع الحدث كما قلناه، فيكون قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «طهور إناء أحدكم» مستعملاً في إباحة استعماله، أعني الإناء، كما في التيمم، وأجاب الشيخ

(١) مكررة في الأصل.

(٢) في ن ب (المنطوقة).

(٣) في الأصل (ولا)، وما أثبت من ن ب.

(٤) في ن ب (العموم).

تقي الدين[1] عن هذا، فقال: عندي فيه نظر، فإن التيمم ـ وإن كان لا يرفع الحدث ـ لكنه سبب عن الحدث، أي الموجب لفعله الحدث، وفرق بين قولنا: «أنه عن حدث» وبين قولنا: «إنه يرفع الحدث» وأيد بعض فضلاء المالكية الاعتراض المذكور بقول الشاعر:

* عِذَابُ الثنايا ريقهن طهور *

إذ لا حدث هنا أيضاً ولا خبث فلا حصر إذاً.

قلت: لا حجة في هذا على ما ذكره، فإنه وصفه بأعلى الصفات، وهي التطهير لأن قصد تفضيلهن على سائر النساء [فوصف][2] ريقهن بأنه مطهر [يتطهر][3] به لكمالهن، وطيب ريقهن، وامتيازه على غيره.

دلالة الحديث على التيمم بجميع أجزاء الأرض

السابعة: قوله ـ عليه [الصلاة][4] والسلام ـ : «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» يستدل به أيضاً على عموم التيمم بأجزاء الأرض، لأن صيغته صيغة عموم، فيدخل تحته من لم يجد تراباً ووجد غيره من أجزاء الأرض، ومن خص التيمم بالتراب يحتاج إلى أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم، أو يقول: دل الحديث على أنه يصلي، وأنا أقول بذلك، فمن لم يجد ماءًا ولا تراباً صلّى على

(١) إحكام الأحكام (١/ ٤٥٦).
(٢) في ن ب (بوصف).
(٣) في الأصل (مطهر)، وما أثبت من ن ب.
(٤) أثبت من ب.

[١٢٠/أ/ب] حسب حاله، / فأقول بموجب الحديث إلاَّ أنه قد جاء في رواية أخرى «فعنده طهوره ومسجده» والحديث إذا جمعت طرقه فسر بعضه بعضها.

وقال ابن المنذر: ثبت أن ــ عليه الصلاة والسلام ــ [أنه][(١)] قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً أو طهوراً»[(٢)] [حكاه الخطابي][(٣)].

تخصيص العموم باستثناء المواضع التي يحرم الصلاة فيها

الثامنة: هذا العموم مخصوص بما استثني من [هذه][(٤)] المواضع التي تحرم الصلاة فيها: كالأماكن المغصوبة ونحوها أو يكره كالحمام ونحوه مما هو مبسوط في الفروع، وتقدمت أيضاً الإشارة إلى هذا التخصيص.

لا يجوز التيمم إلاَّ بعد دخول الوقت

التاسعة: قد يؤخذ من قوله: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» أنه لا يجوز التيمم إلاَّ بعد دخول الوقت، كما هو مذهب الجمهور[(٥)] وأنه يضعف قول من يقول: إن التيمم يرفع

---

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) المنتقى لابن الجارود برقم (١٢٤)، وكذا رواه أحمد في مسنده عن أنس، والضياء في المختارة، وابن المنذر ورجاله رجال الصحيح.
(٣) زيادة من ن ب.
(٤) زيادة من ن ب.
(٥) قال شيخ الإسلام ــ رحمنا الله تعالى وإياه ــ في الفتاوى (٢١/٣٥٣)، بعد أن ذكر الخلاف في التيمم قبل دخول الوقت، قال: «ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن التراب طهور، كما أن الماء طهور». وقد قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، =

الحدث[1].

العاشرة: «الغنائم» جمع غنيمة وهو [المغنم][2] بمعنىً واحد، تعريف الغنيمة

= فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك، فإن ذلك خير» فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً، فدل على أنه مطهر للمتيمم، وإذا كان قد جعل المتيمم متطهراً كما أن المتوضىء متطهراً، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل: إن خروج الوقت يبطله. كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول. وفي (٢١/ ٣٦٠) وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت، فكذلك الآخر كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به. . . إلخ كلامه.

(١) قال شيخ الإسلام ــ رحمنا الله تعالى وإياه ــ في الفتاوي (٢١/ ٣٥٥)، فإن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه؟ قيل: عن هذا جوابان: أحدهما: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإن الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء يقوم مقامه، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء، ما لم يقم دليل شرعي على خلاف ذلك.
الوجه الثاني: أن يقال: قول القائل يرفع الحدث، أو لا يرفعه ليس تحته نزاع عملي، وإنما هو نزاع اعتباري لفظي، وذلك أن الذين قالوا: لا يرفع الحدث، قالوا: لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء. وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء. والذين قالوا: يرفع الحدث، إنما قالوا: يرفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء. فلم يتنازعوا في حكم عملي شرعي. ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة، وأنه المناسبة هل تنخرم بالمعارضة، وأن المانع المعارض للمقتضي هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه ومع بقاء ذاته.

(٢) في ن ب (الغنم).

يقال: منه غنم [القوم غنماً][1] بالضم لا غير، وهي ما يؤخذ من الكفار بإيجاف[2] خيل وركاب قال العلماء: كان الأُمم قبلنا على ضربين منهم من لا يحل لأنبيائهم جهاد الكفار فلا غنائم لهم.

ومنهم: من أحله [لهم][3] إلاَّ أنهم إذا غنموا مالاً جاءت نار فأحرقته، فلا يحل لهم أن يتملكوا منها شيئاً. وأباح الله ــ تعالى ــ لهذه الأمة الغنائم وطيبها لها.

قال الشيخ تقي الدين[4]: ويحتمل أن يراد بحلها له أن يتصرف فيها كيف شاء، ويقسمها كما أراد في قوله ــ تعالى ــ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾[5].

ويحتمل أن يراد لم يحل شيء منها لغيره ﷺ وأمته، وفي بعض الأحاديث ما يشعر ظاهره بذلك.

ويحتمل أن يراد بالغنائم [بعض الغنائم][6] وفي بعض الأحاديث: «وأحل لنا الخمس» رواه ابن حبان[7].

قلت: قد يجاب عن هذا بأن الخمس خص منها لشرفه.

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب زيادة (واو).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٤٥٧).

(٥) سورة الأنفال: آية ١.

(٦) زيادة من ن ب.

(٧) ابن حبان عن عوف بن مالك (٨/ ١٠٤).

مجيء «ال» للعهد، وللعموم، وللحقيقة

الحادية عشرة: قوله ـ عليه الصلاة السلام ـ : «[وأعطيت][1] الشفاعة» الألف واللام قد ترد للعهد كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[2].

وترد للعموم كما في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « [المسلمون][3] تتكافأ دماؤهم»[4].

وترد لتعريف الحقيقة كقولهم: الرجل خير من المرأة. إذا ثبت [هذا][5].

فقال الشيخ تقي الدين[6]: الأقرب أنها هنا للعهد، وهو ما بينه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من شفاعته العظمى المختصة به، وهي الشفاعة في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم، كما جاء مبيناً في الصحيح، ولا خلاف في هذه، ولا تنكرها المعتزلة.

أنواع الشفاعة

قال القاضي عياض[7]: وقيل: المراد بالشفاعة شفاعة لا ترد.

---

(١) في ن ب (فأعطيت).
(٢) سورة المزمل: آية ١٦.
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) صحيح أخرجه أحمد (٢/ ١٩١، ١٩٢، ٢١١)، وأبو داود (٢٧٥١، ٤٥٣١)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. انظر: الإرواء (٧/ ٢٦٥).
(٥) في ن ب زيادة (واو).
(٦) إحكام الأحكام (١/ ٤٥٩).
(٧) ذكره في إكمال المعلم (٢/ ٢٢٦).

[١٢١/أ/١] قال: وقد / تكون شفاعته المذكورة في الحديث بخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار، لأن الشفاعة لغيره إنما جاءت قبل هذا، وهذه مختصة به كشفاعة المحشر.

قلت: وقد ذكرت له ﷺ ست شفاعات أخر في كتابنا: «غاية السول في خصائص الرسول»[١]. فراجعها منه، فإنها من المهمات، فإن أكثر الناس لم يذكر له إلاّ خمساً، ولا تنكر المعتزلة أيضاً الشفاعة بعد دخول الجنة في رفع الدرجات، فإنه كان ﷺ قد تقدم منه إعلام الصحابة بالشفاعة العظمى المختصة به، فلتكن الألف واللام للعهد، وإن كان لم يتقدم ذلك على هذا الحديث فليكن لتعريف الحقيقة وتتنزل على تلك الشفاعات، لأنه كالمطلق حينئذ فيكفي تنزيله على فرد.

قال الشيخ تقي الدين: وليس لك أن تقول: لا حاجة إلى هذا التكلف، فإنه ليس في الحديث إلاّ إعطاء الشفاعة، فكل هذه الأقسام المذكورة قد أعطيها فليحمل اللفظ على العموم لأنا نقول: هذه الخصلة مذكورة في الخمس التي اختص بها، فلفظها وإن كان مطلقاً إلاّ أن ما سبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية.

كيفية الشفاعة

فائدة: كيفية شفاعته ﷺ أنه يشفع أولاً في إراحة الخلق من الموقف والفصل بين العباد، وهذا هو المقام المحمود، الذي ادخره الله ــ تعالى ــ له وأعلمه أنه يبعثه فيه ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته ﷺ وفي المذنبين، وحلت شفاعة الأنبياء والملائكة وغيرهم

---

(١) انظر: لوحة (٥١/ب) (٥٢/أ)، ومخطوطته موجودة.

ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ثم تميز المؤمنين من المنافقين، ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط، وهذه شفاعة في المؤمنين المذنبين على الصراط، وهي لنبينا محمد ﷺ ولغيره، ثم الشفاعة فيمن دخل النار، وهذا ما تقتضيه مجموع الأحاديث.

جواز الدعاء بأن يرزق الله الشفاعة

تنبيه: قال بعض الناس: يكره أن يسأل الله إن يرزقه [شفاعته][1] ﷺ [لأنها لا تكون][2] إلاَّ للمذنبين وهذا لا يلتفت إليه قال القاضي عياض: قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح شفاعته ورغبتهم فيها، ولا يلزم أن تكون شفاعته للمذنبين، فإنها قد تكون للتخفيف من الحساب وزيادة الدرجات، بل كل [عامل][3] معترف بالتقصير، محتاج إلى العفو، غير معتد بعمله، مشفق من أن يكون من الهالكين، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عرف من [حال الخلف والسلف][4].

عموم رسالته ﷺ

الثانية عشرة: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وبعثت إلى الناس عامة» قيل: لفظ الناس لا يندرج فيها الجن، ولا خلاف أنه ﷺ أرسل للثقلين، ولعله من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه إذا أرسل إلى الإنس [فأحرى][5] إلى الجن، لأن الإنس أشرف،

(١) في ن ب (لشفاعته).
(٢) في ن ب (لكونها).
(٣) في ن ب (عاقل).
(٤) في ن ب (حالة السلف والخلف).
(٥) في ن ب (فأجرى).

فذكر ذلك ﷺ في معرض إمتنان الله ـ تعالى ـ [عليه][(١)] ولا يبقى زيادة الامتنان ببعثته إلى غيرهم. وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود»[(٢)] وفي الأحمر والأسود ثلاثة أقوال:

معنى قوله ﷺ: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود»

أحدها: أن المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم، وغيرهم من السودان.

ثانيها: أن المراد بالأسود السودان، وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم.

ثالثها: أن الأحمر الأنس، والأسود الجن.

المراد بالقوم في الحديث

الثالثة عشرة: المراد بالقوم هنا الرجال والنساء وإن كان أصل القوم [جماعة][(٣)] الرجال دون النساء، كما أسلفناه في الحديث الأول من هذا الباب.

جواز ذكر العبد ما امتن الله به عليه

الرابعة عشرة: في الحديث[(٤)] جواز ذكر ما امتن الله به على [عبده][(٥)] وخصه به وعدم كتمانه. قال ـ تعالى ـ : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾[(٦)].

(١) في ن ب (غيره).
(٢) مسلم (٥٢١).
(٣) في ن ب (لجماعة).
(٤) في الأصل (ذكر).
(٥) في ن ب (عباده).
(٦) سورة الضحى: آية ١١.

الخامسة عشرة: فيه أيضاً دلالة على أن الأصل في الأرض الطهارة.

جواز ذكر العلم من غير سؤال

السادسة عشرة: فيه أيضاً جواز ذكر العلم من غير سؤال خصوصاً عند الاحتياج إليه، والتعريف [بنعم][1] الله ــ تعالى ــ وعدم الجهل.

الاستدلال على أن نبينا محمد أفضل الأنبياء

السابعة عشرة: قد يستدل به على أن نبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء، وأنه فضّل بأشياء على غيره منهم، وذلك دليل على أفضليته، ولا شك أنه يعرف فضل المتبوع بفضل التابعين أيضاً، فكما أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أفضل الأنبياء، كذلك أُمته خير الأُمم، وقد ثبت أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أنتم ثمانون»[2].

خاتمة: متعلقة بما سلف، قال ابن عقيل: خصيصة النبي ﷺ حاصلة من جهة خصت عن كثير من العلماء، وذلك أن شريعته جاءت ناسخة لكل شريعة قبلها، فلم يبق دين من الأديان التي جاءت به الأنبياء ــ صلوات الله عليهم ــ إلاَّ أمر بتركها ودُعِي إلى شريعته، ومعنى قوله: «كل نبي بعث إلى قومه» أنه كان يجتمع في العصر الواحد نبيان، يدعوان كل[3] منهما إلى شريعة تخصه ولا يدعو الأُمة

---

(١) في ن ب (بنعمة).

(٢) ابن حبان (٩/ ٢٧٥)، والمستدرك (١/ ٨٢)، وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) في ن ب زيادة (واحد).

التي بعث فيها غيره إلى شريعته، ولا ينصرف عنه، ولا ينسخ ما جاء به الآخر، فهذه خصيصة له لم تكن لأحد قبله حتى أن نوحاً ﷺ لم ينقل عنه أنه كان معه نبي فدعا إلى ملته يعني ملة ذلك النبي، ولا نسخها، يوضح هذا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «لو أدركني موسى لما وسعه إلاَّ اتباعي»[1] فهذه الخصيصة التي امتاز بها عن جميع الأنبياء.

قلت: وخص ﷺ بهذه الخمسة وبغيرها من: جوامع الكلم، وهو القرآن، وكلامه [عليه السلام][2] فإن كلاًّ منهما ألفاظه يسيرة ومعانيه كثيرة، وخص أيضاً بمفاتيح خزائن الأرض، والآيات من خواتيم سورة البقرة، وله أيضاً خصائص كثيرة لا تحصى، ومآثر أكثر من أن يحاط بها فتستقصى، وقد جمعنا [ههنا][3] ما وصل علمنا إليه في كتابنا المسمى: بـ«غاية السول في خصائص الرسول» وفي الذهن أنه أجمع ما صنف فيه [والحمد لله][4] على ذلك وأمثاله.

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٣٨، ٣٨٧)، ودلائل النبوة لأبي نعيم (١/ ١٥)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٩٦)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ١٦٢)، والبداية لابن كثير (٢/ ١٣٣)، وسنن الدارمي (١/ ١١٥)، والسنة لابن أبي عاصم (٥٠).

(٢) في ن ب (أفضل الصلاة والسلام).

(٣) في ن ب (منها).

(٤) في ن ب (فالحمد لله).

رواة هذا الحديث من الصحابة

فائدة: هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ مع جابر، عوف بن مالك الأشجعي، وأبو هريرة، وعلي وأبو سعيد الخدري، وأبو ذر الغفاري، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، [وابن عمرو][1] وأبو أمامة / والسائب بن يزيد كما أفاد ذلك ابن منده في مستخرجه. [١٢٢/١/أ]

• • •

(١) في ن ب (وابن عمر).

٨ ـ باب الحيض[1]

أسماء الحيض لغـة

أصلـه، السيـلان. ولـه تسعـة أسمـاء أخـر: الضحـك، والإكبار[2]، والإعصار، والدراس، والعِراك[3]، والفراك. الأول: بالعين، والثاني: بالفاء. والطمث[4]: بالثاء، والطمس: بالسين، والنفاس[5] وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث:

● ● ●

(١) ونظمها بعضهم:

حيـض نفـاث دراس طمـس إعصـار

ضحْـك عـراك فـراك طمـث إكبـار

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ والسنة مستفيضة. وكذا الإجماع وقال أحمد: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث حديث فاطمة. وأم حبيبة. وحمنة وفي رواية وأم سلمة بدل أم حبيبة. اهـ، من حاشية الروض (١/ ٣٦٩) لابن قاسم ـ رحمنا الله وإياه ـ .

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) النظم المستعذب (١/ ٤٥).

(٤) في المرجع السابق.

(٥) الذي في الحاشية بالثاء بدل السين كما في البيت.

الحديث الأول

٢٢/ ١/ ٨ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر[(١)]، أفأدع [الصلاة؟][(٢)]، قال: «لا[(٣)]، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي [كنت][(٤)] تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي»[(٥)].

وفي رواية: «[وليس][(٦)] بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة،

---

(١) انظر: حاشية إحكام الأحكام (١/ ٤٦٥) وتنبيهه عليها.

(٢) في ن ب مكررة.

(٣) انظر: حاشية إحكام الأحكام (١/ ٤٦٥).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والنسائي (١/ ١٨١، ١٨٢)، ومالك في الموطأ (١/ ٦٢)، وابن ماجه (٦٢٦)، والترمذي (١٢٥)، وأحمد في المسند (٦/ ١٩٤)، والدارمي (١/ ١٩٨).

(٦) في إحكام الأحكام «وليست».

قال في الحاشية: لا أدري لم زاد «في رواية» فإن هذا اللفظ في الصحيحين معاً في باب الاستحاضة في سياق واحد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وكأنه يشير إلى أنه لفق عن روايات منها. نعم للبخاري =

فاتركي الصلاة[1] [فيها،][2] فإذا ذهب قدرها[3] فاغسلي عنك الدم وصلي»[4].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه وقد [سلف][5] في الطهارة.

ترجمة فاطمة بنت أبي حبيش

ثانيها: فاطمة هذه والدها قيس بن المطلب ــ ووقع في أكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط [بن][6] أسد بن عبد العُزَّىٰ بن قصي، القرشية الأسدية.

ووقع في مبهمات الخطيب أنها [أنصارية][7]، وهي غير فاطمة بنت قيس الآتية في كتاب النكاح، ولا يعرف [للمذكورة][8] هنا أعني في باب الحيض غير هذا الحديث.

= في باب غسل الدم بلفظ: «وليس بحيض»، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي». اهـ.

(١) قال في الحاشية: «فاتركي الصلاة» هو لفظ البخاري في هذا الباب، ولفظه في باب غسل الدم «فدعي»، وهو لفظ مسلم هنا، فلو أتى به لكان أولى لأنها مما اتفقا على لفظه أيضاً.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) انظر: حاشية إحكام الأحكام حيث ذكر لفظة «فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم».

(٤) البخاري رقم (٣٠٦).

(٥) في ن ب (تقدم).

(٦) في ن ب (من). انظر: مسلم مع النووي (٤/ ١٨).

(٧) في ن ب (الضارية). انظر: مبهمات الخطيب (٢٥٤)، والإصابة (٤/ ٣٦٩).

(٨) في الأصل (للمذكور)، وما أثبت من ن ب.

وحبيش: بضم الحاء المهملة، ثم باء موحدة، ثم مثناة تحت، ثم شين معجمة. وتشتبه بأشياء ذكرتها في مشتبه النسبة.

أسماء النسوة اللاتي استحضن

وذكر الحربي: أن فاطمة هذه تزوجت بعبد الله بن جحش فولدت له محمداً وهو صحابي هاجرت ــ رضي الله عنها ــ وهي إحدى المستحاضات على عهد النبي ﷺ.

ترجمة حمنة بنت جحش

والثانية: حمنة بنت جحش زوج طلحة بن [عبيد الله][1] أخت زينب أم المؤمنين، وقيل: إنها استحيضت أيضاً، وهو وهم[2].

---

(١) في الأصل (عبد الله)، وما أثبت من ن ب.

(٢) تنبيه: في فتح الباري (١/٤٢٧) بتصرف: جاء الوهم في أن زينب أم المؤمنين استحيضت بأنها وافقت في الاسم زينب زوجة عبد الرحمن ابن عوف فإنها اسمها زينب واشتهرت بكنيتها أم حبيبة أو حبيب وزينب زوجة النبي ﷺ كان اسمها برّة. فسميت زينب باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس: وسيأتي زيادة إيضاح بعده. قال النووي رحمه الله تعالى. في شرح مسلم (٤/٢٣): قال القاضي: اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك وأكثرهم يقولون: زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش. وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف. وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط. إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة. ثم تزوجها رسول الله ﷺ والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة أختها وقد جاء مفسراً على الصواب في قوله «ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف. وفي قوله: كانت تغتسل في بيت أختها زينب. قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى. قيل: إن بنات جحش الثلاث. زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن =

ووقع في «الموطأ» كما نبه عليه ابن العربي(١)، قال: ووقع في

= كلهن. وقيل: إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة. وذكر القاضي يونس بن عبد المغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا. وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب، ولقبت إحداهن حمنة، وكنيت الأخرى أم حبيبة. وإذا كان هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب. وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها. «أن امرأة من أزواجه ﷺ». وفي رواية: «أن بعض أمهات المؤمنين». وفي أخرى: «أن النبي ﷺ اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة». هذا آخر كلام القاضي. وأما قوله: «أم حبيبة». فقد قال الدارقطني: قال إبراهيم الحربي: الصحيح أن أم حبيب بلا هاء. واسمها حبيبة. وعلى هذا جمع من العلماء. قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان أي حمنة. وأم حبيبة. وأم حبيب. اهـ. ونظمهن السيوطي في شرح النسائي (١/١١٧).

قد استحيضت في زمان المصطفى
تسع نساء قد رواها الراوية
بنات جحش سودة والفاطمة
زينب أسماء سهلة وبادية

وسيذكر المصنف هذا الكلام في الحديث الثاني الوجه الثاني.

وقصة حمنة رواها أبو داود (١/١٩٩)، والترمذي (١/٢٢١)، وقال: حسن صحيح ابن ماجه (١/٢٠٥)، أحمد في المسند (٦/٤٣٩)، والحاكم (١/١٧٢، ١٧٣)، وشرح السنة (٢/١٤٨)، والبيهقي (١/٣٣٨، ٣٣٩).

(١) انظر: عارضة الأحوذي (١/٢٠٠)، وأيضاً توهيمه من قال: إن زينب أم المؤمنين استحيضت.

«الموطأ» أيضاً أن زينب كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ولم يكن ذلك قط، إنما كانت تحت زيد، ثم زوجها الله بنبيه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ .

والثالثة: أختها أم حبيبة أو أم حبيب زوج عبد الرحمن بن عوف[1].

والرابعة: [سودة بنت زمعة][2] أم المؤمنين[3].

والخامسة: سهلة بنت سهيل[4] العامرية واقتصر جماعات على هذا العدد وأهملوا أربعاً.

الأولى: أسماء بنت عميس[5].

الثانية: زينب بنت أم سلمة[6].

---

(١) قصة أم حبيبة رواها مسلم في كتاب الحيض باب الاستحاضة (١/ ٢٦٣)، وأبو داود (١/ ٧٤)، والنسائي (١/ ١١٩)، وأحمد الفتح الرباني (٢/ ١٧٢).

(٢) في الأصل مكررة.

(٣) البخاري في صحيحه (١/ ٤١١) الفتح.

(٤) سنن أبي داود (٢٩٥). وفي الأصل (سهل)، وما أثبت من ن ب والسنن.

(٥) سنن أبي داود عون المعبود (٢٧٨).

(٦) قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح الباري (١/ ٤١٢) كون زينب بنت أم سلمة من المستحاضات، لأن النبي ﷺ دخل بأمها في السنة الثالثة وهي ترضع: والحديث أنها اعتكفت مع النبي ﷺ وهي مستحاضة في البيهقي (٢/ ٣٥١).

الثالثة: أسماء بنت مرثد الحارثية[1].

الرابعة: بادية بنت غيلان[2].

تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحاً

ثالثها: في ألفاظه.

قولها: «أستحاض» يقال: منه استحيضت المرأة مبنيًّا للمفعول لغة، ولم يبن هنا الفعل للفاعل، كما في قوله: «نفست المرأة»، و «نتجت الناقة».

وأصل الكلمة من الحيض والزوائد التي لحقتها للمبالغة، كما يقال: «قرَّ في المكان» ثم يزاد للمبالغة [فيه][3]، فيقال: استقر، وأعشب المكان، ثم يبالغ فيه فيقال: اعشوشب. وكثيراً ما تجيء الزوائد لهذا المعنى نبَّه عليه الشيخ تقي الدين[4].

والاستحاضة: جريان الدم في غير أوانه:

وقولها: «فلا أطهر» المراد بالطهارة هنا النظافة من الدم.

وقولها: «أفأدع الصلاة؟» هو سؤال عن استمرار حكم الحيض حالة دوام الدم [و][5] عدمه ممن تقرر عنده أن الحائض ممنوعة من الصلاة.

---

(١) ذكرها البيهقي. وفي ن ب (مرشد).

(٢) أشار إليها في الفتح (١/ ٤١١). نقلاً عن ابن منده.

(٣) ساقطة من إحكام الأحكام (١/ ١٢٢).

(٤) انظر حاشية إحكام الأحكام (١/ ٤٧٠). والزوائد: المراد بها الميم، والسين والمثناة اللاحقة بكلمة الفعل زيدت للمبالغة في المعنى الذي وقع عبارة عنه. اهـ. من الحاشية.

(٥) في ن ب (أو).

والعرق: بكسر أوله وإسكان ثانيه، وهذا العرق، يقال: له العاذل بالذال المعجمة، قاله الأزهري[1].

وحكى ابن سيده[2]: إهمالها وبدل اللام راء.

وهذا العرق فمه في أدنى الرحم يعتنق [الرحم][3] منه، وجاء في الحديث: «عرق انفجر»[4]، ويحتمل أن يكون من مجاز التشبيه، إن كان سبب الاستحاضة كثرة مادة الدم، وخروجه من مجاري الحيض المعتادة.

وفي رواية [للحاكم][5] في مستدركه «إنما هو داء عرض أو ركضة [من الشيطان][6] أو عرق انقطع»[7] [ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

---

(١) في الزاهر المضاف مع الحاوي (٢٤/ ٤٩).

(٢) المخصص (٢/ ٣٩).

(٣) في الأصل (الدم)، والتصحيح من ن ب. انظر: الزاهر للأزهري (٥٠)، والمحكم (٣/ ٣٢٠).

(٤) قال الصنعاني ــ رحمنا الله وإياه ــ في حاشية إحكام الأحكام (١/ ٤٧٣) بعد كلام سبق: لم أجده بلفظ «انفجر» بل بلفظ «انقطع» والمعنى متقارب.

(٥) في ن ب (الحاكم).

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٥)، وقال الذهبي: صورته مرسل، والدارقطني (١/ ٢١٦، ٢١٧)، والبيهقي (١/ ٣٥٧).

وأما ابن الصلاح والنووي فأنكرا وجود لفظة: انقطع][1] [2] في الحديث، وهو غريب منهما.

وقوله: «وليس بالحيضة» هو بفتح الحاء أي الحيض هذا هو الأظهر، ونقله الخطابي عن أكثر المحدثين، أو كلهم، ثم اختار الكسر أي الحالة، والأول هو المتعين، كما قاله النووي، فإن المعنى يقتضيه لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد إثبات [الاستحاضة][3] ونفي الحيض.

وقوله: «فإذا أقبلت الحيضة» يجوز فيه الوجهان: جوازاً حسناً قاله النووي. و «الإدبار»: الانقطاع.

وقوله: «قدرها» قال الشيخ تقي الدين[4]: الأشبه أن يريد قدر أيامها، وصحف بعض الطلبة هذه اللفظة بالذال المعجمة المفتوحة، وإنما هو بالدال المهملة، أي قدر وقتها انتهى، والرواية السالفة:

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) رد النووي ـ رحمنا الله وإياه ـ لفظة انقطع في المجموع (١/ ٤٠٣) وقول إمام الحرمين والغزالي: عرق انقطع. منكر. فلا يعرف لفظة انقطع في الحديث: وكذا في شرح مسلم (٤/ ٢١) وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه «إنما ذلك عرق انقطع. أو انفجر» فهي زيادة لا تعرف في الحديث. وإن كان لها معنى.
تنبيه: موجود في رواية الحاكم والدارقطني. والبيهقي. لفظة «انقطع».

(٣) زيادة من ن ب. انظر: غريب الخطابي (٣/ ٢٢٠)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١).

(٤) حاشية إحكام الأحكام (١/ ٤٧٩).

«ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» تبطل هذا التصحيف أيضاً.

فوائد الحديث

رابعها: في فوائده:

الأولى: أن المستحاضة تصلي أبداً؛ إلاَّ في الزمن المحكوم بأنه حيض، وهذا إجماع كما ستعلمه.

الثانية: استفتاء من وقعت له مسألة.

الثالثة: جواز استفتاء / المرأة ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء. [١٢٢/أ/ب]

الرابعة: استماع صوتها عند الحاجة.

الخامسة: الأمر بإزالة النجاسة.

السادسة: نجاسة الدم وهو إجماع إلاَّ من شذ[1].

السابعة: أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض.

حكم صلاة من يسيل دمه

الثامنة: أن الصلاة لا يتركها من عليه الدم كما فعل عمر حيث صلى [وجرحه][2] يثعب دماً[3].

---

(١) الصحيح من أقوال العلماء نجاسة الدم إذا أصاب البدن أو الثوب وأنه يجب غسله إلا أنه يعفى عن يسيره ودم الحيض نجس قليله وكثيره وهو ناقض للوضوء: وليعلم أن الدم الخارج من السبيلين نجس قليله وكثيره ولا يعفى عن يسيره ويجب غسل ما أصاب الثياب منه. وهو ناقض للوضوء قلَّ أو كثر.

(٢) في الأصل (حيث)، والتصحيح من ن ب.

(٣) صحيح أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي (١/ ٣٥٧). انظر: إرواء الغليل (١/ ٢٢٥).

الدم السائل من الجسد لا ينقض الطهارة

التاسعة: أن الدم السائل من الجسد من فصدٍ وغيره لا ينقض الطهارة[1]، لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «إن ذلك عرق» ولم يأمرها بالطهارة للحيضة، قاله صاحب الإكمال. نعم صح أمرها بالوضوء، كما رواه أبو داود[2] والنسائي[3] وصححه ابن حبان[4] والحاكم[5] وابن . . . .

---

(١) سئل شيخ الإسلام رحمنا الله وإياه في الفتاوى (٢١/ ٢٢٨) عن الرعاف هل ينقض الوضوء أم لا؟ فأجاب: إذا توضأ منه فهو أفضل. ولا يجب عليه في أظهر قولي العلماء. اهـ. وقال ابن عثيمين ــ رحمنا الله وإياه ــ : الدم الخارج من غير السبيلين من الأنف أو السن أو من جرح أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء قلَّ أو كثر، هذا هو القول الراجح: إنه لا ينقض الوضوء شيء خارج من غير السبيلين من البدن سواء من الأنف أو السن أو من غيره، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، لأنه لا دليل على انتقاض الوضوء به، والأصل بقاء الطهارة حتى يقوم دليل على انتقاضها. وأما نجاسته فالمشهور عند أهل العلم أنه نجس، وأنه يجب غسله إلا أنه يعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه، والله أعلم. اهـ. من مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين حفظه الله (٤/ ٢٠٠).

(٢) أبو داود عون المعبود (٣٠١).

(٣) النسائي (١/ ١٢٣).

(٤) ابن حبان (٢/ ٣٢٠).

(٥) المستدرك (١/ ١٧٤)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني ــ حفظه الله ــ في إرواء الغليل (١/ ٢٢٤): إنما هو حسن فقط، لأن فيه محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة، وإنما أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة. وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في =

حزم[1].

وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تحتاط[2] ومحل الخوض في ذلك كتب الفروع، وقد أوضحنا ذلك فيه، و لله الحمد.

استحباب الوضوء للحائض

العاشرة: فيه دليل على ترك الحائض الصلاة[3] وهو إجماع لم يخالف فيه إلاَّ الخوارج.

نعم استحب بعض السلف للحائض إذا دخل الوقت أن تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله، وأنكره بعضهم.

ونقل ابن العطار في شرحه: أن بعض أصحابنا قال [بمقالة][4] بعض السلف المذكورة[5].

= رتبة الحسن لا الصحيح، ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان، وابن حزم، والنووي. وأعله غيره بما لا يقدح. المحلى (١/ ٢٥١).

(١) المحلى (١/ ٢٥١، ٢٥٥).

(٢) الاحتياط: غسل الفرج والعصب. وهما لا يلزم إعادتهما لكل صلاة ما لم يفرط، والتفريط تأخير العصب بعد غسل الفرج. الوضوء لدخول وقت كل صلاة إن خرج شيء. اهـ. من حاشية الروض المربع لابن قاسم ـ رحمنا الله وإياه ـ (١/ ٣٩٩).

(٣) لقوله: «فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة»، والنهي يقتضي عدم الصحة.

(٤) في ن ب (بمقابلة)، وهو تصحيف.

(٥) قال في المهذب: «إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة، لأن الحيض يوجب الطهارة». قال النووي: هذا مشكل، وله تأويلان:
أحدهما: وهو الأظهر: أن معنى حرم عليها الطهارة، أي: لم تصح طهارتها وتعليله يقتضيه. =

الحادية عشرة: فيه دليل على الرد إلى العادة، لأن الحديث يدل بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة لقوله: «قدر الأيام» وهو يقتضي أنه كان لها أيام تحيض فيها، وليس فيه أنها كانت مميزة أو غير مميزة، فإن ثبت ما يدل على التمييز فذاك، وإلاَّ ردت إلى العادة، والتمسك به يدل على أن ترك الاستفصال / في قضايا [١٢٣/أ/أ] الأحوال [مع قيام الاحتمال][1] ينزل منزلة العموم في المقال. ويجوز أن يكون علم الواقعة في التمييز أو عدمه، وأجاب على ما علم.

الثانية عشرة: فيه دليل لأبـي حنيفة في الرجوع إلى العادة سواء كانت مميزة أم لا.

= **الثاني**: مراده إذا قصدت الطهارة تعبداً مع علمها بأنها لا تصح، فتأثم بهذا لأنها متلاعبة بالعبادة. فأما إمرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف، وهذا كما أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام بقصد الصوم أثمت، وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم. وهذا التأويل الثاني هو الصحيح كما يحرم على المحدث فعل الصلاة وإن كانت لا تصح منه. «فرع» هذا الذي ذكرناه من أنه لا تصح طهارة حائض هو في طهارة لرفع حدث سواء كانت وضوءاً أو غسلاً. وأما الطهارة المسنونة كغسل للإحرام ونحوه فمسنونة للحائض بلا خلاف. اهـ. من المجموع شرح المهذب (٣٤٨/٢، ٣٤٩)، وانظر الاستذكار (٢١٨/٣). قال أبو عمر: هو أمر متروك عند جماعة الفقهاء، بل يكرهونه وفي حاشية الروض (٣٧٧/١) ما نصه: «ولا يصحان أي: الصوم، والصلاة منها، أي من الحائض، بل يحرمان عليها» ومعلوم أن الصلاة من شرطها الوضوء.

(١) زيادة من ن ب و (إحكام الأحكام).

وقال مالك والشافعي: في الأصح من مذهبه إذا كانت مميزة فلا ترجع إلى العادة، بل تصلي في أيام الاستحاضة وتترك الصلاة في أيام الحيض، وتبقى كذلك أبداً، [قال][1] صاحب الإكمال: وإليه ذهب عامة أهل الفتيا.

الثالثة عشرة: فيه رد على من قال: إنه يلزمها الغسل لكل صلاة لأنه ليس في الحديث ما يقتضي تكرار الغسل، وهو مذهب الجمهور سلفاً [وخلفا][2].

قالوا: ولا يجب إلاَّ مرة واحدة عند الانقطاع.

وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة.

وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً. وعن ابن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة [الظهر][3] دائماً[4].

---

(١) في ن ب (قاله).

(٢) في ن ب (سلفاً).

(٣) في ن ب (العصر).

(٤) الصحيح من أقوال العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ وهو رأي الأئمة الأربعة: أن النبي ﷺ لم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة، وإنما أمرها بالغسل مطلقاً، فكانت هي تغتسل لكل صلاة، بل الواجب الوضوء لكل صلاة عند الجمهور. لأمره ﷺ. المستحاضة بالوضوء عند كل صلاة رواه البخاري والترمذي وغيرهما حاشية الروض (١/٤٠٢) وبهذا يعلم أن من ذكر أن عليها غسل بالنهار أو الليل أو تجمع بين كل صلاتين بغسل =

الرابعة عشرة: فيه رد أيضاً على من قال: إن عليها غسل بالليل وآخر بالنهار، وهو قول لبعض الصحابة.

الخامسة عشرة: فيه رد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وتغتسل للصبح لعدم الأمر به، قاله أبو عمر[1].

السادسة عشرة: قال فيه رد لمن قال بالاستطهار يومين أو ثلاثاً أو أقل أو أكثر، أي كما حكي عن مالك أنها تستطهر[2] ثلاثاً.

السابعة عشرة: قال فيه [دليل][3] على أنه لا يلزمها غير الغسل، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمرها بغيره.

= ونحوها على غير دليل وقول من قال من ظهر إلى ظهر: مدارهم على لفظة صحفت بالظاء وإنما أصلها من طهر إلى طهر: انظر: سنن أبي داود عون المعبود (١/ ٤٩٤)، المنتقى للباجي (١/ ١٢٧).

قال ابن عبد البر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الاستذكار (٣/ ٢٢٦)، وذهبت طائفة إلى أن الغسل لكل صلاة واجب عليها، لأحاديث رووها بذلك.

قالوا: لأنه لا يأتي عليها وقت صلاة إلاَّ وهي فيه شاكة: هل هي حائض، أو طاهر، أو مستحاضة؟ أو هل طهرت في ذلك الوقت بانقطاع دم حيضتها أم لا؟ فواجب عليها الغسل للصلاة.

قالوا: ولو شاء الله لابتلاها بأشد من هذا. اهـ.

(١) الاستذكار (٣/ ٢٢٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٣/ ٢٢٢ ــ ٢٢٦).

(٣) في ن ب ساقطة.

الثامنة عشرة: قوله «ثم اغتسلي» قال الباجي[١]: يحتمل أن يكون للاستحاضة واستغنى عن ذكر الغسل للحيض، لأنه معلوم عندها ويحتمل أن يكون لإدبار الحيض.

قلت: وهذا هو الظاهر والخلاف المذكور مبني على أن الغسل [هل][٢] هو لإدبار الحيضة والذي للاستحاضة مستحب أو عكسه، وفيه قولان عند المالكية، وتظهر فائدة الخلاف في جواز وطئها بعد الغسل الأول.

فإن قلنا: إنه الواجب جاز وإلاَّ فلا.

التاسعة عشرة: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «فإذا أقبلت الحيضة» قال الشيخ تقي الدين: [فيه][٣] تعليق الحكم بالإقبال والإدبار، فلا بد أن يكون معلوماً [لها][٤] بعلامة تعرفها فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز، فإقبالها: بدوّ الدم الأسود، وإدبارها: إدبار ما هو بصفة الحيض. وإن كانت معتادة ردت إلى العادة، فإقبالها: وجود الدم في أول أيام العادة. وإدبارها: انقضاء أيام العادة. وقد ورد في حديث فاطمة ما يقتضي الرد إلى التمييز، وقالوا: إن حديثها في المميزة. وحمل قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» على الحيضة المألوفة، قال: وأقوى الروايات في الرد إلى التمييز: الرواية التي

(١) المنتقى (١/ ١٢٥).
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) في ن ب ساقطة. انظر: إحكام الأحكام (١/ ٤٧٨).
(٤) زيادة من إحكام الأحكام (١/ ٤٧٨).

فيها «دم الحيض أسود يعرف فإذا كان [ذلك][(١)] فأمسكي عن الصلاة»[(٢)] وأما الرد إلى العادة فقد سلف في الرواية الأولى.

العشرون: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «فاغسلي عنك الدم وصلي» قال الشيخ تقي الدين[(٣)]: هذا مشكل في ظاهره، لأنه لم يذكر الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيض منه.

وحمل بعضهم هذا الأشكال على أن جعل الإدبار / : انقضاء أيام الحيض، والاغتسال. وجعل قوله: «فاغسلي عنك الدم»: محمول على دم يأتي بعد الغسل.

قال: والجواب الصحيح: أن هذه الرواية ــ وإن لم يذكر فيها الغسل ــ فقد روي في رواية أخرى صحيحة، فقال فيها «واغتسلي»[(٤)] انتهى.

وقد يجاب: بأن الغسل من دم الحيض معلوم، وإنما أجابها عما سألته[(٥)] [وهو حكم الاستحاضة][(٦)].

---

(١) في ن ب (كذلك)، وما أثبت من الأصل ومن سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود عون المعبود (٢٨٣، ٣٠١)، وابن حبان (٢/ ٣١٨).

(٣) حاشية إحكام الأحكام (١/ ٤٧٩).

(٤) قال الحافظ ــ رحمه الله تعالى ــ في الفتح (١/ ٤٠٩): هذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم، ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده.

(٥) في ن ب زيادة (فقط).

(٦) في ن ب ساقطة.

الحادية والعشرون: في الحديث ما كانت الصحابة عليه في الرجوع فيما يحدث لهم من الأمور كلها إلى رسول الله ﷺ والسؤال عن الأحكام والجواب عنها.

الثانية والعشرون: فيه أيضاً دلالة على إثبات الاستحاضة، وأن حكم دمها غير حكم دم الحيض ومحل الخوض في [أقسامها][1] كتب المذهب.

خاتمة: يجوز وطء المستحاضة غير المتحيرة عند الجمهور، وقال أحمد: لا يأتيها إلاَّ أن يطول ذلك بها، وعنه أنه لا يجوز وطؤها إلاَّ أن يخاف العنت.

● ● ●

---

(١) في ن ب (أحكامها).

الحديث الثاني

[١٢٣/أ/ب] ٤٣/ ٢/ ٨ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرها أن تغتسل، [فقال: هذا عرق][1] فكانت تغتسل لكل صلاة[2].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه وقد سلف في الطهارة.

ترجمة ام حبيبة

الثاني: قد تقدم في الحديث قبله أن أم حبيبة هذه إحدى المستحاضات على [عهده ﷺ][3] وأنه يقال لها: أم حبيب، وصححه الحربي والدارقطني[4].

وصحح الغساني أن اسمها حبيبة قال: وكذا قاله الحميدي عن سفيان.

---

(١) زيادة من البخاري (٣٢٧).

(٢) البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، أبو داود (٢٨٥)، والترمذي (١٢٩)، والدارمي (١/ ١٩٦)، وأحمد (٦/ ٨٢، ١٨٧)، وابن ماجه (٦٢٦)، وابن حبان (٢/ ٣٢٠)، والنسائي (١/ ١١٨).

(٣) في ن ب (عهد رسول الله ﷺ).

(٤) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢/ ١٠٣).

وقال ابن الأثير: الأكثر أم حبيبة[1].

قال [أبو][2] عمر: والصحيح أنها وأختها زينب [و][3] [4] حمنة مستحاضتان. وقد تقدم عن ابن العربي أنه وهم قائل هذا.

وحكى القاضي[5] عن بعضهم: أن بنات جحش الثلاث كل منهن اسمها زينب ولقب أحداهن حمنة وكنية الأخرى أم حبيبة، وإذا كان هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب. وأم حبيبة هذه حضرت أحداً تسقي العطشى وتداوي الجرحىٰ.

اغتسال المستحاضة بكل صلاة والخلاف فيه

الثالث: غسلها ــ رضي الله عنها ــ لكل صلاة لم يكن بأمره ــ عليه الصلاة والسلام ــ كما قاله الزهري وغيره، وإنما هو شيء فعلته وإنما الواجب عليها الغسل مرة واحدة عند انقطاع حيضها كما سلف في الحديث قبله[6].

وروى ابن إسحاق عن الزهري فأمرها أن تغتسل لكل صلاة [فلم][7] يتابعه عليه أصحاب الزهري، وربما وقع ذلك في بعض

---

(١) ابن الأثير رجح اسمها أم حبيبة.

(٢) في الأصل (ابن)، والتصحيح من ن ب.

(٣) في ن ب بدون واو.

(٤) ذكر ابن عبد البر بلفظ التثنية إشارة إلى أم حبيبة وحمنة بقوله الصحيح أنهما كانتا تستحاضان. انظر: الاستذكار (٣/ ٢٢٧)، وشرح مسلم (٤/ ٢٤) وهنا ذكر ثلاث.

(٥) إكمال إكمال المعلم (٢/ ١٠٣).

(٦) انظر: الاستذكار (٣/ ٢٢٨)، والتمهيد (١٦/ ٦٤، ٦٥، ٢٢/ ١٠٥).

(٧) في ن ب (ولم).

نسخ الكتاب[1]، وهو وهم من النساخ.

نعم في أبـي داود[2] والبيهقي[3] من طرق أنه أمرها بذلك لكنها ضعيفة كما بينها البيهقي وغيره، وحملها بعضهم على الناسية

---

(١) تنبيه: كما هو واقع في تصحيح العمدة للزركشي حيث ذكر الحديث بهذا اللفظ ونبه على أنه يوجد في بعض النسخ: «فأمرها أن تغتسل لكل صلاة».

(٢) أبو داود، عـون المعبـود (٢٨٩) أن أم حبيبـة استحيضـت فـي عهـد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة، وساق الحديث. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه، وهو ثقة لكنه مدلس، ولم يصرح في هذا الحديث بالتحديث. قال البيهقي (١/ ٣٥٠): ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٢٧): وأما ما وقع عند أبـي داود من رواية سليمان بن كثير، وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث: «فأمرها بالغسل لكل صلاة»، فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة. لأن الإثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها. قال مسلم ـ رحمه الله ـ : في الصحيح مع النووي (٤/ ٢٣). قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي.

(٣) البيهقي (١/ ٣٥١)، من طريقين: أم حبيبة، زينب بنت أم سلمة. قال البيهقي (١/ ٣٥٤): والصحيح رواية الجمهور عن الزهري، وليس فيها الأمر بالغسل إلاَّ مرة واحدة، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من نفسها. وقال أيضاً (١ :٣٢٧): زيادة الوضوء لكل صلاة ليست محفوظة. اهـ. وأخرج النسائي (١/ ١٢١) الأمر بالغسل عند كل صلاة. =

للوقت والعدد، يجوز في مثلها أن ينقطع الدم عنها في وقت كل صلاة[1].

• • •

(١) جمع الحافظ بين هذه الزيادة «فأمرها بالغسل لكل صلاة» وبين رواية أبـي داود الأخرى، من طريق يحيى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، عن زينب بنت أبـي سلمة في هذه القصة، «فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة»، فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين. هذا وقد حمله الخطابـي على المتحيرة وفيه نظر. اهـ. من الفتح (١/ ٤٢٧). انظر: معالم السنن طبعة الفقي (١/ ١٨٨) على حديث رقم (٢٨٢).
وقال بعدها في الفتح (١/ ٤٢٨)، وقال الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبـي حبيش، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل. والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى، والله أعلم.
وقد رد شيخ الإسلام ــ رحمنا الله وإياه ــ دعوى النسخ بين الحديثين ولا منافاة بينهما، فإن الحديث الأول، أي: حديث فاطمة فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحيضت قعدت قدر العادة. ولهذا قال: «فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»، وقال: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»، فالمستحاضة المعتادة ترجع إلى عادتها. الحديث الثاني أم حبيبة: فليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، ولكن أمرها بالغسل مطلقاً فكانت هي تغتسل لكل صلاة. والغسل لكل صلاة مستحب، فالواجب عليها إذا قعدت أياماً هي أيام حيضها. ثم اغتسلت كما تغتسل من انقطاع حيضها، ثم صلت وصامت في هذه الاستحاضة، فالواجب عليها الوضوء عند كل صلاة. اهـ. من الفتاوي بتصرف (٢١/ ٦٣٠).

الحديث الثالث

٢٤/ ٣/ ٨ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب[1]، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض[2]، وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله / وأنا حائض»[3].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: فيه جواز تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد وهو إجماع كما قدمت في الحديث الثاني من باب الجنابة فراجعه منه، وتقدم / هناك أيضاً الكلام على لفظ الجنب ومعناه. [١٢٤/ أ/ أ]

الكلام على ألفاظ الحديث

الثاني: قولها «فأتزر»، معناه أشد إزاراً أستر به سُرتي وما تحتها إلى الركبة.

وقولها: «فيباشرني»، أي: بجميع أنواع الاستمتاع من القبلة

---

(١) البخاري (٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩)، ومسلم (٣٢١)، وأبو داود (٧٧).

(٢) البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

(٣) البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧).

والمعانقة فيما فوق الإزار فوق السرة وتحت الركبة، فيؤخذ منه جواز المباشرة فوق الإزار، وأما تحته ففيه خلاف بسطناه في كتب الفقه فإنه موضعه.

والأصح عندنا تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء كما حكاه عنهم النووي في شرح مسلم[1].

ومذهب أحمد الجواز، وهو قوي لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلاَّ النكاح» رواه مسلم[2].

واقتصاره ــ عليه الصلاة والسلام ــ في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب[3].

وقال الشيخ تقي الدين[4]: ليس في هذا الحديث ما يقتضي إباحته ولا منعه، وإنما فيه فعل النبي ﷺ ومجرد فعله لا يدل على الوجوب على المختار، وفيما ذكره نظر.

---

(١) شرح مسلم (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) مسلم (٣٠٢).

(٣) المباشرة قسمين: الأول: فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو المعانقة أو القبلة أو ما أشبه ذلك، فهذا جائز. الثاني: فيما بين السرة والركبة. في غير القبل والدبر، وهذا فيه خلاف. المنع على سبيل التحريم، لقوله ﷺ: «من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه». الثاني: الجواز، وهو رأي أحمد مستدلين بهذا الحديث. الثالث: التفصيل، فإن كان المباشر يملك نفسه فلا مانع وإلاَّ فلا.

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٤٨٥).

في الحديث بيان جواز النوم مع الحائض وغير ذلك

الثالث: في الحديث بيان جواز النوم مع الحائض وغير ذلك والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة [فيما بين السرة][1] والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلاَّ الفرج.

قال العلماء: لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها على شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها وغيره من محارمها، ولا يكره طحنها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا إجماع كما نقله ابن جرير الطبري في كتابه مذاهب العلماء، وأما قوله تعالى ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[2]. فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن[3].

الرابع: فيه دليل على أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يبطل اعتكافه، وأن من حلف لا يدخل بيتاً أو يخرج منه فأدخل رأسه أو أخرجه لا يحنث.

وفيه دليل على أنه إذا طاف بالبيت ومس جداره أنه يصح، وهو وجه عندنا لأن العبرة بالقدمين لا باليد والرأس، والأصح خلافه.

ومن نظائر المسألة ما إذا رمى إلى صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فإنه يجب الجزاء، كذا قاله الرافعي. وهو في

---

(١) الزيادة من ن ب.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٣) في الأصل زيادة (إذا)، وهي مخلة بالمعنى.

القائم أما النائم فالعبرة بمستقره [كما][1] قاله صاحب «الاستقصاء».

وذكر الجرجاني في «المعاياة» فيما إذا كان بعضه في الحرم ثلاثة أوجه، أحدها: لا يضمنه، وثانيها: نعم إن كان أكثره في الحرم، وثالثها: نعم إن كان خارجاً من الحرم إلى الحل دون عكسه. ومن نظائرها ما لو مال من شجر الحرم غصن إلى الحل فإنه يحرم قطعه دون عكسه، والطائر على الغصن بالعكس.

الخامس: فيه دليل على أن الحائض لا تدخل المسجد، لأنه لو جاز لما أحوجت النبي ﷺ إلى ذلك، بل بادرت إليه، وقد يقال: لعلها اعتقدت أن المسجد ليس محلاً للغسل.

السادس: فيه جواز استخدام الرجل لامرأته فيما خف من الشغل، واقتضته العادة.

وجواز غسل [رأس][2] المعتكف حال اعتكافه وترجيله وما في معناه / بشرط أن لا يقذر المسجد.

واعلم أن المصنف ذكر في الاعتكاف من حديث عائشة أنها كانت ترجله وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها (رأسه)[3]. فيحتمل أن تكون قضيتان، ويحتمل أن تكون قضية واحدة، ويحتمل الترجيل في الحديث الثاني على أنه مع الغسل كما هنا.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في الأصل (رأسها)، والصحيح ما أثبت من ن ب.

الحديث الرابع

٤٥/ ٤/ ٨ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري، فيقرأ القرآن، وأنا حائض»[١].

الكلام عليه من وجهين:

الأول: في ألفاظه:

«الحجر» معروف، وهو بفتح الحاء وكسرها، كما سبق في حديث أم قيس في باب / المذي. [١٢٤/أ/ب]

قال القاضي[٢]: ووقع للعدوي: في «حجرتي» بدل «حجري»، وهو وهم، والمعروف الأول وهو الرواية.

ومعنى «يتكىء»: يميل بإحدى شقيه.

الثاني: في فوائده:

---

(١) البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، وابن ماجه (٦٣٤)، وأبو داود (٢٦٠).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٨٢)، وقوله هنا ووقع للعدوى. الذي في المشارق وأخبرنا به أبو بحر عن العذرى.

حكم قراءة الحائض للقرآن

الأولى: فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قولها: «فيقرأ القرآن»، إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثم ما يوهم منعه، ولو كانت القراءة جائزة لها لكان هذا التوهم [منفياً][1] أعني توهم امتناع قراءة القرآن، فأرادت بهذا نفي توهم أنه لا يجوز مخالطتها والاتكاء في حجرها، ونفي ما كانت اليهود عليه من عدم مخالطة الحائض ومجانبتهم إياها في الأكل والشرب والمضاجعة، فكيف بالتلاوة والعبادة.

ومذهب الشافعي امتناع القراءة عليها على الصحيح منه، وهو مذهب الجمهور.

ومذهب أصحاب مالك جوازه، وما ذكرناه من هذه الإشارة هو ما نبه عليه الشيخ تقي الدين.

وأما صاحب الإكمال[2] فخالف، فقال: فيه دليل على أنها تقرأ. قال وإليه نحى البخاري في كتابه[3]، قال: ووجه استدلاله أنها لو كانت ممتنعة منها لامتنع ﷺ من قراءته في محل حامل للحيض تشريفاً للقرآن، لأن قراءتها له في تلك الحالة حالة استقذار وقراءته في حجرها قراءة في مكان حامل لمستقذر، ولا فرق بين حالة

---

(١) في الأصل منتفياً وما أثبت من ن ب.

(٢) هو سليمان بن مظفر بن غنائم بن عبد الكريم أبو داود الجيلي توفي في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وستمائة عن نيف وستين سنة. ترجمته في البداية والنهاية (١٣/ ١٤١)، وطبقات السبكي (٥/ ٥٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٢).

(٣) البخاري الفتح (١/ ٤٠١) وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز.

الاستقذار ومكان الاستقذار في تنزيه القرآن، كما منعت قراءته في الحمام والسوق ونحوهما. قال: ورخص جماعة من السلف وأهل الظاهر في القراءة للحائض والجنب ومس المصحف لهما وتأوّلوا قوله: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ على أنه خبر عن الملائكة كآية عبس، قال: وإليه نحىٰ مالك في الموطأ[1].

وقال جمهور العلماء والشافعي ومالك في رواية وأبو حنيفة: أن الآية خبر بمعنى النهي وأنه لا يجوز مسه إلاَّ طاهراً ومشهور قول مالك في الحائض أنها تقرأ القرآن ظاهراً وفي المصحف وتُقَلَّب لها أوراقه. ومشهور مذهبه أيضاً وهو مذهبنا منع الجنب من قراءة القرآن، وفرق بين الحائض والجنب بأن الحائض لا تملك التطهير بخلافه.

الثانية: في الحديث تبليغ العلم والاقتداء به والإخبار بأحواله ــ عليه الصلاة والسلام ــ للتأسي به، والإخبار بما يستحي من ذكره عادة إذا ترتب عليه مصلحة من تبيين حكم وغيره، وقراءة القرآن في حجر الحائض وبقرب موضع النجاسة.

[١٢٥/أ/أ] **الثالثة**: قولها: «وأنا حائض» قال القاضي[2]: وقع في / بعض روايات مسلم «وأنا حائضة» والوجهان جائزان قال تعالى: ﴿ وَلِسُلَيْمَـٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً ﴾[3].

---

(١) الموطأ (١/١٩٩)، والاستذكار (٨/٩، ١٧).

(٢) مشارق الأنوار (١/٢١٨).

(٣) سورة الأنبياء: آية ٨١.

وقال تعالى: ﴿جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾[1]. فإثبات الهاء فيها على إجرائها على فعل المؤنث، وإسقاطها على طريق النسب، أي: ذات حيض.

• • •

(١) سورة يونس: آية ٢٢.

الحديث الخامس

٤٦/ ٥/ ٨ ــ عن معاذة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «**سألت عائشة ــ رضي الله عنها ــ فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[١].

الكلام عليه من وجوه:

[والسياق المذكور لمسلم وللبخاري بمعناه][٢].

ترجمة معاذة

أحدها: معاذة هذه بصرية أم الصهباء ابنة عبد الله العدوية امرأة صلة بن أشيم تابعية ثقة، وكانت من العابدات، روي أنها لم تتوسد فراشاً بعد أبـي الصهباء حتى ماتت.

قال ابن حبان عنها: صحبت الدنيا سبعين سنة فما رأيت فيها قرة عين قط، وكيف أرى السرور فيها، وقد كدرت على الأمم قبلنا عيشهم، ماتت سنة ثلاث وثمانين، وقد أوضحت ترجمتها فيما أفردته في الكلام على رواة هذا الكتاب.

---

(١) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، والترمذي (١٣٠)، وأبو داود (٢٦٢)، وابن ماجه (٦٣١)، والدارمي (١/ ٢٣٣).

(٢) زيادة من ن ب.

الثاني: معنى: «ما بال الحائض» أي: ما شأنها.

و «البال»: الشأن والحال.

وقولها: «أحرورية أنت؟» هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى نسبة إلى حروراء بالمد.

وحكى أبو عبيد [قصرها][١] قرية قرب الكوفة على ميلين منها[٢]، كما قاله السمعاني.

وكان أول اجتماع الخوارج به[٣]، وقال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، كثر استعمال اللفظ / فيهم حتى صار اسماً لكل خارجي.

وقال أبو القاسم الفوراني[٤]: حروراء موضع بالشام. وفيه نظر.

---

(١) في ن ب (قصتها).

(٢) معجم البلدان (٢/ ٢٤٥).

(٣) قال في المغني لابن باطيش (١/ ٦٠٤) ينسب إليها الحرورية، طائفة من الخوارج، وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد التحكيم، وصاروا بعد ذلك إلى حروراء، فلزمهم لقب الحرورية، ومضوا إلى النهروان، فقالتلهم على كرم الله وجهه بعد حجاج، ولم ينفلت منهم، وهم ثلاثون ألفاً، إلاَّ أقل من عشرة، فذهب رجلان إلى عمان، ورجلان إلى سجستان، ورجلان إلى اليمن ورجلان إلى الجزيرة، ورجلان إلى تل مزون، فظهرت مذاهب الخوارج بهذه المواضع. . . إلخ.

(٤) هو العلامة كبير الشافعية عبد الرحمن بن محمد بن فوران أبو القاسم توفي سنة إحدى وستين وأربع مائة وقد شاخ ــ رحمه الله ــ. المختصر في أخبار البشر (٢/ ١٨٧)، وتتمة المختصر (١/ ٥٦٣)، ومرآة الجنان (٣/ ٨٤).

قال المبرد: والنسبة إليها حروراوي، وكذا كل ما كان في آخره ألف التأنيث الممدودة.

الثالث: إنما قالت عائشة ذلك لها لأن طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة، إذ لم تسقط عنها في كتاب الله على أصلهم في رد السنة إلى الكتاب، وفيه خلاف بينهم، وقد أجمع المسلمون على خلافه. فالحائض والنفساء لا يجب عليهم الصوم والصلاة[(١)]، على أنه يجب عليهم قضاء الصوم دونها، والفرق أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلافه.

قال الأصحاب: وكل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلَّا ركعتي الطواف، كذا نقله عنهم المصنف في شرح مسلم[(٢)]، وفيه نظر ذكرته في شرح المنهاج.

الرابع: إنما أنكرت عائشة [لكونها][(٣)] فهمت أن السؤال سؤال منكر لا مستفهم، أي هذه الطريقة طريقة الحرورية، وبينت الطريقة، فأجابتها بأني أسأل سؤال مستفهم لا منكر، ففرقت عائشة لها بالنص، لأنه أبلغ وأقوى في الرد على المخالف، بخلاف الفرق المعنوي، فإنه عرضة للمعارضة، وقد اكتفت في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونه لم يأمر به، فيحتمل أن يكون أخذت إسقاط القضاء من سقوط الأداء، ويكون مجرد سقوط الأداء دليلاً على

---

(١) في ن ب زيادة (واو).

(٢) (٤/ ٢٧).

(٣) في ن ب (لأنها).

سقوط القضاء، إلاَّ أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم، ويحتمل وهو الأقرب كما قال الشيخ تقي الدين[1] أن يكون السبب في ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم؛ فإن الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة / لوجب بيانه، وحيث لم يتبين دل [١٢٥/أ/ب] على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى، وهي الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به.

الخامس: فيه دليل للمذهب المشهور أن القضاء إنما يجب بأمر جديد لأنها جعلته [مبلغاً][2] من أمره بعد فوات وقت الأداء وذكر بعض أصحابنا وجهاً أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض [وتؤمر][3] بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة، وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث، وهو غلط [والمحدث][4] قادر على إزالة حدثه بخلافها.

السادس: فيه دليل على أن قول الصحابي: «كنا نؤمر» محمول على الرفع، وفيه خلاف لأهل هذا الفن ذكرته في «المقنع في علوم الحديث»[5].

السابع: ادعى بعضهم أنه ليس في السنة ما يدل على تحريم

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٤٩٤).

(٢) في ن ب (مسلفاً).

(٣) في ن ب (تؤمر).

(٤) في ن ب (فالمحدث).

(٥) (١/ ١١٨، ١٢٦).

الصوم على الحائض[1]، وليس كذلك، فحديث حمنة بنت جحش في أبي داود[2] والترمذي فيه إشعار به، وقد ذكرته بطوله في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»[3].

الثامن: يؤخذ من الحديث السؤال عن العلم، وأن المسؤول [إذا][4] فهم من لفظ السائل شيئاً يذكره له [ويبين][5] إن كان مقصود السائل خلافه.

التاسع: يؤخذ منه أيضاً بيان السائل مراده من لفظه.

العاشر: يؤخذ منه أيضاً أن أمر الشارع ونهيه حجة بمجرده، ولا يفتقر إلى معرفة سره أو حكمته أو علته.

• • •

---

(١) انظر تعليق (٥) ص (١٨٥).

(٢) أبو داود في الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ٧٦)، والترمذي (١/ ٢٢١)، وابن ماجه (١/ ٢٠٥)، وأحمد (٦/ ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠)، والبيهقي (١/ ٣٣٨)، والحاكم (١/ ١٧٣)، والدارقطني (١/ ٢١٤)، وحسنه البخاري والترمذي (١/ ٢٢٦).

(٣) (١/ ٢٣٥).

(٤) ساقطة من ن ب.

(٥) زيادة من ن ب.

كتاب الصلاة



٩ ـ باب المواقيت

أصل الميقات لغة وتعريفه

أصلها في اللغة: الدعاء بخير على ما صححه الأكثرون، والمواقيت: جمع ميقات، والأصل: مِوْقَاتٌ لأنه من الوقت: كميعاد وميزان من الوعد والوزن. سكنت الواو وانكسر ما قبلها فقلبت ياء[١].

قال الجوهري[٢]: وهو الوقت المضروب للفعل، والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشأم للموضع الذي يحرمون [فيه]، وذكر المصنف في الباب أحاديث:

• • •

(١) انظر: النظم المستعذب للركبي (١/ ٥٢).

(٢) مختار الصحاح (٣٠٤)، وفي الصحاح بدل «فيه» «منه».

الحديث الأول

٤٧/ ١/ ٩ ـ عن أبي عمرو الشيباني ـ واسمه سعد بن إياس ـ قال: حدثني صاحب هذه الدار ـ وأشار بيده إلى دار [عبد الله][١] بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة [على وقتها]**»[٢]. قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**». قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني[٣].

الكلام عليه من وجوه:

التعريف بأبي عمرو الشيباني

أحدها: أبو عمرو / هذا: له إدراك[٤] فقط، قال: أذكر أني سمعت وأنا أرعى إبلاً لأهلي بكظامة[٥]، خرج نبي بتهامة. فهو

---

(١) في ن ب (عبيد الله).

(٢) في ن ب (لوقتها).

(٣) رواه البخاري (٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥، ١٣٩)، والنسائي (١/ ١٠٠)، والترمذي (١٧٣)، والدارمي (١/ ٢٧٨)، وأحمد (١/ ٤٠٩، ٤١٠، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٥١)، وابن حبان (٣/ ١٨).

(٤) أي إدراك وقت ظهور النبي ﷺ في أول دعوته ولم يسلم إلاَّ بعد وفاته.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٧٣).

تابعي مخضرم، وقد عد مسلم التابعين المخضرمين عشرين نفساً، وأهمل جماعة، منهم الأحنف بن قيس، وأبو مسلم الخَوْلاَنِي، وعاش أبو عمرو مائة وعشرين سنة. وكان يُقرىء القرآن في المسجد الأعظم، قرأ عليه عاصم بن (بهدلة)[1] وهو مجمع على ثقته، قال ابن حبان: كأنه مات سنة إحدى ومائة، وقال أبو عمر: سنة خمس وتسعين. وقال الذهبي يقال: سنة ثمان وتسعين.

ثانيها: الشيباني [بالشين][2] المعجمة نسبة إلى شيبان بن ثعلبة بن [عكابة][3] وتشتبه هذه النسبة بخمسة أشياء ذكرتها في مشتبه النسبة فراجعها منه.

ثالثها: في الرواة أبو عمرو [الشيباني][4] / اثنان: هذا والنحوي الكبير، وفي الرواة أيضاً أبو عمرو السيباني بسين مهملة مفتوحة ومكسورة وهو والد يحيى [بن][5] زرعة[6]. [١٢٦/أ/أ]

رابعها: عبد الله بن مسعود: هو أبو عبد الرحمن الْهُذَلِي أحد السابقين الأولين حليف الزهريين. ترجمة ابن مسعود وصفته

---

(١) في ن ب (بهذلة).

(٢) في ن ب بالشين.

(٣) في ن ب (حكابة).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في ن ب (أبي).

(٦) مشتبه النسبة للذهبي (٣٨٢) السَّيْبَاني. نسبة إلى سَيْبَان بمهملة بطن من مراد، منهم: أبو زرعة، ويحيى بن أبي عمرو، وقد ضبطه الفرضي بالفتح والكسر.

وأمه: أم عبد بنت عبد[١] [وهي][٢] هذلية أيضاً شهد بدراً. والمشاهد، وقتل أبا جهل ببدر، وهاجر الهجرتين. وصلى إلى القبلتين. أسلم قبل عمر. روى الطبراني عنه قال: رأيتني سادس ستة ما على الأرض مسلم غيرنا. وهو صاحب سواد رسول الله ﷺ يعني سره، وصاحب وساده يعني فراشه، وصاحب سواكه ونعليه وطهوره. وشهد له ــ عليه الصلاة والسلام ــ بالجنة مع العشرة في حديث حسن رواه أبو عمر في استيعابه.

وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الأربعة الذين أمر بأخذه عنهم. وثانيهم: معاذ. وثالثهم: أبـيٌّ. ورابعهم: سالم مولى أبـي حذيفة.

وكان ــ رضي الله عنه ــ رجلاً قصيراً نحيفاً يكاد طوال الرجال يوازيه جلوساً وهو قائم. وكان شعره يبلغ شحمة أذنيه. وكان [لا][٣] يغير شيبة، وكان أحمش الساقين. والحموشة الدقة. كثير العلم، فقيه النفس، كبير القدر. وله فتاوى، وقراءة ينفرد بها معروفة. وقال ــ رضي الله عنه ــ: إني لأعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم، وما في كتاب الله سورة ولا آية إلاَّ وأنا أعلم فيم نزلت ومتى نزلت. ولم ينكر هذا القول عليه أحد.

رُوِي له عن النبـي ﷺ ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثاً،

---

(١) في الأصل زيادة (و د)، وما أثبت من ن ب.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) زيادة من ن ب.

اتفقا منها على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين.

وفاته: مات سنة اثنين. وقيل: سنة ثلاث. وقيل: ست وثلاثين ابن بضع وستين سنة. قال أبو الدرداء: وما ترك بعده مثله. ودفن بالبقيع. وقيل: بالكوفة، وصلى عليه الزبير بوصايته إليه. وقيل: عثمان. وقيل: عمار.

فائدة: عبد الله بن مسعود[1] اثنان:

أحدهما: صاحب هذه الترجمة: وثانيهما: الغفاري[2] روى عن نافع عن بردة في فضل رمضان. وقيل: أبو مسعود [له حديث.

ولهم ثالث: عبد الله بن مسعود الثقفي[3] أخو أبي عبيد استشهد يوم الجسر كأخيه[4].

ورابع: عبد الله بن مسعود[5]. وقيل: ابن مسعدة فزاري أمير الجيوش في غزوة الروم بدمشق. له في معجم الطبراني حديث تفرد به إبراهيم بن الصنعاني عن عبد الرزاق، وهذا مرسل أو وهم][6].

خامسها: في فوائده:

---

(١) الإصابة (٤/ ١٢٩).
(٢) الإصابة (٤/ ١٣٠).
(٣) الإصابة (٤/ ١٣٠).
(٤) في الإصابة (٤/ ١٣٠): «الجسر مع أخيه».
(٥) الإصابة (٤/ ١٢٧).
(٦) زيادة من ن ب؛ علماً أن المؤلف قال: (اثنان)، فليتنبه لهذه الزيادة.

فوائد الحديث

الأولى: قوله «حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود» فيه أن الإشارة يكتفي بها عن التصريح بالاسم، وينزل منزلته إذا كانت معينة للمشار إليه مميزة له عن غيره، وربما كان ذلك أوقع وأبلغ في التفهيم من التصريح بالاسم، لأنه يصير بحيث يوضع اليد عليه، والاسم العلم ربما تطرق إليه الاشتراك، ولهذا و الله أعلم ذهب بعض النحويين إلى أن اسم الإشارة أعرف من العلم وإن كان الأرجح خلافه.

أهمية السؤال عن الأفضل من الأعمال

الثانية: هذا السؤال عن طلب الأفضل لتشتد المحافظة عليه، فإن العبد مأمور بتنزيل الأشياء منازلها؛ فيقدم الأفضل على الفاضل طلباً للدرجة العليا.

علام يُطلق العمل

الثالثة: العمل يطلق على عمل القلب والجوارح كما قدمناه في أول الكتاب [في][1] حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

[١٢٦/أ/ب]

والمراد: هنا عمل [القلب][2] / والجوارح حيث وقع الجواب بالصلاة على وقتها، وتكون النية مطلوبة فيه باللازم لا بمراد الحديث، وفي أعمال القلوب فاضل وأفضل: كالإيمان وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة، منها حديث أبي هريرة [أنه سئل ـ عليه الصلاة والسلام ـ][3] أي الأعمال أفضل؟ قال: [إيمان][4] بالله

(١) في الأصل و ن د (من)، وما أثبت من ب.
(٢) في الأصل و ن د (البدن)، وما أثبت من ن ب.
(٣) في ن ب (أنه عليه الصلاة والسلام سئل).
(٤) في الأصل (إيماناً)، وما أثبت من ن ب ومسلم. انظر: النووي (٢/ ٧٢).

ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[1]. والأعمال في [هذا][2] الحديث يراد بها عمل الجوارح والقلوب.

معنى قوله ﷺ: «الصلاة على وقتها»

الرابعة: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «الصلاة على وقتها» ليس [له][3] [فيها][4] ما يقتضي تفضيل أول الوقت على غيره، بل المقصود منه الاحتراز عن إخراج الصلاة عن وقتها المشروع لئلا تصير قضاء. نعم، صح في ابن خزيمة[5] وابن حبان[6] والحاكم[7]: «الصلاة لأول وقتها» وهو ظاهر في الاستدلال على فضيلة التقديم، وما ذكرناه من أنه ليس في الحديث ما يقتضي ذلك. قاله الشيخ تقي الدين[8] أيضاً، لكن قد ينازعه صيغة «أحب»[9] لأنها تقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون للاحتراز عن إيقاعها في آخر الوقت. وحمل الحديث على الاحتراز [من][10] إيقاع الصلاة خارجه

---

(١) البخاري في الإيمان، باب: من قال: الإيمان هو العمل، وفي الحج المبرور، وفي مسلم، في الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (فيه).

(٥) ابن خزيمة (١/ ١٦٩).

(٦) ابن حبان (٣/ ١٧).

(٧) الحاكم (١/ ١٨٨)، وقد أشار الحافظ في الفتح (٢/ ١٠) إلى هذه الرواية.

(٨) إحكام الأحكام (٢/ ٩).

(٩) أي: الأعمال أحب إلى الله.

(١٠) في ن ب (عن).

فيه نظر لأنه محرم، وأيضاً على [للاستعلاء][1] فالمراد إيقاعها [على][2] أول الوقت، ويستثنى من تفضيل الصلاة أول الوقت فروع فقهية بسطتها في شرح المنهاج فلتراجع منه.

اختلاف العلماء في تحديد أفضل الأعمال

الخامسة: اعلم أن الأحاديث قد اختلفت في أفضل الأعمال وتقديم بعضها على بعض. ففي هذا الحديث قدم الصلاة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد، وفي حديث أبي هريرة السالف[3] تقديم الإيمان ثم الجهاد ثم الحج المبرور. وذكر في حديث أبي ذر[4] الإيمان والجهاد وفي حديث عبد الله بن عمر[5] «وأيّ الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو[6]. «أي الإسلام[7] خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده». وصح من حديث عثمان[8]: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». وغير ذلك من

(١) في الأصل (الاستعلاء)، وما أثبت من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) تقدم تخريجه في التعليق (٧) من هذا الحديث ص (٢١٧).

(٤) البخاري في العتق ومسلم في الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٥) البخاري. الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام رقم (١٢).

(٦) البخاري. الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل رقم (١١).

(٧) في الأصل (المسلمين)، والتصحيح من البخاري ومن ن ب.

(٨) البخاري في فضائل القرآن. باب: خيركم من تعلم القرآن وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٩).

الأحاديث. والذي قيل في الجمع بينها. أنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص بالنسبة إلى حاله. أو وقته أو بالنسبة إلى عموم ذلك الحال والوقت أو بالنسبة إلى المخاطبين بذلك أو من هو في مثل حالهم ولو خوطب بذلك الشجاع لقيل له: الجهاد، أو الغني لقيل له: الصدقة أو الجبان الفقير لقيل له: البر أو الذكر أو الفطن لقيل له: العلم أو الحديد(1) الخلق لقيل له: لا تغضب [وهكذا](2) في حق جميع أحوال الناس [و](3) قد يكون الأفضل في حق قوم أو شخص مخالفاً للأفضل في حق آخرين بحسب المصلحة اللائقة بالوقت أو الحال أو الشخص.

وذكر الحليمي(4) عن شيخه العلامة أبـي بكر القفال الشاشي الكبيـر(5) ....

(1) قال صاحب لسان العرب ــ رحمنا الله وإياه ــ (٣/ ٨٠): رجل حَديدٌ وحُـدادٌ مـن قـوم أحِـدَّاء وأحِـدَّةٍ وحِـدادٍ: يكـون فـي اللَّسَـنِ والفَهـم والغضب. . . إلخ كلامه.

(2) في الأصل (وهذا)، والتصحيح من ن ب.

(3) زيادة من ن ب.

(4) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبد الله الحليمي ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، ومات في جمادى ــ وقيل: في ربيع ــ الأول سنة ثلاث وأربعمائة. تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٠)، وطبقات السبكي (٣/ ١٤٧).

(5) هو محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير، أحد أعلام المذهب مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين. مات في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة. وذكر الشيخ أبو إسحاق أنه مات سنة ثلاثين وهو =

الجمع بين أحاديث أفضل الأعمال

[]‏[1]. وكان أعلم من [لقيته][2] من علماء عصره أنه جمع بين هذه الأحاديث بوجهين:

أحدهما: نحو ما ذكرناه. قال: فإنه قد يقال خير الأشياء كذا، ولا يراد إنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه. وفي جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال / ونحو ذلك، واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة [لمن][3] حج أفضل من أربعين حجة»[4].

[١٢٧/أ/أ]

= وهم. ترجمته في الفهرست (٣٠٣)، ومنتخب السياق (ت: ١٣٨)، وفيات ابن قنفذ (٢١٢)، والتاج المكلل (١١٠)، وأبجد العلوم (٣/١٠٨)، والفتح المبين (١/٢٠١)، وتاريخ التراث لسزكين (٣/ ٢٠٥، ٢٠٦)، وابن قاضي شهبة (١/١٤٨).

فائدة: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٢)، إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هذا، وإذا ورد القفال المروزي فهو الصغير، ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام، والمروزي يتكرر ذكره في الفقهيات. اهـ.

(١) في ن ب زيادة (قال).

(٢) في الأصل (لقيه)، وما أثبت من ن ب. وفي حاشية (أ) من طبقات ابن الصلاح (١/ ٢٢٨) «لقينا». مع اختلاف آخر.

(٣) في الأصل زيادة (لم).

(٤) ضعيف الجامع (٢٦٨٩) ضعيف: الأحاديث الضعيفة ولفظه «حجة خير من أربعين غزوة. وغزوة خير من أربعين حجة».

وقد جاء من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ، قال: =

الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا ومن خيرها أو من [خيركم][1] من فعل كذا، فحذفت من وهي مرادة، كما يقال: [من][2] أعقل الناس وأفضلهم / ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قوله [عليه السلام][3]: «خيركم خيركم لأهله»[4] ومعلوم أن لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً ومن ذلك قولهم: أزهد الناس في عالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه، هذا كلامه، فعلى هذا الوجه يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال أو الأحوال،

= «حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج، وغزوة في البحر خير من عشر غزوات في البرِّ، و. . .» الحديث. أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٨٥)، وصححه الحاكم (٢/ ١٤٣)، ووافقه الذهبي. وذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٣٠٥)، وقال المناوي في فيض القدير (٣/ ٣٧٤): حديث حسن وإسناده لا بأس به. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٩١).

ومن رواية أبي هريرة: «لحجة أفضل من عشر غزوات ولغزوة أفضل من عشر حجات». أخرجه في الجامع لشعب الإيمان (٨/ ١٥٢)، ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٦٦).

(١) في الأصل زيادة (أو).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ن ب (عليه أفضل الصلاة والسلام).

(٤) رواه الترمذي والدارمي عن عائشة وابن ماجه، عن ابن عباس، وقال الألباني في المشكاة (٢/ ٩٧١): إسناده صحيح.

ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص[1].

تقديم البر بالوالدين على الجهاد

السادسة: قدم في هذا الحديث [برّ][2] الوالدين على الجهاد وهو دال على تعظيم برهما، ولا شك أن أذاهما موجب محرم وممنوع منه.

والبر: خلاف العقوق قال أهل اللغة: [يقال][3] بررت والدي أبره برّاً وأنا برٌّ به. بفتح الباء وبار.

وجمع البر: الأبرار، وجمع البار: البررة.

وبر الوالدين: الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، كما ثبت في الصحيح، «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدِّ أَبيه»[4] وقد ألف الناس فيه تصانيف مفردة كالطرطوشي[5] وغيره. وفي ضبط ما يجب منه إشكال.

---

(١) انظر: المنهاج للحليمي (٢/٤٦٩)، وذكره البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٨/١٤٨، ١٤٩).
(٢) في الأصل ساقطة.
(٣) زيادة من ن ب.
(٤) صحيح مسلم (٢٥٥٢) في البر والصلة.
(٥) سبقت ترجمته في حديث ابن عباس (٢/٦/١٩) الجزء الأول وكتابه مطبوع «بر الوالدين ما يجب على الوالد لولده وما يجب على الولد لوالده».

قال سفيان بن عيينة: في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾[1] من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكرهما.

تقسيم الجهاد إلى فرض عين وفرض كفاية

السابعة: الجهاد: ينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية، فالعين يقدم على حق الوالدين، والكفاية لا يجوز إلاَّ بأذنهما إذا تعطلت مصلحتهما الواجبة به، وكل حق متعين وكفاية كذلك حكمه بالنسبة إليهما، إذا تقرر هذا ففي هذا الحديث قدم برهما على الجهاد. وفي حديث أبي هريرة السالف تقديم الجهاد على الحج بلفظ «ثم». وهي موضوعة للترتيب خلافاً لمن شذ وهي [هنا][2] للترتيب في الذكر كما قال تعالى ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[3] ومعلوم أنه ليس المراد الترتيب في الفعل [كما قال تعالى: ﴿۞قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ﴾][4] وكما قال تعالى ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾[5] ونظائر ذلك كثيرة[6] ومما أنشدوا فيه:

---

(1) سورة لقمان: آية ١٤.

(2) في ن ب ساقطة.

(3) سورة البلد: الآيات ١٢، ١٧.

(4) في ن ب ساقطة، والآيات ١٥١، ١٥٤ سورة الأنعام.

(5) سورة الأعراف: آية ١١.

(6) انظر: الجامع لشعب الإيمان (٨/ ١٥٠).

قـل لمـن سـاد ثـم سـاد أبـوه　　ثم قد ساد [قبل][١] ذلك جده

وأجاب القاضي عياض: عن تقديم الجهاد على الحج بأن ذلك كان في أول الإسلام، فكان السعي في [الجهاد][٢] أفضل بخلاف اليوم.

والمراد بالجهاد: الجهاد المتعين وقت الزحف أو النفير العام، فإنه مقدم على الحج لما فيه من المصلحة العامة للمسلمين.

العبادات ضربان

واعلم أن العبادات على ضربين:

[١٢٧/أ/ب] / منها: ما هو مقصود لنفسه.

ومنها: ما هو وسيلة إلى غيره وفضيلة الوسيلة بحسب مقصودها المتوسل إليه، فالجهاد وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره وإخماد الكفر ودحضه، فعظم فضله بفضل مقصوده وهو الإيمان.

تنبيه: الذي يظهر والله أعلم في ترتيب هذه الأعمال أن الإيمان أفضلها، ثم الصلاة. لأنها عنوانه، ثم الصيام، ثم الحج، ثم الجهاد، ثم الزكاة. والقياس يقتضي أن يكون الجهاد تلو الإيمان لأنه وسيلة إلى إعلانه كما أسلفناه، وقد جاء في رواية [تأتي][٣] رتبة الإيمان في قوله: «إيمان بالله وجهاد في سبيله» وقدم البر عليه في هذا الحديث تفخيماً لشأنه.

---

(١) في ن ب (بعد).

(٢) في الأصل (الطهارة)، والتصويب من ن ب.

(٣) في ن ب ساقطة.

وصرح القرافي أن الحج أفضل من الجهاد كما أسلفناه لأنه مطلوب [من][1] جميع المكلفين على الأعيان بخلاف الجهاد فإنه من بعضهم، ولأن مصلحة الجهاد لا تتكرر بخلاف مصلحة الحج.

وروى الحافظ محب الدين الطبري[2] في «أحكامه» من حديث ابن عمر سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «قراءة القرآن في الصلاة ثم قراءة القرآن في غير الصلاة، فإن الصلاة [أفضل][3] الأعمال عند الله وأحبها إليه، ثم الدعاء والاستغفار فإن الدعاء هو العبادة وإن الله يحب المُلِّحَّ في الدعاء، ثم الصدقة فإنها تطفيء غضب الرب، ثم الصيام فإن الله ــ عزّ وجلّ ــ يقول: «الصوم لي وأنا أجزي به، والصيام جنة للعبد من النار» ثم قال: حديث غريب رواه أبو عبد الله الثقفي في «أربعينه»، ولم يبرز إسناده حتى ننظر فيه. قال وورد من حديث أبي ذر رفعه: «أفضل الأعمال: الحب في الله والبغض في الله[4]» فيحمل على أفضل أعمال القلب.

---

(١) في ن ب (في).

(٢) عزاه السيوطي في الدر إلى ابن أبي الدنيا (١/ ٣٥٤)، وأخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ١٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤/ ١١٩) من رواية عائشة. ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التكبير والتسبيح، والتسبيح أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، والصوم جنة من النار».

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) أبو داود عون المعبود (٤٥٧٥). قال المنذري: في إسناده يزيد بن =

فـائـدتـان:

اشتمال الجهاد على حق الله وحق رسوله وحق المسلمين

الأولى: الجهاد يشتمل على حق الله تعالى. وحق رسوله وحق المسلمين.

فالأول: محو الكفر من القلوب، والألسنة، وتخريب محاله من البيع، والكنائس.

والثاني: الشهادة له ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالرسالة، وإجابة دعوته.

والثالث: الذب عن المسلمين وأولادهم ونسائهم وأموالهم [وتحصيل الغنائم لهم](١) والظفر بعدوهم.

الثانية: الصلاة أيضاً مركبة من حق الله تعالى: كالنية والتكبيرات وغيرها، وحق رسوله: كالشهادة له بالرسالة، وحق الآدمي وهو الدعاء.

فائدة ثالثة: أوقع ـ عليه الصلاة والسلام ـ البر ثانياً بعد الصلاة كما جاء ثانياً في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾(٢) وفي قوله تعالى ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾(٣).

= أبي زياد الكوفي ولا يحتج بحديثه، وقد أخرج له مسلم متابعة. وفيه أيضاً رجل مجهول.

(١) زيادة من ن ب.

(٢) سورة النساء: آية ٣٦.

(٣) سورة لقمان: آية ١٤.

الثامنة: قوله: «ثم أي؟» هو غير منون، لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه [فتنوينه][1] ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم تأتي بما بعده فتنبه له.

التاسعة: قوله: «حدثني بهن رسول الله ﷺ» كأنه تقرير وتأكيد لما تقدم، إذ لا ريب في أن اللفظ الأول يعطي أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ حدثه بذلك وهو أرفع درجات التحمل.

العاشرة: قوله: «ولو استزدته لزادني» يحتمل أن يريد من هذا النوع المذكور أعني مراتب الأعمال وتفضيل بعضها على بعض، ويحتمل أن يريد لزادني عما أسأله. / من حيث الإِطلاق. تنبيه على سعة علمه ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ وترك ذلك خشية التطويل عليه. [١٢٨/١/أ]

أهمية السؤال عن العلم

الحادية عشرة: فيه السؤال عن العلم ومراتبه في الأفضلية.

الثانية عشرة: فيه جواز تكرير السؤال والاستفتاء عن مسائل شتى في وقت واحد.

الثالثة عشرة: فيه أيضاً رِفْعَ العالم وصبره على السائل.

فضل الصلاة في وقتها

الرابعة عشرة: فيه فضل الصلاة في الوقت وأن أوله أفضل كما سلف وخالف [أصحاب][2] الرأي، فقالوا: إن التأخير إلى آخر الوقت أفضل إلاَّ الحاج فإنه يغلس بالفجر يوم النحر بمزدلفة.

---

(١) في ن ب (وتنوينه).

(٢) في الأصل (أصحابنا)، والتصويب من ن ب.

الخامسة عشرة: فيه أن الصلاة أفضل العمل.

السادسة عشرة: فيه فضل بر الوالدين وأنه أفضل من الجهاد بشروطه.

السابعة عشرة: فيه فضل الجهاد.

الثامنة عشرة: فيه تقديم الأهم فالأهم من الأعمال.

التاسعة عشرة: فيه تنبيه الطالب على تحقيق العلم وكيفية أخذه.

العشرون: فيه التنبيه على مرتبته عند الشيوخ وأهل الفضل ليؤخذ علمه بقبول وانشراح [وضبط][1].

• • •

(١) في ن ب ساقطة.

الحديث الثاني

٤٨/ ١/ ٩ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد من الغلس»(١).

[قال: المروط: أكسية معلمة تكون من خزٍّ وتكون من صوف](٢).

الكلام عليه من وجوه:

إفادة كان الملازمة والاستمرار

أحدها: قد تقدم أن: «كان» هذه تعطي الملازمة والاستمرار على الشيء، ومن عادته ﷺ أن يصلي الصبح في هذا الوقت. نعم أسفر بها مرة كما أخرجه [أبو] داود(٣) من حديث [أبا](٤) مسعود أنه

(١) البخاري رقم (٣٧٢، ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والنسائي (١/ ٢٧١)، والدارمي (١/ ٢٧٧)، والموطأ (١/ ٥)، والترمذي (١٥٣)، وأحمد (٦/ ٣٧، ٢٤٨).

(٢) زيادة من متن تيسير العلام للبسام.

(٣) أبو داود عون المعبود (٣٩٠). وفي ن ب (ابن).

(٤) في الأصل و ن ب (ابن)، والتصحيح من أبي داود، وابن حبّان وهو هكذا (ابن) في الفتح (٢/ ٥٥) فليتنبه له. قال المنذري ــ رحمنا الله =

ـ عليه السلام ـ : «صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات ﷺ ولم يعد إلى أن يسفر» صححه ابن حبان[1] وقال الخطابي[2]: صحيح الإسناد.

ثانيها: معنى «يشهد» هنا يحضر ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3] أي حضره.

مفرد نساء

ثالثها: «النساء»: من الجمع / الذي لا واحد له من لفظه، إذ الواحد امرأة وله نظائر كثيرة.

رابعها: قولها: «من المؤمنات» وفي رواية لمسلم[4]: «نساء المؤمنات» وصورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه. واختلف في تقديره على أوجه.

أحدها: نساء الأنفس المؤمنات.

ثانيها: نساء الجماعة المؤمنات.

= وإياه ـ وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات. والزيادة من الثقة مقبولة مختصر السنن للمنذري (١/ ٢٣٣) طبعة فقي.

(١) صححه ابن حبان (١٤٤٩، ١٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٥٢)، والدارقطني (١/ ٢٥٠، ٢٥١)، وأبو داود (٣٩٤)، الحاكم (١/ ١٩٢، ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٣٦٣، ٤٤١).

(٢) معالم السنن للخطابي طبعة فقي (١/ ٢٤٥).

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٤) مسلم (٦٤٥).

ثالثها: أن نساء [ها هنا][(١)] بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم أي فضلاؤهم ومتقدموهم.

إضافة الشيء إلى نفسه

وقولها: «من المؤمنات» يحتمل أنه بيان لوصفهن ليخرج المنافقات وهو الأقرب، ويحتمل أنه بيان لنوعهن ليخرج الكافرات.

خامسها: «متلفعات» هو بالعين المهملة بعد الفاء أي متلحفات كما فسره المصنف أثر الحديث[(٢)]. وروى[(٣)] متلففات بتكرير الفاء ومعناهما متقارب إلاَّ أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس، بل قال ابن حبيب[(٤)]: لا يكون [الالتفاع][(٥)] إلاَّ [بتغطية][(٦)] [الرأس][(٧)].

---

(١) في ن ب (هنا).

(٢) لم يرد لذكر هذا التفسير في الأصل وفي ن ب. وهو موجود في بعض نسخ متن العمدة وقد كملت هذا المحذوف من المتن الموجود مع تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام (١/ ١٠٧). قال: المروط: أكسية معلمة تكون من خزٍّ وتكون من صوف. و«متلفّعات» متلحفات. و«الغلس» اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل. متفق عليه. اهـ. وقوله ــ حفظه الله ــ : «متفق عليه» هنا لا معنى لها.

(٣) مسلم (٦٤٥)، وقال الأنصاري في روايته: متلففات، وهي رواية يحيى بن يحيى في «الموطأ» كما ذكره الباجي في المنتقى (١/ ٩)، والاستذكار (١/ ٢١٦).

(٤) ذكره في: المنتقى للباجي (١/ ٩).

(٥) زيادة من إحكام الأحكام لاستقامة المعنى.

(٦) في جميع النسخ بالتغطية، وما أثبت من إحكام الأحكام.

(٧) زيادة من إحكام الأحكام.

معنى: «المِرط»

سادسها: «المروط» جمع مرط بكسر الميم أكسيته معلمة تكون من خز وتكون من صوف كما فسره المصنف ومن كتان[1]: قاله الخليل، وزاد بعضهم في صفتها أن تكون مربعة.

[١٢٨/أ/ب] وقيل: سداها شعر. الواحد مِرط / بكسر الميم كما سلف.

وقال ابن الأعرابي[2]: هو الإزار.

وقال النظر[3]: لا يكون إلاَّ درعاً، وهو من خز أخضر، ولا يسمى المِرط إلاَّ الأخضر ولا يلبسه إلاَّ النساء. وفي الحديث[4]:

---

(١) في ن ب زيادة (كما).

(٢) هو محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي أبو عبد الله الهاشمي النسابة. مؤلفاته: «غريب الحديث»، و «النوادر»، و «خلق الإنسان»، و «خلق الفرس»، و «كتاب الخيل»، و «النبات» وغيرها. ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٨٧).

(٣) النظر بن شميل بن خرشة المازني المتوفى سنة (٢٠٤)، مؤلفاته: «غريب القرآن»، و «غريب الحديث» و «خلق الإنسان»، و «الصفات»، و «خلق الفرس»، و «كتاب الطير» و «كتاب الأنواء» وغيرها. سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٢٨).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في اللباس (٢٠٨١)، باب: التواضع في اللباس. وفي فضائل الصحابة (٢٤٢٤)، باب: فضائل أهل البيت مطولاً. أبو داود (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٨١٤)، وأحمد (٦/ ١٦٢).
أقول: ففي هذا الحديث بيان بأن المِرط ليس خاصاً بالنساء، وقد جاء في حديث ميمونة: «أن النبي ﷺ صلى وعليه مِرْط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض، يصلي وهو عليه». أخرجه أبو داود «معالم» (٣٤٦)، وابن ماجه (٦٥٣)، وفي البخاري ومسلم نحوه. =

«مرط [مرجل][1] من شعر أسود».

الفرق بين الغلس والغبش

سابعها: «الغلس» اختلاط ضياء الفجر بظلمة الليل كما فسره المصنف [أيضاً][2].

والغبش[3]: ـ بالباء بدل اللام والشين المعجمة ـ قريب منه لكن يفترقان في أن الغلس آخر الليل [والغبش][4] قد يكون في أول الليل وفي آخره.

وأما الغبس: ـ بالسين المهملة ـ فيكون كلون الرماد وهو بياض فيه كدرة، يقال: لبن أغبش.

قال القاضي: والغبش بالمعجمة، قيل [العبس][5] بالمهملة ثم الغلس، وكلها في آخر الليل [ويكون العبس في أول الليل][6].

= وأيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليَّ مِرْط لي، وعليه بعضه»، مسلم (٥١٤)، وابن ماجه (٦٥٢)، وأبو داود معالم (٣٤٧)، والنسائي (٢/ ٧١)، وفي مسلم (٢٤٠١)، وسنن البيهقي (٢/ ٢٣١)، وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة».

(١) زيادة من المراجع المذكورة وهو بالحاء المهملة والمعجمة. كما في الفائق (٣/ ٣٦٠)، ومشارق الأنوار (١/ ٣٧٧).

(٢) في ن ب زيادة (أيضاً).

(٣) كما هي رواية الموطأ (١/ ٨).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) زيادة من ن ب.

(٦) زيادة من ن ب، وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٢٨).

وقال ابن الأثير[1]: عند أول طلوع الفجر الغبش ثم الغبس ثم الغلس، ثم قال: وقد يكون بالمعجمة في أول الليل[2].

[ثامنها][3] قولها: «ما يعرفهن أحد من الغلس» وفي الموطأ[4] «ما يُعرفن من الغلس» على البناء للمفعول.

قال الداودي: [معناه][5] ما يعرفن أنساء هن أم رجال أي إنما يظهر للرأي الأشباح خاصة.

وقيل: ما يعرف أعيانهن وضعفه النووي[6] لأن المتلفعة في النهار لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة.

وادعى بعضهم أنه أرجح من الأول بقوله[7] «ما يعرفهن» والمعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو [كان][8] المراد نفى كونهن ذكوراً أو إناثاً. لقال: لا يعلمهن لأن الحكم بالذكورة والأنوثة إنما يتعلق به العلم دون المعرفة.

---

(١) النهاية (٣/ ٣٣٩).

(٢) أي الغبش.

(٣) في ن ب (تاسعها).

(٤) الموطأ (١/ ٥).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في شرح مسلم (٥/ ١٤٤).

(٧) في ن ب (ﷺ)، والكلام ليس من كلامه وإنما كلام عائشة رضي الله عنها.

(٨) في ن ب ساقطة.

قال الباجي في المنتقى[١]: وهذا الوجه يقتضي أنهن سافرات بوجوههن ولو كن غير سافرات لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن لا من الغلس إلاَّ أنه يجوز أن [لهن][٢] كشف وجوههن أحد أمرين [إما][٣] أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، أو يكون بعده [لكن هنّ][٤] أمنّ أن تدرك صورهنّ من شدة الغلس. وأبيح لهن كشف وجوههن[٥].

جواز صلاة المرأة مختمرة الفم والأنف

تاسعها: استدل بعضهم من هذا الحديث على جواز صلاة المرأة مختمرة الفم والأنف ولعله يجعل «متلفعات» صفة [لشهود][٦] الصلاة وانصرافهن.

وقال القاضي: لا دليل فيه لأنها إنما أخبرت بذلك في الانصراف لا في الصلاة[٧].

التغليس بالصبح

عاشرها: في الحديث دليل لمالك والشافعي وأحمد والجمهور على أبي حنيفة في أن الأفضل التغليس بالصبح لا سيما

---

(١) (٩/١).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (إلاّ).

(٤) في ن ب (لكنهن).

(٥) رد ابن حجر رحمه الله ذلك في الفتح (٢/ ٥٥) بعد أن ذكر كلامه. «قلت وفيه ما فيه». لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي. وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر.

(٦) في ن ب (بشهود).

(٧) انظر: أيضاً تعقب الصنعاني في حاشية إحكام الأحكام (٢/ ٢٢).

الأجوبة على حديث «أسفروا بالفجر»

مع طول قراءته ﷺ فيها، وأما حديث: «أسفروا [بالفجر][1] فإنه أعظم للأجر» صححه الترمذي [2] فعنه أجوبة:

[أحدها][3]: أنه محمول على تحقق طلوع الفجر عند خفائه في [مبتدأ][4] طلوعه.

ثانيها: أنه محمول على الليالي [المقمرة][5] التي يصبح فيها القمر فإن الفجر يخفى فيها غالباً لغلبة ضوء القمر عليه.

وقال الشيخ تقي الدين: فيه نظر لأنه [قبل][6] التبين للفجر لا يجوز إيقاع الصلاة فيه، والحديث دل على أن ثم وقتين أحدهما أعظم أجراً ولا اشتراك بين إيقاع الفجر قبل وقتها وبعد دخول وقتها. وفيما ذكره نظر فتأمله.

أفعل بمعنى فعيل

ثالثها: «أن أعظم» [هنا][7] بمعنى عظيم كما في قوله تعالى:

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) الحميدي في مسنده (٤٠٨)، والشافعي في مسنده (١/ ٥٠، ٥١)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والطيالسي (٩٥٩)، والدارمي (١/ ٢٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣)، وأبو داود عون المعبود (٤٢٠)، والبغوي (٣٥٤)، والنسائي (١/ ٣٧٢)، والطبراني (٤٢٨٧، ٤٢٨٨، ٤٢٩٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٨١).

(٣) في ن ب (منها).

(٤) في ن ب (مبدأ).

(٥) في ن ب (القمرية)، وما أثبت يوافق ما في معالم السنن (١/ ٢٤٦).

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) زيادة من ن ب.

﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[1] أي هين وشبهه فيكون المعنى: أسفروا بالفجر فإنه عظيم الأجر، وذلك بسبب التسبب والتبيين لطلوع الفجر على التحقيق وهذا يرجع إلى الذي قبله.

رابعها: قال البيهقي في خلافياته: إنه حديث [ضعيف][2] [اختلف في إسناده ومتنه، وقال ابن العطار في شرحه: إنه/ حديث ضعيف][3] [4]. [١٢٩/أ/أ]

خامسها: ذكره الخطابي أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بعد الفجر الأول والثاني طلباً للثواب، فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها، فإنها أعظم لأجركم.

فإن قيل: لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر.

فالجواب: أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»[5].

[6]وأما حديث عبد الله بن مسعود قال: «ما رأيت

---

(١) سورة الروم: آية ٢٧.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) هذا الحديث صححه جماعة من المحدثين الترمذي (١٥٤)، وابن حبان (٣/ ٢٣) ابن تيمية في الفتاوى. وأقر الحافظ في الفتح (٢/ ٥٤) تصحيح من صححه.

(٥) متفق عليه.

(٦) انظر: معالم السنن (١/ ٢٤٥) مفصلاً.

رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلاَّ صلاتين جمع بين المغرب والعشاء. بجمع يعني [المزدلفة][1] وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» متفق عليه[2].

قالوا: ومعلوم أنه لم [يكن][3] يصليها قبل طلوع الفجر، وإنما صلاها بعد طلوعه مغلساً بها، فدل على أنه كان يصليها في جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفراً بها.

دوامه ﷺ على التغليس حتى مات

وجواب هذا: أن معناه أنه صلاها في هذا اليوم قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير ليتسع الوقت لمناسك الحج، وفي غير هذا اليوم كان يؤخر بقدر ما يتطهر المحدث والجنب ونحوه.

وأغرب الطحاوي[4]: فادعى أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس.

قال الحازمي[5]: وهو وهم لأنه ثبت أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ داوم على التغليس حتى فارق الدنيا كما رواه أبو داود[6] وهو حديث مخرج في الصحيح رواته عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد قدمت هذا الحديث في الوجه الأول، وأن ابن

(١) في ن ب (بالمزدلفة).
(٢) البخاري (١٢/١٦).
(٣) زيادة من ن ب.
(٤) معاني الآثار (١/١٧٩).
(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١٠٣/١٠٦).
(٦) سبق تخريجه في ت (٣/٢٢٩).

حبّان صححه والخطابي[1] قال، إنه صحيح الإسناد.

واعلم أن البغوي[2] روى في شرح السنة من حديث معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: يا معاذ إذا كنت في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا» ولم أر من قال بهذا التفصيل، ولو قيل به لم يبعد، وبه يجمع بين الأحاديث، فالتغليس يحمل على الشتاء، وحديث الإسفار يحمل على الصيف[3] والله أعلم بذلك.

---

(١) معالم السنن، طبعة الفقي (١/ ٢٤٥).

(٢) السنة للبغوي (٢/١٩٩) قال المعلقان: ضعيف جدًّا، وهو في أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ (٧٦) بسبب: الجراح بن المنهال أبو العطوف، وقد ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث.

(٣) قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في أعلام الموقعين: ـ بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما لفظه، وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً. لا ابتداء فيدخل فيها مغلساً، ويخرج مسفراً، كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، لا مناقض له. وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه؟ وقد ذكر نحوه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٠٥)، وفيه حديث ذكره الألباني (١/ ٢٨٧) في الإرواء، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر». أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٢٩، ١٦٩)، وإسناده صحيح: فهذا فيه الجمع بين الأحاديث حيث بين الابتداء بالصلاة ووقت خروجه منها وهو الإسفار.

خروج النساء إلى المسجد للصلاة بشروط

الحادي عشر: فيه دليل على خروج النساء إلى المساجد لصلاة الصبح وعشاء الآخرة ملحقة بها لكونها في معناها من حيث وجود الظلمة فيها، وهذا كله بشرط أمن الفتنة عليهن أو بهن. وادعى القاضي: أن فيه دليلاً على خروج النساء إلى المساجد، وتبعه النووي في شرحه[1]، فقال: فيه جواز حضور النساء الجماعة في المسجد، والحديث إنما فيه ذكر الليل فقط، وكأنهما أخذاه من باب أولى، لأن الليل مظنة الفساد، وليس في الحديث ما يدل على كونهن عجزاً أو شواب. وكره بعضهم للشواب الخروج.

وقال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلاَّ بخمسة شروط:

أن يكون ذلك لضرورة،

وأن تلبس أدنى ثيابها،

وأن لا يظهر عليها الطيب، وما في معناه من البخور،

وأن يكون خروجها في طرفي النهار،

وأن تمشي في طرفي الطرقات دون وسطها لئلا تختلط بالرجال. وفي صحيح ابن حبّان[2] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس للنساء وسط الطريق».

---

(١) لمسلم (٥/١٤٤).

(٢) ابن حبان (٧/٤٢٣)، قال ابن حبان ـ رحمه الله ـ: قوله ﷺ «ليس للنساء وسط الطريق» لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضمر فيه وهو مماسة النساء الرجال في المشي إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه. والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب حذر ما يتوقع من مماستهم إياهن.

وزاد بعضهم أن لا تكون / ممن يفتتن بها وقد سلف. [١٢٩/أ/ب]

وأن لا تكون ذات خلخال يسمع صوته. وفي معناه الحذاء المصرصر [والإزار][(١)] المقعقع الذي يوجب رفع الأبصار إليها بسببها.

وزاد بعضهم [أيضاً][(٢)] أن لا تخاف في طريقها مفسدة.

وزاد بعض المتأخرين من المالكية على وجه البحث أن لا ترفع صوتها من غير ضرورة،

وأن لا / يظهر منها ما يجب ستره، والذي ينبغي في هذه الأزمان المنع مطلقاً إلاَّ أن تكون عالمة عاملة لا يفتتن بها، وذلك أن صلاتها في بيتها أفضل من المسجد مطلقاً، وفي مخدع بيتها أفضل من بيتها مطلقاً للأحاديث[(٣)] في ذلك. وفي صحيح ابن حبان[(٤)] من حديث عبد الله مرفوعاً: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها [الشيطان][(٥)] وأقرب ما تكون من ربها إذا [هي][(٦)] في قعر بيتها».

عودتهن قبل الرجال

والثاني عشر: قال القاضي[(٧)]: فيه دليل على خروجهن قبل

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) أبو داود عون المعبود (٢/٥٦٦) ولفظه: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

(٤) ابن حبان (٧/ ٤٤٦).

(٥) في الأصل (الناس)، والتصويب من ن ب.

(٦) في ن ب (تكون).

(٧) انظر: المنتقى (١/ ٩).

الرجال اغتناماً لظلمة الغلس ومبادرة حقوق الأزواج في بيوتهن، انتهى. ورواية الموطأ[١] إن كان رسول الله ﷺ «ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات» ظاهرة في ذلك دون الرواية المذكورة فإن فيها «ثم» التي للتراخي.

الثالث عشر: فيه دلالة على استقرار المرأة في بيتها، وأن لا تخرج منه إلَّا لمصلحة شرعية، وأن ترجع إليه بعد فراغها منه.

أسماء الصبح

الرابع عشر: للصبح خمسة أسماء أخر [غير الفجر][٢] كما ستعلمها في الحديث الرابع وقولها: «كان يصلي الفجر» أي صلاة الفجر على حذف المضاف.

• • •

(١) الموطأ (١/٥)، وأخرجه البخاري ومسلم.

(٢) ساقطة من ن ب.

الحديث الثالث

٩/٣/٤٩ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر: بالهاجرة، والعصرَ: والشمسُ نقيةٌ، والمغربَ: إذا وجَبَتْ، والعشاءَ: أحياناً [وأحياناً][١]. إذا رآهم اجتمعوا: عَجَّل، وإذا رآهم ابطأوا: أَخَّرَ، والصبحَ: كان النبي ﷺ يُصَلِّيها بغَلَس[٢]».

[الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال][٣].

الكلام عليه من وجوه وراويه تقدم في الغسل:

أحدها: في ألفاظه.

شرح المفردات معنى: «الظهر والهاجرة»

الظهر: في سبب تسميتها بذلك أقوال، ذكرتها في لغات المنهاج للنووي ـ رحمنا الله وإياه ـ. ومنها: لأنها ظاهرة وسط النهار.

---

(١) زيادة من متن العمدة.

(٢) البخاري (٥٦٠، ٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/ ٢٦٤)، والدارمي (١/ ٢٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٧)، والبيهقي (١/ ٤٣٤)، والطيالسي (١٧٢٢)، والبغوي (٣٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٨).

(٣) زيادة من العمدة.

والهاجرة: شدة الحر.

والمراد هنا: نصف النهار بعد الزوال من الهجر، وهو الترك: لترك الناس التصرف حينئذ لشدة الحر، ويقيلون.

قال الخليل[(١)]: [الهجر][(٢)] والهجير و [الهاجرة][(٣)]: نصف [النهار][(٤)] وأهجر القوم، وأهجروا: ساروا في الهاجرة.

معنى: «العصر»

والعصر: [أصله الزمان][(٥)]. والمراد [به][(٦)] هنا طرفه. ومنه قيل لصلاة الصبح والعصر. العصران.

ويقال: العصران للغداة والعشي. [سميتا][(٧)] باسم الوقت. وقيل: لتأخيرها.

---

(١) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي المتوفى سنة (١٧٥)، مؤلفاته: «النوادر»، و «كتاب العين»، و «فائت العين»، سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٩).

(٢) في ن ب ساقطة. وأيضاً غير موجودة في إحكام الأحكام (٢/ ٢٤).

(٣) في ن ب (الهاجر). انظر كتاب «العين» (٣/ ٣٨٧).

(٤) في ن ب ساقطة. انظر: حاشية إحكام الأحكام (٢/ ٢٤)، وعرفها الجوهري بقوله: الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر. انظر: المصباح المنير (٨٨).

(٥) في ن ب مكررة.

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) في الأصل (سميت)، وما أثبت من المصحح. انظر: النظم المستعذب (١/ ٥٤)، وتهذيب اللغة (٢/ ١٤)، وقال فيه: والعصر الحبس. وسميت عصراً، لأنها تعصر، أي: تحبس عن الأولى. اهـ.

والنقي: الصافي الخالص.

والمغرب: في اللغة: يطلق على وقت الغروب، وعلى مكانه سميت المغرب بذلك: لفعلها في هذا الوقت، ويبعد أن يكون مصدراً.

معنى: «المغرب»

وأصل الغرب: البعد.

وتسمى المغرب أيضاً: صلاة الشاهد لطلوع نجم حينئذ، يسمى الشاهد، فنسبت إليه[1].

وقيل: [لاستواء][2] الشاهد وهو الحاضر والمسافر في عذرها أي أنها لا تقصر، وفيه نظر، لأن الصبح لا تقصر، وهي لا تسمى الشاهد.

والوجوب: السقوط للغروب.

معنى: «الوجوب»

[١٣٠/أ/أ]

والمراد: سقوط فرضها. ويستدل عليه. / بطلوع الليل من [المشرق][3] وهو الوقت الذي يفطر فيه الصائم، وفاعل [وجبت][4] مستتر، وهو الشمس، وهو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام، نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾[5] ونحو ذلك.

---

(١) ومنه حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «لما صلى العصر، قال: لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد». أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (الشرق).

(٤) في ن ب (وجب).

(٥) سورة ص: آية ٣٢.

معنى: «العشاء»

والعشاء: كأنها سميت باسم الوقت الذي يقع فيه.

والأحيان: جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان.

وقيل: إنه يقع على ستة أشهر.

وقيل: على أربعين سنة[1].

والغلس: تقدم تفسيره في الحديث قبله.

معنى: «الصبح»

والصبح: [بضم][2] الصاد وكسرها لغة حكاها ابن مالك[3] في مثلثه[4]، وهو في اللغة أول النهار، فسميت بذلك.

فضيلة أول الوقت ومعارضته بحديث الإبراد

ثانيها: الحديث دال على فضيلة أول الوقت، وعورض في الظهر بحديث الإبراد بالصلاة، [وجمع][5] بينهما فحمل حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير. قاله بعض أصحابنا وغيرهم، وفيه بعد لأن علة الإبراد تقتضي أن التأخير أفضل، أو يكون أطلق الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقاً، فإنه قد يكون فيه الهاجرة في وقت فيطلق على الوقت مطلقاً

---

(١) انظر: المصباح المنير (١٦٠).

(٢) في ن ب (بفتح).

(٣) هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، ومات في شعبان سنة اثنتين وسبعين وستمائة. ترجمته في الأعلام (٧/ ١١١)، وفوات الوفيات (٢/ ٢٢٧).

(٤) إكمال الأعلام بتثليث الكلام (٢/ ٣٥٥)، طبعة جامعة أم القرى.

(٥) في ن ب (وحمل).

[بطريق][1] الملازمة، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد. ذكره الشيخ تقي الدين[2] / واستبعده. قال: أو يقول من يرى الأبراد سنة: إن الهجير لبيان الجواز. قال: وفيه بعد، لأن قوله «كان» يشعر بالكثرة والملازمة عرفاً.

قلت: والأشبه أن حديث التعجيل نسخه حديث الإبراد، كما قيل في حديث خباب: «شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء في [جباهنا][3] وأكفنا فلم يشكنا»[4] أي لم يُزِلْ شكوانا أنه منسوخ بأحاديث الإبراد. وقول القاضي عياض[5]: إن معناه لم يحوجنا إلى الشكوى، فرخص لنا في الإبراد عجيب لأن في آخره، قال زهير: قلت لأبي إسحاق[6]: «أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم».

وروى ابن المنذر والبيهقي[7] من طريق آخر فقال: «فما أشكانا. وقال: إذا زالت الشمس فصلوا» وصححه ابن القطان،

---

(١) في ن ب (طريق).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢٦).

(٣) في ن ب (وجوهنا).

(٤) مسلم (٦١٩)، والنسائي (١/ ٢٤٧)، الحميدي (١٥٢)، والطيالسي (١٠٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٣، ٣٢٤)، أحمد (٥/ ١٠٨، ١١٠)، والطبراني (٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٨)، والبغوي (٣٥٨).

(٥) مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٢)، وانظر: شرح السنة للبغوي (٢/ ٢٠١).

(٦) البيهقي (١/ ٤٣٨).

(٧) البيهقي (١/ ٤٣٨، ٤٣٩)، والفتح (٢/ ١٧).

وهذه الرواية ترد أيضاً قول من حمله على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد فاعلمه.

المبادرة بالعصر أول الوقت

ثالثها: فيه دليل أيضاً على المبادرة بالعصر في أول وقتها، وأبعد من قال: إن أول وقتها ما بعد القامتين.

دخول وقت المغرب

رابعها: فيه دليل أيضاً على أن سقوط قرص الشمس يدخل [بها][(١)] وقت المغرب. والأماكن تختلف فما كان منها فيه حائل بين الرأي وبين القرص لم يكتف بغيبوبته عن العين. ويستدل على غروبها بطلوع الليل من المشرق. قال ﷺ: «إذا غربت الشمس من ها هنا، وطلع [الليل][(٢)] من ها هنا فقد أفطر الصائم»[(٣)] وإن لم يكن ثَمَّ حائل. فقد قال بعض أصحاب مالك: إن الوقت يدخل بغيبوبة الشمس وشعاعها المستولي عليها.

وقال الماوردي: وقتها أن يسقط القرص، ويغيب حاجب الشمس، وهو [الضياء][(٤)] المستعلي عليها: كالمتصل بها؛ وهو غريب.

---

(١) في ن ب (به).

(٢) في الأصل (بالنهار)، والتصويب من ن ب.

(٣) لفظة: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم». البخاري، باب: الصوم في السفر والإفطار، ومسلم (١١٠١) في الصيام. ولفظ آخر: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». البخاري، باب: متى يحل فطر الصائم ومسلم (١١٠٠).

(٤) في الحاوي الكبير (٢/ ٢٣، ٢٤) الضوء.

خامسها: قال بعضهم: فيه دليل على أن المغرب لا يتنفل قبلها لقوله: «كان يصلي المغرب إذا وجبت» والمشهور عندنا أنه لا يستحب، وبه قال الخلفاء الأربعة ومالك وأكثر / الفقهاء.

حكم التنفل قبل صلاة المغرب

وصحح المحققون: الاستحباب، وهو المختار لأحاديث ثابتة فيه، وبه قال أحمد[1].

ووهم النخعي فقال: إنها بدعة.

وأغرب من ادعى نسخ هذه الأحاديث المشار إليها، ومن قال: [إنه][2] يؤدي إلى تأخير المغرب، فإنه زمن يسير.

سادسها: استمر العمل بصلاة المغرب عقب الغروب، وقد أخذ منه أن وقتها واحد، وهو المشهور في المذهب، والحق امتداده إلى مغيب الشفق.

مقدار وقت المغرب

سابعها: فيه دلالة لمن يقول: إن تقديم العشاء أفضل عند اجتماع الجماعة، والتأخير أفضل عند عدم [الاجتماع][3]. وهو قول عند المالكية وأكثر أهل العلم على أن تأخيرها أفضل، حكاه الترمذي[4] عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، قال: وبه يقول أحمد وإسحاق.

متى يسن تقديم العشاء في أول الوقت ومتى تؤخر؟

قلت: وأبو حنيفة والصحيح عند الشافعي ومالك أن تقديمها أفضل.

---

(١) انظر: معجم فقهاء السلف (٢/ ٩٠).

(٢) في ن ب (به).

(٣) في ن ب (الجماعة).

(٤) في السنن (١/ ٢٨٩).

وقال ابن أبـي هريرة[1] من الشافعية: إن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها، وإلاَّ فتعجيلها.

قال الشاشي: وهو متجه للمنفرد دون الجماعة لاختلاف أحوالهم.

وقال قوم: إنه يختلف باختلاف الأوقات ففي الشتاء وفي رمضان تؤخر، وفي غيرهما تقدم لتشاغل الناس بفطرهم ونحو ذلك، وقد لا يدرك الجماعة لو أخرت، وإنما أخرت في الشتاء لطول الليل وكراهة الحديث بعدها، وهو قول في مذهب مالك، وتحرير مذهب مالك أن تقديم الصبح والمغرب في أول وقتها أولى [للفذ][2] وللجماعة؛ حتى إذا أراد أن يصليها الفذ أول الوقت، أو ينتظر الجماعة: كانت صلاته لها أول الوقت أفضل من انتظار الجماعة.

وأما الظهر: فالمستحب عند مالك أن يصلي في الصيف والشتاء والفيء قدر ذراع.

والعصر: دون ذلك على المشهور. وقيل: هي كالظهر؛ ولا فرق في ذلك بين الفذ والجماعة. واستحب ابن حبيب: تعجيلها يوم الجمعة ليقترب انصراف المتطهرين لها ممن صلى الجمعة.

وأما العشاء الآخرة: فعندهم أربعة أقوال [ثالثها][3].

---

(١) هو الحسن بن الحسين أبو علي بن أبـي هريرة البغدادي مات ببغداد في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. طبقات ابن الصلاح (٤٤٥)، ووفيات الأعيان (١/ ٣٥٨).

(٢) في الأصل (للعذر)، وما أثبت من ن ب وسياق الكلام بعده.

(٣) في ن ب (بالنهار).

ورابعها التفصيل كما تقدم.

قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر، وتعجيل العصر، وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل، وتعجيل العشاء إلاَّ أنه يتحرى ذهاب الحمرة، وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر.

وذهب بعض العلماء: إلى أن تأخير الصلوات إلى آخر الوقت أفضل؛ إلاَّ الحاج يوم النحر بالمزدلفة فإنه يصليها بغلس، وقد أسلفت ذلك [في][1] أواخر الكلام على الحديث الأول.

هل الأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها، أو تأخيرها من أجل الجماعة؟

ثامنها: قال الشيخ تقي الدين: هذا الحديث يتعلق [بشيء لم يتكلموا فيه][2]، وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت، وبالعكس حتى إنه إذا تعارض في [حق][3] شخص أمران:

أحدهما: أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفرداً أو يؤخرها في الجماعة، أيهما أفضل؟ قال: والأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وهذا الحديث يدل عليه، لقوله: «وإذا رآهم [ابطأوا][4] أخَّر» [وهو][5] لأجل الجماعة مع إمكان التقديم، ولأن التشديد في ترك الجماعة، والترغيب في فعلها موجود في الأحاديث

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في إحكام الأحكام (٢/ ٣٢): «بمسألة تكلموا فيها».

(٣) زيادة من المرجع السابق.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في إحكام الأحكام (٢/ ٣٢): «فأخر».

[١٣١/أ/أ] الصحيحة، وفضيلة الصلاة في أول / الوقت ورد على وجه الترغيب في الفضيلة(١).

قلت: هذه المسألة فيها خلاف منتشر لأصحابنا والمختار التقديم في أول الوقت إن فحش التأخير؛ وإلاَّ انتظار الجماعة.

التغليس بصلاة الصبح

تاسعها: فيه دلالة على التغليس بالصبح وقد تقدم مبسوطاً في الحديث قبله مع الجواب عما عارضه.

• • •

(١) انظر: حاشية إحكام الأحكام (٢/ ٣٣).

الحديث الرابع

٥٠/ ٤/ ٩ ــ عن أبي المنهال ــ سيار بن سلامة ــ قال: «دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي. فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير [الذي][1] تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس. ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية. ونسيت ما قال في المغرب. وكان يستحب أن يؤخر من العشاء، التي تدعونها العتمة. وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها. وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة[2]».

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) في ن ب (التي).

(٢) البخاري (٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (١/ ٢٦٥)، وأحمد في المسند (٤/ ٤٢٠، ٤٢٤)، والطيالسي (٩٢٠)، وابن ماجه (١/ ١٢٣)، والمروزي في قيام الليل (٤٥)، والترمذي لفظه: «كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» رقم (١٦٨).

ترجمة سيار بن سلامة

أحدها: سيار هذا تابعي ثقة، قال ابن حبّان: مات سنة تسع وعشرين ومائة والده سلامة ذكره العسكري.

وسيار: يشتبه بيسار بتقديم الياء على السين، وذكر الأمير مع سيار سنانا أيضاً.

ترجمة ابي برزة الأسلمي

ثانيها: أبو برزة: هذا هو نضلة بن عبيد، هذا أصح ما فيه وأشهره، شهد الفتح. ورد أنه قتل ابن خطل يومئذ، وغزا مع النبي ﷺ غزوات، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة. وغزا بِخُرَاسانَ، فمات بها أو بالبصرة أو بنيسابور أقوال بعد سنة أربع وستين، وقال ابن عبد البر: سنة ستين وقيل: سنة أربع وكان يقوم من جوف الليل فيتوضأ ولا يوقظ أحداً من خدمه وهو شيخ كبير ثم يصلي. روي له عن النبي ﷺ ستة وأربعون حديثاً، اتفقا منها على حديثين. وقال ابن الجوزي: على حديث. وانفرد مسلم بأربعة والبخاري بحديثين.

وأما نسبة الأسلمي: فإلى جد من أجداده [اسمه](١) أسلم بن أفصى بالفاء، ابن حارثة.

[فائدة](٢): برزة: بفتح أوله وإسكان ثانيه ثم زاي ثم هاء ملفوظاً بها وهي تاء في الوصل.

فيشتبه: بأبي بردة صورة لا لفظاً ولهم في الأسماء بُرزه بضم

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب زيادة (أمين).

أوله سمع منه ابن ماكولا[1].

ونَضْلة بفتح أوله وسكون ثانيه. ويشتبه بنَضْلَةِ بن قُصَيَّةٍ في [القريب][2]:

قال ابن ماكولا: هو بفتح الضاد وما عداه فبإسكانها[3].

ويشتبه أيضاً [ببَصَلة][4] بالصاد المهملة لقب محمد بن محمد بن عبيد الله [الجرجاني][5] المقريء.

ثالثها: «كان» هذه قد تقدم أنها تشعر بالدوام.

معنى: «الصلاة المكتوبة»

رابعها: قوله: «المكتوبة» أي الصلاة المكتوبة وهي المفروضة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[6] / وأفردت لأن المراد الجنس وتصح المكتوبات على تقدير الصلوات المكتوبات. والألف واللام فيها للاستغراق، ولهذا أجاب فذكر الصلوات كلها لفهمه من السائل العموم.

---

(١) انظر: الإكمال (١/ ٢٣٨).

(٢) في ن ب كأن الكلمة (الغرب) بالغين، وما أثبت اجتهاد من المصحح والتوفيق بيد الله، والله أعلم.

(٣) الإكمال (٧/ ٢٧٣).

(٤) في ن ب ساقطة، وضبط من تبصير المنتبه لابن حجر (٤/ ١٤٢٢)، ومشتبه النسبة للذهبي (٦٤٤).

(٥) وما أثبت من المراجع السابقة أيضاً ون ب.

(٦) سورة النساء: آية ١٠٣.

قاعدة أبي حنيفة في الفرق بين الفرض والواجب

خامسها: في ذكره الصلواتِ الخمسَ دون الوتر يدل على أنها ليست مكتوبة، وأبو حنيفة قال: إنه واجب على قاعدته في الفرق بين الفرض والواجب[1].

أسماء صلاة الظهر [١٣١/أ/ب]

سادسها: للظهر أربعة أسماء: هذا، [والهجيرة][2]، والهاجرة/ الظهر لما تقدم، والأولى، لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ على المشهور.

وقال الشيخ تاج الدين ابن الفركاح[3]: يكره أن يقال لها:

---

(١) قال الغزالي ــ رحمنا الله وإياه ــ في المنخول (٧٦)، مسألة: قال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ، الفرض: هو ما يقطع بوجوبه، والواجب: ما يتردد فيه. وعندنا: لا فرق إذ الشارع لم ينص عليه. وقال في المستصفى (١/ ٤٢) ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني، وقال شارح مسلم الثبوت (١/ ٥٨) بهامش المستصفى: إن النزاع بيننا وبين الشافعية ليس إلاّ في التسمية. لا في المعنى. راجع: نهاية السول بهامش سلم الوصول (١/ ٧٦)، وتيسير التحرير (٢/ ١٨٧)، حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول (٢/ ٣٩٢)، الإبهاج لابن السبكي (١/ ٣٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٨٣)، والمحصول (١/ ١١٩، ١٢٠)، وانظر تعليق (١٢١، ١٢٦).

(٢) في ن ب (الهجير).

(٣) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع العلامة المفتي، ولد في ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة، ومات في جمادى الآخرة سنة تسعين وستمائة. ترجمته في طبقات السبكي (٥/ ٦٠)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٠٨)، وتاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٣٦).

الأولى فلم [يسمع][1] في استعمال معتمد.

والهجير، والهاجرة: نصف النهار كما سلف [والهجر][2] أيضاً، فكأنها سميت باسم الزمان [التي تقع][3] فيه، فيكون تسميتها به من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. [تقديره][4] كأنه يصلي صلاة الهجير. وهما أعني الهجير والهاجرة في أصل اللغة اسم لشدة الحر كما سلف. وفي حديث أبي هريرة الآتي حيث ذكره المصنف: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي [العشي][5] والمراد الظهر والعصر، وفي الصحيح[6]: «من صلى البردين دخل الجنة» يعني الصبح والعصر. وسمتا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد.

أسماء صلاة العصر

وأما العصر فلها اسمان: هذا، والعشي، وفي الحديث: «حافظوا على العصرين. قيل: وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»[7] سماهما العصرين، لأنهما يقعان في طرفي

---

(١) في ن ب (يستعمل).
أقول: وبالله التوفيق ومنه أستمد العون والتسديد: الصحيح عدم الكراهة بدلالة الحديث، ولفظه: «وكان يصلي الهاجرة التي تدعونها الأولى».
(٢) في ن ب (البحر).
(٣) في ن ب (الذي يوقع).
(٤) في ن ب ساقطة.
(٥) في ن ب (العشاء).
(٦) البخاري (٥٧٤)، ومسلم(٤٤٠).
(٧) من رواية فضالة بن عبيد أبو داود مختصر المنذري طبعه فقي (١/ ٢٤٧)، =

العصرين، وهما الليل والنهار، وهو من باب تغليب أحد الاسمين على الآخر: كالعُمرين والقمرين.

أسماء صلاة المغرب

وأما المغرب: فلها اسمان هذا، والشاهد على ما تقدم، ويكره تسميتها عشياً[(1)].

أسماء صلاة العشاء

وأما العشاء الآخرة: فلها اسمان: هذا، والعتمة، وفي كراهة الثاني خلاف. وصح النهي عنه[(2)]، وعنه أجوبة:

= البيهقي (١/٤٦٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٤٠)، والطبراني في الكبير (١٨/٨٢٦)، وصححه الحاكم (١، ١٩٩/٢٠٠، ٣/٦٢٨) ووافقه الذهبي.

(١) قال البخاري ـ رحمنا الله وإياه ـ في صحيحه: «باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء» أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال الأعراب تقول العشاء» وفي هذه الترجمة عدم الجزم من البخاري بالكراهة. لأن لفظ الحديث بلفظ الخبر ولا يقتضي نهياً مطلقاً، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك. فهو لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليها أحياناً، وإنما شرع لها التسمية بالمغرب، لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها. وسبب الكراهة لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى. وعلى هذا فلا يكره تسميتها العشاء بقيد الأولى. لورود حديث في الصحيح «العشاء الآخرة». والتغليب جائز كمن يقول صليت العشاءين. اهـ. من فتح الباري بتصرف (٢/٤٤).

(٢) قال البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه: «باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً». قال ﷺ: «لو يعلمون ما في العتمة والفجر»، وقول الصحابة: «أعتم النبي ﷺ». في هذه الترجمة والأحاديث إثبات إطلاقه ﷺ اسم العتمة على العشاء، وتسميتها بالعشاء يشعر بأول وقتها =

منها: أن المكروه أن يغلب عليها اسم العتمة، بحيث يهجر تسميتها بالعشاء.

ومنها: أنه خاطب بذلك من لا يعرف العشاء، وفيه بعد.

ومنها: أنه حيث وقع تسميتها بذلك يحمل على الجواز. وأما ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ «فكان إذا سمع أحداً يقول العتمة صاح به وغضب»[1].

أسماء صلاة الصبح

وأما الصبح: فلها أسماء هذا، والفجر، كما ذكره في الحديث الثالث من باب صلاة الجماعة، والغداة، كما هو مذكور هنا. نعم قال الشافعي في الأم: أحب أن لا تسمى بذلك، فإن الله ــ تعالى ــ سماها الفجر، ورسوله سماها الصبح.

وقال صاحب «المهذب»[2]: يكره وتسمى أيضاً الصلاة الوسطى، وصلاة التنوير، وقرآن الفجر.

جواز تسمية العشاء الأخيرة بالعتمة

سابعها: قوله: «تدعونها العتمة» أي تسمونها، وفيه دليل على جواز تسميتها بذلك وإن تركها أحسن.

ثامنها: معنى «تَدحض» بفتح أوله وثالثه، تزول عن كبد

= بخلاف تسميتها عتمة، لأنه يشعر بخلاف ذلك وحاصل هذا ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء. والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾. اهـ. من فتح الباري (٢/ ٤٥).

(١) عبد الرزاق موقوفاً (١/ ٥٦٦).

(٢) انظر: المهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٤٣)، وتعقب النووي عليه في المجموع (٣/ ٤٦).

السماء، وهو الدلوك والميل أيضاً، فهذه أربعة اسماء لوقتها. والصلاة لها أوقات كما تقدم أيضاً، وظاهر قوله « [حين][1] تدحض» يقتضي وقوع الظهر عند الزوال، فلا بد من تأويله، وقد يتمسك [به][2] من يقول من أصحابنا: إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلاَّ إذا قدم ما يمكن تقديمه على الوقت: كالطهارة وغيرها، وهو ضعيف، إذ لا يمكن وقوع جميع الصلاة عند الزوال لتعذره [ولا انطباق][3] أول جزء من الصلاة على أول جزء من الوقت لعسره، ولهذا كان الصحيح عند أصحابنا أن فضيلة [أول][4] الوقت يحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت.

وقوله: «والشمس حية» حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير.

[١٣٢/١/أ] وقيل: وجود حرها وهو مجاز / عن نقاء بياضها، وعدم مخالطة الصفرة لها[5].

استحباب تأخير العشاء قليلاً

تاسعها: [قوله][6] «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء» فيه [دليل على][7] استحباب التأخير قليلاً، لأن حرف التبعيض يدل

(١) في ن ب (حتى).
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) في ن ب (والانطباق).
(٤) زيادة من ن ب.
(٥) إحكام الأحكام مع الحاشية (٣٨/٢).
(٦) في ن ب ساقطة.
(٧) زيادة من ن ب.

عليه، قاله الشيخ تقي الدين[1]: وفيه نظر لأن التبعيض مطلق، لا دلالة فيه على القليل بخصوصه[2].

كراهية النوم قبلها

عاشرها: كره النوم قبلها خشية / التمادي فيه إلى خروج وقتها المختار أو الضروري [أو][3] [الخشية][4] نسيانها وقد كرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف، وبه قال مالك وأصحابنا، ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون[5].

قال الطحاوي: رخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه. وروى عن ابن عمر مثله، وخص بعضهم الرخصة برمضان، وكره الحديث بعدها أي [بعد][6] فعلها، إما لخشية أن ينام عن الصبح بسبب سهره أول الليل، وإما لخشية الوقوع في [الغلط][7] واللغو وما لا ينبغي أن يختم به اليقظة، وهذا العموم يستثنى منه؛ إذا كان

---

(١) في إحكام الأحكام مع الحاشية (٢/ ٣٨).

(٢) قال الصنعاني ـ رحمنا الله وإياه ـ في الحاشية (٢/٣٨)، في شرح الجامع على الكافية ما يشعر بأن دخول «من» التبعيضية على شيء يدل على أن المذكور بعدها أقل من البعض المقابل له، فإن تم فلا إطلاق. اهـ.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في ن ب (خشية).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٦١، ٥٦٥) للاطلاع على هذه الآثار وما بعدها.

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) في ن ب (اللغط).

في خير كمذاكرة العلم ونحوه. وقد بوب البخاري عليه «باب: السمر في العلم»[1].

وقال القرطبـي في تفسيره[2]: في قوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ۝٦٧﴾[3].

سبب كراهة الحديث بعدها

سبب كراهة الحديث بعدها أن الصلاة قد كفرت خطاياه فينام على سلامة وقد ختم كتاب صحيفته بالعبادة.

وروى جابر مرفوعاً: «إياكم [والسهر][4] بعد هدأة الرجل، فإن أحدكم لا يدري ما بيت الله من خلقه، أغلقوا الأبواب»[5] الحديث وروي عن عمر[6] أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: «سمراً أول الليل ونوماً آخره أريحوا كتابكم».

وقد قيل: الحكمة في ذلك أن الله جعله سكناً فلا يخالف.

وقيل: إنه من أفعال الجاهلية فلا يتشبه بهم. وبالجملة فتقليل

---

(١) البخاري (١/ ٢١١).

(٢) (١٢/ ١٣٦، ١٣٨).

(٣) سورة المؤمنون: آية ٦٧.

(٤) في ن ب (والسمر).

(٥) الحاكم (٤/ ٢٨٤) مع اختلاف في بعض الألفاظ، ومصنف عبد الرزاق (١١/ ٤٦) عن طاوس، وحسنه الألباني في الصحيحة (٤/ ٣٤٥)، وصحيح الجامع (٢/ ٣٨٣).

(٦) مصنف عبد الرزاق ــ رحمه الله ــ باب النوم قبلها والسهر بعدها، وفيه عدة آثار قد رويت عن مجموعة من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وأثر عمر ــ رضي الله عنه ــ برقم (٢١٣٢، ٢١٣٤).

الكلام بالشخص أولى ما لم يتعلق بمصلحة دينية أو دنيوية، سواء كان في ليل أو نهار.

ويقال: لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب، فنظمه بعضهم فقال:

إذا ما اضطررت إلى كلمة فدعها وباب السكوت اقصد

فلو كان كلامك من فضة لكان سكوتك من عسجد

وسأل بعضهم مالكاً ــ رضي الله عنه ــ في مرضه الذي مات فيه، فقال: أوصني. فقال: إن شئت جمعت لك: علم العلماء، وحكم الحكماء، وطب الأطباء في ثلاث كلمات. أما علم العلماء إذا سئلت عما لا تعلم فقل: لا أعلم.

وأما حكم الحكماء: فإذا كنت جليس قوم فكن أسكتهم، فإن أصابوا كنت من جملتهم. وإن أَخْطَأُوا سلمت من خَطَّائهم.

وأما طب الأطباء: فإذا أكلت طعاماً فلا تقم إلاَّ ونفسك تشتهيه، فإنه لا يلم جسدك غير مرض الموت أو قريباً من هذا وقال أيضاً:

من عد كلامه من عمله قل كلامه. أي إلاَّ فيما يعنيه.

وقيل: إنما جعل لك لسان واحد وأذنان، ليكون ما تسمع أكثر مما تقول.

حكمة النهي عن النوم قبلها

الحادي عشر: استنبط ابن الصلاح في فتاويه[١] من النهي عن

(١) انظر: فتاوى ورسائل ابن الصلاح (١/٢٢٨، ٢٢٩).

[١٣٢/أ/ب] النوم قبلها أنه لو قصد / بالنوم حيث يحتمل عنده الاستيقاظ قبل خروج الوقت [وعدمه على السواء أنه يعصي، ولو غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت][١] فيظهر عدم عصيانه، وإن غلب على ظنه أنه لا يستيقظ عصى قطعاً مهما نام بعد الوقت، أما إذا نام قبله فلا؛ لأن التكليف لم يتعلق به [ورع][٢] يعلم من [عادته][٣] أنه لا يستيقظ إلَّا بعد الوقت.

الثاني عشر: قوله: «وكان ينفتل من صلاة الغداة» إلى آخره فيه دلالة على ما تقدم من تقديم صلاة الصبح أول وقتها، فإن ابتداء معرفة [الإنسان][٤] جليسه يكون مع بقاء الغلس.

وفيه دلالة أيضاً على أنه لا كراهة في تسمية الصبح غداة، وقد تقدم [ما فيه][٥].

[الثالث عشر][٦]: معرفة الرجل جليسه حين يسلم هو نظره إلى وجهه، ولهذا جاء في رواية [في][٧] مسلم[٨]: «حين يعرف بعضاً وجه بعض» وليس في هذا مخالفة لقوله في الحديث السالف في

---

(١) الزيادة من ن ب.
(٢) هكذا كتابتها في المخطوطة، ولعله: «وإذ لم».
(٣) في ن ب (عاداته).
(٤) في ن ب (الآن).
(٥) في الأصل (فيه)، والتصحيح من ن ب.
(٦) في الأصل (الرابع عشر)، والتصحيح من ن ب.
(٧) زيادة من ن ب.
(٨) مسلم (٦٤٠).

النساء «ما يعرفهن أحد من الغلس» لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه، وذلك إخبار عن رؤية النساء من بعد.

معنى: «انفتاله» عليه الصلاة والسلام

[الرابع عشر][1]: انفتاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يحتمل أن يكون [أراد به الراوي السلام أي انفتل بوجهه للسلام.

ويحتمل أن يكون][2] أراد [أنه][3] انفتل بجميع بدنه، وأقبل على المأمومين.

كيفية انفتال الإمام

واعلم أنه إذا أراد الإمام أن ينفتل في المحراب ويقبل على [الناس][4] للذكر والدعاء جاز أن ينفتل كيف شاء، والأصح عندنا أن [الأفضل][5] أن يجعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب. وقيل: عكسه، وهو مذهب أبي / حنيفة.

وقال إمام الحرمين: إن لم يصح حديث يخير.

قلت: صح بالأول في مسلم[6] من حديث البراء ـ رضي الله عنه ـ وفي فوائد الرحلة[7] لابن الصلاح [عن المدخل][8] لزاهر

---

(١) في الأصل (الخامس عشر)، والتصحيح من ن ب.
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) في ن ب (به).
(٤) في الأصل (النساء)، والتصحيح من ن ب.
(٥) في ن ب ساقطة.
(٦) مسلم (٧٠٩) في صلاة المسافرين ولفظه: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه» (الحديث).
(٧) ذكر هذا الكتاب صاحب هدية العارفين في كلامه عن مؤلفاته (١/ ٦٥٤).
(٨) زيادة من ن ب.

السرخسي[1]: أن الإمام إذا سلم من الظهر أو المغرب أو العشاء قام ليركع السنة إما عن يمينه أو عن شماله، وإن سلم من الصبح أو العصر أقبل بوجهه على الناس.

بقاء الإمام مستقبل القبلة وحكمته

ونقل ابن العطار في شرح هذا الكتاب: عن الشافعي ومن وافقه، وتبعه أن بقاء الإمام مستقبل القبلة إذا لم يرد الانصراف أفضل خصوصاً إن جلس للذكر والدعاء لقوله ــ عليه السلام ــ : «خير المجالس ما أُستقبل به القبلة»[2]، ولحثه ــ عليه السلام ــ على نوع من الذكر بعد الصبح، وهو ثان رجليه على هيئة الجلوس في الصلاة[3] قبل أن يقوم؛ لأنه أجمع للقلب، وأبعد من شغله، قال:

---

(١) زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسي، مات في ربيع الآخر سنة تسع وثمانين وثلاثمائة وله ست وتسعون سنة. طبقات الشافعية (٢/ ٢٢٣)، المنتظم (٧/ ٢٠٦)، وهدية العارفين (١/ ٣٧٢).

(٢) إتحاف السادة المتقين (٤/ ٣٧١) (١٠، ١٠٧)، وتخريج الإحياء (٤/ ٣٩٠)، وتاريخ أصبهان (١/ ٢١٧، ٢/ ٧)، وكشف الخفاء (١/ ٤٧٤)، والدرر المنتثرة (٨١).

(٣) أصل الحديث في الترمذي برقم (٣٤٧٤) وفي عمل اليوم والليلة للنسائي برقم (١٢٧)، من رواية أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ ولفظه: «من قال دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات...» الحديث. انظر: تنبيه القارىء للشيخ عبد الله الدويش ــ رحمنا الله وإياه ــ في طبعتي ــ حيث حكم عليه بالصحة رقم (٣٢)، وقد صححه الألباني ــ حفظه الله ــ في السلسلة الصحيحة رقم (١١٣)، وفي صحيح الترغيب (١/ ١٩٠)، وفي تمام المنة (٢٢٩).

فيكون انفتاله ــ عليه السلام ــ على أحد الاحتمالين لبيان الجواز أو محمولاً على حالة دعت إليه مصلحتُها متعدية عامة. قال: وذهب أحمد بن حنبل ومن وافقه إلى [أن][1] انفتال الإمام إلى المأمومين بجميع بدنه عقب السلام أفضل، واستدل بأحاديث أخر، قال فيها: فلما [سلم][2] انفتل، وأقبل على جلسائه، قال: والذي يقتضيه الجمع بين الأدلة أنه إن كانت المصلحة الشرعية في الاستقبال أكثر كان أفضل، وإن كانت في الانفتال إلى المأمومين [أفضل كان أكثر][3].

مقدار ما يقرأ الإمام في الصبح

[الخامس عشر][4]: قوله: «كان يقرأ بالستين إلى المائة» أي كان يقرأ بالستين من الآي إلى المائة آية، وهذا يدل أيضاً على التقديم، لأن ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان يرتل قراءته، ومع ذلك يكون فراغه عند ابتداء معرفة / الرجل جليسه، وتنصرف النساء متلفعات بمروطهن [١٣٢/أ/١] ما يعرفن من الغلس، وهذا الحكم وهو التطويل في القراءة أمته فيه كهو. نعم إذا أموا خففوا إلاَّ إذا رضوا بالتطويل وانحصروا.

[السادس عشر]: هل المراد بالجليس من جرت عادته مجالسته في غير الصلاة، أو [من][5] بإزائه في الصلاة عن يمينه أو يساره

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) تقديم وتأخير بين النسخ.

(٤) في الأصل (السادس عشر)، والتصحيح من ن ب... إلخ الأوجه فليتنبه.

(٥) زيادة من ن ب.

خاصة، فيه احتمال، والأول هو ظاهر اللفظ، لأن جليساً «فعيل» وهو من أبنية المبالغة المشعرة بالتكرار والكثرة، ويختلف المعنى باختلاف ذلك، فإن معرفة من جرت عادته بمجالسته كثيراً أسرع قطعاً من معرفة غيره.

[السابع عشر]: فيه تأدب الصغير مع الكبير عند السؤال، وفيه [جواز][1] مسارعة المفتي بالجواب إذا كان مستحضراً له لإتيانه بالفاء المعقبة.

• • •

---

(١) في ن ب ساقطة.

الحديث الخامس

٥١/ ٥/ ٩ ــ عن علي بن أبـي طالب ــ رضي الله عنه ــ : أن النبـي ﷺ قال يوم الخندق: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»[١].

وفي لفظ لمسلم: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر. ثم صلاها بين المغرب والعشاء**»[٢].

الكلام عليه من جوه:

أحدها: في راويه وقد تقدم بيانه في باب الْمَذْيِ وغيرِه.

ما هو يوم الخندق

ثانيها: قوله: «يوم الخندق»، أي: في يوم من أيام حفر الخندق، وكان حفره في سنة خمس من الهجرة. وقيل: سنة أربع.

---

(١) البخاري (٢٩٣١) (٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، وابن ماجه (٦٨٤)، والترمذي (٤٠٩)، والنسائي (١/ ٢٣٦)، وأحمد في المسند (١/ ٧٩، ١١٣، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٥)، والبيهقي في سننه (١/ ٤٦٠)، وعبد الرزاق (٢١٩٢)، والطيالسي (١٦٤)، وشرح السنة (٣٨٧)، والدارمي (١/ ٢٨٠)، والطبري في تفسيره (٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٤٢٦، ٥٤٢٨).

(٢) مسلم رقم (٦٢٧).

ويسمى أيضاً يوم الأحزاب لتحزب الكفار على رسول الله ﷺ حين إجلاء بني النضير. فخرج نفر منهم إلى مكة شرفها الله ــ تعالى ــ فحرضوا قريشاً على قتاله، [ثم عادوا إلى غطفان وسليم فحرضوهم أيضاً، فاجتمع الكل على قتاله](١). فأولئك هم الأحزاب. فلما أقبلوا نحو المدينة أشار سلمان بحفر الخندق فحُفر.

عدد المسلمين في غزوة الأحزاب

قال ابن حبّان في ثقاته(٢): [وهي](٣) أول غزوة غزاها سلمان مع رسول الله ﷺ فخندق على المدينة فيما بين المذاد إلى ناحية راتج، وأقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة في عشرة آلاف رجل حتى نزلوا [بجنب](٤) نقمى، وخرج رسول الله ﷺ واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وذلك في شهر شوال حتى جعل سلعاً وراء ظهره، والخندق بينه وبين القوم / وهو في ثلاثة آلاف من المسلمين، ثم ساق القصة بطولها.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) الثقات لابن حبان (١/٢٦٦) وتفسير المواضع. ــ المذاد ــ قال في معجم البلدان (٥/٧٧): موضع بالمدينة حيث حفر الخندق النبي ﷺ، وقيل: المذاد واد بين سلع وخندق المدينة راتج: أطم من إطام اليهود بالمدينة، وتسمى الناحية به له ذكر في كتب المغازي والأحاديث. رومة: أرض بالمدينة بين الجرف وزِغابه، نزلها المشركون عام الخندق. نقمى: بالتحريك والقصر من النقمة موضع من أعراض المدينة كان لآل أبـي طالب. معجم البلدان (٥/ ٣٠٠).

(٣) في ن ب (وهو).

(٤) في ن ب ساقطة.

اللغات في «شغلونا»

ثالثها: قوله: «شغلونا» هذا هو الأفصح، وفيه لغة رديئة: أشغل والشغل.

قال الجوهري[1]: فيه أربع لغات: شُغْل، وشُغُل، وَشَغْل، وَشَغَل. والجمع: أشْغال.

رابعها: «الوسطى» فعلها مؤنث الأفعل وهو الأوسط، وكلاهما لا تستعمل إلاَّ بالألف واللام والإضافة أو من، فالوسطى على الرواية الأولى صفة، وعلى الثانية صلاة العصر بدل من الصلاة الوسطى، من باب بدل الكل من الكل والمعرفة من المعرفة.

فائدة: «بين» [ ][2] عبارة عن أحد معنين إما عن الغاية في الجودة، وإما عن معنى يكون ذا طرفين نسبتهما إلى الطرفين من جهتهما سواء، وذلك يكون بالعدد والزمان والمكان.

[١٣٣/أ/ب]

أقوال العلماء في تعيين الصلاة الوسطى

خامسها: اختلف العلماء في تعيين الصلاة/ الوسطى من قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[3] على سبعة عشر قولاً:

أصحها: أنها العصر، كما هو صريح هذا الحديث وغيره. ومن الغريب قول ابن العربي[4] أن البخاري لم يخرج حديث الصلاة

(١) انظر: مختار الصحاح (١٤٦).

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة بدون سقط. انظر: مختار الصحاح (٣٧)، والمصباح المنير (٧٠).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٨.

(٤) في عارضة الأحوذي (١/ ٢٩٥).

الوسطى، وقد خرجه في تفسير القرآن وغزوة الخندق من صحيحه، وهذا القول هو مذهب الإمام [أحمد][1]. والصحيح من مذهب أبي حنيفة[2]، وحكى عن الشافعي أيضاً وهو مذهبه، كما قال الماوردي[3] لاتباع الحديث[4]، وهو قول الجمهور أيضاً[5].

ثانيها: أنها الصبح ونص عليه الشافعي في الأم[6]، وهو مذهب مالك[7] وجماعات[8].

---

(١) في ن ب ساقطة. انظر: المقنع (١/ ١٠٦)، وكشف المخدرات (١/ ٥٦)، والمغني (١/ ٣٧٨).

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٢٦).

(٣) وذكره في شرح مسلم (٥/ ١٢٨)، والحاوي الكبير (٢/ ٩، ١٠)، والروضة (١/ ١٨٢)، والمجموع (٣/ ٦١).

(٤) انظر: المجموع، وشرح المهذب (١/ ١١).

(٥) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٦) عن علي، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وعبيدة السلماني. وحكاه البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٣٦) عن عائشة، وحفصة. وحكاه النووي في شرح مسلم (٥/ ١٢٨)، والمجموع (٣/ ٦١) عن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وقتادة بن دعامة السدوسي، والكلبي ومقاتل، وحكاه البيهقي في سننه (١/ ٤٦١) عن أبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو.

(٦) الأم (١/ ٩٤).

(٧) في الموطأ (٧١).

(٨) للاطلاع على من قال به من الصحابة. انظر: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٧). فقد حكاه عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، ومجاهد. وحكاه البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٣٥) =

ثالثها: أنها الظهر[1] وهو رواية عن أبـي حنيفة[2].

رابعها: أنها المغرب[3].

خامسها: أنها العشاء الآخرة[4].

سادسها: أنها واحدة من الصلوات الخمس غير معينة[5].

سابعها: أنها الخمس[6].

= عن أبـي موسى، وجابر، والمكيين. وحكاه النووي في المجموع (٣/ ٦٠)، وشرح مسلم (١/ ١٢٨) عن عمر، ومعاذ والربيع بن أنس وقال به أبو أمامة، وأبو العالية وعبيد بن عمير، وهو قول لعلي. وحكاه البيهقي في السنن (٣/ ٤٦٢) عن أنس بن مالك.

(١) لرواية مخرجة في سنن أبـي داود (١/ ٢٨٨) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: «حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى»، وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين».

(٢) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٧) عن ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن شداد، ونقله البيهقي في سننه (١/ ٤٥٨) عن أسامة بن زيد، وأبـي سعيد، وابن عمر. وذكره عن أبـي حنيفة العيني في عمدة القارىء (١٨/ ٢٤).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٣)، والدر المنثور (١٠/ ٧٢٩) حيث نسباه إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) حكاه القرطبـي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢١٠).

(٥) حكاه ابن العربـي وقواه في أحكام القرآن (١/ ٢٢٦)، وعارضة الأحوذي (١/ ٢٩٥).

(٦) حكاه في المفهم عن معاذ بن جبل (٢/ ١٠٩٢)، واختاره ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٩٤)، وهذا أضعف الأقوال كما قاله في المفهم.

ثامنها: أنها الجمعة وادعى القاضي حسين في باب صلاة الخوف أنه الصحيح[1].

تاسعها: أنها الجمعة في يوم [الجمعة][2] وفي سائر الأيام الظهر[3].

عاشرها: أنها صلاتا[4] العشاء والصبح[5].

الحادي عشر: أنها صلاتان الصبح والعصر[6].

الثاني عشر: أنها الجماعة في جميع الصلوات[7].

---

(١) حكاه المازري في المعلم (١/ ٤٣٢) وضعفه. والماوردي في النكت والعيون (١/ ٢٥٨)، وذكره ابن حجر عن القاضي حسين في فتح الباري (٨/ ١٩٧)، وضعفه وأيضاً ضعفه النووي في شرح مسلم (٥/ ١٢٩).

(٢) في ن ب (الجمع).

(٣) ذكره في طرح التثريب (٢/ ١٧٥)، وفي المجموع (٣/ ٦١)، وشرح مسلم (٥/ ١٢٩)، وعمدة القاري (١٨/ ١٢٤)، وقد جاء محكياً عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه في زاد المسير (١/ ٢٤٩).

(٤) للاطلاع، انظر: حاشية الصنعاني مع إحكام الأحكام (٢/ ٥٢).

(٥) انظر: طرح التثريب (٢/ ١٧٥)، وممن قال به أبو الدرداء رضي الله عنه. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢١٢).

(٦) انظر: فتح الباري (٨/ ١٩٧)، فقد نسبه للأبهري من المالكية. وفيه قول آخر: أنها الصبح أو العصر على الترديد وهو غير القول المتقدم. انظر: اللفظ الموطأ (٩٩).

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٤)، والنكت والعيون (١/ ٢٥٨)، وفتح الباري (٨/ ١٩٧).

الثالث عشر: أنها الوتر[1] واختاره السخاوي[2].

الرابع عشر: أنها صلاة الخوف[3].

الخامس عشر: أنها صلاة عيد الأضحى[4].

السادس عشر: أنها صلاة عيد الفطر[5].

السابع عشر: أنها الضحى [حكاه][6] الحافظ شرف الدين الدمياطي[7] في مصنفه في ذلك[8]، وقد لخصه في أوراق مع عزوها إلى قائلها، وذكر نبذ من أدلتها.

---

(١) ذكره في تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٤)، وروح المعاني (٢/ ١٥٦).

(٢) هو الحافظ علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني له مؤلفات منها: «هداية المرتاب»، و «جمال القراء»، مات بدمشق سنة (٦٤٣)، وهدية العارفين (١/ ٧٠٨)، وبغية الوعاة (٢/ ١٩٢).

(٣) ذكره الدمياطي في كشف المغطي (١٤٤)، وعزاه إليه في اللفظ الموطأ (١٠١).

(٤) انظر البحر المحيط (٢/ ٢٤١)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٩٤).

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) (حكاهن) في ن ب.

(٧) هو الإمام العلامة الحافظ شرف الدين: عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي ولد بدمياط في أواخر سنة ثلاث عشرة وستمائة، توفي وهو في درس الإملاء يوم الأحد مغشياً عليه عاشر ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة، ترجمته في الديباج المذهب (٣/ ١٦٤)، حسن المحاضرة (١/ ٣٥٧).

(٨) كشف المغطي في تبيين الصلاة الوسطى (١٥٠)، وزاد صاحب اللفظ الموطأ ثلاثة. أقول: إنها صلاة الليل، التوقف، والثالث مضى عند الحادي عشر (١٠٢).

وفي تفسير ابن أبـي حاتم بإسناد عن مسروق: الوسطى هي المحافظة على وقتها يعني الصلوات.

وقال مقاتل بن حيان: مواقيتها ووضوؤها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي ﷺ، فمن فعل ذلك فقد أتمها وحافظ عليها. وذكر أبو الليث السمرقندي في تفسيره عن ابن عباس نحوه[١].

أصح الأقوال في الصلاة الوسطى

قلت: وأصح الأقوال فيها الصبح والعصر، وأصحها العصر كما قدمته أولاً[٢].

كانت الحادثة قبل مشروعية صلاة الخوف

سادسها: هذا التأخير كان قبل نزول صلاة الخوف، ورفع لشغل العدوّ [لهم][٣] عنها وترجم عليه ابن حبان[٤] جواز تأخير الصلاة عن وقتها إذا شغله الخوف المباح.

وأجاب جماعة عنه: بأنه كان قبل أن تنزل صلاة الخوف، وهو ماش على من يقول الخندق سنة أربع، وذات الرقاع التي صلاها فيها سنة خمس.

---

(١) انظر: اللفظ الموطأ والتعليق عليه (٤٧، ١٠٢) للاطلاع على حجج كل قول مما ذكر وما لم يذكر، فإنه قد توسع في ذلك. وأيضاً كشف المغطي (١٥، ١٥٠)، فإنهما ذكرا أشياء يطول ذكرنا لها وتثقل على القارىء.

(٢) انظر: شرح مسلم (٥/١٢٩)، وتفسير الطبري (٢/٥٦٦)، والمغنى (١/٣٧٨)، والبحر المحيط (٢/٢٤١)، وفتح الباري (٨/١٩٨)، وفتح القدير (١/٢٥٦)، ونيل الأوطار (١/٣١٢) جميعها صححت على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في صحيحه (٧/١٤٨) وساقه من رواية حذيفة.

وقال النووي[1]: إنه الصحيح بل ذكر البخاري أنها بعد خيبر لأن أبا موسى الأشعري جاء بعدها.

سابعها: وقع هنا أن المؤخر صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفته [غيرها][2] ووقع في غيره أكثر من ذلك، وسيأتي الجمع بين ذلك في الحديث الثاني عشر [إن شاء الله][3].

هل تصلى الصلاة المنسية قبل الحاضرة؟

ثامنها: قوله: «ثم صلاها بين المغرب والعشاء» فيه حجة لمالك / وأبي حنيفة وآخرين في تقديم المنسية على الحاضرة وإن خرج وقتها؛ لا سيما من قال: وقت المغرب مضيق لا يسع غيرها، وقد أخرها لفعل العصر، وقد وافق على ذلك.

واحتج الشيخ تقي الدين[4] لمذهب الشافعي فقال: يحتمل أن يريد فصلى العصر بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، ويحتمل أن يريد فصلى العصر بين وقت صلاة المغرب ووقت صلاة العشاء، فلا بد من ترجيح أحدهما، وإلاَّ تعين الاحتمال المسقط للاستدلال، هذا كلامه، لكن حديث جابر المذكور في آخر الباب رافع لهذا الاحتمال: إن كانت القصة واحدة، وهو الظاهر، فإنه قال: فصلى بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها.

---

(١) شرح مسلم (٦/ ١٢٨).
(٢) للاستزادة، انظر: حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٢/ ٤٣، ٥٢) ففيه بحث مهم.
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) في إحكام الأحكام (٢/ ٥٢) مع الحاشية.

[١٣٤/أ/أ] **تاسعها**: قال القاضي عياض: ظاهره أنه / صلى العصر في جماعة ففيه صلاة الفوائت في جماعة، ولم يخالف فيه إلاَّ الليث، فإنه قال: لا يجّمع لها.

وقال بعضهم: إن كانت من يوم واحد جاز اتفاقاً، وإن كانت من أيام مختلفة ففيه قولان.

صلاة الفائتة في جماعة

قلت: وأطلق الرافعي [القول][1] تبعاً للقاضي حسين من أصحابنا أن الفائتة لا تشرع لها الجماعة، وهذا الحديث يرد عليهم.

عاشرها: قد يحتج بفعله ــ عليه الصلاة والسلام ــ العصر مقدمة على المغرب من يرى أن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق؛ لأنه لو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها، فدل على أنه متسع وهو المختار.

• • •

(١) في ن ب ساقطة.

الحديث السادس

٩/٦/٥٢ ـ قال المصنف: وله عن [عبد الله][1] ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت. فقال رسول الله ﷺ: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً»، أو: «حشى الله أجوافهم وقبورهم ناراً»**[2].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه وقد سلف في الباب.

ثانيها: هذا التأخير كان قبل نزول صلاة الخوف أيضاً كما سلف في الحديث قبله ولا يخلو من نظر، فإن الخندق سنة خمس أو أربع كما سلف، وسيأتي في باب صلاة الخوف أن أول صلاة

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) مسلم (٦٢٨)، وابن ماجه (٦٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٦٠)، وأحمد (١/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٥٦). والطبري في تفسيره (٥٤٢٠)، والبزار (٣٨٨)، وذكره في مجمع الزوائد (١/ ٣٠٩)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

صلاها رسول الله ﷺ بذات الرقاع وأنها سنة خمس أو أربع فتأمل ذلك.

ثالثها: لا يتوهم من قوله «حتى اصفرت» مخالفة لما في الحديث الذي قبله [فصلاها][1] بين المغرب والعشاء وإنما الحبس انتهى إلى هذا الوقت، ولم تقع الصلاة إلاَّ بعد المغرب، كما في الحديث الذي قبله، وقد يكون ذلك للاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها مما هو مقتضٍ لذلك.

تعيين الصلاة الوسطى

رابعها: فيه أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر وقد عرفت الخلاف فيه واضحاً في الحديث قبله.

جواز الدعاء على الكفار

خامسها: فيه دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا الدعاء، وعلى الإخبار بسبب الدعاء لإقامة العذر.

شرط جواز رواية الحديث بالمعنى

[سادسها][2]: إنما تردد ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في: «ملأ [الله»][3] «أو حشى [الله»][4] لاختلاف معناهما فإن «حشى» تقتضي التراكم وكثرة أجزاء المحشو بخلاف «ملأ» فلا يكون في ذلك متمسك لمن منع رواية الحديث بالمعنى إذ من شرط الرواية بالمعنى أن [لا][5] ينقص معنى أحد اللفظين عن الآخر شيئاً مع أن الاتفاق

---

(١) في ن ب (وصلاها).

(٢) في الأصل (سابعها)، والصحيح ما أثبت.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في ن ب ساقطة.

على أن رواية [اللفظ][1] أولى فلعل ابن مسعود يجري الأولى، وفي رواية لابن حبان من حديث حذيفة: «شغلونا عن صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً» ــ أو قلوبهم ناراً ــ ولم يصلها [يومئذ][2] حتى [غابت] الشمس[3].

حبس الشمس ليوشع

فائدة: روى الحسن وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «لم تحبس الشمس على أحد إلَّا ليوشع ليال سار إلى بيت المقدس» حديث حسن[4].

نكارة حديث رد الشمس لعلي

كما قال الجوزقاني في موضوعاته، قال: وفيه رد لحديث أسماء بنت عميس قالت: «كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسه في حجر علي ــ رضي الله عنه ــ فلم يصلِّ العصر حتى غربت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: صليت يا علي؟ فقال: لا / ، فقال اللهم إنه / كان في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس. قالت أسماء: فأرنيها غربت، ثم أرانيها طلعت بعد ما غربت» قال: وهذا حديث [١٣٤/أ/ب]

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ابن حبان.

(٣) ابن حبان (٢٨٩١) وفي الأصل (غربت)، والتصحيح من ابن حبان.

(٤) الأباطيل والمناكير للجوزقاني ــ رحمه الله ــ (١/ ١٦٥)، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم. وكتاب النكاح، باب: من أحب البناء قبل الغزو. ومسلم الجهاد (٣/ ١٣٦٦)، وأحمد (٢/ ٣١٨، ٣٢٥)، والمستدرك (٢/ ١٩٢)، والبداية والنهاية (١/ ٣٢٤).

منكر مضطرب[1] والنبي ﷺ أفضل من علي، وعمر خير من علي،

---

(١) الأباطيل والمناكير للجوزقاني ـ رحمه الله ـ (١/ ١٥٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥٥، ٣٥٦).

من طريق عبد الوهاب بن منده به. وقال: موضوع بلا شك وقد اضطرب الرواة فيه فرواه سعيد بن مسعود، وساق مثل إسناد الجوزقاني بعد قوله مضطرب ثم قال هذا غلط في الرواية وأعله بفضل ابن مرزوق وتعقبه السيوطي في اللآلىء (١/ ٣٣٩) في الفضيل وقد فاته جهالة إبراهيم بن الحسن وساق له طرقاً أخرى كلها معلولة ونقل عن الحافظ في الفتح (٦/ ١٥٥)، وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في الموضوعات. وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعمه وضعه، والله أعلم.

قال الألباني: فهو عدم تصريحه بصحة إسناده، فقد يوهم من لا علم عنده أنه صحيح عنده وهو إنما يعني أنه غير موضوع فقط وذلك لا ينفي أنه ضعيف كما هو ظاهر وابن تيمية ـ رحمه الله ـ لم يحكم على الحديث بالوضع من جهة إسناده، وإنما من جهة متنه، أما الإسناد فقد اقتصر على تضعيفه فإنه ساقه من حديث أسماء وعلي وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة ثم بين الضعف في أسانيدها، وكلها تدور على رجال لا يعرفون بعدالة ولا ضبط وفي بعضها من هو متروك منكر الحديث جداً، وأما حكمه على الحديث بالوضع متناً فقد ذكر في ذلك كلاماً متيناً جداً لا يسع من وقف عليه إلَّا أن يجزم بوضعه.

وسيأتي كلامه ملخصاً في آخر التعليق على هذا الحديث.

وانظر أيضاً: تنزيه الشريعة (١/ ٣٧٨)، وكشف الخفاء (١/ ٢٢٠، ١/ ٤٢٨)، والمقاصد الحسنة (ص ٢٢٦)، والأسرار المرفوعة (١٢١، ٢٠٨، ٤١٥، ٤٣٣)، وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٥٠)، وقد أخرجه ابن الجوزي عن عبد الوهاب الحافظ بسنَد آخر فيه عمار بن مطر، وأورده أيضاً من طريق ابن شاهين وابن مردويه، ثم قال: ومن =

. . . .

= تغفيل واضع هذا الحديث أنه نظر إلى صورة فضيلة، ولم يتلمح إلى عدم الفائدة، فإن صلاة العصر بغيبوبة الشمس صارت قضاء فرجوع الشمس لا يعيدها أداء، وفي الصحيح مرفوعاً: «إن الشمس لم تحبس على أحد إلاَّ ليوشع». والحديث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٨)، والطبراني في الكبير من طريق الفضيل بن مرزوق كما في مجمع الزوائد (٢٩٧/٨)، وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريق أحمد بن صالح، ثنا ابن أبـي فديك ثني محمد بن موسى عن عون بن محمد، عن أمه أم جعفر، عن أسماء بنت عميس (٩/٢).

وأورده الذهبـي في الميزان (٣/ ١٧٠)، وكذا في اللسان (٤/ ٢٧٦) في ترجمة عمار بن مطر عن فضيل، ثم ذكر خلافه حديث أبـي هريرة في رد الشمس ليوشع الذي أورده الجوزقاني، وكذا أورده الذهبـي في ترتيب الموضوعات (٢٥/ب). هذا وقد ذهب الطحاوي والبيهقي في دلائل النبوة والقاضي عياض في الشفاء والهيثمي في مجمع الزوائد إلى تصحيح الحديث، وكذا القسطلاني في المواهب اللدنية والسيوطي في اللآلىء (١/ ٣٣٦، ٣٤١)، وقد ألف في ذلك جزءاً أسماه كشف اللبس في حديث رد الشمس، والسخاوي في المقاصد الحسنة، وابن عراق في تنزيه الشريعة وعلي القاري، والعجلوني وغيرهم.

وأما الذين ذهبوا إلى أنه موضوع غير ابن الجوزي، وابن تيمية: الإمام أحمد، والذهبـي، وابن القيم، وابن كثير، والألباني، وإليك ما قاله شيخ الإسلام في الرد على هذا الحديث، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ :

قد ذكره طائفة كالطحاوي، والقاضي عياض وغيرهما. وعدا ذلك من معجزات النبـي ــ عليه السلام ــ ولكن المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع، كما ذكره ابن الجوزي =

. . . .

= في الموضوعات، ثم ذكر حديث الصحيحين في حبس الشمس لنبـي من الأنبياء وهو يوشع بن نون، كما في رواية أحمد والطحاوي بسند جيد ـ كما بينه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم(٢٠٢) ـ ثم قال: فإن قيل: فهذه الأمة أفضل من بني إسرائيل، فإذا كانت قد ردت ليوشع، فما المانع أن ترد لفضلاء هذه الأمة. فيقال: يوشع لم ترد له الشمس ولكن تأخر غروبها وطوّل له النهار، وهذا قد لا يظهر للناس فإن طول النهار وقصره لا يدرك ونحن إنما علمنا وقوفها ليوشع بخبر النبـي ﷺ، وأيضاً لا مانع من طول ذلك لو شاء الله لفعل ذلك، لكن يوشع كان محتاجاً إلى ذلك، لأن القتال كان محرماً عليه بعد غروب الشمس لأجلّ ما حرم الله عليهم من العمل ليلة السبت ويوم السبت. وأما أمة محمد فلا حاجة لهم إلى ذلك ولا منفعة لهم فيه، فإن الذي فاتته العصر إن كان مفرطاً لم يسقط ذنبه إلاّ بالتوبة، ومع التوبة لا يحتاج إلى رد، وإن لم يكن مفرطاً كالنائم والناسي فلا ملام عليه في الصلاة بعد الغروب.
وأيضاً فبنفس غروب الشمس خرج الوقت المضروب للصلاة، فالمصلي بعد ذلك لا يكون مصلياً في الوقت الشرعي، ولو عادت الشمس، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ يتناول الغروب المعروف، فعلى العبد أن يصلي قبل هذا الغروب، وإن طلعت ثم غربت والأحكام المتعلقة بغروب الشمس حصلت بذلك الغروب، فالصائم يفطر ولو عادت بعد ذلك لم يبطل صومه، مع أن هذه الصورة لا تقع لأحد، ولا وقعت لأحد، فتقديرها تقدير ما لا وجود له.
وأيضاً فالنبـي ﷺ فاتته العصر يوم الخندق، فصلاها قضاء هو وكثير من أصحابه، ولم يسأل الله رد الشمس، وفي الصحيح أن النبـي ـ عليه السلام ـ ، قال: لأصحابه بعد ذلك لما أرسلهم إلى بني قريظة: «لا يصلين أحد العصر إلاّ في بني قريظة» فلما أدركتهم الصلاة في =

. . . .

= الطريق، قال بعضهم: لم يرد منا تفويت الصلاة، فصلوا في الطريق، وقالت طائفة: لا نصلي إلاَّ في بني قريظة، فلم يعنف واحدة من الطائفتين، فهؤلاء الذين كانوا مع النبي ــ عليه السلام ــ صلوا العصر بعد غروب الشمس، وليس علي بأفضل من النبي ﷺ، فإذا صلاها هو وأصحابه بعد الغروب فعلي وأصحابه أولى بذلك، فإن كانت الصلاة بعد الغروب لا تجزي أو ناقصة تحتاج إلى رد الشمس كان النبي ــ عليه السلام ــ أولى برد الشمس، وإن كانت كاملة مجزئة فلا حاجة إلى ردها.

وأيضاً، فمثل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها، فإذا لم ينقلها إلاَّ الواحد والاثنان علم كذبهم في ذلك.

وانشقاق القمر كان بالليل وقت نوم الناس ومع هذا فقد رواه الصحابة من غير وجه، وأخرجوه في الصحاح والسنن والمسانيد من غير وجه، ونزل به القرآن فكيف ترد الشمس التي تكون بالنهار ولا يشتهر ذلك؟ ولا ينقله أهل العلم نقل مثله؟ ولا يعرف قط أن الشمس رجعت بعد غروبها وإن كان كثير من الفلاسفة والطبيعيين وبعض أهل الكلام ينكر انشقاق القمر وما يشتبه ذلك فليس الكلام في هذا المقام. لكن الغرض أن هذا من أعظم خوارق العادات في الفلك، وكثير من الناس ينكر إمكانه، فلو وقع لكان ظهوره ونقله أعظم من ظهور ما دونه ونقله، فكيف يقبل وحديثه ليس له إسناد مشهور فإن هذا يوجب العلم اليقيني بأنه كذب لم يقع، وإن كانت الشمس احتجبت بغيم ثم ارتفع سحابها فهذا من الأمور المعتادة، ولعلهم ظنوا أنها غربت ثم كشف الغمام عنها، وهذا إن كان قد وقع ففيه أن الله بين له بقاء الوقت حتى يصلي فيه، ومثل هذا يجري لكثير من الناس.

ثم قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ : ثم تفويت الصلاة بمثل هذا =

. . . .

= إما أن يكون جائزاً، وأما أن لا يكون، فإن كان جائزاً لم يكن على علي ـ رضي الله عنه ـ إثم إذا صلى العصر بعد الغروب، وليس علي أفضل من النبي ـ عليه السلام ـ، وقد نام ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومعه علي وسائر الصحابة عن الفجر حتى طلعت الشمس، ولم ترجع لهم إلى الشرق. وإن كان التفويت محرماً فتفويت العصر من الكبائر، وقال ـ عليه السلام ـ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله». وعلي كان يعلم أنها الوسطى، وهي صلاة العصر، وهو قد روي عن النبي ـ عليه السلام ـ في الصحيحين أنه قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، حتى غربت الشمس، ملأ الله أجوافهم وبيوتهم ناراً»، وكان هذا في الخندق، وهذه القصة كانت في خيبر كما في بعض الروايات، وخيبر بعد الخندق فعلي أجل قدراً من أن يفعل مثل هذه الكبيرة ويقره عليها جبريل ورسول الله ـ عليه السلام ـ، ومن فعل هذا كان من مثالبه لا من مناقبه، وقد نزه الله عليًا عن ذلك ثم إذا فاتت لم يسقط الإثم عنه يعود الشمس، وأيضاً فإذا كانت هذه القصة بخيبر في البرية قدام العسكر والمسلمون أكثر من ألف وأربعمائة كان هذا ممن يراه العسكر، ويشاهدونه، ومثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فيمتنع أن ينفرد بنقله الواحد والاثنان، فلو نقله الصحابة لنقله أهل العلم كما نقلوا أمثاله، لم ينقله المجهولون الذين لا يعرف ضبطهم وعدالتهم، وليس في جميع أسانيد هذا الحديث إسناد واحد يثبت. تعلم عدالة ناقليه وضبطهم ولا يعلم اتصال إسناده، وقد قال النبي ـ عليه السلام ـ عام خيبر: (لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)، فنقل ذلك غير واحد من الصحابة وأحاديثهم في الصحاح والسنن والمسانيد، وهذا الحديث ليس بشيء في كتب الحديث المعتمدة ولا رواه أهل الحديث ولا أهل السنن ولا المسانيد، بل اتفقوا على تركه والإعراض عنه، فكيف =

. . . .

= يكون مثل هذه الواقعة العظيمة التي هي لو كانت حقًّا من أعظم المعجزات المشهورة الظاهرة ولم يروها أهل الصحاح والمسانيد ولا نقلها أحد من علماء المسلمين وحفاظ المسلمين ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة، قال: وهذا مما يوجب القطع بأن هذا من الكذب المختلق، قال: قد صنف جماعة من علماء الحديث في فضائل علي كالإمام أحمد، وأبي نعيم، والترمذي، والنسائي، وأبي عمر بن عبد البر وذكروا فيه أحاديث كثيرة ضعيفة. ولم يذكروا هذا لأن الكذب ظاهر عليه بخلاف غيره.

ثم ختم شيخ الإسلام بحثه القيم بقوله:

«وسائر علماء المسلمين يودون أن يكون مثل هذا صحيحاً لما فيه من معجزات النبي ﷺ وفضيلة علي عند الذين يحبونه، ويتولونه، ولكنهم لا يستجيزون التصديق بالكذب فردوه ديانة، والله أعلم.

منهاج السنة (٤/ ١٨٤ ـ ١٨٩) طبعة محمد رشاد سالم (٨/ ١٦٤، ١٩٨). انظر: الضعيفة للألباني (٣٩٨، ٤٠١).

وقال الذهبي في ترتيب الموضوعات: «أسانيد حديث رد الشمس لعلي ساقطة ليست بصحيحة، واعترض بما صح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

«لم تحبس الشمس إلاَّ ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس». وقال شيعي: إنما نفى ـ عليه السلام ـ وقوفها. وحديثنا فيه الطلوع بعد المغيب فلا تضاد بينهما. قلت: لو ردت لعلي لكان ردها يوم الخندق للنبي ﷺ أولى: فإنه حزن وتألم ودعا على المشركين لذلك. ثم نقول: لو ردت لعلي لكان بمجرد دعاء النبي ﷺ ولكن لما غابت خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب، وأفطر الصائمون وصلى المسلمون المغرب. فلو ردت الشمس للزم تخبيط الأمة في صومها وصلاتها، ولم =

ولم ترد الشمس لهما، وصليا بعد ما غربت، فكيف ترد لعلي؟ هذا كلامه.

وقد يجاب عنه: بأنها إنما ردت له ببركة دعائه ﷺ وأما تضعيفه لحديث أسماء فيعارض بتصحيح الطحاوي وغيره له.

وقال أحمد بن صالح [المصري][1] لا ينبغي لأحد التخلف عن حفظ حديث أسماء فإنه من دلائل النبوة.

• • •

= يكن في ردها فائدة لعلي إذ رجوعها لا يعيد العصر أداءً.
ثم هذه الحادثة العظيمة لو وقعت لاشتهرت وتوفرت الهمم والدواعي على نقلها إذ هي في نقض العادات جارية مجرى طوفان نوح وانشقاق القمر.
انظر: الأباطيل (١/١٥٨، ١٦٦).

(١) في ن ب (الحصري).

الحديث السابع

٥٣/ ٧/ ٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر، فقال: الصلاة يا رسول الله! رقد النساء والصبيان. فخرج ـ ورأسه يقطر ـ يقول: **«لولا أن أشق على أمتي ـ أو على الناس لأمرتهم ـ بهذه الصلاة في هذه الساعة»**[١].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه وقد تقدم التعريف بحاله في باب الاستطابة.

معنى: «العتمة ووقتها»

ثانيها: يقال: «أعتم الليل» يعتم بكسر التاء إذا أظلم.

قال الجوهري[٢]: العتمة وقت العشاء.

وقال الخليل: بعد مغيب الشفق إلى ثلث الليل. قال: والعشاء بالكسر وبالمد مثل العشاء من صلاة المغرب إلى العتمة.

---

(١) البخاري (٥٧١، ٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢)، والنسائي (١/ ٢٦٧)، والدارمي (١/ ٢٧٦)، وأحمد (٦/ ١٥٠).

(٢) مختار الصحاح (١٧٦).

وزعم قوم أنه من الزوال إلى طلوع الفجر. وفي الموطأ عن القاسم بن محمد[1] قال: «ما أدركت الناس إلاَّ وهم يصلون الظهر بعشي».

وقال ابن عطية: العشي زوال الشمس.

قال الجوهري[2]: والعَشاء بالفتح الطعام وهو [خلافاً لغدا][3]، والعشي: مقصور مصدر الأعشى، وهو الذي لا يبصر ليلاً.

وقوله: «أعتم» معناه دخل في وقت العتمة، كما يقال: أتهم إذا دخل تهامة.

والمراد: أنه دخل في الصلاة في وقت من العتمة لم يعهد منه الدخول فيه؛ ليكون سبباً لقول عمر الماضي، وبهذا يرتفع الإِشكال على أن تأخيرها أفضل، لأن المعهود منه فيها إنما كان التعجيل، ولذلك نادى بالصلاة عمر.

ثالثها: قد قدمت في الكلام على الحديث الرابع حكاية خلاف في كراهة تسمية [العشاء عتمة][4] وليس في هذا الحديث دلالة على عدم الكراهة، لأن قوله: «أعتم» أي دخل في وقت العتمة، فالمراد

---

(1) الموطأ (9/1). قال في النهاية: العشي: ما بعد الزوال إلى الغروب. وقيل: إلى الصباح.

(2) مختار الصحاح (185).

(3) في ن ب (خلاف الغدا).

(4) في الأصل (الفاعلية)، وما أثبت من ب.

صلى فيه، ولا يلزم من ذلك أن يكون سمى الصلاة بالعتمة.

جواز حذف الفعل إذا دل عليه دليل

رابعها: قوله: «الصلاة» [وهو][1] منصوب بفعل مضمر تقديره: صلِّ الصلاة، أو أقم الصلاة، أو نحو ذلك مما يصح المعنى عليه. وإنما يجوز حذف الفعل والاكتفاء بالاسم إذا دل على الفعل المحذوف دليل [محال][2] وإلاَّ لم يجز الحذف.

خامسها: قوله: «رقد النساء والصبيان» يحتمل أن يريد الحاضرين في المسجد لقلة صبرهم، ويحتمل إرادة أهل البيوت من طول انتظارهم. وقال عمر: ذلك لأنه ظن أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما تأخر عنها نسياناً، ويحتمل أن يكون المراد تمكن الوقت حتى دخل وقت رقادهم عادة.

جواز تأخر الإمام لعذر

سادسها: قوله: «فخرج ورأسه يقطر» فيه دلالة كما قال القاضي على أن التأخير كان بعذر، لكن لسان الحال: كلسان المقال، وأن الأفضل تعجيل الصلاة، ولا يعارضه قوله: «لولا أن أشق [على أمتي][3] إلى آخره» لأن المراد خصوص تلك الساعة / [١٣٥/١/أ] في كل ليلة؛ إذ لو كان مراده ذلك لقال: لأمرتهم بتأخير الصلاة إلى هذا الوقت الذي شمل هذه [الساعة][4] من هذه الليلة وغيرها.

تنبيه: قوله: «فخرج ورأسه يقطر» أي شعر رأسه يقطر لكون

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) زيادة من ن ب.

القطر إنما يكون من الشعر لا من الرأس؛ فعبر به عنه مجازاً لبيانه فيه، وكان ذلك من أثر اغتساله، ويبعد كل البعد أن يكون من أثر وضوئه.

دلالة الأمر المطلق على الوجوب

سابعها: في هذا الحديث دليل على أن الأمر [المطلق][1] للوجوب وإذا ضم إلى هذا الاستدلال الأمور الخارجية الدالة على استحباب التأخير، ويرجح على الدلائل / المقتضية للتقديم، ويجعل ذلك مُقدمة فيكون المجموع دليلاً على ذلك[2].

اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام

ثامنها: فيه دليل أيضاً على أن له أن يجتهد في الأحكام، وقد سلف الخلاف فيه في باب السواك.

اعتذار الإمام لأصحابه

تاسعها: فيه دليل أيضاً على تنبيه الأكابر إما لاحتمال غفلة أو لإثارة فائدة منهم في التنبيه، وعلى أنه يستحب للعالم أو [الإمام][3] أن يعتذر إلى أصحابه إذا تأخر عنهم أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم، ويقول لهم وجه المصلحة فيه.

استحباب عدم تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء

عاشرها: فيه دليل على عدم التنشيف إذ لو تنشف ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يكن رأسه يقطر. ولا قائل بالفرق بين الرأس والبدن في التنشيف.

استعمال المصدر معاملة الأسماء

الحادي عشر: قوله: «بهذه الصلاة في هذه الساعة» «هذه» الأولى في موضع المصدر الذي هو الصلاة، ويجوز أن تكون في

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في هذه المسألة اختصار. انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٤٥، ١٤٦).

(٣) في ن ب (للإمام).

موضع نصب على المفعولية إذا استُعمل المصدر استعمال الأسماء و «هذه» الثانية في موضع الظرف أعني أنه بدخول «في» عليه خرج عن الظرفية.

معنى: «لولا»

الثاني عشر: قد أسلفنا في باب السواك في حديث: «لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أن «لولا» حرف يدل على انتفاء الشيء لوجود غيره أي: لولا أن أشق لأمرت بالتأخير، وقد علمت ما فيه.

الثالث عشر: النساء والصبيان تقدم الكلام عليهما الأول في الحديث الثاني من هذا الباب، والثاني في الحديث الرابع في باب المذي [وغيره][1].

الرابع عشر: في الحديث دلالة على تتبع [أفعاله ﷺ وأحواله][2] وأقواله، ونقلها إلى أمته، وأنها كلها شرع مقتدى به.

استحباب تأخير صلاة العشاء

الخامس عشر: فيه تأخير صلاة العشاء، وقد عرفت ما فيه في الحديث الثالث.

النظر في أمور الضعفاء

السادس عشر: فيه أيضاً شرعية النظر في أمور الضعفاء: كالنساء والصبيان ونحوهم أكثر من غيرهم.

جواز إخبار الإمام بالصلاة من غير الإمام

السابع عشر: فيه أيضاً أنه يجوز لغير المؤذن الراتب أن يعلم الإمام بالصلاة خصوصاً إذا كان في إعلامه مصلحة ظنها أو تحققها.

الثامن عشر: فيه أيضاً ذكر المصلحة مبينة غير مجملة.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب تقديم وتأخير.

الحديث الثامن

٥٤/ ٨/ ٩ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ : عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فابدؤا بالعشاء»[١].

وعن ابن عمر نحوه[٢].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه وقد تقدم التعريف بعائشة في كتاب الطهارة، وبابن عمر في [باب][٣] الاستطابة، قال ابن منده في مستخرجه: ورواه مع عائشة وابن عمر أم سلمة وأنس وأبو هريرة.

[١٢٥/أ/ب]

[الثاني][٤]: «العشاء» بالمد تقدم بيانه في الحديث قبله / .

نوع «أل» في الصلاة

الثالث: قال الشيخ تقي الدين: الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية. بل ينبغي أن تحمل على العهد لصلاة معينة وهي المغرب. لقوله ــ عليه

(١) البخاري (٦٧١، ٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٧)، وابن ماجه (٩٣٥)، وأحمد (٦/ ٤٠، ٥١، ١٩٤).

(٢) البخاري (٦٧٣، ٦٧٤، ٥٤٦٤).

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في ن ب (ثانيها)... إلخ الأوجه.

السلام ــ : «فابدؤا بالعشاء» فخرج به صلاة النهار، وتبين أنها غير مقصودة.

حمل الحديث على صلاة المغرب أيضاً

ويبقى التردد بين المغرب والعشاء، ويترجح حمله على صلاة المغرب، بما ورد في بعض الروايات: «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم، فابدؤا به، قبل أن تصلوا»[1] وهو صحيح قال: وكذا[2] صح «فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» [والحديث][3] يفسر بعضه بعضاً.

دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً

وقال غيره من فضلاء المالكية: ينبغي أن تحمل الألف واللام على العموم نظراً إلى العلة في ذلك، وهي التشويش المفضي إلى عدم الخشوع، وهذا لا يخص صلاة دون صلاة، وإن كان قد ورد ذلك في المغرب، فليس فيه ما يقتضي الحصر فيها، ولأن الجائع غير الصائم قد يكون أتوق إلى الطعام [من الصائم وقد يكون الصائم لا تشوف له إلى الطعام][4].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وابن حبان (٢٠٦٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (٢/ ١٦٠)، وقد أخرجه مسلم في صحيحه بدون زيادة «وأحدكم صائم». مشكل الآثار (٢/ ٤٠٢)، والشافعي (١/ ١٢٩)، والدارقطني.

(٢) عن أنس بدون لفظة: «وأحدكم صائم». أخرجه مسلم (٥٥٧)، والبخاري (٦٧٢)، والترمذي (٣٥٣)، وابن ماجه (٩٣٣)، والدارمي (١/ ٢٩٣)، والنسائي (٢/ ١١١)، وابن الجارود (٢٢٣)، وابن خزيمة (٩٣٤، ١٦٥١).

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) زيادة من ن ب.

حمل الحكم على جميع الصلوات

والحالة هذه فينبغي أن يدور الحكم مع العلة وجوداً وعدماً؛ فحيث أمنّا التشويش قدمت الصلاة، ولا يختص ذلك بالمغرب ولا غيرها، ويوضح ذلك الحديث / الآتي بعده. «لا صلاة بحضرة طعام»[1] فهذه نكرة في سياق النفي فتعم وإن كان هذا العموم يخص منه من لا تشوف له إلى الطعام حينئذ.

حكم الشغل والصلاة إذا تعارضا مع سعة الوقت

الرابع: اختلف العلماء كما قال صاحب القبس: في الشغل والصلاة إذا تعارضتا مع سعة الوقت، فقال أحبارهم: من فقه الرجل أن يبدأ بشغله قبل صلاته حتى يقيمها بقلب فارغ لها وقال قوم: يبدأ بالصلاة.

وحكى القاضي عياض قولاً ثالثاً: أنه إن كان الطعام يسيراً بدأ به، وإن كان كثيراً بدأ بها.

تفصيل الحكم تبعاً لحال الطعام

قلت: وظاهر الحديث دالٌ على البداءة بها مطلقاً، ورأيت في مستخرج ابن منده بإسناده عن وكيع بن الجراح[2] أنه قال: إذا كان الطعام حارًّا يخشى فساده بدأ به، وإذا [كان][3] بارداً لا يخشى فساده بدأ بها.

---

(١) مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٨)، والبغوي (٨٠١، ٨٠٢)، والبيهقي (٣/ ٧١، ٧٢، ٧٣)، وصححه الحاكم (١/ ١٦٨)، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٩٣٣)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٣، ٥٤، ٧٣)، وهو الحديث التاسع في هذا الباب.

(٢) ذكره البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٥٧) ولم يسنده، ولفظه: «قال وكيع: إنما يبدأ بالعشاء إذا كان طعاماً يخاف فساده» انتهى.

(٣) زيادة من ن ب.

قول أهل الظاهر

الخامس: الجمهور على أنه إذا صلى بحضرة الطعام أنها صحيحة، وخالف أهل الظاهر فقالوا: باطلة، ولعلهم يوجبون الخشوع، كما قال [به][1] بعض الشافعية.

السادس: فيه دليل على اتساع وقت المغرب كما قاله القاضي، لكن قال الشيخ تقي الدين[2]: إن [أُريد][3] به مطلق التوسعة [فهو صحيح][4] لكن ليس ذلك محل الخلاف المشهور، وإن أُريد به التوسعة إلى غروب الشفق، ففيه نظر. [فإن][5] بعض [القائلين][6] بضيق وقتها جعله مقدراً بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع، فعلى هذا لا يلزم أن يكون وقت المغرب موسعاً إلى غروب الشفق.

قلت: لكن رواية مسلم[7] الأخرى صريحة في ذلك، فإن لفظها «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»[8] ظاهرها أن يأكل حاجته بكمالها بحيث يسمى عشاء.

---

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) إحكام الأحكام مع الحاشية (٢/ ٦٦).
(٣) في ن ب (أراد).
(٤) في ن ب (فصحيح و).
(٥) في ن ب (قال).
(٦) في الأصل (العالمين)، وما أثبت من ن ب.
(٧) مسلم (٥٥٧). انظر: ت (٣، ٤).
(٨) في ن ب زيادة (واو).

حكم الجماعة

السابع: فيه دليل على أن الجماعة ليست بفرض على الأعيان كما قاله صاحب القبس، وقال الشيخ تقي الدين: إن أريد به أن حضور الطعام ــ مع التشوف إليه ــ عذر في ترك الجماعة فهو صحيح / [١٣٦/١/أ]، وإن أُريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر فليس بصحيح[1].

الثامن: فيه دليل على تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت.

معارضة الحديث بحديث: لا تأخروا الصلاة لطعام ولا لغيره

التاسع: في «حسان المصابيح»[2] عن جابر عن رسول الله ﷺ

---

(١) انظر إحكام الأحكام (٢/ ٦٧). قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتح (٢/ ١٦١) واستدل القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب، لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة. وفيه نظر لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان. قال في صحيحه (٣/ ٢٥٢)، باب: فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، واستدل بما سبق من الأحاديث: جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقاً.

(٢) أخرجه أبو داود مختصر المنذري (٣٦١١). قال المنذري ــ رحمنا الله وإياه ــ : في إسناده محمد بن ميمون المفلوج، وقد اختلف أئمة الجرح والتعديل في توثيقه وعدمه. وهذا مما دعا ابن حجر ــ رحمه الله ــ . لأن يصفه بصدوق في التقريب (٣٢١) له أوهام على إن عبارة ابن حبان تقطع بضعفه كما هو مذكور. وقد رجح الخطيب ما ذكره ابن حبان. انظر: سؤالات الآجري لأبي داود (١١٣)، وقد وثقه أبو داود فيه ولم يخرج له في الستة سوى أبي داود. ووجه الجمع بين حديث عائشة وجابر أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام، وكان شديد التوقان =

أنه قال: «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره» وهذا [عام][1] مخصوص بحديث عائشة المذكور. وغيره أو محمول على ما لم يشتغل قلبه [به][2] جمعاً بين الأحاديث، وأعل الحديث عبد الحق بأن قال: في إسناده معلى بن منصور، وقد رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

ضعف الحديث المعارض

قلت: إنما رماه بالخطأ وهو من رجال مسلم، ووثق، وأعله المنذري بمحمد بن ميمون المفلوج، فإنه وإن وثقه يحيى وأبو حاتم والدارقطني، فقد قال البخاري: إنه منكر الحديث، وكذا قال ابن حبان [وزاد][3]: ولا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد.

= إليه. فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل، بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه. فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها. وكان الأمر يخفُّ عندهم في الطعام، وتقرب مدة الفراغ منه، إذ كانوا لا يستكثرون منه، ولا ينصبون الموائد ويتناولون الألوان، وإنما هو مذقه من لبن أو شربة من سويق، أو كف من تمر، أو نحو ذلك. ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها، ولا يخرجها عن وقتها. وأما حديث جابر: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره»، فهو مما كان بخلاف ذلك من حال المصلي. وصفة الطعام، ووقت الصلاة. وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكاً في نفسه وحضرت الصلاة. وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام. وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر، والله أعلم. وانظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٨٥).

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في الأصل (وجاز)، والتصحيح من ن ب.

الدلالة على فضيلة هذه الأمة

العاشر: في الحديث دلالة على فضيلة هذه الأمة وما منحها الله ــ تعالى ــ به من مراعاة حظوظها البشرية وتقديمها على الفضائل الشرعية، ووضع التشديدات عنها، وتوفير ثوابها على ذلك خصوصاً إذا قصده [للمتابعة][1] [2].

● ● ●

---

(١) في ن ب (للمبالغة).

(٢) فائدتان من فتح الباري لابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ (٢/ ١٦٢)، قال:
الأولى: قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً.
الثانية: ما يقع في كتب الفقه: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء» لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ. كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبـي الفضل، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبـي شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن علية عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضر العَشاء وحضرت العِشاء فابدؤا بالعَشاء»، فإن كان ضبطه فذاك، وإلاَّ فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بلفظ: «وحضرت الصلاة»، ثم راجعت مصنف ابن أبـي شيبة فرأيت الحديث كما أخرجه أحمد، والله أعلم.

الحديث التاسع

٥٥/٩/٩ ـ قال: المصنف، ولمسلم عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[١].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: الأخبثان: [الغائط والبول][٢]، وقد ورد مصرحاً به في بعض الأحاديث[٣].

معنى: «الأخبثين»

ثانيها: تقدم الكلام في الحديث قبله على حكم الصلاة بحضرة الطعام.

علة النهي عن الصلاة وقت مدافعة الأخبثين

ثالثها: اختلف العلماء كما قال صاحب القبس[٤]: في علة

---

(١) مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٢، ٥٤، ٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٨)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٤٠٤)، والحاكم (١/ ١٦٨)، والبيهقي (٣/ ٧١)، وابن أبي شيبة، والبغوي (٨٠١، ٨٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٩٣٣).

(٢) تقديم وتأخير بين النسخ.

(٣) عند ابن حبان (٢٠٧٣).

(٤) القبس (١/ ٣٤٩، ٣٥٠) مع اختلاف يسير في النقل.

النهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، فقيل: علته عدم الخشوع والإقبال على أفعال الصلاة.

وقيل: علته أنه انصب للخروج، فإذا حقنه فكأنه حبسه في ثوبه.

وقيل: إذا حقنه كأنه نقض طهارته فيكون مصلياً بغير طهارة. وهذا بعيد كما قاله الشيخ تقي الدين: لأنه إحداث سبب آخر في النواقض من غير دليل صريح فيه فإن استند في ذلك إلى [ ][1] هذا الحديث فليس / [بصريح][2] فيما ذكره، وإنما غايته أن يكون مناسباً أو محتملاً[3].

لا يلزم وجود الأخبثين معاً وإنما يكفي أحدهما

رابعها: ظاهر الحديث أن المعتبر مدافعة الأخبثين معاً لا أحدهما، وليس كذلك بل كل واحد منهما مستقل بالكراهة[4]

---

(١) في ن زيادة (غير).

(٢) في ن ب (صحيح)، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام (٢/ ٧٤) مع الحاشية.

(٣) قال ابن حبان ــ رحمنا الله وإياه ــ (٣/ ٣٥٧): المرء مزجور عن الصلاة عند وجود البول والغائط، والعلة المضمرة في هذا الزجر هي أن يستعجله أحدهما حتى لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله، والدليل على هذا تصريح الخطاب ولا هو يدافعه الأخبثان، ولم يقل ولا هو يجد الأخبثين.
انظر: تعقب ابن العربي على هذا، ونسبة إلى الإمام أحمد في عارضة الأحوذي (١/ ٢٣٥).

(٤) قال ابن حبان ــ رحمنا الله وإياه ــ بعد ما سبق: «والجمع بين الأخبثين =

لحديث عبد الله بن أرقم: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» رواه مالك[1] وغيره. وإن كان الغائط لا ينفك عن البول غالباً، فإنه قد لا يدافعه البول معه لحقنه.

قال الشيخ تقي الدين: ومدافعة الأخبثين إما أن تؤدي إلى [الإخلال][2] بركن أو شرط أو لا، فإن أدت امتنع الدخول، فإن دخل واختلا فسدت، وإن لم يؤد إلى ذلك، فالمشهور فيه الكراهة.

حكم صلاته إن صلى على هذه الحال

ونقل عن مالك أن ذلك مؤثر في الصلاة بشرط شغله عنها، وأنه قال: يعيد في الوقت وبعده، وتأوله بعض أصحابه على أنه شغله حتى أنه لا يدري كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد، وإلاَّ فإن كان خفيفاً فهو الذي يعيد في الوقت.

قال القاضي عياض: وكلهم مجمعون على أنه / [إن][3] بلغ

= قصد به وجودهما معاً، وانفراد كل واحد منهما لا اجتماعهما دون الانفراد».

(1) مالك في الموطأ (1/ 159)، وأبو داود المنذري طبعة فقي (1/ 84)، والترمذي (184)، وكذا أخرجه النسائي (2/ 210)، وابن ماجه (1/ 202)، وابن حبان، وصححه ابن خزيمة (932، 1652)، والحاكم (1/ 168)، ووافقه الذهبي، والدارمي (1/ 332)، وأحمد (3/ 483)، والحميدي (872)، وابن أبي شيبة (2/ 423)، عبد الرزاق (1759).

(2) في ن ب (الاختلال)، ما أثبت يوافق إحكام الأحكام (2/ 69) مع الحاشية.

(3) زيادة من ن ب، والنص ساقه في إحكام الأحكام وهي ساقطة فيه (2/ 70).

به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حدودها أنه لا يجوز له الدخول فيها، [وأنه][1] يقطع الصلاة وإن أصابه ذلك فيها، قال: وهذا الذي قدمناه في التأويل. وكلام القاضي فيه بعض [احتمال][2].

والتحقيق: ما أشرنا إليه أولاً، لأنه إن منع من ركن أو شرط امتنع الدخول، وفسدت باختلالهما، وإلاَّ فهو مكروه إن نظر إلى المعنى، أو ممتنع إن نظر إلى ظاهر النهي [فلا][3] يقتضي ذلك الإعادة على مذهب الشافعي، وأما ما [ذكره][4] من التأويل [في أنه لا يدري][5] كيف صلىٰ [وما قاله][6] القاضي: إن بلغ به ما لا يعقل صلاته، فإن أُريد بذلك الشك في شيء من الأركان فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب وهو البناء على اليقين، وإن أُريد به أنه يذهب خشوعه بالكلية فحكمه حكم من صلى بغير خشوع، ومذهب جمهور الأمة إن ذلك لا يبطل الصلاة.

القول ببطلان الصلاة

قلت: ولأصحابنا وجه ببطلانها، وحكاه [أبو][7] عبد الله بن

---

(١) في ن ب (أن)، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام.

(٢) في ن ب (إجمال)، وأيضاً في إحكام الأحكام.

(٣) في الأصل (ولا)، وما أثبت من ن ب.

(٤) في ن ب (ذكر).

(٥) زيادة من ن ب.

(٦) في إحكام الأحكام «أو ما قال».

(٧) زيادة من كتب التراجم للتصحيح هو محمد بن خفيف أبو عبد الله الضبي الشيرازي، مات في رمضان سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة عن خمس وتسعين سنة. وقيل: بل جاوز المائة بأربع سنين. ترجمته طبقات =

خفيف قولاً عن الشافعي، أفاده عنه ابن العطار، ثم استغربه جدًّا، وهو كما ذكر، ثم بحث الشيخ تقي الدين[1] مع القاضي في قوله: لا يضبط حدودها بذلك أيضاً قال: وهذا الذي ذكرناه إنما هو بالنسبة إلى إعادة الصلاة، وأما بالنسبة إلى جواز الدخول فيها فقد يقال: إنه لا يجوز له أن يدخل في صلاة لا يتمكن فيها من ذكر إقامة أركانها وشرائطها. فتلخص أن لمدافع الأخبثين أربعة [أحوال][2].

أحوال مدافع الأخبثين

أحدها: أن يكون بحيث لا يعقل بسببهما الصلاة وضبط حدودها، فلا تحل له الصلاة ولا الدخول فيها إجماعاً.

ثانيها: أن يكون بحيث يعقلها مع ذهاب خشوعه بالكلية.

ثالثها: أن يكون بحيث يؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط.

رابعها: أن يكون بحيث يؤدي إلى الشك في شيء من الأركان، وقد عرفت حكم ذلك[3].

= الصوفية (٤٦٢، ٤٦٦)، وطبقات الأولياء (٢٩٠، ٢٩٤)، وإيضاح المكنون (١/ ٤، ٣٥، ٣٦٧)، وطبقات ابن شهبة (١/ ١٤٧). مؤلفاته: «شرف الفقراء المتعففين على الأغنياء المنفقين»، و«شرح الفضائل والفصول في الأصول»، و«جامع الإرشاد وفضل التصوف». انظر: معجم المؤلفين (٩/ ٢٨٢).
أقول: المحكي قولاً عن الشافعي: إن الخشوع شرط في صحة الصلاة. ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/ ١٤٨).

(١) في إحكام الأحكام (٢/ ٧١، ٧٣).
(٢) في الأصل (أقوال)، وما أثبت من ن ب.
(٣) قال ابن قاسم ـ رحمنا الله وإياه ـ في حاشية الروض (٢/ ٩٧): يبدأ =

يلحق الأخبثين في الحكم ما هو في معناهما

خامسها: يلحق بالأخبثين ما في معناهما مما يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع. كما الحق بقوله ﷺ «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[1] ما في معناه من الجوع المؤلم، والعطش الشديد، والغم، والفرح، ونحو ذلك[2].

= بالخلاء ليزيل ما يدافع من بول أو غائط أو ريح ولو فاتته الجماعة، ومن أهل العلم من قال بعدم صحتها، والأكثر أنها ناقصة. وقال شيخ الإسلام ـ رحمنا الله وإياه ـ : إذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتيمم. إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن، وقال: صلاته مع الاحتقان مكروهة، وفي صحتها روايتان. وصلاة المتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق. اهـ. والصلاة مع الاحتقان مانع للخشوع إذ الخشوع هو لب الصلاة وروحها والخشوع الإخبات، وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف. قال ابن القيم ـ رحمنا الله وإياه ـ : والخشوع قيام العبد بين يدي الرب بالخضوع والذل والجمعية عليه. وفي الحديث: «إذا صلى يتضرع ويتخشع ويتمسكن وإلاَّ فهي خداع». وفي الأثر: «أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع».

(١) من رواية أبي بكرة. البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٨/ ٢٣٧، ٢٣٨)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والطيالسي (٨٦٠)، والحميدي (٧٩٢)، وأحمد (٥/ ٣٦، ٣٨، ٤٦، ٥٢)، والبغوي (٢٤٩٨)، والدارقطني (٤/ ٢٠٥).

(٢) فائدة: قال ابن القيم ـ رحمنا الله وإياه تعالى ـ : عشر يؤذي انحباسها ومدافعتها: الدم إذا هاج، والمني إذا اجتمع، والبول، والغائط، والريح، والقيء، والعطاس، والنوم، والجوع، والعطش، وكل واحد يوجب حبسه داء من الأدواء بحسبه.

الحكم إذا ضاق الوقت عن التطهر

سادسها: هذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج الوقت صلى على حالته محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها، وفي وجه شاذ أنه لا يصلي بحاله، بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت، لأن مقصودها الخشوع فلا يفوت، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه، وصلاته صحيحة عند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب، خلافاً لأهل الظاهر كما سبق عنهم في حضرة الطعام أيضاً.

حكم صلاته إن صلى ونفسه تتوق إلى الطعام

[**سابعها:**][1] لو لم يحضره الطعام ونفسه تتوق إليه فالحكم فيه كما لو حضره، لوجود المعنى وهو ترك الخشوع.

قال الشيخ تقي الدين[2]: والتحقيق أن الطعام إذا لم يحضر، فإن تيسر حضوره عن قرب فلا يبعد أن يكون كالحاضرة، وإلاَّ فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر؛ فإن حضور / الطعام يوجب زيادة تشوق وتطلع إليه، وهذه الزيادة يمكن أن يكون اعتبرها الشارع في تقديم الطعام / على الصلاة، فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الأصولية «أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يلغ».

• • •

(١) في ن ب (تاسعها).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٦٧) مع الحاشية بمعناه.

الحديث العاشر

[١٣٧/أ/١] ٥٦/ ١٠/ ٩ ــ عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: «شهد عندي رجال مرضيون ــ وأرضاهم عندي: عمر ــ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»[١].

أما راويه فتقدم في [باب][٢] الاستطابة التعريف به.

ومعنى: «شهد» بيَّن وأعلم وأخبر، لا بمعنى الشهادة عند الحكام، كيف وعمر كان قاضياً للصديق وخليفة بعده إلى أن مات، ولم يكن ابن عباس قاضياً له ولا نائباً في الإمارة، فدل على ما ذكرناه.

وقوله: «مرضيون» أي لا شك في صدقهم ودينهم.

الفرق اللغوي بين أشرق وشرق

و «تشرق»: بضم أوله وكسر ثالثه وبفتح أوله وضم ثالثه وهو

(١) البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي (١/ ٢٧٦، ٢٧٧)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وأحمد في المسند.

(٢) في ن ب ساقطة.

للأكثر عند رواة المشارقة، وأشار القاضي[1] إلى ترجيح الأول، وهو بمعنى تطلع؛ لأن أكثر الروايات على تطلع، فوجب حمل تشرق في المعنى على موافقتها.

قال أهل اللغة[2]: يقال: شرقت الشمس تشرق أي: طلعت على وزن طلعت تطلع، وغربت تغرب، ويقال: أشرقت تشرق أي: ارتفعت وأضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾[3] أي: أضاءت.

فمن قال: إن الرواية: من أشرقت تشرق، احتج لها بالأحاديث الأخرى في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس[4] والنهي عن الصلاة إذا بدأ حاجب الشمس حتى تبرز[5]. وحديث «ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع»[6]، وكل هذا

---

(١) في مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٩).

(٢) انظر: مختار الصحاح (١٤٤).

(٣) سورة الزمر: آية ٦٩.

(٤) حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»، الحديث متفق عليه.

(٥) لحديث ابن عمر أخرجه البخاري: «إذا طلع حاجب الشمس فأخّروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»، وفي لفظ: «تبرز».

(٦) لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع...» الحديث.

يبين أن المراد بالطلوع ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها [ثم][1].

الكلام عليه بعد ذلك من وجوه:

أحدها: فيه رد على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين أهل البيت وأكابر الصحابة.

حكم صلاة الفرض في أوقات النهي

ثانيها: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها.

واختلفوا في النوافل التي لها سبب: كالعيد[2]، والجنازة، وقضاء الفوائت.

ومذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ وطائفة جواز ذلك كله إذا كان السبب متقدماً بلا كراهة.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) وقت صلاة العيد بعد زوال وقت الكراهة. لحديث خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح». قال السيوطي: أي حين يصلي الضحى. وقال القسطلاني: أي وقت صلاة السبحة، وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة. قال النووي: في الخلاصة وإسناده صحيح على شرط مسلم.
وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين، حديث جندب عند الحافظ أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي، قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح». أورده الحافظ في تلخيص الحبير ولم يتكلم عليه. اهـ. من عون المعبود (٣/ ٤٨٦).

ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث، وتباح الفوائت عنده بعد الصبح [والعصر][1] ولا يباح في الأوقات الثلاثة إلاَّ عصر يومه[2]، فيباح عند اصفرار الشمس،

---

(١) في ن ب (الصبح).

(٢) قال ابن عبد البر ـ رحمنا الله وإياه ـ في الاستذكار (١/ ٣٦٦) وقال أهل العراق، والكوفيون، وغيرهم: كل صلاة: نافلة أو فريضة أو على جنازة لا تصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند استوائها، لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة إلاَّ عصر يومه، لقوله ـ عليه السلام ـ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

ولهم في ذلك حجج ذكرناه. انظر: (١/ ٣٠٢، ٣٠٥).

وقد ردوا ظاهر الحديث إذ قالوا ببعضه، ودفعوا بتأويلهم بعضه، لأن الحديث جمع الصبح والعصر، وهم قالوا: عصر يومه دون صبح يومه، وزعموا أن مدرك ركعة من العصر يخرج إلى وقت تباح فيه الصلاة، وهو بعض المغرب، ومدرك ركعة من الصبح يخرج من الثانية إلى الوقت المنهي عنه وهو الطلوع.

وهذا الحكم لا برهان لصاحبه فيه، ولا حجة له فيه، لأن من ذكرنا قد صلى ركعة من العصر والمغرب، وفي قوله ـ عليه السلام ـ : «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذ ذكرها»، مع قوله ـ عليه السلام ـ : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». أوضح دليل على أن نهيه ـ عليه السلام ـ كان عن الصلاة عند الطلوع وعند الغروب لم يقصد به إلى أن الفريضة وإنما قصد به إلى ما عدا الفرائض من الصلوات. =

وتبـاح المنـذورة[1] فـي هـذه الأوقـات عنـدنـا، ولا تبـاح عنـده، والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات مطلقاً سواء ذات السبب وغيرها، وهو رواية عن أحمد.

ونقل القاضي عن داود أنه أباحها بسبب وبدونه.

واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبـي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر[2]. وهذا تصريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة، وهو إجماع فيهما، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في التحية: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[3] وهذا خاص وحديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عام، وقد دخله التخصيص بصلاة

= وعلى هذا التأويل تكون الأحاديث مستعملة كلها في هذا الباب. اهـ. محل المقصود.

(١) أشبهت الفرائض في قضائها في أوقات النهي لا اشتراكها في الوجوب.

(٢) أخرجه البخاري في باب: ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها. وقد نقل ابن حجر ـ رحمنا الله وإياه ـ عن البيهقي أنه من خصائصه المداومة على الركعتين لا أصل القضاء. أما الطحاوي فقد جزم بأنه من خصائصه أي القضاء، وقد رجح هذا ابن باز ـ حفظه الله ـ في تعليقه على الفتح (٢/ ٦٥) محسناً الأحاديث الواردة بذلك.

(٣) متفق عليه. البخاري أطرافه (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧، ٤٦٨) في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، ابن ماجه (١٠١٣)، والنسائي (٢/ ٥٣)، والترمذي (٣١٦)، والبغوي (٤٨٠)، وأحمد (٥/ ٩٥).

الصبح وبصلاة العصر وصلاة الجنازة[1] كما تقدم، وبحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[2] وأما حديث التحية فهو على عمومه لم يدخله تخصيص، ولهذا أمر بهما الداخل والإمام يخطب[3].

قلت: وكل واحد من الحديثين أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فحديث: «لا صلاة» خاص في الوقت عام في الصلاة [وحديث][4]: «من نام عن صلاة [أو نسيها][5]» عكسه بقيد كون

---

(١) قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ جامعاً بين الأقوال: «وقال غيرهم ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ، فيحمل النهي على ما لا سبب له، ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة». اهـ. قال ابن باز ـ حفظه الله ـ معلقاً على هذا: «هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد. واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار، والله أعلم». اهـ. من الفتح (٢/ ٥٩).

(٢) متفق عليه. البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢) في الصلاة، باب: من نام عن الصلاة، وابن ماجه (٦٩٥، ٦٩٦)، والنسائي في المواقيت (٦١٤، ٦١٥)، والترمذي (١٧٨)، والبيهقي (٢/ ٢١٨)، وأحمد (٣/ ١٠٠، ٢٦٧)، والدارمي (١/ ٢٨٠)، وابن خزيمة (٩٩٢، ٩٩٣).

(٣) وأمر النبي ﷺ الداخل يوم الجمعة حال الخطبة بهما بعد أن قعد، ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت أولى، لأنه من الصلاة لا التحية، ولأنه تكلم في الخطبة، وبعد أن قعد الداخل، وكل هذا مبالغة في تعميم التحية. اهـ. من حاشية الروض (٢/ ٢٥٢).

(٤) في ن ب (عام).

(٥) في ن ب ساقطة.

الصلاة فائتة، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلاَّ بدليل بخلاف العام مع الخاص من كل وجه.

[١٣٧/أ/ب]

قوله: «حتى تشرق وحتى ترتفع» بمعنى واحد

ثالثها: ذكر في هذا / الحديث النهي عن الصلاة: «[حتى][(١)] تشرق» وفي الحديث الآتي بقيد: «حتى ترتفع» وهما بمعنى وبذلك تبين أن المراد بالطلوع في باقي الروايات: ارتفاعها، وإشراقها، وإضاءتها، لا مجرد ظهور قرصها كما أسلفناه[(٢)].

متعلق النهي في الصبح والعصر بالفعل

رابعها: الكراهة في هذين الوقتين يتعلق بالفعل حتى إذا تأخر الفعل فإنه [لا][(٣)] تكره الصلاة قبلها، وإن تقدم كرهت[(٤)]، وفي

---

(١) في ن ب (حين).

(٢) كما جاء في بعض الروايات مفسراً الطلوع بالارتفاع: «حتى ترتفع الشمس»، والمقصود بالارتفاع كما جاء مصرحاً به في حديث عمرو بن عبسة الذي أخرجه النسائي، وابن ماجه بتقييد الارتفاع: «حتى ترتفع الشمس قيد رمح»، ومعنى قيد رمح: أي قدر رمح: «أي حتى تطلع مرتفعة وهو بنظر الإنسان».

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل وإن صلى غيره، وكذا لو أحرم بها ثم قلبها نفلاً، أو قطعها لعذر لم يمنع من التطوع حتى يصليها، ومن صلاها فليس له التنفل، ولو صلى وحده لحديث أبي سعيد، فلو قدم صلاة العصر جمعاً مع الظهر منع من التنفل، إلاَّ سنة الظهر بعدها. لحديث أم سلمة أنه دخل عليها فصلى ركعتين بعد العصر، فقلت: صلاة لم أكن أراك تصليها؟ فقال: «إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وأن قدوم وفد بني تميم شغلوني عنها، فهما هاتان الركعتان»، متفق عليه. اهـ. حاشية الروض لابن قاسم ــ رحمنا الله وإياه ــ (٢/ ٢٤٧).

هذين يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر.

أما الكراهة المتعلقة بالوقت فهو طلوع الشمس إلى ارتفاعها والاصفرار حتى تغرب[1] والاستواء[2].

ونقل بعض المالكية أن النهي عندهم متعلق بالوقت في الصبح وفي العصر بالفعل[3].

---

(١) لحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها». وحديثه الآخر: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب». فهذه الأحاديث تتعلق بالوقت، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقاً، ويقوي ذلك حديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها أخرى»، فأمر بالصلاة حينئذ.

(٢) لحديث عقبة بن عامر عن مسلم: «وحين يقوم قائم الظهيرة»، وحديث عمرو بن عبسة عند مسلم: «حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيء فصل».

(٣) لحديث ابن عباس: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب».
وحديث أبي هريرة: «وفيه نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس». ومعنى: الفعل، أي: فعل الصلاة التي قبل وقت النهي مثل الفجر والعصر، فبعد أدائها يبتدىء وقت النهي. انظر: ت (٤/ ٣١٤).

وذهب مالك وأصحابه إلى إجازة الصلاة عند الزوال[1].

استثناء وقت الاستواء يوم الجمعة وحرم مكة

خامسها: استثنى الشافعي وأصحابه من أوقات النهي زمان ومكان لدليل آخر.

فالزمان: وقت الاستواء يوم الجمعة[2].

والمكان: حرم مكة[3].

---

(١) مستدلاً بقوله: «ما أدركت أهل الفضل إلاّ وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار». قال ابن عبد البر: قد روى مالك حديث الصنابحي (١/ ٢١٩)، فأما إنه لم يصح عنده، وأما أنه رده بالعمل الذي ذكره. اهـ. قال ابن حجر حديث الصنابحي: مرسل مع قوة رجاله. اهـ. الفتح (٢/ ٦٣).

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وعمدتهم في ذلك أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة. ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء. وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلاّ بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة. وجاء في حديث أبي قتادة مرفوعاً: «أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلاّ يوم الجمعة»، وفي إسناده انقطاع. وقد ذكر البيهقي له شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر. اهـ. من فتح الباري (٢/ ٦٣) وقد عده ابن القيم من خصائص يوم الجمعة. انظر: زاد المعاد، والاستذكار (١/ ٣٦٧، ٣٧).

(٣) لحديث: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة من ليل ونهار». رواه الترمذي (١/ ١٦٤)، والمراد بذلك ما له سبب كركعتي الطواف، للإجماع على تحريم إنشاء تطوع في أوقات النهي، ولم يخصوا مكة ولا غيرها، وبهذا تتفق الادلة. أما عند الشافعي فلا نهي مطلقاً لحديث أبي ذر وحديث عبد مناف.

والكلام في ذلك مبسوط في الفقه، وقد بسطته في «شرح المنهاج» و «التنبيه» وغيرهما مع بيان الاختلاف في الكراهة في هذه الأوقات: هل هي كراهة تحريم أو تنزيه، وظاهر [الحديث][1] يدل للتحريم لأنه الأصل في النهي[2].

سبب كراهة الصلاة في تلك الأوقات

سادسها: روى الشافعي[3] ـ رحمه الله ـ : «أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها». وهو مرسل لأنه من رواية الصنابحي، وقد نبه على ذلك المصنف بعد كما ستعلمه من كلامه، وهذا أحد ما قيل في سبب الكراهة في هذه الأوقات، وللشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه [نظر][4] ذكرته في «شرح التنبيه» فراجعه منه.

وقال الخطابي: قوله: «بين قرني الشيطان» وأمثاله من الألفاظ الشرعية مثل قوله: «تسجر جهنم» يجب علينا التصديق بها، والإقرار بصحتها أو العمل بموجبها دون اعتقاد تكييف، والله

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) وبعضهم فصّل. فقال: النهي للكراهة بعد صلاة الصبح والعصر ويحرم عند طلوع الشمس وعند الغروب. الفتح (٢/ ٦٣). انظر: الاستذكار (١/ ٣٧٢) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٢٧).

(٣) رواه الشافعي في الرسالة فقرة (٨٧٤) تحقيق أحمد شاكر، ومالك في الموطأ (١/ ٢١٩). قال ابن حجر: هو حديث مرسل مع قوة رجاله. انظر: ت (١٨) وأخرجه النسائي، وابن ماجه.

(٤) في ن ب (ذكر).

ورسوله أعلم بذلك، وتابعه البغوي[1] فقال: هذا التعليل وأمثاله مما

---

(١) قال الخطابي ـ رحمنا الله وإياه ـ في معالم السنن (١/ ١٣٠، ١٣١): اختلفوا في تأويله على وجوه، فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب. على معنى ما روي: إن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك، وقيل: معنى قرن الشيطان: قوته، من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر، أي مطيق له قويّ عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات، لأنه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة. وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس. يقال: هؤلاء قرن أي نشء جاءوا بعد قرن مضى. وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم، وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس. صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها، وتدفعه بأوراقها. وفيه وجه خامس، قاله بعض أهل العلم، وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها، وينتصب دونها، حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار عبادة له. وقرنا الرأس فوداه وجانباه، وكذا ذكر هذا في أعلام الحديث (٣/ ١٥٠٨)، وقال: وقيل: معنى القرن في هذا اقترانه بها، والوجه الأول أشبه لانتظامه معنى التثنية في القرنين.

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (١٥٤، ١٥٦)، في الرد على من أنكر الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لطلوعها بين قرني الشيطان: «فكره لنا رسول الله ﷺ أن نصلي في الوقت الذي يسجد فيه عبدة الشمس للشمس، فهم يسجدون له بسجودهم للشمس، =

= ولم يرد بالقرن ما تصوروه في أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاء، وإنما القرن حرفا الرأس، وللرأس قرنان، أي: حرفان وجانبان، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع سمي قرناً إلاَّ باسم موضعه، كما تسمي العرب الشيء باسم ما كان له موضعاً أو سبباً، فيقولون: رفع عقيرته، يريدون صوته لأن رجلاً قطعت رجله فاستغاث من أجلها. فقيل لمن رفع صوته: رفع عقيرته. ومثل هذا كثير في كلام العرب، وكذلك قوله: في المشرق، من ههنا يطلع قرن الشيطان، لا يريد ما يسبق إلى وهم السامع من قرون البقر، وإنما يريد: من ههنا يطلع رأس الشيطان، والقرون أيضاً: خصل الشعر، كل خصلة قرن، ولذلك قيل للروم: ذات القرون، يراد أنهم يطولون الشعر، فأراد ﷺ أن يعلمنا أن الشيطان في وقت طلوع الشمس وعند سجود عبدتها لها ماثل مع الشمس: «فالشمس تجري من قبل رأسه، فأمرنا أن لا نصلي في هذا الوقت الذي يكفر فيه هؤلاء ويصلون للشمس وللشيطان، وهذا أمر مغيب عنا لا نعلم إلاَّ ما علمنا، والذي أخبرتك به شيء يحتمله التأويل». وما قاله ابن قتيبة ــ رحمه الله ــ واضح وصحيح: وقال النووي ــ رحمه الله تعالى ــ في شرح مسلم على قوله: «بين قرني الشمس» هل هو على الحقيقة أو على المجاز، فقيل: هو على حقيقته وظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له، وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنيه: علوه وارتفاعه. وسلطانه وتسلطه وغلبة أعوانه. ثم ساق كلام الخطابي ــ رحمنا الله وإياهم ــ .

وانظر كلام أحمد شاكر ــ رحمنا الله وإياه ــ في سنن الترمذي (١/٣٠١).

لا يدرك معناه، وإنما علينا الإيمان [به][1] وترك الخوض فيه والتمسك بالحكم [المعلق][2] [بها][3].

● ● ●

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في الأصل (المطلق)، والتصحيح من كتاب السنة للبغوي (٣/ ٣٣٠).

(٣) في الأصل ساقطة، وفي ن ب (به)، والتصحيح من كتاب السنة للبغوي (٣/ ٣٣٠).

الحديث الحادي عشر

٥٧/ ١١/ ٩ ــ عن أبـي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ : عن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»(١).

[وفي الباب عن علي بن أبـي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر ب الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبـي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثـابـت، ومعـاذ بـن جبـل، ومعـاذ بـن عفـراء، وكعـب بـن مـرة، وأبـي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة رضي الله عنهم، والصنابحي ولم يسمع من النبـي ﷺ](٢).

الكلام عليه من وجوه:

(١) رواه البخـــاري (٥٨٦، ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٠، ٣٨١)، والنسائي (١/ ٢٧٧)، وابن ماجه (١٢٤٩)، وأبو داود (٢٤١٧)، والدارقطني (٩١)، والبيهقي (٢/ ٤٥٢)، وأحمد (٣/ ٩٥).

(٢) زيادة من نسخ متون العمدة، وفي نسخ إحكام الإحكام مع الحاشية، وقد أضفته في صلب الكتاب، لأنه قد ذكره الشارح وأيضاً في متون العمدة.

ترجمة سعد بن مالك [١٣٨/أ/١]

أحدها: التعريف براويه واسمه سعد بن مالك الأنصاري / وهو صحابي ابن صحابي بايع تحت الشجرة، [و][1] شهد الخندق، واستصغر يوم أحد، والخدري بخاء معجمة مضمومة، ودال مهملة ساكنة، وراء مهملة وياء النسب، نسبة إلى خدرة جد من أجداده، وخدرة وخدارة بطنان من الأنصار.

وكان ـــ رضي الله عنه ـــ من علماء الصحابة ومكثريهم روى فوق الألف. وكان ممن بايع النبي ﷺ على أن لا تأخذه في الله لومة لائم مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وتسعين.

وقت دخول الكراهة في الصبح

ثانيها: تقدم فقهه في الحديث الذي قبله، وقدمت هناك أيضاً أن الكراهة بعد الصبح والعصر متعلقة [بالفعل وهو ما أطلقه أصحابنا، وقد يقال إنها متعلقة][2] به وبالوقت [معاً][3] لأنه لو صلاهما قضاء، في وقت آخر لم يكره النفل بعدهما [ولو أوقع العصر في وقت الظهر بالجمع احتمل أن يكره النفل بعدها][4] لأنه وقت العصر للجامع، وعليه دل كلام القاضي حسين، واحتمل أن لا يكره، لأنه ليس بوقت [للعصر][5] ولذلك لا يجب إذا طرأ العذر على المكلف في أثناء وقت الظهر.

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في الأصل و ن د (معه)، وما أثبت من ن ب.

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) في ن ب (العصر).

[قلت][1]: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: الكراهة في الصبح تدخل بطلوع الفجر. ونقله في شرح المهذب[2] عن أكثر العلماء، وأغرب الترمذي فنقل في جامعه الإجماع عليه[3].

ثالثها: استدل مالك ومن تبعه بهذا الحديث على أنه لا تكره الصلاة عند الاستواء؛ لأن مفهومه / أنها إذا ارتفعت حلّت [له][4] الصلاة مطلقاً، وهو معارض بحديث عقبة بن عامر. أخرجه مسلم[5].

معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة...»

رابعها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صلاة» أي: لا صلاة شرعية، لأن الحسية لم تنتف لوقوعها. ذكره الشيخ تقي الدين. قال: وإنما قلنا ذلك لأمرين:

الأول: أن الشارع له عرف في الصلاة، فيحمل لفظه على عرفه.

وثانيهما: إنا إذا حملناه على الحقيقة الجنسية احتجنا إلى إضمار يصح به الكلام، وهو المسمى بدلالة الاقتضاء [و][6] ينشأ

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦٧).

(٣) الترمذي (١/ ٣٥٠).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) ولفظة: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا»، وقال: «وحين يقوم قائم الظهيرة...» الحديث.

(٦) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب.

[على][1] ذلك الإضمار احتمال: هل يكون اللفظ بالنسبة إليه عامًّا أو مجملاً أو ظاهراً، أما إذا حملناه على الحقيقة الشرعية لم يحتج إلى إضمار، ومن هذا [حديث][2] «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[3] فإنه نفي للصوم الشرعي لا الحسيّ[4] [وحديث][5]: «لا نكاح إلاَّ بولي»[6] فإن حمله على الحقيقة الشرعية [لا][7] يبقى الاحتياج إلى الإضمار وحمله على الحقيقة الجنسية غير صحيح، ـ لأنها غير منتفية عند عدم الولي حسًّا ـ فيحتاج إلى إضمار فحينئذ يضمر بعضهم الصحة وبعضهم الكمال، وكذلك ما شَاكَلَ ذلك.

قال المصنف: وفي الباب عن علي بن أبي طالب[8].

---

(١) في ن ب (عن).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) صحيح أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣). انظر: الإرواء رقم (٩١٤).

(٤) في الأصل (للحسى).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) سنن الترمذي (١١٠١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤). انظر: الإرواء (١٨٣٩).

(٧) زيادة من إحكام الأحكام مع حاشية الصنعاني (٢/ ٧٩) لأن بها يستقيم الكلام ويظهر الفرق بين الحقيقة الشرعية والحسية.

(٨) ولفظه: عن علي رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلاَّ الفجر والعصر».
أخرجه أبو داود (١/ ١٨١)، وعبد الرزاق (٤٨٢٣)، وأحمد (١/ ٨١، ١٢٤، ١٤٤)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٠)، والأم (١/ ١٢٢)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٠٧).

قلت: تقدم التعريف به في باب المذي وغيره، وحديثه هذا أخرجه أبو داود كما سيأتي، وهذه الزيادة التي ذكرها المصنف أعني، قوله: وفي الباب إلى آخره ذكره الترمذي كذلك وبعض منه عقبة بن عامر، ويعلى بن أمية، ومعاوية، قال: وعبد الله بن مسعود.

قلت: تقدم التعريف به في الباب، وحديثه هذا أخرجه[1] [ ][2].

قال: وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

قلت: تقدم التعريف به في باب الاستطابة، وحديثه هذا أخرجه البخاري[3] ومسلم[4].

---

(١) ولفظه: عن عبد الله بن مسعود، قال: «إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، قال: فكنا نُنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها»، وعند الطحاوي (١/ ٧٤)، بزيادة: «ونصف النهار». أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٣)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٧)، وقال: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف جداً.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة، وفي ن ب.

(٣) البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٢٨٩)، ومالك في الموطأ حديث رقم (٢٩).

(٤) ولفظه: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ويرتفع النهار، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». أحمد بألفاظ (٢/ ٢٤، ٤٢، ١٠٦)، ومثله ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٩، ٣٥٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٥، ٤٣٠)، والطيالسي (٣٩٢٩).

قال: وعبد الله بن عمرو بن العاص.

[١٣٨/أ/ب] قلت: تقدم التعريف به في الطهارة، وحديثه هذا أخرجه[١] / [ ][٢].

قال: وأبو هريرة.

قلت: تقدم التعريف به في الطهارة أيضاً، وحديثه هذا[٣] أخرجه البخاري ومسلم[٤].

قال: وسمرة بن جندب.

قلت: يأتي التعريف بعد إن شاء الله [تعالى][٥] في الجنائز،

---

(١) ولفظه: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أسند ظهره إلى الكعبة، فقال: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى الغرب». أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٢، ٢٠٧، ٢١١)، وقال في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٦): رجاله ثقات. وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٩)، والطيالسي (٢٢٢٠).

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) في ن ب زيادة (في).

(٤) ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، مالك في الموطأ رقم (٣٠)، ومسلم (٢٨٥)، والبخاري ( )، والنسائي (١/ ٢٧٦)، والأم (١/ ١٤٧)، والسنن الكبرى (٢/ ٤٥٢)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٥١٣٣).

(٥) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب.

وحديثه هذا أخرجه[1] [ ][2].

قال: وسلمة بن الأكوع.

قلت: يأتي التعريف به إن شاء الله ـ تعالى ـ في [الجمعة][3]، وحديثه هذا أخرجه[4] [ ][5].

قال: وزيد بن ثابت.

قلت: يأتي في الصوم إن شاء الله، وحديثه هذا أخرجه[6]

---

(١) ولفظه: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاة قبل طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان أو على قرني شيطان». أخرجه أحمد بألفاظ (٥/ ١٥، ٢٠)، والطيالسي (٨٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٩)، وابن خزيمة (١٢٧٤)، ذكره في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٥)، وقال فيه: رجال أحمد ثقات.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) في ن ب (الجمع)، والصحيح ما أثبت.

(٤) ولفظه: عن سلمة بن الأكوع، قال: كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته صلّى بعد العصر ولا بعد الصبح قط». أخرجه أحمد (٤/ ٥١)، وذكر في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٦)، قال: وأخرجه الطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٦) ولفظه: مختصراً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر». أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥)، وذكره في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٤)، قال: ورواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وروى الطبراني طرفاً من آخره في الكبير. اهـ.

[ ][1].

قال: ومعاذ بن عفراء.

ترجمة معاذ بن الحارث الأنصاري

قلت: هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري، وعفراء أمه، وهو داخل في نوع المنسوبين إلى غير أبائهم، شهد بدراً والمشاهد كلها، يقال: إنه ورافع بن مالك الزرقي أول من أسلما من الأنصار، قال الواقدي: وآخى ــ عليه الصلاة والسلام ــ بينه وبين معمر بن الحارث، قال: ومات في زمن علي، وقال خليفة: مات أيام حرب علي ومعاوية، وقال ابن حبان في «ثقاته»: قتل بالحرة سنة ثلاث وستين، قال أبو عمر: ولمعاذ رواية في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، قلت: أخرجه[2] [ ][3].

اشتراكه في قتل أبي جهل يوم بدر

ومعاذ وأخوه هما اللذان ضربا أبا جهل ببدر حتى برد، وأجهز عليه ابن مسعود بسيف أبي جهل.

قال: وكعب بن مرة.

قلت: هذا هو الأكثر.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) ولفظه: عن معاذ بن عفراء، قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس». أخرجه أحمد (٤/ ٢١٩، ٢٢٠)، والبيهقي (٢/ ٤٦٤)، والطيالسي (٥/ ١٧٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٨).

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

وقيل: مرة بن كعب السلمي البهزي[١] نزيل البصرة ثم الأردن، له أحاديث مخرجها عن أهل الكوفة عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل عن عمرو بن عبسة[٢]، فالله أعلم. مات بالأردن من الشام سنة تسع وخمسين، وحديثه هذا أخرجه[٣] [ ][٤].

ترجمة أبي أمامة الباهلي

قال: وأبو أمامة الباهلي:

قلت: أسمه صدي بن عجلان نزيل حمص، وكان سكن مصر من علماء الصحابة وأعيانهم. روى فوق المائتين، وهو آخر من مات [من][٥] الصحابة بالشام سنة إحدى / وثمانين، وقال جماعة: سنة

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٤٤١).

(٢) في التهذيب عنبسة (٨/ ٤٤١) للتصحيح. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٦٩).

(٣) ولفظه: عن كعب بن مرة رضي الله عنه عن سالم، عن مرة، أو عن كعب، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر»، ثم قال: الصلاة مقبولة حتى تصلي الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس»... إلخ. أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٥، ٣٢١)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٢٥)، وذكره في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٥)، وقال: ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلاَّ أن الإسناد الثاني فيه رجل لم يسمّ.

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٥) زيادة من ن ب.

ست وثمانين، وحديثه هذا أخرجه[1] [بياض في أصل المؤلف.

والباهلي: نسبة إلى باهلة بن أعصر، قاله السمعاني[2]. وقيل: غير ذلك][3].

قال: وعمرو بن عبسة السلمي.

قلت: وهو أول رابع أو خامس [في الإسلام][4] روى

---

(١) ولفظه: عن عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ، فقال: ما أنت؟ قال: «نبي»، قال: إلى من أرسلت؟ قال: «إلى الأحمر والأسود»، قال: أي حين تكره الصلاة؟ قال: «من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها». أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٤)، وعند أحمد بلفظ آخر (٥/ ٢٦٠)، وذكره في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٥)، وقال: وقد رواه الطبراني في الكبير أيضاً عن أبي أمامة أو أخي أبي أمامة، عن النبي ﷺ بنحوه.

(٢) قال ابن الأثير ــ رحمنا الله وإياه ــ في اللباب (١/ ١١٦)، قلت: قوله النسبة إلى باهلة بن أعصر غير صحيح لأنه ساق نسب قتيبة بن مسلم، كما ذكرناه ولم يذكر فيه باهلة. وإنما باهلة اسم امرأة مالك بن أعصر ولدت له سعد مناه بن مالك، ثم تزوجها ابن زوجها معن بن مالك، فولدت أوداً وجِآوه، وأمهما باهلة وكان له من غيرها شيبان وهو فراص وزيد وهو لحيان. إلى أن قال: على أن بعض النسابين، قال باهلة بن أعصر: وليس فيه حجة للسمعاني... إلخ كلامه.

(٣) في ن ب ساقطة.

أقول: جميع ما ذكر بياض لم يوضح إلاَّ هنا أن البياض من أصل المؤلف فلعله ــ رحمنا الله وإياه ــ بيضه يريد العودة إليه لتخريجه فلم يخرجه.

(٤) في ن ب ساقطة.

[عدة][1] أحاديث فوق الثلاثين. روى له مسلم منها حديثاً واحداً [وهذا][2] أخو أبـي ذر الغفاري لأمه، نزل الشام، وسكن حمص إلى أن مات، وحديثه هذا أخرجه مسلم مطولاً[3].

والسلمي: بضم السين المهملة وفتح اللام نسبة إلى سليم قبيلة، وهي سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان بن مضر وهي قبيلة مشهورة.

قال: وعائشة،

قلت: تقدم التعريف بها في الطهارة وحديثها هذا أخرجه أبو داود[4] من حديث ذكوان عنها.

قال: والصُّنَابحي[5]. ولم يسمع من النبـي ﷺ هو كما قال،

---

(١) في الأصل عنه، والتصحيح من ن ب.

(٢) في ن ب (وهو).

(٣) مسلم (٨٣١)، في صلاة المسافرين: باب إسلام عمرو بن عبسة مطولاً، وابـن مـاجـه (١٣٦٤)، وأبـو داود (١٢٧٧)، والنسـائـي (٢/ ٢٧٩)، والبيهقي (٢/ ٤٥٤)، والبغوي (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤)، وابن أبـي شيبة (٢/ ٤٥٤)، وأحمد (٤/ ١١١، ١١٢، ١١٤، ٣٨٥).

(٤) ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال». أخرجه أبو داود (١٢٨٠)، والبيهقي (٢/ ٤٥٨)، وأخرجه الطحاوي (١/ ١٤٨)، وابن أبـي شيبة (٢/ ٣٤٨).

(٥) قال أحمد شاكر ــ رحمنا الله وإياه ــ في تعليقه على الرسالة للشافعي: الصنابحي ثلاثة؛ الصنابح بن الأعسر الأحمسي صحابـي، وأبو عبد الله، =

لأنه بلغه موت رسول الله ﷺ بالجحفة، فقدم المدينة بعد خمس ليال أو نحوها. واسمه عبد الرحمن بن عسيلة مات في خلافة عبد الملك، وكان جليل القدر.

[١٣٩/١/أ] قال ابن الأثير: اختلف فيه على عطاء بن يسار فقيل / عبد الله.

وقيل: أبو عبد الله.

وقال يحيى بن معين: يقال عبد الله وأبو عبد الله. وخالفه غيره، وقال: هو عبد الله وأما أبو عبد الله فاسمه عبد الرحمن، وسرد ذكره في التابعين.

[قال أبو عمر: والصواب عندي أبو عبد الله اليافعي][١] لا عبد الله الصحابي.

قلت: وحديثه هذا أخرجه مالك[٢] وغيره.

= عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي تابعي، والثالث: عبد الله الصنابحي سمع النبي ﷺ ولم يخطىء فيه مالك، والله أعلم.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) ولفظه: عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها». مالك ح (٢٦)، والرسالة للشافعي فقرة (٨٧٤)، والأم (١/ ١٣٠)، ومسند الشافعي (١/ ٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٧٥)، وابن ماجه (١٢٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤٥٤)، والبغوي (٣/ ٣٢٠).

والصُّنَابحي: بضم الصاد المهملة وفتح النون ثم ألف ثم باء موحدة ثم حاء مهملة ثم ياء النسب نسبة إلى الصُّنَابح بطن من مراد.

قلت: وفي الباب أيضاً عن عقبة بن عامر أخرجه مسلم[(١)] ويعلى بن أمية[(٢)] ومعاوية[(٣)] كما أسلفناه عن الترمذي، وسعد بن أبي وقاص. ذكره أبو عمر[(٤)]، وأبو ذر الغفاري رواه البيهقي في المعرفة[(٥)]، وأبي قتادة رواه أبو داود

---

(١) ولفظه: عن عقبة بن عامر رضي الله عنهما، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب». أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥)، وابن ماجه (١٥١٩)، والدارمي (١٧٤)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٤)، والطيالسي (١٠٠١).

(٢) عند أحمد (٤/ ٢٢٣)، قال في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٦): وفيه حي بن يعلى ولا يعرف.

(٣) عند أحمد (٤/ ٩٩)، والبيهقي (٢/ ٤٥٢، ٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٩).

(٤) في الاستذكار (١/ ٣٨٠)، ولم يذكر سنده ولا متنه ولا من أخرجه. أقول أخرجه: أحمد (١/ ١٧١)، قال في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٥)، أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وموارد الضمان (١/ ١٦٣).

(٥) أحمد (٥/ ١٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦١)، وفي المعرفة (٣/ ٤٣٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٤)، وذكره في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٨)، وقال: أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن =

[وأبو][1] الدرداء رواه البيهقي[2].

خاتمة: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد العصر إلَّا أن تصلوا والشمس مرتفعة» رواه أبو داود[3] وصححه ابن حبان[4].

= المؤمل المخزومي ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين في رواية وابن حبان وثقه أيضاً، وقال: يخطىء وبقية رجال أحمد رجال الصحيح للاطلاع. انظر: سنن البيهقي ومجمع الزوائد فإن فيهما أحاديث وآثار لم نذكرها هنا خشية الإطالة، وبالله التوفيق.

(١) في الأصل (أبي)، والتصحيح من ن ب.

(٢) في السنن (٢/ ٤٦٣).

(٣) أبو داود عون المعبود (١٢٦٠)، وأخرجه النسائي والبيهقي والطيالسي وأحمد في المسند (١/ ٦١٠) بسند صحيح، وقد قواه ابن حزم وابن حجر، قال في الفتح (٢/ ٦٣): رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٣٧).

(٤) ابن حبان (٣/ ٤٤) وحكم ابن حجر على إسناده بأنه حسن في الفتح (٢/ ٦٠).

فائدتان: روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب: أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال: يا أبا محمد، يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة. اهـ. الدارمي (١/ ١١٦).

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب ـ رحمه الله تعالى ـ وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحبون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم. ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر =

وفي رواية لأبـي داود «نقية» وظاهره يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة في تعميم النهي من حين صلاة العصر إلى الغروب، ويخالف أيضاً ما عليه مذاهب جماهير العلماء.

• • •

= والصلاة ونحو ذلك. اهـ. من الإرواء (٢/ ٣٦).

الثانية: قال: أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربـي، أخبرني ابن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع، فقال له الرجل: قم فصل تحية المسجد، وكان ابن ست وعشرين سنة، فلعله ابن ست عشرة سنة، فتصحفت العشر إلى عشرين، لأن أول سماعه سنة أربعمائة، قال: فقمت وركعت، فلما رجعنا من الجنازة جئت المسجد فبادرت بالتحية، فقال لي: اجلس ليس ذا وقت صلاة، يعني: بعد العصر. فانصرفت حزيناً وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه أبـي عبد الله بن دحون فقصدته، وأعلمته بما جرى عليّ فدلني على الموطأ، فبدأت عليه قراءة ثم تتابعت قراءتي عليه وعلى غيره ثلاثة أعوام وبدأت بالمناظرة. اهـ. تذكره الحفاظ (٣/ ١١٥٠)، ومعجم الأدباء (١٢/ ٢٤٠، ٢٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٩١)، فانظر إلى علو الهمة وعزة النفس وجودة الفهم ــ رحمه الله ــ .

الحديث الثاني عشر

٥٨/ ١٢/ ٩ ــ عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبـي ﷺ: والله ما صليتها. قال: فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس. ثم صلى المغرب بعدها»[١].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه وقد سبق في آخر الجنابة وعمر ــ رضي الله عنه ــ تقدم في أول الكتاب.

ثانيها: يوم الخندق تقدم بيانه في الحديث الخامس.

ثالثها: فيه دليل جواز سبّ المشركين للتقرير عليه، والمراد به: ما ليس بفحش إذ هو اللائق [هنا][٢] بمنصب عمر ــ رضي الله عنه ــ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦، ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٧)، ومسلم (٦٣١)، والنسائي (٣/ ٨٤، ٨٥)، والترمذي (١٨٠).

(٢) في ن ب ساقطة.

معنى: «كاد» في النفي والإيجاب

رابعها: مقتضاه أن عمر صلى العصر قبل الغروب [لأن النفي][1] إذا دخل علي «كاد» اقتضى وقوع الفعل في الأكثر كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾[2] نبه عليه الشيخ تقي الدين[3].

قال القرافي: والمشهور في «كاد» أنها إذا كانت في سياق النفي أوجبت، وإن كانت في سياق الإيجاب نفت. وقيل: النفي نفي، والإيجاب إيجاب، انتهى.

وكلاهما وقع في كلام عمر ــ رضي الله عنه ــ .

فالأوّل: قوله: «ما كدت أصلي العصر».

والثاني: «حتى كادت الشمس تغرب».

وقال غيرهما: اختلف في «كاد» إذا دخل عليها حرف النفي كما في هذا الحديث هل يكون نفيها نفياً كسائر الأفعال أو يكون نفيها إيجاباً أو التفرقة بين كون الفعل ماضياً ويكون للإثبات أو مضارعاً فيكون كسائر الأفعال، وتوجيه ذلك وتحريره في كتب النحو / فيخرّج قول عمر «ما كدت أصليها» على هذا الخلاف.

فإن قلنا: إن نفيها إيجاب، فيكون صلى العصر قبل المغرب وإلاَّ فبعدها.

---

(١) في ن ب (لا النفي).

(٢) سورة البقرة: الآية ٦٠.

(٣) إحكام الأحكام مع الحاشية (٢/ ٩٦).

خامسها: ورد في رواية أخرى في مسلم «حتى كادت الشمس أن تغرب» بإثبات «أن» فاستدل به على إثبات «أن» في خبر «كاد» والكثير حذفها [كما][1] في رواية / الكتاب[2]. [١٣٩/أ/ب]

جواز الحلف بغير استحلاف

سادسها: فيه جواز الحلف من غير استحلاف إذا ترتب على ذلك مصلحة دينية وهو كثير في القرآن [وقد][3] قيل: إنه ــ عليه السلام ــ إنما حلف تطييباً لقلب ــ عمر رضي الله عنه ــ لأنه [لما][4] شق عليه تأخيرها أخبره ــ عليه الصلاة والسلام ــ بأنه لم يصلها هو أيضاً، ليتأسى ويتسلى به ــ عليه الصلاة والسلام ــ [ثم][5] إنه أكد ذلك [باليمين][6] ليكون أبلغ في هذا المعنى.

وقيل: [في][7] قسمه ﷺ إشفاق منه في تركها، وتحقيق هذا أن القسم تأكيد للمقسم عليه، وفي هذا القسم إشعار ببعد وقوع هذا المقسم عليه حتى كأنه لا يعتقد وقوعه، فأقسم على وقوعه، وذلك يقتضي تعظيم هذا الترك وهو مقتضى الإشفاق منه أو ما يقارب هذا المعنى، ففيه الاعتناء بأمر الصلاة وشدة المحافظة عليها.

وقيل: يحتمل أنه تركها نسياناً لاشتغاله بالقتال، فلما قال له

---

(١) زيادة من ن ب.
(٢) انظر: شرح ابن عقيل، لألفية ابن مالك (١/ ٣٠٤).
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) زيادة من ن ب.
(٥) زيادة من ن ب.
(٦) في ن ب ساقطة.
(٧) زيادة من ن ب.

عمر ذلك تذكر فقال: «والله ما صليتها» والنسيان عذر واضح شرعي في تأخير الصلاة، ويكون في هذا النسيان فائدة يقتضي بيان حكم شرعي، كما ورد في ذلك الحديث المنقطع في الموطأ[1] «إني لَأنسى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ» كما وقع بنومه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث الوادي بيان حكم من نام عن الصلاة بالفعل حتى يتظافر [على][2] ذلك بالدليل الفعلي والقولي.

التعريف ببطحان

سابعها: «بَطْحَان» ـ بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين ـ.

قال صاحب المطالع: كذا يرويه المحدثون أجمعون.

وحكى أهل اللغة: فيه «بطحان» بفتح أوله وكسر الطاء وهو واد بالمدينة.

(١) قال ابن عبد البر ـ رحمنا الله وإياه ـ في الموطأ (١/ ١٠٠): لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً. من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول.
تنبيه: وصل هذه الأحاديث ابن الصلاح رحمه الله. وقد قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ إنه لا أصل له قال الزرقاني ـ رحمه الله ـ بعد هذا الكلام: فمعناه يحتج به، لأن البلاغ من أقسام الضعيف، وليس معناه أنه موضوع إذ ليس البلاغ من أقسام الموضوع عند أهل الفن لا سيما مالك... إلخ، وقد ضبطت: «إني لأَنْسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ، وروى: إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن»، أي: بلا النافية عوض عن لام التأكيد، وروى: لست أنسى ولكن أنسى لأسن.

(٢) في ن ب ساقطة.

قال البكري: هو على وزن فَعِلَان لا يجوز غيره[1].

قلت: ويجوز فيه [الصَّرْفُ][2] وعدمه على تأويل المكان أو البقعة.

صحة التعميم في الوضوء للصلاة وغيرها

ثامنها: قوله: «فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها» المراد: صلاة العصر وفيه إشعار بأنه توضأ لها على التعيين، وقد صحح أصحابنا أن من توضأ لصلاة دون غيرها صح لكل شيء.

وقيل: لا مطلقاً.

وقيل: لها فقط.

صحة الجماعة في الفائتة

تاسعها: ظاهره أنه صلاهما في جماعة فيكون [فيه][3] دليل للجماعة في الفائتة، وهو إجماع إلَّا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد، فإنه منع ذلك، وهذا إن صح عنه فمردود بهذا الحديث وبحديث [الوادي][4] وقد تقدمت المسألة في آخر الحديث الخامس من هذا الباب[5] أيضاً بزيادة فراجعها وما ذكرته من أن الظاهر أنه ــ عليه السلام ــ صلاهما في جماعة هو ما ذكره النووي في [شرحه لمسلم][6] أيضاً،

(١) معجم ما استعجم (١/ ٢٥٨).
(٢) في ن ب (الظرف).
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) في الأصل (المادي)، والتصويب من ن ب.
(٥) في الوجه التاسع.
(٦) في ن ب (شرح مسلم). وهي مثبتة بكاملها فيه (٥/ ١٣٢).

وقال الشيخ تقي الدين: إنه قد [يشعر][(١)] به.

وقال بعضهم: الظاهر أنه صلاها وحده لاشتغالهم بالقتال، ولهذا صلى عمر العصر وحده لأنه لو صلاها جماعة لقال فصلينا العصر وإنما قال: فصلى، وفيما ذكره بعد فليتأمل.

تصلى الفائتة قبل الحاضرة

عاشرها: فيه دليل على أن [من][(٢)] فاتته صلاة وذكرها في وقت آخر ينبغي له أن يبدأ بالفائتة ثم بالحاضرة، وهذا إجماع لكنه عند الشافعي وطائفة وابن القاسم وسحنون على سبيل الاستحباب.

وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين: على الإيجاب.

واتفق مالك وأصحابه على أن حكم الأربع فما دونها حكم صلاة واحدة، يبدأ بهن وإن خرج الوقت.

واختلفوا في خمس وعند أبي حنيفة الكثير ستًّا وفي قول محمد خمس / . [١٤٠/أ/أ]

وقال زفر: من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة / .

وقال ابن أبي ليلى: من ترك صلاة لا تجوز صلاته سنة بعدها.

(١) في ن ب (أشعر)، وما أثبت من إحكام الأحكام (٢/٩٩) مع الحاشية. والمراد: صلاتهم جماعة.
(٢) في الأصل (ما)، والتصويب من ن ب.

قال الشيخ تقي الدين[1]: وإذا ضم إلى هذا الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب إلى مغيب الشفق لم يكن فيه دليل على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت، لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب[2] على المختار عند الأصوليين، وإن ضم إليه الدليل على تضييق وقت المغرب، كان فيه دليل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة عند ضيق الوقت، لأنه لو لم يجب لم تخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب، فالدلالة من هذا الحديث على حكم الترتيب ينبني على ترجيح أحد الدليلين على الأخر من امتداد وقت المغرب.

قلت: وأما حديث: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[3] فلا يعرف وحديث: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلاَّ مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي، ثم ليعيد صلاته التي صلى مع

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٠٠)، وقد ساقه بمعناه من شرح مسلم (٥/ ١٣٢).

(٢) قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ في الفتح (٢/ ٧٢) بعد ما ذكر هذا: اللَّهم إلاَّ أن يستدل له بعموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فيقوى، وقد اعتبر ذلك الشافعي في أشياء غير هذه. اهـ.

(٣) قال ابن الجوزي ــ رحمنا الله وإياه ــ في العلل المتناهية (١/ ٤٤٣): هذا حديث نسمعه على ألسنة الناس وما عرفنا له أصلاً، ثم ساق بإسناده إلى الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ، قال: قيل لأحمد: ما معنى حديث النبي ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»؟ فقال: لا أعرف هذا البتة. قال إبراهيم: ولا سمعت أنا بهذا عن النبي ﷺ.

الإمام»، الصحيح وقفه على ابن عمر[1].

قال القاضي عياض: واتفق العلماء على الاستدلال بهذا الحديث فيمن فاتته صلاة وأيقن أنه يصليها، ويدرك وقت الحاضرة أنه يبدأ بالمنسية، قال: واختلفوا [فيها][2] إذا خشي فوات وقت الحاضرة بتقديم المنسيات عليها.

فقال مالك: يبدأ بالمنسية.

وقال الشافعي: يبدأ بالحاضرة وما ذكره القاضي من الاستدلال بهذا الحديث على ما ذكره إنما يأتي إذا قلنا: إن وقت المغرب إلى غروب الشفق فتأمله.

الحادي عشر: قد يحتج به من يقول: إن وقت المغرب يتسع إلى غروب الشفق، لأنه قدم العصر عليها، ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضاً، كما قدمته في الحديث الخامس أيضاً.

---

(١) ذكره ابن الجوزي ـ رحمنا الله وإياه ـ في العلل (١/٤٤٣)، قال الدارقطني: وهم في رفعه، والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر، كذلك رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر قوله. انظر: الموطأ (١/١٦٨)، كذا قال في العلل لابن أبـي حاتم (١/١٠٨)، وساق إسناده. ثم ذكر بعده وأخبرت أن يحيـى بن معين انتخب على إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقيل له: كيف لا تكتب هذا الحديث، فقال يحيـى: فعل الله بـي إن كتبت هذا الحديث.

(٢) في ن ب ساقطة.

لكن قال النووي في شرحه لمسلم[1]: لا دلالة فيه لهذا القائل، لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول إنه ضيق. . .

عدم كراهة ما يتوهمه قول القائل ما صليت

الثاني عشر: فيه دليل على عدم كراهة قول القائل [ما صليت][2] خلاف ما يتوهمه بعضهم. وفي البخاري أن ابن سيرين كره أن يقول فاتتنا وليقل لم ندرك، قال البخاري[3]: وقول النبي ﷺ [أصح][4].

الثالث عشر: هذا الحديث قبل نزول صلاة الخوف كما قدمته في الحديث السادس فلا يحسن تمسك بعض المتقدمين به في تأخير الصلاة في حالة الخوف إلى حالة الأمن ولا تمسك الفقهاء على إقامة الصلاة في حالة الخوف[5].

قال الشيخ تقي الدين[6]: ومن الناس من سلك طريقاً أخر، وهو أن الشغل عنها بالقتال إن أوجب النسيان فالترك للنسيان وربما ادُعِي الظهور في الدلالة على النسيان، وليس كذلك، بل الظاهر تعليق الحكم بالمذكور لفظاً وهو الشغل.

---

(١) (٥/ ١٣٢).

(٢) في ن ب (صليت). قال البخاري ــ رحمنا الله وإياه ــ (باب: قول الرجل ما صلينا) رقم الحديث (٦٤١).

(٣) قال البخاري ــ رحمنا الله وإياه ــ (باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة)، تابع الحديث رقم (٦٣٥).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) ساقه بمعناه من شرح مسلم (٥/ ١٣٠).

(٦) إحكام الأحكام (٢/ ٩٩).

الرابع عشر: جاء في هذا الحديث أنه أخر صلاة العصر فقط، وكذا في حديث علي وابن مسعود السالفين في الباب، وجاء في الموطأ[1] وصحيح ابن حبان[2] أنها الظهر والعصر، وفي الترمذي[3] بإسناد منقطع أنه فاته أكثر من ذلك، والجمع ممكن، فإن الخندق كان أياماً، فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها.

• • •

(١) الموطأ (١/ ١٨٥).

(٢) ابن حبان (٤/ ٢٤١)، قال الألباني في الإرواء: «إسناده صحيح»، وأخرجه ابن خزيمة، والنسائي، والبيهقي (١/ ٤٠٢)، والطيالسي (٢٢٣١)، وأحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧). انظر: تلخيص الحبير (١/ ١٨٢)، وإرواء الغليل (١/ ٢٥٧).

(٣) الترمذي (١٧٩)، قال أبو عيسى: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلَّا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. قال الألباني: فهو منقطع أفيصح نفي البأس عنه؟ وقد ضعفه في الإرواء (١/ ٢٥٦).

١٠ـ باب فضل [الصلاة في](١)

الجماعة ووجوبها /

[١٤٠/أ/ب]

ورود الحديث في المنافقين دون المؤمنين والخلاف في ذلك

حديث ابن عمر وأبي هريرة دالٌ على فضلها، وحديث أبي هريرة الذي أوله: «أثقل الصلاة على المنافقين» كأنه ساقه لوجوبها وهو ماضٍ على ما ذكره القاضي عياض إن الحديث في المؤمنين دون المنافقين، لأنه كان يعلم طويتهم، ولم يتعرض لهم، لكن فيه نظر كما أبداه الشيخ تقي الدين لتصريح الحديث في أوله بالمنافقين، فالظاهر أنه في المنافقين كما قيل، وإذا كان كذلك فالتحريق إنما هو لمن ترك الصلاة في جماعة نفاقاً لا غيره، وترك تعرضه لهم للتأليف.

نعم رواية أبي داود / الآتية في الوجه الرابع عشر من الكلام على الحديث الثالث يؤيد ما قاله القاضي [عياض](٢) ولفظ الجماعة يحتمل أن يراد به [العموم المجتمعون في الصلاة ويحتمل أن يراد

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

به][1] الاجتماع نفسه، ويكون المعنى صلاة الاجتماع فعلى الأول تكون الجماعة صفة موصوف محذوف أي القوم ونحو ذلك وعلى الثاني لا حذف لوقوعه على المعنى الذي هو الاجتماع والحكمة في مشروعية الجماعة، وجوه ذكرها ابن القسطلاني في مقاصد الصلاة.

حكمة صلاة الجماعة

أحدها: قيام نظام الألفة بين المصلين، ولهذه العلة شرعت المساجد في المحال [ليحصل التعاهد][2] باللقاء في أوقات الصلوات [بين][3] الجيران.

ثانيها: حصر النفس أن تستقل بهذه العبادة وحدها فإنها ربما لم تف بالقيام بها وحدها، فإذا علمت انتظار جماعة بوقعها فيها [نشطها][4] ذلك على المبادرة إلى فعلها، فإن النفوس تحب البطالة، وتركن إليها، فإذا وجدت محركاً من خارج أذعنت وأجابت.

ثالثها: أن الناس بين عالم بأفعال الصلاة وأحكامها وجاهل بها، فإذا حصل إقامتها في الجماعة تعلم الجاهل من العالم فزال جهله.

رابعها: أن الدرجات والمثوبات متقاربة في العمال لأجل قبول الأعمال، فإذا كانت الجماعة حصل فيها الكامل والناقص بحسب الحضور والغفلة، فيعود من بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاته وذكر المصنف رحمه الله في الباب سبعة أحاديث:

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ن ب (من).

(٤) في الأصل (بشرطها)، وما أثبت من ن ب.

الحديث الأول

٥٩/ ١/ ١٠ ــ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(١).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه، وقد سلف في باب الاستطابة.

[الثاني](٢): في ألفاظه:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥، ٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠)، والموطأ (١/ ١٢٩)، والنسائي (٢/ ١٠٣)، والشافعي في مسنده (١/ ١٢١، ١٢٢)، والأم (١/ ١٥٤)، أبو عوانة (٢/ ٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٩٢)، والبيهقي (٣/ ٥٩)، وأحمد في المسند (٢/ ٦٥، ١١٢)، والدارمي (١/ ٢٩٢، ٢٩٣)، وابن خزيمة (١٤٧١)، والترمذي (٢١٥)، وابن ماجه (٧٨٩).

تنبيه: قال الصنعاني ــ رحمنا الله وإياه ــ في الحاشية (٢/ ١٠٣). وأما حديث ابن عمر فلم نره إلاَّ بلفظ: «تفضل»، ولم نجده في الصحيحين بلفظ: «أفضل» ولا نبه عليه الزركشي. اهـ.

(٢) في ن ب (ثانيها).

«الفذ»: هو المنفرد، ومعناه: المصلي وحده.

قال صاحب المطالع: ولغة عبد القيس: الفند بالنون، وهي غنة لا نون حقيقية. قال: [وكذلك][1] يقوله أهل الشام.

مجيء أفضل التفضيل في غير بابه

الثاني: [إن][2] قوله: «أفضل» إعلم أن صيغة أفضل للتفضيل بصفتي الاشتراك غالباً حيث لا مانع [منه][3]، وقد [لا][4] يقتضيه لمانع [لقولهِ][5] ـ [تبارك][6] وتعالى ـ : ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ١٤﴾[7] فإنه لا يجوز حمله هنا على الاشتراك إجماعاً.

حكم صلاة الجماعة

[الوجه][8] الثالث: في فوائده؛

الأولى: فيه دلالة على سنية الجماعة. ونقله الشيخ تقي الدين[9] عن الأكثرين، ووجهه أن تفضيل فعل [على][10] آخر يشعر بتفضيلهما كما قررناه، وهي هنا مقتضية لذلك، وزيادة فضل الجماعة / .

[١٤١/أ/أ]

(١) في ن ب (ولذلك).
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) زيادة من ن ب.
(٥) في ن ب (كقوله).
(٦) في ن ب ساقطة.
(٧) سورة المؤمنون: آية ١٤.
(٨) في ن ب ساقطة.
(٩) إحكام الأحكام (٢/ ١٠٢، ١٠٣) مع الحاشية.
(١٠) زيادة من ن ب.

القول بفرضيتها القول بأنها شرط

وفيه رد على داود حيث قال: إنها شرط للصحة، وعلى أحمد حيث قال: إنها فرض على الأعيان. وكذا على من قال بقوله، ولا يقال: إن هذه الصيغة قد ترد مع عدم الاشتراك في الأصل: كقولهم: العسل أحلى من الخل، لأن ذلك خلاف الأصل لغة، وأيضاً فإن ذلك إنما يقع عند الإطلاق، وأما التفاضل بزيادة عدد فيقتضي قطعاً أن ثم جزاء معدوداً يزيد أجزاء أُخر، كما إذا قلنا: هذا العدد يزيد على ذلك بكذا وكذا من الآحاد؛ فلا بد من وجود أصل العدد، (1)[ويزيد هذا بياناً رواية [التضعيف](2) الآتية]، فإن ذلك يقتضي وجود شيء يزاد عليه وعدد يضاعف(3)، والمسألة مبسوطة في الخلافيات.

الثاني: في حديث أبي هريرة الآتى بعد «تضعف خمساً وعشرين ضعفاً» [وفي رواية للبخاري ومسلم «جزاء بدل ضعفاً»](4) وفي رواية لمسلم «درجة» وفي الجمع [بينهما](5) ثلاثة عشر وجهاً:

بطلان اعتبار العدد

إحداهما: أنه لا منافاة بينهما، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين، كذا حكاه عنهم النووي

---

(1) في إحكام الأحكام (٢/ ١٠٣)، زيادة: وجزء معلوم في الآخر، ومثل هذا ــ ولعله أظهر منه ــ ما جاء في الرواية الأخرى: «تزيد على صلاته وحده، أو تضاعف». وما بعده بين القوسين ساقه بالمعنى.

(2) في الأصل (الضعيف)، وفي ن ب (الضعف).

(3) انظر: بقية الكلام في إحكام الأحكام (٢/ ١٠٣).

(4) زيادة من ن ب.

(5) في ن ب (بينها).

في شرحه لمسلم[1] / وتبعه تلميذه ابن العطار في شرحه، لكن نقله الغزالي في المنخول[2] عن الشافعي.

وقال ابن برهان[3]: إن الشافعي والجمهور يقولون به.

ثانيهما: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بها. ولا بد من معرفة التاريخ على هذا، وقد يقال: إن الفضائل لا تنسخ فيتعين التأخير.

ثالثهما: أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة؛ فيكون لبعضهم خمساً وعشرين، ولبعضهم سبعاً وعشرين بحسب كمال الصلاة [و][4] من المحافظة على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعاتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك.

مجيء الدرجة بمعنى الجزء

رابعها: أن الدرجة غير الجزء، وهو غلط؛ لأن لفظ الدرجة [ورد في الصحيح فيها، كما تقدم، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة][5] وحذف التاء مع الجزء وإثباتها مع الدرجة [يدل][6] على

---

(١) شرح مسلم للنووي (٥/ ١٥١).

(٢) المنخول (٢٠٩).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفتح ولد ببغداد في شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة، ومات سنة ثمان عشرة مثل: في ربيع الأول. وقيل: في جماد الأولى ترجمة البداية والنهاية (١٢/ ١٩٤)، ومرآة الجنان (٣/ ٢٣٥).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) زيادة من ن ب.

(٦) في ن ب ساقطة.

تأويل أحدهما بالآخر أيضاً، وقد سمع من العرب: جاءته كتابي فاحتقرها، على تأويل الكتاب بالصحيفة.

القول بأن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة

خامسها: أن الجزء في الدنيا والدرجة في [الجنة][1] ذكره العلامة أبو بكر [محمد][2] بن أحمد بن القسطلاني[3] في الكتاب السالف ذكره احتمالاً.

سادسها: أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده.

سابعها: أن السبع والعشرين للصلاة الجهرية والخمس والعشرين للسرية، لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه، قاله بعض المتأخرين[4].

ثامنها: أن الأول إذا كان فيها خُطًا إلى المسجد وانتظار الصلاة والثاني إذا انتفيا.

---

(١) في ن ب (الآخرة).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) هو محمد بن أحمد بن علي القيسي الشاطبي أبو بكر، قطب الدين التوزري القسطلاني عالم بالحديث ورجاله، أصله من تورز (بإفريقية) مولده بمصر سنة (٦١٤)، ومنشأه بمكة وتوفي سنة (٦٨٦)، واسم كتابه هذا: «مراصد الصلات في مقاصد الصلاة» مخطوط.
ترجمته: طبقات الشافعية (٥/ ١٨)، وفوات الوفيات (٣/ ٣١٠).

(٤) رد ابن باز ــ رحمنا الله وإياه ــ هذا في تعليقه على الفتح (٢/ ١٣٤)، قائلاً: في هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله ــ سبحانه ــ لمن يحضر الصلاة في الجماعة، والله أعلم.

تاسعها: أن الأول: لصلاتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، والثاني: لغيرهما يؤيده حديث أبي هريرة[1]: «تفضل صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزاء، ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر»، فذكر اجتماع الملائكة بواوٍ فاصلة، واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة.

عاشرها: أن الأول للصبح والعصر، حكاه القاضي عياض للحديث المذكور، وصح اجتماعهما أيضاً في صلاة العصر، فيكون التفضيل بالدرجتين لبركة اجتماع [الملائكة][2] في الصلاتين، ونبه بصلاة الفجر على / صلاة [العصر][3] في الحديث السالف لثبوت [١٤١/أ/ب] اجتماعهما فيهما في [الصبح][4].

الحادي عشر: أن الأول لمن صلى في جماعة في المسجد، والثاني لمن صلى جماعة في غيره.

الثاني عشر: [أن الأول لمن أدرك الصلاة كلها مع الإمام والثاني لمن أدرك بعضها.

الثالث عشر][5]: أن الأول لمن صلى في جماعة كثيرة، والثاني لمن صلى في جماعة قليلة، على من يقول: إن ما كثر جمعه

---

(١) البخاري (٦٤٨).

(٢) في الأصل (الليل)، وما أثبت من ن ب.

(٣) في الأصل (الفجر)، والتصحيح من ن ب.

(٤) في ن ب (الصحيح).

(٥) في ن ب ساقطة.

أفضل، وسيأتي الكلام في ذلك، وهذه [كلها][1] احتمالات. [والله أعلم][2].

الثالث[3]: قال ابن الجوزي: تكلف جماعة تعليل هذه الدرجات وما جاؤوا بطائل. وذكر ابن التين، وابن بطال أيضاً مناسبات، ولابن حبان صاحب الصحيح في ذلك مصنف مفرد كما نبه عليه في أثناء صحيحه.

الرابع: اختار القاضي عياض أن كل درجة هي بمقدار صلاة الفذ، كما يقتضيه [ظاهر][4] [كثير من الروايات][5] ورجحه الشيخ تقي الدين[6] أيضاً، فإنه قال: وقع البحث في أن هذه «الدرجات» هل هي بمعنى الصلوات؟ فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة أو بسبع وعشرين، أو يقال: إن لفظ «الدرجة» و «الجزء» لا يلزم منهما أن يكونا بمقدار الصلاة؟ قال: والأول أظهر لأنه قد ورد مبيناً في بعض الروايات، وكذلك لفظة «تضاعف» مشعرة بذلك. لأن التضعيف إنما يكون بمثل الشيء المضاعف.

قلت: وفي مسند أحمد من حديث ابن مسعود[7]: «صلاة

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في الأصل (ساقطة)، وما أثبت من ن ب.

(٣) في ن ب زيادة (عشر).

(٤) في الأصل (الظاهر)، والتصحيح من ن ب.

(٥) زيادة من ن ب.

(٦) إحكام الأحكام (٢/ ١٠٧).

(٧) مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر رقم (٣٥٦٧)، قال: إسناده صحيح، =

الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفاً كلها مثل صلاته».

فضل الكثرة في صلاة الجماعة

الخامس: استدل بعض المالكية بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة لا تفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة، وهو أشهر القولين عندهم، لأنه لم يذكر جماعة كثيرة دون قليلة، وهو / مردود بحديث أبي بن كعب: «وما كثر فهو أحب إلى الله»، صححه ابن حبان[1] والعقيلي[2] وغيرهما، ووافق الشافعي ابن حبيب من المالكية وفي رد ابن عبد البر[3] [بأن][4] حديث أبي بن كعب [5] غير قوي، وكذا قول القرطبي في تفسيره: في إسناده

= وقال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتح (٢/ ١٣٤): وأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات.

(١) ابن حبان (٣/ ٢٥٠)، وأخرجه أبو داود مختصر المنذري طبعة فقي (١/ ٢٩٢)، قال المنذري: وأخرجه النسائي مطولاً، وابن ماجه بنحوه مختصراً. قال البيهقي: أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين. عبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه، ومن أبيه، قاله شعبة وعلي بن المديني، قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ بعد ذكر الحديث: وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم الفتح (٢/ ١٣٦).

(٢) قال العقيلي ــ رحمنا الله وإياه ــ في الضعفاء الكبير (٢/ ١١٦): والحديث من رواية شعبة صحيح.

(٣) انظر: الاستذكار (٥/ ٣١٧).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في ن ب زيادة (بأنه).

لين نظر.

هل الأفضلية للجماعة أياً كانت، أم لها بشرط أن تكون في المسجد

السادس: اختلف العلماء هل هذا الفضل لأجل الجماعة فقط حيث كانت، أو إنما تكون الجماعة التي تكون في المسجد [لما يلازم][1] ذلك من أفعال تختص بالمساجد.

قال القرطبي في تفسيره[2]: والأول أظهر لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم، وما كان من إكثار الخُطا إلى [المسجد][3]، وقصد الإتيان [إليها][4] والمكث فيها، فذاك زيادة فوات خارج عن فضل الجماعة.

وكذا قال الشيخ تقي الدين: إنه الظاهر [في][5] إطلاقهم قال: ولست أعني أنه [لا][6] تتفاضل صلاة الجماعة في البيت على الانفراد فيه، فإن ذلك لا شك فيه، إنما النظر هل يتفاضل هذا القدر المخصوص أم لا؟ ولا يلزم من [عدم][7] حصول هذا [القدر المخصوص من الفضيلة عدم حصول][8] مطلق الفضيلة، قال: وإنما تردد أصحاب الشافعي في أن إقامة الجماعة في غير المسجد

(١) في الأصل (لا يلزم)، وما أثبت من ن ب.
(٢) (٣٤٨/١، ٣٥١).
(٣) في ن ب (المساجد).
(٤) زيادة من ن ب.
(٥) في ن ب في.
(٦) في ن ب ساقطة.
(٧) في ن ب ساقطة.
(٨) زيادة من ن ب، ومن إحكام الأحكام.

كالبيوت هل يتأدى بها المطلوب؟ [والأصح عندي][1] أنه لا يكفي، لأن [في][2] أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهذا وصف معتبر لا يتأتى إلغاؤه[3].

قيام رمضان هل يكون في البيت أم في المسجد

السابع: قال ابن عبد البر في تمهيده[4]:

اختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان.

---

(١) نص العبارة في إحكام الأحكام (١/ ١٦١)، والأول عندي أصح ـ وما بينهما تعرف فيه المؤلف ـ .

(٢) زيادة من ن ب. وغير موجودة في إحكام الأحكام.

(٣) قال ابن حجر ـ رحمنا الله وإياه ـ في الفتح بعد كلام سبق، فيختص به المسجد ويلحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار (٢/ ١٣٦).
وقال البخاري ـ رحمنا الله وإياه ـ : باب فضل صلاة الجماعة، ثم قال: وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، وجاء أنس إلى مسجد قد صُلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة. قال ابن حجر: ومناسبة أثر الأسود للترجمة، أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر، كذا أشار إليه ابن المنير، والذي يظهر لي: أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب: مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلاً كما سيأتي، ثم قال: لأن التجميع لو لم يكن مختصًا بالمسجد لجمع الأسود في مكانه، ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة، ولما جاء أنس إلى مسجد بني رفاعة... إلخ (٢/ ١٣١).

(٤) انظر: التمهيد (٨/ ١١٦)، والاستذكار (٥/ ١٥٨)، والمعرفة للبيهقي (٤/ ٥٣٩٥).

[١٤٢/أ/أ] فقال مالك والشافعي / : [في][(١)] صلاة المنفرد في بيته [برمضان][(٢)] أفضل.

قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

قال مالك: وأنا أفعل ذلك وما قام رسول الله ﷺ إلاَّ في بيته.

واحتج الشافعي: بحديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال في قيام رمضان: «أيها الناس! صلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة»[(٣)]، قال الشافعي: ولا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده على ما كان في ذلك من الفضل.

وروينا عن ابن عمر، وسالم، والقاسم، وإبراهيم، ونافع: أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

وقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة [وأصحاب][(٤)] الشافعي منهم المزني وابن عبد الحكم: الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا، وأفضل من صلاة المرء في بيته. وإليه ذهب أحمد وكان يفعله وابن جبير.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (في رمضان).

(٣) متفق عليه. البخاري أطرافه (٧٣١)، ومسلم (١٧٩٤)، وأبو داود (١٣٩٧) في الصلاة، باب: فضل التطوع في البيت، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (٣/ ١٩٨)، والسنن الكبرى له (   ) التمهيد (٨/ ١١٦)، والاستذكار (٥/ ١٥٨).

(٤) زيادة من ن ب.

وقال الطحاوي: قيام رمضان واجب على الكفاية، لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فمن فعل كان [أفضل][(١)] ممن انفرد كسائر الفروض التي هي على الكفاية، قال: وكل من اختار التفرد فينبغي [أن يكون ذلك][(٢)] على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، وأما المنفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا.

يحصل ثواب الجماعة باثنين فأكثر

الثامن: تحصل الجماعة باثنين فصاعداً.

وقال مالك: لا تكون جماعة إلاَّ أن يكون إماماً راتباً.

وحكى الروياني من أصحابنا في «تلخيصه»: إن أقل الجماعة ثلاثة. قال: وهو غلط[(٣)].

من صلى في جماعة هل يجوز أن يعيدها في جماعة أخرى

فرع: من صلى في جماعة استحب إعادتها في أخرى على

(١) في الأصل جملة زائدة (على أن يكون ذلك).

(٢) في الأصل مكررة.

(٣) قال ابن حجر ـ رحمنا الله وإياه ـ في الفتح (٢/ ١٤٢) على قول البخاري، باب: اثنان فما فوقهما جماعة: هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة، منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري، وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير، وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو، وفي البيهقي من حديث أنس، وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة، وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضاً: «أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا يصل معه؟ فقام رجل فصلى معه، فقال: هذان جماعة» والقصة المذكورة دون قوله «هذان جماعة». أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح.

الصحيح عندنا، ومشهور مذهب مالك أن من صلى في جماعة وإن قلّت لا يعيد في أكثر منها.

قال ابن العطار في شرحه: وهو قول عامة العلماء.

وحُكي عن مالك إعادتها في المساجد الثلاثة جماعة[1].

حكم الفذ إن كان معذوراً بمرض أو سفر

التاسع: المراد بالفذ إذا لم يكن معذوراً بترك الجماعة لمرض أو سفر أو نحوهما، أما إذا كان معذوراً بذلك فهل يقع التفاضل بينه وبين الصلاة / في جماعة؟ الظاهر: نعم، والألف واللام في الفذ وإن كانت للعموم فالمعذور خرج بدليل، وهو قوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» رواه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري، وقد صرح بما ذكرته غير واحد.

قال الروياني في «تلخيصه»: تحصل له الفضيلة إذا كان قصده جماعة لولا العذر للأخبار الواردة فيه، ونقله في «البحر» عن القفال.

وقال الماوردي[2]: صلاة المريض منفرداً: كصلاة الصحيح جماعة في الفضل.

وأما النووي في «شرح المهذب»[3] فخالف وقال: هذه الأعذار مسقطة للإثم والكراهة، ولا تكون محصلة للفضيلة بلا شك. ويرده المنقول كما ذكرته.

(١) انظر: الاستذكار (٥/ ٣٦٠).
(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٠).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٣).

العاشر: يؤخذ من الحديث إطلاق الفضيلة في الجماعة سواء تبدد قلب المصلي فيها أو لم يتبدد لطلب الشرع لها والحث عليها.

خاتمة: صرح الروياني من المالكية في «شرح رسالة ابن أبي زيد» عند [ذكر][1] تضعيف الحسنات بعشر: أن العشر زائدة على الأصل المضاعف، وأن العشر غير ملفقة من الأصل والتضعيف. ويلزمه مثل ذلك هنا، فيكون / الأجر المرتب على [١٤٢/أ/ب] صلاته وحده غير السبع والعشرين.

• • •

(١) في ن ب ساقطة.

الحديث الثاني

٦٠/ ٢/ ١٠ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك: أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلاَّ الصلاة لم يخطُ خطوة إلاَّ رفعت له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة. وإذا صلّى لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صلى عليه اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة**»[1].

الكلام عليه من وجوه:

مشروعية خروج المرأة إلى المسجد للجماعة

أحدها: قوله ــ عليه السلام ــ: «صلاة الرجل» هو في المرأة كذلك حيث يشرع لها الخروج [إلى][2] المسجد، لأن وصف

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩)، والترمذي (٦٠٣)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه(٧٨٦)، وأحمد (٤٨٦٢)، والنسائي (٢/ ١٠٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢)، والبيهقي (٣/ ٦٠)، وابن خزيمة (١٤٧٢)، والشافعي في مسنده (١/ ١٢٢)، والأم (١/ ١٥٤)، ومالك (١/ ١٢٩).

(٢) في الأصل (في)، والتصحيح من ن ب.

الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً، وهو مثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «من أعتق شركاً له في عبد»[1] من صلى كذا، من فعل كذا فله كذا، كله يتساوى فيه الرجال والنساء من غير نزاع، نبه على ذلك الشيخ تقي الدين[2]، فتكون «الألف واللام» في «الرجل» ليست لتعريف ماهية الرجولية، بل للعموم من حيث المعنى، كما عم قول الرجال والنساء في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾[3] وإن كان لفظ «قوم» خاصاً بالرجال دون النساء، كما قاله الماوردي:

نعم قال الروياني من أصحابنا: هل تكون جماعة النساء في الفضل و [الا][4]ستجاب كجماعة الرجال، فيه وجهان:

أحدهما: نعم فتفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

وأظهرهما: أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهن، لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[5].

ثانيها: قوله ـ عليه السلام ـ : «تضعف على صلاته في بيته

(١) البخاري رقم (٢٥٢٣) وفي مواضع أخرى، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠) في العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعي، وفي مواضع أخرى، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي (٧/ ٣١٩)، وأحمد (٢/ ١١٢، ١٥٦، ٥٣، ١٤٢).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ١١٩).

(٣) سورة الشعراء: آية ١٠٥.

(٤) في ن ب (للا).

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

وفي سوقه» المراد: في بيته وفي سوقه منفرداً، هذا هو الصواب، كما قاله النووي[1]، قال: وما عداه مما قيل فيه باطل.

حكم الصلاة جماعة في غير المسجد

قلت: و [من][2] ذلك [قول][3] ابن التين في «شرح البخاري»: لو صلى في سوقه جماعة كان كالفذ أخذاً بظاهر الحديث، أو لأن السوق مأوى الشياطين، وهذا واه جدًّا [نعم][4] رفع الدرجات وحط الخطيئات مشروطٌ بالمشي إلى المسجد، فمن فعل ذلك حصلا له، وإلاَّ فلا.

معنى: «إحسان الوضوء»

ثالثها: إحسان الوضوء هو الإتيان [بفرضه][5] وسننه وآدابه، ويبعد تنزيله على الفرض فقط.

وقوله: «توضأ» شمل الوضوء المجدد وغيره، وقد يقال: إن قوله: «توضأ» ليس للتقييد بالفعل، وإنما خرج مخرج الغالب أو ضرب المثال.

رابعها: لفظ: «ثم خرج» لا يستلزم الفورية، نعم البدار أولى / فيما يظهر لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾[6].

---

(١) في شرح مسلم (٥/ ١٦٥).

(٢) في ن ب (بين).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) في ن ب (به).

(٦) سورة المؤمنون: آية ٦١.

ترتيب الثواب المذكور على الخروج للصلاة فقط

خامسها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يخرجه إلاَّ الصلاة» ظاهره ترتب المذكور من رفع الدرجات وحط الخطيئات على اشتراط الخروج لها فقط لا لأمر آخر من غير العبادات، ونظيره حَجُّ من خلط به التجارة أو غيرها من الأسباب [الدنيوية][1]، فإنه ليس كمن محض الخروج للحج وكذا سائر العبادات من الجهاد وغيره، وأسند الفعل للصلاة، وجعلها هي المخرجة له: كأنه لفرط محافظته عليها ورجاء ثوابها مجبر على خروجه إليها: وكأن الصلاة هي الفاعلة للخروج لا هو.

[١٤٣/أ/أ]
معنى: «الخطوة»

سادسها: الخطوة هنا بالفتح لأن المراد فعل / الماشي وهو بالضم ما بين قدميّ الماشي. قاله كله الشيخ تقي الدين[2]، وكذا قال ابن التين «شارح البخاري» رويناه بفتح الخاء وهي المرة الواحدة.

وأما القرطبي[3] فقال: الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطا، وهي ما بين القدمين، والتي بالفتح مصدر.

وقال غيرهما من المتأخرين: كأن القياس أن يجيء في خَطوة ثلاثة أوجه ـ الضم، والكسر، والفتح ـ كما هو في [جذوة][4]

(١) في ن ب (الدينية).
(٢) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٢١)، ومختار الصحاح (٨٢).
(٣) المفهم (٢/ ١١٤٢).
(٤) في الأصل (حدوده)، والكلمة الثانية في ن ب (جذوة). قال في المنتخب لكراع (٢/ ٥٣٤): «ومما جاء على وزن. فَعْلَةٍ. وفُعْلَةٍ. وفِعْلَةٍ». ثم قال: جَذْوَةٌ. وجُذْوَةٌ. وجِذْوَةٌ.

وأشباهها، وقد قُرِىءَ بالأوجه الثلاثة في [جذوة][1] في السبع على ما أصله أهل اللغة من أن كل ما كان على فعله لامه واو بعدها تاء التأنيث جاء فيه ثلاثة أوجه.

المراد بالدرجة

سابعها: «الدرجة». واحدة الدرجات، وهي الطبقات من المراتب.

والدرجة: ــ بضم الدال ــ مثال الهمزة لغة في الدرجة، وهي المرقاة، قاله الجوهري[2].

وهل هذه الدرجة محسوسة أو معنوية بمعنى: ارتفعت رتبته، الله أعلم بذلك.

وأما حط الخطيئة: فالظاهر أنه محوها من صحيفة السيئات حقيقة.

تنبيه: [قوله][3]: «وحط عنه بها خطيئة»، قال الداودي: أي [إن][4] كان له خطيئة وإلاَّ رفع له درجات، قال: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة، إما الحط، وإما الرفع، أي وتكون الواو بمعنى أو، لا بمعنى العطف، وخالفه غيره. فقال: الحاصل بالخطوة ثلاثة أشياء. لقوله في الحديث الآخر: «[كتب][5] الله له

---

(١) نفس المرجع السابق.
(٢) انظر: مختار الصحاح (٩١).
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) زيادة من ن ب.
(٥) في الأصل (يكتب)، والتصحيح من صحيح مسلم و ن ب.

بكل خطوة حسنة، ورفعه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»[1].

فضل انتظار الصلاة في المسجد

فائدة: في فضل الانتظار، روى [البيهقي][2] والحاكم[3]، وقال: صحيح على شرط الشيخين من حديث عقبة بن عامر «إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد يرعى الصلاة، كتب له كاتبه أو كاتباه بكل خطوة يمشيها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع».

وفي مسند أحمد[4] من حديث عبد الله بن عمرو قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فعقب من عقب، ورجع من رجع، فجاء رسول الله ﷺ، وقد كاد يحسر ثيابه عن ركبتيه، قال: أبشروا معشر المسلمين! هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: هؤلاء عبادي قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى» [ ][5].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٥٤).

(٢) البيهقي (٣/ ٦٣). وساقطة من ن ب.

(٣) الحاكم (١/ ٢١١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٤٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٢)، قال المعلق: وإسناده صحيح. وأحمد في المسند (٤/ ١٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٧٧).

(٤) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٦٧٥٠، ٦٧٥١، ٦٧٥٢، ٦٨٦٠، ٦٩٤٦)، وقال: إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه برقم (٨٠١). قال البوصيري في زوائده: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».

(٥) في ن ب زيادة بعد هذا الموضع ستأتي في الوجه الثالث عشر.

المراد بالملائكة

ثامنها: الملائكة: جمع ملك اسم لخلق من صفوة الله ــ تعالى ــ قال ابن كيسان وغيره: فعل من الملك.

وقال أبو عبيدة: هو مفعل من لاك. إذا أرسل والألوكة، [والمألكة](1) الرسالة [فأصله](2) على هذا أليك الهمزة فاء الفعل، لكنهم قلبوها إلى عينه، فقالوا: مليك، [ثم سهلوه فقالوا: ملك](3).

وقيل: أصله مليك من ملك يملك [نحو سمير من سمره](4) فالهمزة زائدة / عن ابن كيسان أيضاً.

معنى قوله: «مادام في مصلاه»

تاسعها: «ما» من قوله عليه السلام: «ما دام في مصلاه» مصدرية ظرفية، أي مدة دوام كونه في مصلاه، وكذلك «ما» في قوله: «ما انتظر الصلاة».

حذف القول كثيراً في كلام العرب

عاشرها: قوله: «اللهم صلي عليه، اللهم ارحمه»، أي: تقول: اللهم. والقول يحذف كثيراً في كلام العرب، قال تعالى:

---

(1) في ن ب زيادة من الملك والمألكة. قال العكبري ــ رحمنا الله وإياه ــ في المشوف المعلم ص ٧٣٦ والملكوت، من المُلْكِ، والمَلَكُ، من الملائكة، وأصله مَلأَكِ، فخفف همزه، وهو من الأَلُوكِ والمأْلُكَةِ، والمَأْلَكَةِ، وهي الرسالة. اهـ. محل المقصود. انظر: الصحاح (١٦٠٩، ١٦١٠).

(٢) في ن ب (فأصلها).

(٣) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب.

(٤) في ن ب ساقطة.

﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُم﴾[١]، أي يقولون: سلام عليكم. وفي رواية لمسلم[٢]: «اللهم تب / عليه» وقد تقدم الكلام على: «اللهم» في باب الاستطابة، فأغنى عن الإعادة. [١٤٣/أ/ب]

وقوله: «اللهم» إلى آخره هو بيان لصلاتهم.

الحادي عشر: هؤلاء الملائكة الذين يصلون يجوز أن [يكونوا][٣] الحفظة ويجوز أن [يكونوا][٤] سواهم، فالله أعلم.

معنى: «في» الظرفية

الثاني عشر: «في» [من][٥] قوله ـ عليه السلام ـ: «ولا يزال في صلاة» [من][٦] مجاز لظرف إذ الصلاة لا تكون ظرفاً للمصلي حقيقة، فما ظنك بمن هو في [حكم][٧] المصلي.

شرط صلاة الملائكة على المصلي أن يكون في مُصَلَّاه منتظراً للصلاة

الثالث عشر: ظاهر قوله: «ما دام في مصلاه» إن صلاة الملائكة مشروطة بدوامه في مصلاه بعد صلاته.

وفي مسلم: «ما دام في مجلسه الذي صلى فيه».

وفي الموطأ[٨] ما يصرح بذلك من حديث أبي هريرة: «إذا

---

(١) سورة الرعد: آيتا ٢٣، ٢٤.

(٢) مسلم (٦٤٩).

(٣) في الأصل (يكونون)، وما أثبت من ن ب.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) زيادة من ن ب.

(٦) زيادة من ن ب.

(٧) نفس المرجع السابق.

(٨) الموطأ (١/ ١٦١).

صلى أحدكم فجلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في [صلاة][1] حتى يصلي».

قال الباجي: المنتظر في غير مصلاه من المسجد يكون في صلاة: كالمنتظر في مصلاه، غير أن المنتظر في مصلاه يحصل له أنه في صلاة، وصلاة الملائكة عليه بخلاف المنتظر في غير مصلاه[2] [...][3].

حكم المنتظر في غير المصلّى

[روى الحاكم في مستدركه من حديث داود بن صالح قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «يابن أخي هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾[4] قلت: لا، قال: إنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو يرابط فيه، ولكن انتظار الصلاة»][5].

اختصاص فضيلة الانتظار بمن هو منتظر في المسجد

الرابع عشر: ظاهر هذا الحديث أن انتظار الصلاة مختصة بالمصلي في جماعة في المسجد، فلو صلى وحده وقعد ينتظر الصلاة لم تحصل له هذه الفضيلة.

---

(١) في ن ب (مصلاه).
(٢) المنتقى (١/ ٢٨٣).
(٣) في الأصل بياض بمقدار كلمة.
(٤) سورة آل عمران: آية ٢٠٠. وما بين القوسين ساقط من ن ب.
(٥) المستدرك (٢/ ٣٠١) ووافقه الذهبي.

قال الباجي[١]: سُئل مالك ـ رحمه الله ـ عمن صلى في غير جماعة، [ثم][٢] قعد في موضعه ينتظر الصلاة، أتراه في صلاة كمن ينتظر الصلاة في المسجد؟ قال: نعم، إن شاء الله تعالى.

الانتظار يكون في مشترك الوقت لا في المتباعد

الخامس عشر: ظاهره أيضاً أن الانتظار يكون في مشترك الوقت على رأي من رواه وهو مالك وفي غيرها.

وقال الباجي[٣]: هذا مختص بمشترك الوقت: كانتظار العصر [بعد الظهر][٤]، [والعشاء بعد المغرب][٥]، [وأما انتظار الظهر بعد الصبح، والمغرب بعد العصر، والصبح بعد العشاء][٦] فليس من عمل الناس:

قلت: ويرد هذا قول عبد الله ابن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة لأبي هريرة: «إنها لآخر ساعة بعد العصر، فقال أبو هريرة: كيف وهي ساعة لا يصلى فيها. وقد قال ـ عليه السلام ـ: لا يوافقها عبد مسلم يصلي؟ فقال له عبد الله: أليس قال: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة؟» رواه مالك في الموطأ[٧]

---

(١) المنتقى (١/ ٢٨٤).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) المنتقى (١/ ٢٨٥).

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) في الأصل (والصبح بعد العشاء)، والتصحيح من ن ب.

(٦) زيادة من ن ب.

(٧) الموطأ (١/ ١٠٩).

وصححه الترمذي[1] وابن حبان[2] والحاكم[3]، فجعل الانتظار يكون من العصر إلى المغرب، ولم ينكر عليه أبو هريرة.

دعاء الملائكة للمنتظر ما لم يحدث

السادس عشر: جاء في رواية لمسلم[4] في آخر هذا الحديث بعد قوله: «اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث» قيل لأبي هريرة: ما الحدث؟ قال: يفسو أو يظرط». وفي البخاري[5] في «باب: من لم ير الوضوء إلاَّ من المخرجين» عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث». فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت «يعني الضرطة».

فوائد الحديث [١٤٤/أ/أ]

/ السابع عشر: يؤخذ من الحديث الحث على الصلاة في الجماعة المشروعة لها.

الثامن عشر: يؤخذ منه أيضاً [أن][6] فعلها في المسجد أفضل.

---

(١) الترمذي رقم (٤٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ابن حبان (٤/ ١٩٢).

(٣) الحاكم (١/ ٢٧٨)، ووافقه الذهبي والنسائي (٣/ ١١٤)، وأبو داود مختصر المنذري طبعة فقي (٢/ ٤). قال الزرقاني ــ رحمنا الله وإياه ــ: وقد ذهب جمع إلى ترجيح قول ابن سلام، «فحكى الترمذي عن أحمد، أنه قال: أكثر الأحاديث عليه. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب». البيهقي (٣/ ٢٥١).

(٤) مسلم (٦٤٩).

(٥) البخاري، باب: رقم (٣٤) حديث (١٧٦).

(٦) زيادة من ن ب.

التاسع عشر: يؤخذ منه أيضاً إحسان الوضوء بفعله على الوجه المأمور به من غير مجاوزة فيه ولا تقصير.

العشرون: فيه أيضاً أن المسجد الأبعد للجماعة أفضل من القريب، ويستثنى منه ما إذا / تعطل القريب لغيبته [أو][١] [إذا][٢] كان إمام البعيد مبتدعاً.

الحادي والعشرون: فيه أيضاً تكفير الذنوب، ورفع الدرجات، وصلاة الملائكة على من ينتظر الصلاة في المسجد [وهو][٣] الدعاء [له][٤].

الثاني والعشرون: [فيه أيضاً أن من تعاطى أسباب الصلاة يسمى مصلياً][٥].

الثالث والعشرون: فيه أيضاً أنه ينبغي لمن خرج في طاعة صلاة أو غيرها أن لا يشاركها شيء من أمور الدنيا وغيرها.

ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب

خاتمة: ينعطف على هذا الحديث والذي قبله: اعلم أن ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب؛ حتى لو تصدق الرجل بعشرة الآف دينار، لكان الدينار الواجب أعظم أجراً منه. وإن كانت مصلحة العشرة آلاف أعظم، إذا تقررت هذه القاعدة، فقد جاء

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (وهذا).

(٤) في ن ب زيادة (له).

(٥) في ن ب ساقطة.

الحديث بالتضعيف على خلافها، فإن الشارع إنما رتب السبع والعشرين درجة على مجرد صلاة في الجماعة [ومجرد صلاة في الجماعة][1] مندوب إليه، ولم يرتب على صلاة واحدة الذي هو الواجب عليه إلاَّ درجة واحدة، فكان الجاري على القاعدة: أن يكون السبع والعشرون على صلاته وحده، والدرجة الواحدة على صلاته في الجماعة. نبه على ذلك القرافي ــ رحمه الله ــ .

فإن قلت: [فإن الثواب][2] المضاعف ليس بين واجب ومندوب، وإنما هو بين مباح ومندوب، فإن صلاة الرجل وحده مباح له، وصلاته مع الجماعة مندوب إليه، والتضعيف إنما هو بين وصف الوحدة المباح ووصف الجماعة المندوب؛ ولا شك أن ثواب المندوب أعظم من ثواب المباح.

فالجواب: أنه يلزم على هذا أن يكون المباح [في][3] فعله ثواب، والقاعدة: أنه مستوي الطرفين: لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه. فثبت أن الدرجة الواحدة إنما هي على الفعل الواجب، لا على صفة الوحدة فيه.

فإن قلت: لا نسلم أن السبعة والعشرين مرتبة على صلاة الجماعة فقط، بل على مجموع الفرض وصفته من صلاة الجماعة.

فالجواب: أنه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد في

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في الأصل (من)، والتصحيح من ن ب.

[جماعة][1] فإن ثواب الفرض حصل [له][2] بصلاته وحده، وهو أجر صلاة واحدة، ولم يبق إلاَّ ترتيب السبع والعشرين على مجرد صلاة الجماعة، فتوجه الإشكال.

ثم [أجاب][3]: بأن [من][4] المندوبات ما يكون ثوابه أعظم من ثواب الواجب؛ لكن الشارع لم يوجبه رفقاً بالعباد، كما في السواك، فإنه جاء فيه من الثواب ما بلغ به رتبة الواجب، ولم يوجبه الشرع رفقاً بالعباد، فكذا صلاة الجماعة.

إشكال حديث «صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة»

تنبيه: حديث: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة»[5] مقتضاه أن يكون السواك أفضل من صلاة الجماعة، لأن الوارد في صلاة الجماعة دون ذلك كما علمته، والظاهر كما قال القرافي: إن الصلاة في الجماعة أفضل من السواك / قال: فيحتاج إلى الجواب، وإلاَّ فهو مشكل. [١٤٤/أ/ب]

قلت: وحديث السواك لا يقاومه حديث صلاة الجماعة في الصحة، وإن قدمنا في بابه ثبوته من طريقة ذكرناها في التحفة.

• • •

(١) في ن ب (صلاة).
(٢) زيادة من ن ب.
(٣) في ن ب (فالجواب).
(٤) زيادة من ن ب.
(٥) ضعفه ابن حجر ـ رحمه الله ـ في تلخيص الحبير (١/ ٦٩)، وضعفه ابن القيم في المنار المنيف (١٩). للاستزادة راجع تحفة المحتاج للمؤلف (١/ ١٧٦). وسبق تخريجه في باب السواك.

الحديث الثالث

٦١/ ٣/ ١٠ ـ عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»**[1].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: الثِقَّلُ: ضد الخفة،

معنى: «الثقل الصلاة»

والثَّقَلُ: بالتحريك متاع المسافر وَحَشَمُهُ، ويقال: وجدت ثقلاً في جسدي، أي: فتوراً. حكاه الكسائي وثقلة القوم بكسر القاف أثقالهم، وأَثْقَلَتِ المرأةُ، فهي مُثْقِل، أي: ثقل حملها في بطنها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، والموطأ (١/ ١٢٩)، والترمذي (٢١٧)، والدارمي (١/ ٢٩١)، وابن ماجه (٧٩٧)، والنسائي (٢/ ١٠٧)، وأبو داود (٥٤٨، ٥٤٩)، وأبو عوانة (٢/ ٥)، والبيهقي (٣/ ٥٥)، وأحمد (٢/ ٤٢٤، ٥٣١).

قال الأخفش: صارت / ذاتَ ثِقْلٍ[1].

وألقى عليه مثاقيله، أي: مؤنته. فحصل من هذا أنه يستعمل حقيقة، وذلك في الأجسام، ومجازاً، وذلك في المعاني. ومنه الحديث إذ الصلاة ليست بجسم.

ثقل الصلاة على المنافقين

ثانيها: يؤخذ من الحديث الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين، لما تقرر من مدلول صيغة أفعل، وشاهد ذلك قوله ــ تعالى ــ: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾[2] وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾[3] وهذا كله في صلاة الجماعة، وإن لم يذكر [لقوة][4] السياق الدال على ذلك [ومنه: «لأتوهما»، و «لا][5] يشهدون الصلاة».

اختصاص الثقل بالصبح والعشاء

ثالثها: إنما كانت هاتان الصلاتان أثقل عليهما من غيرهما لقوة الداعي إلى ترك حضور الجماعة فيهما، وقوة الصارف عن الحضور.

أما العشاء: فلأنها وقت الإيواء والراحة.

وأما الصبح: فلأنها وقت لذة النوم صيفاً وشتاءً، والمؤمن الكامل لا مشقة عليه لابتغاء الأجر، ولهذا قال ــ عليه السلام ــ: «ولو يعلمون ما فيهما» أي جماعة في المسجد من الأجر والثواب،

---

(١) انظر: مختار الصحاح (٤٣)، والمصباح المنير (٨٣).

(٢) سورة التوبة: آية ٥٤.

(٣) سورة النساء: آية ١٤٢.

(٤) في الأصل (لقوله)، وما أثبت من ن ب.

(٥) هكذا العبارة في الأصل، وفي ن ب مع البحث في المصادر.

وفي تركها من العقاب لأتوهما، أي [جاؤا][1] إليها ولو حبوا أي: محتبين، يزحفون على إلياتهم من مرض أو آفة كحبو الصغير على يديه ورجليه.

من علامات النفاق

فائدة: قال الحسن البصري: من النفاق: اختلاف اللسان والقلب، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج.

وقال الأوزاعي: المؤمن يقول قليلاً ويعمل كثيراً، والمنافق يقول كثيراً ويعمل قليلاً.

تعريف المنافق

رابعها: المنافق: من أظهر الإيمان وأخفى الكفر؛ مشتق من النّافِقَاءَ: وهو جحر اليربوع، لأنه يكتم النافقاء، ويظهر القاصعاء، فإذا أُتي من قِبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانفتق أي: خرج. وفي كلام المحب الطبري عن ابن عباس: كان المنافقون ثلاثمائة رجل وسبعين امرأة، وكان ابن أُبـيّ رأس القوم[2].

الجماعة فرض عين في غير الجمعة، والخلاف في ذلك

خامسها: استدل بهذا الحديث من قال: الجماعة فرض عين في غير الجمعة، وهو مذهب أحمد وابن المنذر وداود وابن خزيمة وجماعة، والأظهر عن أحمد أنها ليست شرطاً للصحة.

---

(١) في ن ب (لجاؤا).

(٢) قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : كان المنافقون من الرجال ثلاثمائة، ومن النساء مائة وسبعين.

ــ والنفاق اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره، ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً. اهـ. من شرح ثلاثيات مسند أحمد للسفاريني ــ رحمه الله ــ (٤٠٨/٢).

وأجاب الجمهور: بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه، / فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون [١٤٥/أ/أ] ترك الصلاة خلفه وفي مسجده؛ ولأنه لم يحرق، بل همَّ به وتركه، ولو كانت فرض عين لما تركهم، كذا ذكره النووي في «شرح مسلم»[1]، ورواية أبي داود الآتية قريباً تخدشه، فإن ظاهرها أنهم كانوا مؤمنين، نعم رواية مسلم تقويه، فإن فيه بعد قوله: «[فتحرقوا بيوتهم][2] ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها» يعني العشاء، وهذا ليس صفة للمؤمنين.

الهم بالشيء غير فعله

سادسها: قوله: «ولقد هممت أن آمر بالصلاة» الهمُّ بالشيء غير فعله.

واختلف في الألف واللام في الصلاة: هل هي لمعهود صلاة أو للجنس؟

[فمن قال: للجنس][3] حمله على جميع الصلوات مطلقاً، ومن قال: للعهد اختلف فيها.

ففي رواية: «أنها العشاء»[4] وفي أخرى: «إنها الجمعة» وفي أخرى: «العشاء والفجر» وفي أخرى: «يتخلفون عن الصلاة»[5]

(١) شرح مسلم (٥/١٥٣).
(٢) في صحيح مسلم (٦٥١)، لفظه: «فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم»... إلخ.
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) أخرجها أحمد.
(٥) أخرجها مسلم برقم (٦٥١).

مطلقاً، ولا منافاة بينهما؛ نعم إذا كانت هي الجمعة: فالجماعة شرط فيها. ومحل الخلاف إنما هو في غيرها، فلا دلالة حينئذ في الحديث.

قال البيهقي[1]: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع في ذلك.

وقال المحب في «أحكامه»: يحمل ذلك على تكرر الواقعة [ولا تضاد][2].

وقال الشيخ تقي الدين: يحتاج أن ينظر في هذه الروايات، فإن كانت أحاديث مختلفة، قيل بكل واحد منها، وإن كانت حديثاً واحداً اختلف فيه فقد يتم هذا [الجواب][3]، إن عُدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض، وعدمُ إمكان أن يكون الجمع مذكوراً، فترك بعض [الرواة][4] بعضه [ظاهراً][5] بأن يقال: إن النبي ﷺ أراد إحدى الصلاتين ــ أعني الجمعة، أو العشاء مثلاً ــ / فعلى تقدير أن تكون هي الجمعة لا يتم الدليل، وعلى تقدير العشاء يتم. فإذا تردد الحال وقف الاستدلال، ومما ينبه عليه هنا أن هذا الوعيد بالتحريق إذا ورد في صلاة معينة ــ وهي العشاء، أو الجمعة، أو الفجر ــ

(١) السنن الكبرى (٣/ ٥٥).
(٢) في ن ب (والاتصال).
(٣) في ن ب (الحديث).
(٤) في الأصل و ن ب (الرواية)، وما أثبت من إحكام الأحكام مع الحاشية (٢/ ١٣٤).
(٥) في إحكام الأحكام زيادة (ظاهراً).

فإنما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلاة. فمقتضى مذهب الظاهرية أن لا يدل على وجوبها في غير هذه الصلوات، عملاً بالظاهر، وترك اتباع المعنى، اللهم إلاَّ أن يأخذ بقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «أن آمر بالصلاة فتقام» على عموم الصلاة، فحينئذ يحتاج في ذلك إلى اعتبار لفظ الحديث وسياقه، وما يدل عليه، فيحمل لفظ «الصلاة» عليه إن أريد التحقيق وطلب الحق.

كانت العقوبة في أول الأمر بالمال

سابعها: قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية.

وقال بعضهم: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما.

والجمهور: على منع تحريق متاعهما، نقلهما النووي في «شرح مسلم»[1].

وقال ابن العطار في «شرحه»: استدل [به][2] بعضهم على جواز العقوبة بالمال، وهو مذهب مالك.

معنى: «الحبو»

ثامنها: «الحبو»: حبو الصغير على يديه ورجليه كما سلف، ومعنى: «لو يعلمون ما فيهما» أي من الأجر كما تقدم، ثم لم يستطيعوا الإتيان / إليهما [إلاَّ حبوا][3] حبوا [إليها][4] ولم يفوتوا [١٤٥/أ/ب]

---

(١) شرح مسلم (٥/ ١٥٣).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (إليهما).

جماعتهما [في][1] المسجد [ففيه][2] الحث البليغ على حضورها.

فائدة حديثية: قال ابن مندة في مستخرجة: قوله ـ عليه السلام ـ: «[لو يعلمون][3] المتخلفون عن صلاة الفجر والعشاء لأتوهما ولو حبواً»، رواه مع أبي هريرة، ابن مسعود[4]، وعائشة[5]، وأنس بن مالك[6]، وحذيفة بن اليمان.

إذا عرض للإمام شغل استخلف من يصلي بالناس

تاسعها: قوله ـ عليه السلام ـ: «ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس» فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس؛ وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة، لأن ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم، فيتوجه اللوم عليهم.

---

(١) في الأصل (من)، ولعل ما أثبت أقرب إلى الصواب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (لم يعلموا).

(٤) ولفظ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم آمر بأناس لا يصلون معنا، فتحرق عليهم بيوتهم». مسلم (٦٥٢)، وأحمد (١/ ٣٩٤)، وقال في مجمع الزوائد (٢/ ٤٣)، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٥) ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٥)، وعبد الرزاق، والبيهقي (٣/ ٥٧).

(٦) قال في مجمع الزوائد (٢/ ٤٣)، ورواه الطبراني في الأوسط ورجال موثقون.
أقول: انظر مجمع الزوائد (٢/ ٤٢، ٤٧) فقد جاء عدة أحاديث عن كثير من الصحابة. وكنز العمال (٨/ ٢٥٢، ٢٥٩).

وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر، وهو الوجه العاشر.

وفيه تقديم الوعيد [والتهديد][1] على العقوبة، وهو الوجه الحادي عشر. وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به عن الأعلى.

الثاني عشر: قوله ــ عليه السلام ــ: «فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» ظاهره أنه أراد حرقهم وقتلهم بالنار، إذ لو لم يرد ذلك لقال: «فأحرق بيوتهم» ولم يقل: عليهم. وهو يقوي ما تقدم من أن المراد بهم المنافقون، لأن المؤمن لا يقتل بترك الجماعة إجماعاً.

معارضة الحديث لحديث النهي عن التعذيب بالنار

الثالث عشر: إذا تقرر أن الظاهر أن المراد حرقهم وقتلهم بالنار فيحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث النهي عن التعذيب بالنار؛ فإنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ لا يهم إلاَّ بما يجوز.

فإن قيل: إنه ناسخ لهذا، فيحتاج إلى دليل يدل عليه، فإن النسخ خلاف الأصل[2].

الدليل على قتل المتهاون بالصلاة والخلاف في ذلك

والرابع عشر: فيه دليل على قتال تارك الصلاة متهاوناً بها، كذا قاله القاضي عياض، وتبعه بعضهم، ولا يخلوا من نظر، ففي

---

(١) في ن ب (الشديد).

(٢) قال ابن باز في التعليق على الفتح (٢/ ١٣١)، عند كلام ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ: هذا وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط، والله أعلم. وسيأتي تمام كلامه عند تعليق (١١).

[سنن][1] أبـي داود[2] من حديث أبـي هريرة: «لقد هممت أن آمر فتيتي، فيجمعوا حزماً من حطب، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة، فأحرقها عليهم» وهذه الرواية ظاهرة في أن هذا التهديد لقوم مؤمنين، صلوا في بيوتهم لأمر توهموه مانعاً، ولم يكن كذلك، لأن المنافقين لا يصلون في بيوتهم، وإنما يصلون في الجماعة رياء وسمعة، وأما إذا خلوا فكما وصفهم الله من الكفر والاستهزاء.

جواز أخذ أصحاب الجنايات والحرابة على غرة

الخامس عشر: فيه دليل أيضاً على جواز أخذ أصحاب / الجنايات والحرابة على غرة و [المخالفة][3] إلى منازلهم، وعلى جواز إخراج أهل المعاصي من بيوتهم، [وقد][4] ترجم البخاري عليه[5]، واستدل بهذا الحديث [عليه][6]: يريد أن من اختفى منهم طلب، وأخرج من بيته بما يقدر عليه، كما أراد النبـي ﷺ إخراج هؤلاء، وهذا فيمن عرف واشتهر منهم.

جواز إتلاف محل المعصية

السادس عشر: فيه دليل كما قال صاحب القبس: على إعدام

---

(١) في ن ب (متن).

(٢) أبو داود (٥١٧) في الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة، والحديث أصله في البخاري ومسلم. انظر: ت (١).

(٣) في الأصل (وإلحاقهم)، والتصحيح من ن ب.

(٤) من ن ب (وبه).

(٥) قال البخاري: «باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة»، الفتح (٥/ ٧٤).

(٦) في ن ب ساقطة.

محل المعصية، كما ذهب إليه مالك وخالفه الشافعي وأحمد. استدل بما روي من [كسر][1] دنان الخمر وتحريق عمر بيت خمّار.

واستدلا بالنهي عن إضاعة المال.

[قالا][2]: إن المعصية لا تعلق للمحل بها، والأحكام إنما تتعلق بالفاعل[3].

الإشفاق على النساء والذرية

خاتمة: في مسند أحمد[4] في هذا الحديث: «لولا ما في

---

(١) في ن ب (كبر).

(٢) في ن ب (قال).

(٣) أشار ابن حجر ــ رحمه الله ــ في الفتح بقوله: «وتعقب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال، والله أعلم». اهـ.
علق الشيخ ابن باز ــ حفظه الله ــ بقوله: «جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد، والصواب: عدم النسخ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، منها حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار»، والله أعلم. اهـ، من الفتح (٢/ ١٣٠).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٣٦٧) من رواية سعيد المقبري، وهذا فيه بيان الترك في عدم التحريق، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر (٢/ ١٢٦).
فائدة: قد ورد النهي عن العقوبة بالنار أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وأبو داود في الحدود، باب: المرتد، عن عكرمة، قال: «أتى علي ــ رضي الله عنه ــ بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لِنهي رسول الله ﷺ قال: (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)، وروى البخاري عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: (إن وجدتم فلاناً وفلاناً) لرجلين من =

البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار» وهذا من شفقته ﷺ / على النساء والذرية. [١٤٦/أ/أ]

• • •

= قريش سماهما، (فاحرقوهما) ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: (إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلاَّ الله، وإن وجدتموهما فاقتلوهما) »، فتح الباري (٢/ ١٠٤).
وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ. قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمّرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تعرش، فجاء النبـي ﷺ، فقال: (من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها) ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: (من حرّق هذه)؟ قلنا: نحن. قال: (إنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلاَّ رب النار). انظر: أبو داود رقم (٢٦٧٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٩)، ووافقه الذهبـي.

الحديث الرابع

٦٢/ ٤/ ١٠ ــ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها»، قال: فقال بلال [بن عبد الله][1]: والله لنمنعهنَّ. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًّا سيئاً، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعهنَّ[2].

وفي لفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[3].

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) البخاري رقم (٨٦٥، ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢م)، وأبو داود (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ومالك في الموطأ (١/ ١٩٧)، والدارمي (١/ ٢٩٣)، والترمذي (٥٧٠)، وابن ماجه (١٦)، والحميدي (٦١٢)، وأحمد (٢/ ٧، ٩، ١٥١)، وأبو عوانة (٢/ ٥٦)، وابن خزيمة (١٦٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٣)، والبيهقي (٣/ ١٣٢)، والبغوي (٨٦٤).

(٣) مسلم (٤٤٢)، والبخاري (٩٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣)، والبيهقي (٣/ ١٣٢)، وأحمد (٢/ ١٦).

الكلام على بلال بن عبد الله بن عمر

أحدها: في التعريف براويه، وقد سلفَ في [باب][1] الاستطابة.

وبلال هذا: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب تابعي ثقة، قال بعض الأئمة: لا يعرف له غير هذا الحديث، كذا رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله وفي رواية ورقاء [. . .][2] عن مجاهد عن ابن عمر، فقال: ابن له، يقال له: واقد، وواقد: هذا هو ابن عبد الله أيضاً.

قال القرطبي: في «شرح مختصر مسلم»[3]: وكلاهما صحيح، كان لابن عمر ابنان: بلال وواقد، وكلاهما قابله بالمنع، وكلاهما أدبه ابن عمر.

وقوله: «قال: فقال بلال» وقوله بعدهُ «قال: فأقبل عليه» المراد بالقائل: هو سالم بن عبد الله كما سلف في تلك الرواية، فلو صرّح به المصنف [كان][4] أوضح.

معنى: «استأذن وأَذِنَ»

ثانيها: استأذن: استفعل من الإذن [أي طلبه][5] يقال: أذن له في الشيء إذْناً، ويكون أذِنَ بمعنى: علم، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[6] وأذِنَ له أَذِناً بفتح الهمزة: استمع.

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في فتح الباري (٢/ ٣٤٨)، زيادة: عن عمرو بن دينار.

(٣) المفهم (٢/ ٨٣٨).

(٤) في ن ب (لكان).

(٥) زيادة من ن ب.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

قال الشاعر:

إن يسمعوا[1] رِيبةً طَارُوا بها فرحاً   مِنّي وما أَذِنوا مِن صالحٍ دَفَنُوا

[ومنه الحديث: «ما أذن الله لشيء [كأذنه لنبـي حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن][2] »[3] ومن فسر يتغنى بمعنى: استغنى فقد أبعد][4].

ثالثها: يقال: امرأة ومرأة بالهمز ومرة بغير همزة، كما تقدم في أول الكتاب.

رابعها: «المسجد» بكسر الجيم وفتحها، ومسيد كما تقدم أيضاً في باب المذي.

تخصيص العموم بالمعنى

خامسها: الحديث نص صريح في النهي عن منع النساء من المساجد عند استئذانهن الأزواج، وينبغي أن يحمل عليه إذن السيد لأمته، لكن قال النووي[5] في «شرحه»: إن هذا النهي للتنزيه فقط، وهو عام في النساء، ولكن الفقهاء خصصوه بشروط وحالات تقدمت

---

(١) في مختار الصحاح (١٣): يَأْذَنُوا، وبعده:

صُـمٌّ إذا سَمِعـوا خيـراً ذُكـرتُ بـه   وإن ذُكرتُ بشرٍ عندهم أذِنوا

والأبيات للشاعر: قعنب بن أم صالح.

(٢) ساقط من الأصل، وسقته لأن المعنى المراد فيه.

(٣) متفق عليه. البخاري (٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢)، والنسائي (٢/ ١٨٠)، وأبو داود في الصلاة (١٤٧٣)، والدارمي (١/ ٣٤٩، ٢/ ٤٧٢)، وأحمد (٢/ ٤٥٠، ٢٧١، ٢٨٥)، والحميدي (٩٤٩).

(٤) ساقطة من ن ب.

(٥) شرح مسلم (٤/ ١٦٢).

في آخر الحديث الثاني من باب المواقيت؛ فهو من باب تخصيص العموم بالمعنى.

وفي مسلم: «لا تمنعوا النساء الخروج إلى المساجد بالليل»[1] وصح: «وليخرجن تفلات»[2].

وفي الصحيح: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[3] وخصها بالذكر؛ لأنه يمكنها قضاء الوطر في ذلك ما لا يمكن في غيره بخلاف صلاة الصبح، فإنها عند إقبال النهار.

فرع: لو لم يكن زوج ولا سيد واجتمعت / الشروط حرم المنع، كما جزم به النووي في «شرح مسلم».

قول عائشة: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد

سادسها: في صحيح مسلم[4] عن عائشة: «لو أن

---

(١) مسلم (٤٤٢).

(٢) من رواية زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات». أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢، ١٩٣)، والبزار (٤٤٥)، وذكره في مجمع الزوائد (٢/ ٣٢، ٣٣)، وقال: إسناده حسن ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وهو صدوق. ومن رواية أبي هريرة بلفظ: أخرجه البغوي (٧٦٠)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن الجارود (٣٣٢)، والحميدي (٩٧٨)، وأحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٩).

(٣) مسلم (٤٤٤).

(٤) مسلم (٤٤٥)، البخاري (٨٦٩)، وأبو داود في الصلاة (٥٦٩)، باب: التشديد في ذلك، وابن خزيمة (١٦٩٨)، والبيهقي (٣/ ١٣٣)، وأبو يعلىٰ (٤٤٩٣)، ومالك في القبلة (١٥). انظر: كلام ابن حجر في =

رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بنـي إسرائيل».

قال النووي[1] وغيره: والمراد به إحداث الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها.

المنع لبعض النساء ولعمومهن [١٤٦/أ/ب]

سابعها: ما يخص به بعضهم هذا الحديث: أن المنع للمرأة الجميلة المشهورة، وفيما ذكره بعضهم مما يقتضي التخصيص أن / يكون بالليل، وقد تقدم ما يشهد لذلك.

قال الشيخ تقي الدين[2]: ومما قيل في تخصيصه أن لا يزاحمن الرجال. وقد قدمت هذا في الموضع المشار إليه أعلاه.

ثامنها: هل عدم المنع خاص بصلاة أو عام، فيه خلاف حكاه بعضهم.

للرجل منع امرأته من الخروج إلاّ بإذنه

تاسعها: استدل [بعضهم][3] بهذا الحديث على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلاّ بإذنه.

قال الشيخ [تقي الدين][4]: وهذا إن أخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد، وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد.

= الفتح (٢/ ٣٥٠).

(١) في شرح مسلم (٤/ ١٦٤).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ١٤٢).

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في ن ب ساقطة. انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٤٣) مع الحاشية.

وقد يعترض عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب. وهو ضعيف عند أهل الأصول.

وأجاب غيره: بأن مفهوم اللقب إنما ضعف لعدم رائحة التعليل فيه، والتعليل هنا موجود، وهو: أن المسجد فيه معنى مناسب، وهو أنه محل للعبادة، فلا تمنع من التعبّد فيه، فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب.

قال الشيخ: [و][1]يمكن أن يقال في هذا: إن منع النساء من الخروج مشهور معتاد، وقد قرروا عليه، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم. فيبقى ما عداه على المنع، وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذ من تقييد الحكم بالمسجد، ويمكن أن يقال فيه وجه آخر وهو: إن في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». [مناسبة تقتضي الإباحة ـ أعني كونهن «إماء الله» ـ بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله][2]. ولهذا كان التعبير: بإماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل. [وإن][3] كان مناسباً أمكن أن يكون علة للجواز [فإن][4] انتفى الحكم، لأن الحكم يزول بزوال علته.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ن ب (وإذا).

(٤) في ن ب (فإذا).

تأديب المعترض على حكم شرعي

عاشرها: أخذ من إنكار ابن عمر على ولده بلال وسبه إياه: تأديب المعترض على السنن والمعارض لها برأيه. وفيه تعزير الوالد ولده، وإن كان كبيراً وهو الوجه.

تأديب العالم من يتعلم عنده

الحادي عشر: وتأديب العالم من يتعلم عنده إذا تكلم عنده بما لا ينبغي، وتقديم حق الله ورسوله على [غيرهم][1] والقول بالحق وإن كان المقول له قريباً وهو [الثاني عشر][2].

نفي التحسين والتقبيح العقليين

الثالث عشر: فيه أيضاً نفي التحسين والتقبيح العقليين، وإثبات أن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبّحه [الشرع][3]، دون ما خبث في النفس والطبع.

الرابع عشر: إن ثبت أن مستند بلال بن عبد الله في المنع القياس ففيه حجة لمن يقول بتقديم القياس على خبر الواحد.

الخلاف في منع الزوج زوجته من حج الفرض

الخامس عشر: استنبط منه أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من حج الفرض، وهو أحد القولين عندنا، والأظهر الجواز لحديث آخر فيه في البيهقي هو نص في المسألة[4].

• • •

---

(١) في ن ب (غيرهما).

(٢) في الأصل ساقطة.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٥) قال عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: «ليس لها أن تنطلق إلاَّ بإذن زوجها، ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلاَّ ومعها ذو محرم تحرم عليه». أخرجه البيهقي (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤).

الحديث الخامس والسادس

٦٣، ٦٤/٥/٦/١٠ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ . قال: «صليت مع رسول الله ﷺ [ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب][1] وركعتين بعد العشاء»[2].

وفي لفظ: «فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته»[3].

وفي لفظ: «أن ابن عمر قال: حدثتني حفصة أن النبي ﷺ. كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل / على النبي ﷺ فيها»[4].

الكلام عليه من وجوه:

(١) هذا ساقط من الأصل.

(٢) البخاري (٩٣٧، ١١٦٥، ١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩، ٨٨٢) في الجمعة، ومالك في الموطأ (١/١٦٦)، والترمذي (٤٣٣)، والنسائي (٢/١١٩)، وأبو داود (١٢٥٢).

(٣) البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) البخاري (١١٧٢).

أحدها: في راويهما وقد تقدم / بيان حال ابن عمر في باب [١٤٧/أ/أ] الاستطابة.

ترجمة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما

وأما حفصة: فهي أم المؤمنين.

قيل: إنها ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام، تزوجها ﷺ سنة ثلاث من الهجرة.

وقيل: سنة اثنين، روت ستين حديثاً، اتفقا منها على ثلاثة.

وقال ابن الجوزي: على أربعة، وانفرد مسلم بستة، وقد بسطت ترجمتها فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب، وحكيت ستة أقوال في وفاتها منها سنة خمسين.

حكمة شرعية النوافل

ثانيها: هذا الحديث لا يظهر له مناسبة في هذا الباب، فإن كان [أراد][1] أن قول ابن عمر: «صليت مع رسول الله ﷺ» معناه: اجتمع معه في الصلاة [فليست الدلالة على ذلك قوية، فإن المعية مطلقاً أعم من المعية في الصلاة][2] وإن كان محتملاً، ومما يقتضي أنه لم يرد ذلك أنه أورد عقبه حديث عائشة الآتي إثر هذا، لا تعلق له بصلاة الجماعة، نبّه على ذلك الشيخ تقي الدين[3].

وقد يقال: الظاهر من فعل ابن عمر هذه السنن بحضرته ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ أن يكون عقب فعل الفرض، ويبعد منه وقوع صلاة الفرض وحده بحضوره، وحينئذ فقد ظهر وجه المناسبة.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ١٦٥) مع الحاشية.

وقد يجاب أيضاً: بأن حكمة شرعية النوافل تكميل الفرائض، فإن عرض فيها نقص كما ثبت في سنن أبي داود[1] وغيره [وارتاض][2] نفسه بتقديم النافلة، وينشط لها، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ لها، ولهذا استحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين[3]. فلما ذكر المصنف المقارن للصلاة وهو الجماعة، ذكر السابق واللاحق، فالجميع مكملات الفريضة.

عدد الركعات الرواتب

ثالثها: هذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها، ويدل على هذا العدد منها.

وقد اختلفت الأحاديث في أعداد الركعات الرواتب قولاً وفعلاً.

وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد. والمروي عن مالك أنه [قال][4]: لا توقيت في ذلك.

---

(١) ولفظ من حديث تميم الداري مرفوعاً: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع تكملون به فريضته». أخرجه أحمد (٤/ ٦٥، ١٠٣، ٥/ ٣٧٧، ٧٢)، من رواية تميم ورجل من أصحاب النبي ﷺ، وابن ماجه (١٤٢٦)، والنسائي (١/ ٢٣٤، ٧/ ٨٣)، من رواية أبي هريرة.

(٢) في ن ب (ولا ترتاض).

(٣) أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأبو داود عون المعبود رقم (١٣٥٣).

(٤) في ن ب ساقطة.

قال ابن القاسم صاحبه: وإنما توقف في هذا أهل العراق.
والمتفق عليه عند الشافعية أن الرواتب المؤكدة ما في هذا الحديث.

وفي البخاري[1] من حديث عائشة أيضاً: «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» وليس للعصر ذكر في الصحيحين وفي الترمذي[2] مُحَسِّناً من حديث علي ــ رضي الله عنه ــ أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «كان يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم» وفيه أيضاً مصححاً من حديث أم حبيبة[3]: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» وفي صحيح البخاري[4]

---

(١) البخاري رقم (١١٨٢).

(٢) الترمذي (٤٢٩). انظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٧٢)، وقد صححه أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ برقم (٥٩٨).

(٣) الترمذي (٤٢٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٢). قال أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ: وهذا إسناد صحيح، والنعمان بن المنذر ثقة، فهذه أسانيد ثلاثة للحديث صحاح.

(٤) البخاري رقم (١١٨٣)، وأبو داود في الصلاة (١٢٨١)، باب: الصلاة قبل المغرب، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٨٩٤)، وابن خزيمة (١٢٨٩). قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في الفتاوى (٢٢/ ٢٨١)، وقد ثبت عنه في الصحيح عن عبد الله بن مغفل: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة. وقال: في الثالثة لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة. وثبت في الصحيح أن أصحابه كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين، وهو يراهم ولا ينهاهم. فإذا كان التطوع بين أذاني المغرب مشروعاً فلأن يكون مشروعاً =

من حديث ابن مغفل الأمر بالصلاة قبل المغرب، وهذه ليست مؤكدة بل مستحبة على الأصح بخلاف الأول، واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على التوسعة فيها، وأن لها أقل وأكمل، فيحصل [أصل][1] السنة [بالأقل][2] والأكمل بالأكثر، [وكذلك القول في الضحى والوتر يحصل أصل السنة بالأقل والأكمل بالأكثر][3]، وما بينهما أوفى الكمال هذا ما يتعلق بالنوافل المقيدة.

وأما النوافل المطلقةِ وتسمى: المرسلة، فقد بسط الشيخ تقي الدين[4] ــ رحمه الله ــ الكلام فيه أحسن بسط، فقال الحق والله أعلم في هذا الباب / أعني ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات [١٤٧/أ/ب] والنوافل المرسلة، أن [كل][5] حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد، أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل، يعمل به في استحبابه، لم تختلف مراتب ذلك المستحب، فما كان الدليل دالاً على تأكده، ــ إما بملازمته فعلاً، وإما بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة

= بين أذاني العصر والعشاء بطريق الأولى. لأن السنة تعجيل المغرب باتفاق العلماء. فدل على أن الصلاة قبل المغرب والعصر والعشاء من التطوع المشروع. وليس هو من السنن الراتبة التي قررها بقوله: ولا دوام عليها بفعله. ومن ظن أنه كان له سنة يصليها قبل العصر قضاها بعد العصر فقد غلط.

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) في الأصل (الأكمل)، والتصحيح من ن ب.
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) إحكام الأحكام (٢/ ١٥٠) مع الحاشية.
(٥) في الأصل (كان)، والتصحيح من ن ب.

اللفظ على تأكيد الحكم فيه، وإما [بمعاضدة][1] حديث آخر له أو أحاديث فيه حكم بعلو مرتبته في الاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بعده في [الرتبة][2]، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى / الصحة، فإن كان حسناً عمل به إن لم يعارضه صحيح أقوى منه، وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة [الثانية][3] أعني: الصحيح الذي لم يدم عليه أو لم يؤكد [اللفظ][4] في طلبه، وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع، فإن أحدث شعاراً في الدين منع منه، وإلاَّ فهو محل نظر يحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة، ويحتمل أن يقال: هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال أو الهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوص وهذا أقرب. ثم نبه بعد ذلك على أمور:

العمل بالضعيف بشرط الا يُعَارَض بالصحيح

أحدها: إنا حيث قلنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يعمل به لدخوله تحت العمومات، فشرطه أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات، مثال الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب[5] لم يصح فيها الحديث ولا حُسن، فمن أراد فعلها

---

(١) في ن ب (بمعاصرة)، وهو تصحيف. وانظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٥١)، للاطلاع على اختلاف النسخ.

(٢) في ن ب (المرتبة)، وإحكام الأحكام.

(٣) في ن ب ساقطة، ومثبتة في إحكام الأحكام.

(٤) في الأصل ساقطة، والتصحيح في ن ب.

(٥) انظر ت (٥/ ٤٠٢).

إدراجاً لها تحت العمومات الدالة على [فضل][(١)] الصلاة والتسبيحات لم يستقم، لأنه قد صح أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام، وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة.

الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه [في][(٢)] جواز إدراجه تحت العمومات يريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة؛ لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج دليلاً شرعيًا عليه ولا بد، بخلاف ما إذا فعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة، فهذا الذي قلنا باحتماله.

الثالث: قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين، ومثال ما أحدثه الروافض من عيد ثالث سموه: عيد الغدير، وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء لم يثبت شرعاً، وقريب من ذلك أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص، فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمراً آخر لم يرد به الشرع، زاعماً أنه يدرجه تحت عموم؛ فهذا لا يستقيم، لأن الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف، وهذه الصور حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث أو منعه، فأما إذا دل فهو أقوى في المنع وأظهر من الأول / ، ولعل مثال ذلك: ما ورد [في][(٣)] رفع اليد [في [١٤٨/١/١]

(١) في ن ب (فعل).

(٢) في ن ب (عن).

(٣) في ن ب (من).

القنوت، فإنه قد صح رفع اليد][1] في الدعاء مطلقاً.

قال بعض الفقهاء: ترفع اليد في القنوت، لأنه دعاء فيندرج تحت الدليل الذي يقتضي استحباب رفع اليد في الدعاء.

وقال غيره: يكره لأن الغالب على هيئة العبادة والتعبد التوقف، والصلاة تصان عن زيادة عمل غير المشروع فيها، فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليدين في القنوت كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع أخص من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء.

قلت: قد روى البيهقي[2] الرفع فيه بإسناد جيد، كما ذكرته في «شرح المنهاج».

خطر البدعة

الرابع: ما ذكرنا من المنع تارة يكون منع تحريم، وتارة يكون منع كراهة، ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع [من][3] التشديد في الابتداع بالنسبة إلى ذلك الجنس، [و][4]التخفيف؛ ألا ترى أنا إذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساوِ البدع المتعلقة بأمور الأحكام الشرعية [ولعلها ــ أعني البدع

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) البيهقي (٣/ ٤١). قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في الفتاوى (٢٢/ ٥١٩)، وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء في أحاديث كثيرة صحيحة.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في ن ب (أو).

المتعلقة بأمور الدنيا][1] لا تكره أصلاً، بل يحرم في كثير منها [بعدم][2] الكراهة، وإذا [نظر][3] إلى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائد.

قال الشيخ: فهذا ما أمكن ذكره في هذه المواضع مع كونه من المشكلات القوية/ لعدم الضبط فيه بقوانين [تقدم][4] ذكرها للتابعين، وقد تباين الناس في هذا الباب تبايناً شديداً، حتى بلغني أن بعض المالكية مرّ في ليلة من إحدى ليلتي الرغائب، أعني في رجب أو التي في شعبان[5] بقوم يصلونها، وقوم عاكفين على محرم، فحسن حال العاكفين على المصلين لتلك الصلاة، وعلل ذلك بأن العاكفين عالمون بارتكاب المعصية فيرجى لهم الاستغفار والتوبة، والمصلون لتلك الصلاة في امتناعها عنده يعتقدون أنهم في طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون قال: والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (بعد).

(٣) في ن ب (نظرنا).

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن الصلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا؟ فأجاب هذه الصلاة لم يصلها النبي ﷺ ولا أحد من السلف ولا الأئمة، ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها ـ والحديث المروي عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك، ولهذا قال المحققون أنها مكروهة غير مستحبة، والله أعلم. للاستزادة انظر: الفتاوى (١٣١/٢٣، ١٣٢، ٤١٤، ١٣٢/٢٣، ١٣٥، ٢٠١/٢٤، ٢٠٢) ومساجلة علمية بين ابن الصلاح والعز بن عبد السلام تحقيق الألباني.

ذكرنا، وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات أو طلب دليل خاص على ذلك الخاص، وميل المالكية إلى هذا الثاني، وورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع، ألا ترى أن ابن عمر قال في صلاة الضحى «إنها بدعة» لأنه لم يثبت عنده فيها دليل، ولم ير إدراجها تحت عمومات الصلاة لتخصيصها بالوقت المخصوص، وكذلك قال في القنوت الذي [كان][1] يفعله الناس في عصره: إنه بدعة. ولم ير إدراجه تحت عمومات الدعاء.

وكذلك ما روى الترمذي[2] من قول عبد الله بن مغفل لابنه في الجهر بالبسملة: «إياك والحدث» ولم ير إدراجه تحت دليل عام [وكذا][3] ما جاء عن ابن مسعود [النهي][4] فيما خرجه الطبراني[5] عن قيس بن أبي حازم قال: ذكر [لابن مسعود [قاص][6] [يجلس][7] بالليل، ويقول للناس: قولوا كذا،

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) الترمذي (٢٤٤)، وقال: حديث حسن. قال أحمد شاكر بعد أن ساق رواية مخرجة في المسند فيها التصريح باسم ابن عبد الله بن مغفل «يزيد بن عبد الله» (٤/ ٨٥): وهذا إسناد صحيح، لأن رواية الترمذي مبهم اسم ابن عبد الله بن مغفل.

(٣) في ن ب (ولذلك).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) انظر الطبراني الكبير (٩/ ١٢٥، ١٢٨)، وقد ورد عدة روايات عن ابن مسعود في النهي عن البدع والتشديد فيها.

(٦) في الأصل (قال)، وفي ن ب (قوم)، وما أثبت من إحكام الأحكام.

(٧) في الأصل (يجلسون)، وما أثبت من ن ب وإحكام الأحكام.

قولوا][1] فقال: إذا رأيتموه فأخبروني. قال: فأخبروه. فجاء عبد الله متقنعاً، فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود[2]: إنكم لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه، يعني وإنكم [المتعلقون][3] بذنب ضلالةٍ» وفي رواية: «لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً» فهذا ابن مسعود أنكر هذا الفعل مع إمكان إدراجه تحت عموم فضيلة الذكر، على [أن][4] ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في العبادات، هذا آخر كلام الشيخ تقي الدين[5] وهو من النفائس.

ويجاب على تقدير ثبوت ذلك عنهم أنه محمول على أنه لم تبلغهم الأحاديث الخاصة فيه، أو أنه اقترن به أمر من زيادة أو ترك واجب شرعي، أو استدراج بذلك إلى مفاسد علموها؛ وإلاَّ فالأحاديث الصحيحة ثابتة [بالأمر][6] بالذكر فرادى ومجتمعين، والحث عليه وعلى صلاة الضحى والدعاء في الصلاة وكذا القنوت في الصبح.

واعترض عليه بعض المالكية فيما ذكره من الجهر بالبسملة،

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب زيادة (تعلمون).

(٣) في ن ب (متعلقون).

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) إحكام الأحكام (١/ ١٧٣).

(٦) زيادة من ن ب.

فقال: ليس النهي عن مجرد [الجهر][(١)]، بل النهي عن زيادة البسملة في [أول][(٢)] الفاتحة، لأنه ـ عليه السلام ـ وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً لم يكونوا يقرءون بها، كما جاء مصرحاً به في الصحيح[(٣)] وهذا منه غلط، بل الحديث المذكور مؤول بل [معلول][(٤)]، وقد ذكرت وجه تعليله في «تخريجي لأحاديث منهاج البيضاوي في الأصول» فراجعه منه [وسأذكره إن شاء الله عند وصولي إلى موضعه][(٥)].

وجوه السنة عند الشافعي

[وأما][(٦)] إمامنا الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كما نقله البيهقي في مدخله سنة رسول الله ﷺ من ثلاثة أوجه.

أحدها: ما أنزل الله ـ تعالى ـ فيه نص بالكتاب [فسن رسول الله ﷺ بمثل نص الكتاب][(٧)].

والثاني: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها أعامًّا أم خاصًّا، وكيف أراد أن تأتي به العباد.

---

(١) في ن ب (النهي).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) حديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ «الحمد لله رب العالمين»، البخاري (٧٤٣).

(٤) في ن ب (معلوم).

(٥) زيادة من ن ب.

(٦) في ن ب (وقال).

(٧) زيادة من ن ب.

والثالث: [ما سنه][1] رسول الله ﷺ ما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعله ــ تعالى ــ له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه / أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلاّ ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته ليبين عدد الصلاة وعملها عن أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله ــ تعالى ــ قال: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2] وقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[3] فما أحل وحرم فإنما بيّن فيه عن الله، كما بيّن الصلاة.

ومنهم من قال: جاءته رسالة الله ــ جلّ ثناؤه ــ فأثبتت به سنة بفرض الله ــ عزّ وجلّ ــ .

ومنهم من قال: أُلقي في روعه كل ما سن وسببه الحكمة التي ألقيت في روعه عن الله ــ جلّ ثناؤه ــ هذا آخر كلامه. وفيه بيان لمعرفة وجوه السنة وما هي؟

وقال غيره: سنة رسول الله ﷺ قوله أو فعله أو حاله وتقريره كما اطلع عليه رسول الله ﷺ من القول والفعل أو الحال بحضرته وسكت عليه [فالحاصل أن السنة في المعنى الشرعي أمر بين الغلو والإهمال، أعاننا الله على القيام بها على أوفى حال][4].

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٤) في ن ب ساقطة.

الوجه الرابع: من الكلام على الحديث فيه فعل النافلة في البيت والمسجد، نعم اختلف العلماء هل التنفل إثر الفرائض في المسجد أفضل أم في البيت على ثلاثة أقوال / : [١٤٩/أ/أ]

التنفل يكون في المسجد أفضل أم في البيت

أحدها: وهو مذهب الشافعي وقاله النخعي وغيره: إن فعلها في البيت أفضل لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة»[(١)] وعلل بخشية اختلاطها بالفرائض، ولئلا تخلى البيوت من الصلاة.

وثانيها: إن فعلها أثر الصلاة في المسجد أجمع للخاطر، حكاها القاضي عياض عن قوم.

وثالثها: الفرق بين الليل والنهار، ففي النهار في المسجد أفضل، وفي الليل البيت أفضل، حكاه القاضي عن مالك والثوري.

واستدل مالك بقوله: «فأما المغرب والعشاء والجمعة، ففي بيته»، وهو دال على [أن][(٢)] ما سوى ذلك كان في المسجد، وما سوى المغرب والعشاء هو راتب النهار.

قلت: هذه الرواية التي استدل بها قد ذكر فيها سنة الجمعة وهي نهارية فلا يحسن الاستدلال بها إذن؛ والحديث السالف عام في جميع النوافل الراتبة مع الفرائض، إلاَّ في سنة الجمعة التي قبلها، وإلاَّ في النوافل التي هي شعار الإسلام: كالعيد والكسوف والاستسقاء وغير ذلك مما أوضحته في «شرح المنهاج»، فراجعه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في ن ب ساقطة.

منه. وفي بعض الروايات التصريح بأنه عليه السلام صلّى سنة الصبح في بيته، وهي صلاة نهار، فهو مما يرد على من فصّل أيضاً.

ولو قيل: فعلها في البيت أفضل إلاَّ أن يكسل عن فعلها فيه ففي المسجد أفضل لم يبعد.

واعلم أن ابن حبان[1] روى في صحيحه من حديث جابر أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد، [ولم يُرَ يصلي بعد الجمعة يوم الجمعة ركعتين في المسجد، وكان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم]. وهو محمول على بيان المشروعية منه ﷺ وكذا حديث حذيفة أنه ـ عليه السلام ـ: «صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة» أخرجه الترمذي[2] معلقاً قبيل أبواب الزكاة، وقال: فيه دلالة أنه ـ عليه السلام ـ صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد[3].

(١) ابن حبان (٦/ ٢٣٣)، وما بعده بين القوسين ساقط من الأصل، وأضيف من ابن حبان وابن خزيمة. وضعف الحديث الألباني في صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٨٣).

(٢) الترمذي (٢/ ٥٠١). قال أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤١٤)، ثم قال: وهذا إسناد جيد حسن أو صحيح.

(٣) قال أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: «يجمع بين الأحاديث بأن النهي للتنزيه، وأن صلاتهما في المنزل أفضل»، حيث إنه قال في التعليق على كلام الترمذي عند قوله: «والصحيح ما روي عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته». أخرجه البخاري والترمذي وغيرهم، قال أحمد شاكر: وتعليل الترمذي غير جيد، فإن الحديث الفعلي المؤيد للحديث القولي، لا يكون علة له. اهـ. (٢/ ٥٠١). =

الخامس: قول حفصة ــ رضي الله عنها ــ: «وكان يصلي سجدتين». المراد بهما: ركعتا الفجر، فهو من باب إطلاق الجزء على الكل.

وقت صلاة سنة الفجر

السادس: فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلَّا بطلوع الفجر، ولا أعلم فيه خلافاً.

استحباب تخفيفها

السابع: فيه أيضاً استحباب تخفيفهما وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور[1].

وقال بعض السلف[2]: لا بأس بإطالتهما، ولعله أراد أن الإطالة ليست محرمة / ولا نزاع في ذلك.

وبالغ قوم فقالوا: لا قراءة فيها أصلاً، حكاه الطحاوي والقاضي، وهو غلط، والأحاديث الصحيحة ترده.

فقد صح أنه ــ عليه السلام ــ قال: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»[3].

وصح أنه ــ عليه السلام ــ كان يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾. ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[4] [وقوله][5] تعالى:

---

(١) انظر: الاستذكار (٥/ ٢٩٩). وقد ساقه بمعناه من شرح النووي لمسلم (٦/ ٣، ٤).

(٢) وهو مروي عن الثوري وأبي حنيفة. انظر: الاستذكار (٥/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في جزء القراءة، وأحمد، والترمذي (٢/ ٢٥). انظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٣١) فقد حسنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٧)، وأبو داود عون المعبود (١٢٤٣)، ومسلم في الصحيح.

(٥) في ن ب (وبقوله).

﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ . . . ﴾[1] الآيتان.

واستحسن الغزالي في كتابه «وسائل الحاجات»[2] أن يقرأ في الأولى ﴿ أَلَمۡ نَشۡرَحۡ ﴾ وفي الثانيه ﴿ أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ﴾ وقال: إن ذلك يردّ شر ذلك اليوم[3].

وفي «فضائل القرآن العظيم» لأبي العباس الغافقي[4] أنه ـ عليه السلام ـ «أمر رجلاً شكى إليه شيئاً أن يقرأ في الأولى والثانية بذلك».

وتوسط مالك وجمهور أصحابه[5]، فقال: لا يقرأ غير الفاتحة، وهو مخالف / للسنة الصحيحة المذكورة التي لا معارض لها. [١٤٩/أ/ب]

وفي مختصر ابن شعبان[6] عندهم يقرأ فيها بأم القرآن وسورة

---

(١) أبو داود (١٢٤٧)، ومسلم في الصحيح.

(٢) ذكره ضمن كتب ابن الصلاح في هدية العارفين (١/٦٥٤)، باسم: «تعليقة على شرح الوسائل للغزالي».

(٣) هذا ليس عليه دليل من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ.

(٤) هو عبد الواحد بن محمد الغافقي الباهلي المقرىء المالكي المتوفى سنة (٧٥٠)، له مؤلفات منها: «أصول الخمسة التي بنى عليها الإسلام»، و «المنتخب في فضائل القرآن»، ومعجم المؤلفين (٦/٢١٢)، وهدية العارفين (١/٦٣٥).

(٥) انظر: الاستذكار (٥/٢٩٩).

(٦) هو العلامة أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمّاري، من ولد عمار بن ياسر له التصانيف البديعة، منها: «كتاب =

من قصار المفصل.

الثامن: قوله: «وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها» هذا بيان لعذره في عدوله عن المعاينة لفعله ـ عليه السلام ـ إلى إخبار حفصة ـ رضي الله عنها ـ وفيه تنبيه على أنه لا يعدل في تحصيل العلم إلى خبر الواحد إلاَّ لعذر، وإن كان حجة [كما سيأتي][(١)].

رواية الأخ عن أخيه

التاسع: في الرواية الأخيرة دلالة على رواية الأخ عن أخيه ذكراً كان أو أنثى.

جواز أخذ العلم عن المرأة

العاشر: أخذ العلم عن المرأة خصوصاً إذا كانت أعلم بالواقعة والحالة.

قبول خبر الواحد

الحادي عشر: قبول خبر الواحد، وهو مذهب العلماء من جميع الطوائف، خلافاً لبعضهم، وعمل [بخبر الواحد من الصحابة فمن بعدهم][(٢)] [فيما لا يحصى من الأحكام][(٣)].

الثاني عشر: عدم الدخول على الشخص في ذلك الوقت والاستئذان عليه.

= الزاهي»، و«مناقب مالك» و«كتاب المنسك»، و«مختصر ما ليس في المختصر». مات في جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة.
ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٨)، والديباج المذهب (٢/ ١٩٤).

(١) زيادة من ن ب.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) ساقطة من ن ب.

الاقتداء في النوافل بفعله ﷺ

الثالث عشر: فيه أيضاً الاقتداء به ﷺ في النوافل، وفعلها وتتبعها ونقلها؛ إن حملت المعية المذكورة في الحديث على المعية في الصلاة، وقد تقدم ما فيه في الوجه الثاني من الكلام على الحديث.

• • •

الحديث السابع

٦٥/ ٧/ ١٠ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر**»[(١)].

وفي لفظ لمسلم[(٢)]: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

[وفي لفظ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما عليها**»][(٣)].

الكلام عليه من وجوه:

بعد أن تعلم أنه لا مناسبة لإيراده في هذا الباب إلاَّ ما أسلفناه في الحديث قبله.

معنى: «النافلة» لغة

أحدها: النوافل: جمع نافلة.

وأصلها في اللغة: عطية التطوع.

والنافلة: أيضاً ولد الولد[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم برقم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٥٤)، والترمذي (٤١٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٠)، وابن حبان (٤/ ٨٠).

(٢) مسلم (٧٢٥).

(٣) هذه الزيادة غير موجودة في كتب العمدة من الشروح والمتن.

(٤) انظر: مختار الصحاح (٢٨١).

معنى: «التعاهد»

[ثانيها][1]: التعاهد: المحافظة على الشيء، وتجديد العهد به والتعهد مثله.

قال الجوهري: [وتعهدت فلاناً وتعهدت صنعتي][2]، وهو أفصح من قولك: [تعاهدته][3]، لأن التعاهد لا يكون إلاَّ بين [شيئين][4].

قلت: وشدة تعاهده ـ عليه الصلاة والسلام ـ على صلاتها لعظم فضلها وجزيل ثوابها.

تأكد ركعتي الفجر

[ثالثها][5]: في الحديث دليل على تأكد ركعتي الفجر، وهو إجماع فإن المراد [بها][6] في هذا الحديث: السنة لا الفريضةِ.

ومن الغرائب ما حكاه في «المحصول» عن الفقهاء أنهم قالوا: إن أهل محلة لو اتفقوا على ترك سنة الفجر بالإصرار فإنهم يقاتلون بالسلاح؛ وهذا لا نعرفه عنهم، ولا عن غيرهم، وإنما قالوه في الأذان والجماعة ونحوهما من الشعائر الظاهرة، ومع ذلك فالصحيح عندهم إذا قلنا بسنيتها أنهم لا يقاتلون على تركها.

حكمها

رابعها: فيه أيضاً أنهما غير واجبتين لقول عائشة: من النوافل.

وقد انفرد الحسن البصري بدعواه وجوبهما.

---

(١) في ن ب (الثاني).

(٢) في مختار الصحاح (ص ١٩٥)، «تعهد فلاناً وتعهد ضيعته».

(٣) في مختار الصحاح «تعاهد».

(٤) في مختار الصحاح «اثنين».

(٥) في ن ب (الثالث)... إلخ المسائل.

(٦) في ن ب (بما).

وفي / مذهب مالك أنها من الرغائب، لأنها قالت: من النوافل. ولم تقل من السنن.

الفرق بين السنة والرغيبة والنافلة عند المالكية وتعريفها

والمالكية فرقوا بين السنة والرغيبة والنافلة. فقالوا: السنة آكدها، ثم الرغيبة، ثم النافلة.

فما واظب عليه في الجماعة مظهراً له فهو سنة.

وما لم يواظب [عليه][1] [وحده][2] [وعده][3] من النوافل فهو فضيلة.

[١٥٠/أ/أ]

وما واظب عليه ولم يظهره / كركعتي الفجر ففيه قولان:

أحدهما: سنة.

والثاني: فضيلة. وهذا اصطلاح لا أصل له[4]، وقد بينا السنة

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في الأصل ساقطة.

(٤) الرغيبة، أي: مرغوب فيها، وهي ما فوق المندوب ودون السنة.
قال ابن عبد البر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الاستذكار (٥/ ٣٠٠).
وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء، إلاَّ أن من أصحابنا من يأبى أن يسميها سنة، ويقول: هما من الرغائب وليستا سنة.
وهذا لا وجه له ومعلوم أن أفعال رسول الله ﷺ كلها سنة يحمد الاقتداء به فيها، إلاَّ أن يقول ﷺ: إن ذلك خصوص لي، وإنما يعرف من سنته المؤكدة منها من غير المؤكد بمواظبته عليها وندب أمته إليها، وهذا كله موجود محفوظ عنه ﷺ في ركعتي الفجر.
وتسميتها سنة هو قول الشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل، وأبي ثور وداود وجماعة أهل العلم. اهـ.
=

ومعناها في الحديث قبله لكن السنة تختلف رتبتها في الفضيلة، فبعضها آكد من بعض على حسب مقصود الشرع ومقتضاه وشرعية الجماعة فيها؛ نعم أكابر [الصحابة][1] [2] على أنهما من السنن، وعرف الشرع إطلاق النافلة على الكل لقوله ـ عليه السلام ـ للأعرابي: «إلاَّ أن تطّوع»[3] والتطوع والنافلة بمعنى واحد. [وإذا][4] كان لفظ النافلة اسماً جامعاً للثلاثة، فلا دلالة فيه على أحدها بعينه، ولأن لفظ الحديث صرح بأنها نافلة، والمستدل على أنها من الرغائب لا يقول بمرادفتها للنافلة.

ترجيح سنة الصبح على الوتر

خامسها: استدل بهذا الحديث لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر، لكن لا دلالة فيه، لأن الوتر كان واجباً عليه ﷺ، فلا يتناوله هذا الحديث.

واستدل لهذا القول وهو قول قديم بأمور:

أحدها: أن الوتر تبع للعشاء، وركعتي الفجر تبع للصبح، والصبح أفضل من العشاء، فتابعها آكد.

ثانيها: أنه ـ عليه السلام ـ كان يصلي الوتر على الراحلة، وركعتي الفجر على الأرض.

ثالثها: أن [ركعتي][5] الفجر تتقدم على متبوعها، والوتر يتأخر.

(١) في الأصل (أصحاب)، وما أثبت من ن ب.
(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمة ويغني عنه الضمير في كلمة الصحابة.
(٣) البخاري (٤٦).
(٤) في ن ب (فإذا).
(٥) في ن ب (ركعتا).

رابعها: أنها محصورة بعدد متفق عليه بخلافه.

خامسها: شدة المحافظة [عليها وكونها][1] خير من الدنيا وما فيها، لكن المواظبة مشتركة [بينه][2] وبين الوتر، فإن كان واجباً عليه على ما صححوه، ومعلوم أنه كان على الواجب أشد محافظة من المندوب، وإذا كان فعل المندوب خير من الدنيا وما فيها، فما ظنك بالواجب؟ والجدير أن الوتر أفضل، وعلل بكونه اختلف في وجوبه وهو منتقض بما قدمناه عن الحسن البصري، فإنه قال: بوجوب ركعتي الفجر، ومعلوم [أنه][3] من فضلاء التابعين وجلتهم فاستويا في ذلك.

الحديث يقتضي تفضيل ركعتي الفجر على جميع الصلوات

سادسها: هذا الحديث يقتضي تفضيل ركعتي الفجر على جميع الصلوات فرضها ونفلها، خرج الفرض بالإجماع، وبقي ما عداه على عمومه، قاله الماوردي[4].

معنى قوله: «خير من الدنيا وما فيها»

سابعها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «خير من الدنيا وما فيها». قال النووي في شرح مسلم[5]: أي خير من الدنيا ومتاعها.

---

(١) في ن ب (عليهما وكونهما).

(٢) في ن ب (بينهما).

(٣) في ن ب زيادة (كان). انظر: شرح النووي لمسلم (٦/ ٥)، وقد مر بنا هذا المبحث.

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٢).

(٥) شرح مسلم (٦/ ٥)، وكلامه فيه: «أي من متاع الدنيا».

وقال غيره: المراد بالدنيا حياتها وما فيها، متاعها لا ذاتها [وكأنه][1] قال: خير من متاع الدنيا.

وقال غيرهما: إنما قال: ذلك لأنه بُشر أن حساب أمته يقدر بهما، فلهذا كانتا عنده خير من الدنيا وما فيها، لما يتذكر بها من عظم رحمة الله بأمته من ذلك الموقف العظيم.

وقال بعض فضلاء المالكية في تفسير النووي السالف: نظر فإنه قد جاء في الحديث الآخر: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلاَّ ذكر الله»[2] الحديث. وخير هنا أفعل تفضيل، وهو يقتضي المشاركة في الأصل وزيادة كما تقرر، ولا مشاركة بين فضيلة ركعتي الفجر ومتاع الدنيا المخبر عنه بأنه ملعون، ويبعد أن يحمل كلام الشارع على ما شذ من قولهم: العسل أحلى من الخل. إلاَّ أن يقال: إن المعنى ما يحصل من نعيم ثواب ركعتي / الفجر في الدار الآخرة خير مما يتنعم به في الدنيا فترجع[3] المفاضلة إلى ذات النعيم الحاصل بين الدارين، [لا][4] إلى نفس ركعتي الفجر ومتاع الدنيا.

[١٥٠/أ/ب]

● ● ●

(١) في ن ب (فكأنه).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٣)، وابن ماجه (٤١١٢)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٢٣٠)، وله شاهد من حديث جابر عند أبي نعيم في الحلية (٣/ ١٥٧، ٧/ ٩٠)، وصححه الضياء، وأيضاً من حديث ابن مسعود عند البزار.

(٣) في الأصل (ورفع)، وما أثبت من ن ب.

(٤) في ن ب ساقطة.

١١ ـ باب الأذان

تعريف الأذان لغة وشرعاً

أصله الإعلام: قاله أهل اللغة.

واشتقاقه: من الأَذَن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع.

وهو في الشرع: ذكر مخصوص شرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ونفتتح هذا الباب بمقدمات.

الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان

أولها: الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات.

فأولها: إثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه.

ثم إثبات الوحدانية.

ثم إثبات الرسالة والنبوة لنبينا محمد ﷺ، ثم الدعاء إلى الصلاة، وجعلها عقب إثبات الرسالة، لأن معرفة وجودها من جهته لا من جهة العقل، ثم الدعاء إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان، نبّه على ذلك القاضي عياض، وهو من النفائس.

ولخّصه القرطبي في شرحه[1]، فقال: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، وذلك أنه ــ عليه السلام ــ بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله ــ تعالى ــ ووجوبه وكماله، ثم ثنّى بالتوحيد ثم ثلّث برسالة رسوله، ثم ناداهم لما أراد من طاعاته، ثم ضمن ذلك بالفلاح وهو البقاء الدائم، فاشعر بأن ثَمَّ جزاء، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

مشروعية الأذان

ثانيها: الأصل في مشروعية الأذان قصه عبد الله بن زيد أخرجها أبو داود والترمذي وغيرهما، وهي موضحة فيما خرجته من أحاديث الرافعي وأحاديث الوسيط فراجعها منهما.

حكمة الأذان

ثالثها: ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، ومكانها، والدعاء إلى الجماعة[2].

حكمه

رابعها: المشهور عندنا أن الأذان والإقامة سنة أي سنة [على][3] كفاية، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وقيل: فرض كفاية، وبه قال أحمد.

وقال أهل الظاهر: إنه فرض على الأعيان.

وقال بعضهم: إنه فرض مطلقاً على الجماعة سواء كانت الجماعة في حضر أو سفر.

---

(١) المفهم (٢/ ٧٥٦).

(٢) ذكرها في المفهم (٢/ ٧٤٦).

(٣) زيادة من ن ب.

وقال بعضهم: هو فرض السفر.

واختار القاضي أبو الوليد من المالكية[1]: أنه واجب على الكفاية في المساجد والجماعات الراتبة، وعلل الوجوب بإقامة الشعار وتعريف الأوقات.

قال القاضي عياض: وهو ظاهر قول مالك في الموطأ[2].

وروى الطبري عن مالك[3]: إن ترك أهل [المصر][4] الأذان عامدين أعادوا الصلاة.

واختلف عند المالكية في المراد بالوجوب السالف، فقيل: معناه وجوب السنن المؤكدة.

وقيل: على ظاهره من الوجوب على الكفاية، وتأول قول من قال: إنه سنة. أي ليس من شروط الصلاة لقولهم في ستر العورة وإزالة النجاسة قاله أبو عمر وفي وجه عندنا أنه سنة في غير الجمعة فرض كفاية فيها.

وقال ابن المنذر[5]: هو فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر. دون / المنفرد، وأكثر أهل العلم على أن من صلى بلا أذان ولا إقامة في حضر أو سفر لا إعادة عليه. [١٥١/أ/ا]

---

(١) انظر: المنتقى (١/ ١٣٦).

(٢) انظر: الموطأ (١/ ٧١).

(٣) انظر: الاستذكار (٤/ ١٧).

(٤) في ن ب (مصر).

(٥) في الأوسط (٣/ ٢٤).

وقال عطاء ومجاهد[١]: فيمن نسي الإقامة أنه يعيد الصلاة.

وقال الأوزاعي[٢]: من نسيها فإن كان الوقت واسعاً أعاد وإلاَّ فلا.

خامسها: ادعى ابن العربي في القبس[٣] أنه ـ عليه السلام ـ أذن[٤] وهذا لفظه: «أذن النبي ﷺ وأقام وصلى». فتعين الكل بفعله / ثم سقط الوجوب في الأذان عن الفذ وفي ذلك غائلة، فراجعها من تخريجي لأحاديث الرافعي والوسيط وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

---

(١) انظر: عبد الرزاق (١/ ٥١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٥).

(٣) (١/ ١٩٩).

(٤) الحديث أصله في الترمذي برقم (٤١١) من رواية يعلى بن مرة الثقفي: (أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام [أو أقام] فتقدم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع). والحديث أيضاً أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣، ١٧٤)، فقوله: «فأذن رسول الله ﷺ ليس على ظاهره من أنه أذن بنفسه بل معناه أمر بالأذان». فرواية أحمد: «فأمر المؤذن فأذن وأقام»، وكذا في تاريخ الخطيب (١١/ ١٨٢)، والدارقطني (ص ١٤٦)، فرواية الترمذي مختصرة يوضحها زيادة رواية أحمد للاستزادة. انظر: الفتح (٢/ ٧٩)، والحديث حسنه النووي كما في المجموع (٣/ ١٠٦)، وضعفه البيهقي (٢/ ٧)، وابن العربي، كما نقل عنهم ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢١٢).

أقول: وكأن في صحيح أبي عوانة إشارة إلى أنه ﷺ أذن (١/ ٣٣١).

الحديث الأول

٦٦/ ١/ ١١ ــ عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: «**أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**»[١].

[الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه وقد تقدم في الاستطابة][٢].

ترجمة بلال رضي الله عنه

[ثانيها][٣]: بلال هو ابن رباح بالموحدة، مولى الصديق، أمه: حمامة، سكن دمشق، وكان ممن عذب في الله، وهانت عليه نفسه، وهو أول من أذن في الإسلام، مات سنه عشرين، وهو ابن بضع وستين على أحد الأقوال فيهما، وترجمته مبسوطة فيما أفردته في [الكلام على][٤] تراجم هذا الكتاب فراجعها منه.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، والنسائي (٢/ ٣)، والدارمي (١/ ٢٧٠)، والترمذي (١٩٣)، وأحمد (٣/ ١٠٣، ١٨٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٨)، وأبو داود (٥٠٨)، والبغوي (٤٠٥)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٥)، والحاكم (١/ ١٩٨)، ووافقه الذهبي. والبيهقي ((١/ ٤١٢).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (الثاني).

(٤) زيادة من ن ب.

ثالثها: قوله: «أُمر [بلال][1]» هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره بذلك رسول الله ﷺ، وقد جاء مصرحاً [به][2] كذلك في النسائي[3] وصحيح أبي عوانة[4] وابن حبان[5] والحاكم[6] وزاد إنه على شرط الشيخين. ومثل هذا اللفظ من الصحابي يقتضي الرفع على الصحيح عند [المحدثين][7] والأصوليين.

وزعم بعضهم أن الآمر بذلك إنما هو أبو بكر وعمر[8]، وهذا [فاسد][9].

قال الخطابي[10]: هذا تأويل فاسد؛ لأن بلال لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ واستخلف سعد القرظي على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) النسائي (٢/ ٣).

(٤) أبو عوانة (١/ ٣٢٦).

(٥) ابن حبان (٣/ ٩٢)

(٦) المستدرك للحاكم (١/ ١٩٨)، وقال: إنه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٧) في الأصل و ن د (المحققين)، وما أثبت من ن ب.

(٨) في ن ب زيادة (وعلى).

(٩) في ن ب ساقطة.

(١٠) في معالم السنن (١/ ٢٧٤).

الأذان مثنى مثنى

[رابعها][1]: «يشفع» بفتح أوله وثالثه معناه يأتي به مثنى، وهذا مجمع عليه اليوم، وحُكي في إفراده خلاف عن بعض السلف، وأسقط مالك[2] التكبير في أوله، وجعله مثنى، والترجيع ثابت في بعض نسخ مسلم من حديث أبي محذورة[3]. وهو المشهور أيضاً في حديث عبد الله بن زيد.

وقال أبو حنيفة: هو خمس عشرة بإسقاط الترجيع[4].

وحكى الخرقي عن أحمد[5]: أنه لا يرجع.

---

(١) في ن ب (الرابع).

(٢) المدونة الكبرى (١/ ٥٧).

(٣) مسلم (٣٧٩)، ولكن فيه تثنية التكبير وهو في غير مسلم أربع مرات: الله أكبر. انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٤)، وسنن أبي داود معالم (١/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٧٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣).
قال القاضي عياض ــ رحمه الله ــ ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢/ ١٣٤): ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات.
الترجيع: هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٢٩)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤١).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٥٦).
فائدة: ويحتمل أن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً، ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قوله إعلاناً للإعلام، وخص أبا محذورة بذلك، لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ، فسمع النبي ﷺ صوته، فدعاه، فأمره بالأذان، قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ، ولا مما يأمرني به، فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سراً =

واختار بعض أصحاب مالك الترجيع.

وذهب البصريون إلى تربيع التكبير الأول، وتثنية الشهادتين والحيعلتين، فيشهد أولاً إلى حي على الفلاح نسقاً، ثم يرجع ثانياً كذلك، وبه قال الحسن وابن سيرين[١].

الإقامة وتر

[خامسها][٢]: قوله: «ويوتر الإقامة» أي يأتي بها [على][٣] وتر، ولا يثنيها بخلاف الأذان وفي الصحيحين[٤]. «إلاَّ الإقامة»، فإنه يثنيها.

والمراد: معظم الإقامة وتر، وإلاَّ فلفظ التكبير [والإقامة][٥] مثنى، وكذلك الأذان مثنى. المراد معظمه، وإلاَّ فالتكبير في أوله أربعاً، ولا إله إلاَّ الله في آخره مرة.

وفي الإقامة عندنا خمسة أقوال ذكرناها في كتب الفروع.

وأصحها وهو مذهب أحمد أنها إحدى عشرة كلمة[٦].

= ليسلم بذلك، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالاً، ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام، والله أعلم. وقصة استهزاء أبي محذورة ـ رضي الله عنه ـ في الأذان أخرجها النسائي (٢/ ٥٠)، وابن ماجه (٧٠٨).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤).
(٢) في ن ب (الخامس).
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٤).
(٥) زيادة من ن ب. انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣).
(٦) انظر: مسائل إسحاق (١/ ٤١)، ومسائل أبي داود (٢٧)، والمغني (٢/ ٥٦).

ومشهور مذهب مالك أنها عشر بإفراد قوله: «قد قامت الصلاة»[١].

وقال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة فثناها كلها[٢].

وروي ذلك في بعض روايات عبد الله بن زيد[٣]، وهو مذهب شاذ، كما قاله النووي[٤].

وقال الخطابي[٥]: مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والشام ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى، وأن مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله: «قد قامت الصلاة» إلاَّ مالكاً [فإن][٦] [المشهور][٧] عنه أنه لا يكررها.

وأورد الشافعي على مالك سؤالاً لا جواب عنه، فقال له: إن كنت تحقق الإفراد فاقتصر على التكبيرة الواحدة، ولا تعد إليها بعد الإقامة.

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ٥٨).

(٢) المبسوط (١/ ١٢٩).

(٣) أقول: قد جاء من رواية أبي محذورة عند أبي داود. انظر: معالم السنن (١/ ٢٧٤).

(٤) انظر: شرح مسلم (٤/ ٧٨).

(٥) معالم السنن (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٩).

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) في ن ب (فالمشهور).

[نعم مالك][1] [أيد][2] مذهبه في ذلك [وغيره][3] بعمل أهل المدينة ونقلهم، [وجعله أقوى][4]، لأن طريقة النقل والعادة في مثله تقتضي شيوع العمل، [وأنه لو كان بغيره لعمل به][5].

[١٥١/أ/ب] وقد اختلف أصحاب مالك في أن إجماع المدينة حجة مطلقاً في مسائل الاجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقه النقل [والآثار][6]: كالأذان، والإقامة، والصاع، والمد، والأوقات، وعدم أخذ الزكوات. من الخضروات.

[وقال][7] بعض المتأخرين من [المالكية][8]: الصحيح التعميم.

قال الشيخ تقي الدين: وما قاله غير صحيح عندنا جزماً، ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء، إذ لم يقم دليل على عصمة بعض الأئمة، نعم طريقة النقل إذا علم اتصاله، وعدم تغيره، واقتضت العادة من صاحب الشرع ــ ولو بالتقدير عليه ــ فالاستدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي.

---

(١) في ن ب ساقطة. انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٧٠) لاختلاف بعض العبارات.

(٢) في ن ب (وأيد مالك).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في إحكام الأحكام: وفعلهم في هذا أقوى.

(٥) في إحكام الأحكام: فإنه لو كان تغير لعلم وعمل به.

(٦) في إحكام الأحكام: الانتشار (٢/ ١٧١، ١٧٢).

(٧) في إحكام الأحكام: فقال.

(٨) في إحكام الأحكام: منهم.

سادسها: قد يستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان من حيث أنه إذا أمر بالوصف لزم أن يكون [الأصل][1] مأموراً به، وظاهر الأمر الوجوب. وقد سلف الخلاف في ذلك في مقدمات أول الباب.

الحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان

سابعها: الحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان، أن الأذان [لإعلام][2] الغائبين، فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا يكون صوته في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة؛ لأنه مقصود الإقامة.

أغاليط المؤذنين

خاتمة: يحترز من أغاليط المؤذنين في أشياء.

أولها: مد الهمزة من أشهد فيخرج إلى الاستفهام.

ثانيها: مد الباء من أكبر فينقلب المعنى إلى جمع كبر وهو الطبل.

ثالثها: الوقف على إله ويبتدىء إلَّا الله فهو كفر.

رابعها: إدغام الدال من محمد ﷺ في الراء من رسول الله وهو لحن خفي عند القراء.

خامسها: أن [النطق][3] بالهاء من الصلاة فتركها يبقى دعاء إلى النار. ذكر هذه الخمسة صاحب الذخيرة.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (أعلام).

(٣) في ن ب (ينطق).

سادسها: أن يبدل هاء الصلاة حاء زاد الماوردي.

سابعها: وهو إخفاؤهم الشهادتين حتى لا تسمع، قال: وهو غلط؛ لأنه إخلال بالمقصود من الأذان الذي هو الإسماع.

قلت: وثامناً: وهو أن يضم الراء في أكبر الأولى وإنما يفتحها ويسكن الثانية، وفي هذا غائلة ذكرتها في «شرحي المنهاج» فليراجع منه.

• • •

الحديث الثاني

٦٧/ ٢/ ١١ ـ عن أبي جحيفة ـ وهب بن عبد الله السوائي ـ رضي الله عنه ـ قال: «أتيت النبي ﷺ ـ وهو في قبة حمراء من آدم ـ قال: فخرج بلال بوضوء، فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء، كأني أنظر / إلى بياض ساقيه، فتوضأ، وأذّن بلال. فجعلت أتتبع فاه[١]. ههنا وههنا، يقول ـ يميناً وشمالاً ـ : حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، ثم ركزت له عَنَزَةٌ، [فتقدم][٢]. فصلى [الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى][٣] المدينة»[٤].

الكلام عليه من وجوه:

ترجمة أبي جحيفة

أحدها: في التعريف براويه، والمشهور في اسمه واسم أبيه ما

---

(١) في ن ب زيادة (من).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) البخاري (١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٩٥٩)، ومسلم (٥٠٣)، وأبو داود (٥٢٠)، والترمذي (١٩٧)، والمسند (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨)، والنسائي (٢/ ١٢).

ذكره المصنف، وكان علي ــ رضي الله عنه ــ يسميه: وهب الخير، ووهب الله، له صحبة ورواية، روى خمسة وأربعين حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، قيل مات النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم، جعله علي ــ رضي الله عنه ــ [على][(١)] بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، وكان إذا تعشى لا يتغدى، وإذا تغدى لا يتعشى. قال أبو عمر: مات في [إمارة][(٢)] بشر بن مروان بالكوفة.

وقال الشيخ تقي الدين[(٣)]: مات سنة أربع وسبعين.

والسُّوَائي: بضم السين والمد ــ نسبة إلى سواءة بن عامر بن صعصعة كذا رأيته في الأنساب للسمعاني[(٤)]، وكذا ذكره الشيخ تقي الدين في الشرح وغيره ووقع في «شرح ابن العطار» [أنها][(٥)] نسبة إلى بني سواه.

معنى: «القبّة»

ثانيها: «القبة»: أصلها في البناء وشُبه الأديم وغيره به، والجمع: قبب، وقباب، وهي شيء يعمل من خشب / مُقباً وهو ضيق الرأس معروف ونعني [بالأدم][(٦)] المصبوغ بالحمرة.

[١٥٢/أ/أ]

(١) في الأصل (في)، وما أثبت من ن ب.
(٢) في الأصل (أيام)، وما أثبت من ن ب.
(٣) إحكام الأحكام (٢/ ١٧٤).
(٤) انظر: اللباب (٢/ ١٥٢).
(٥) في الأصل (أيضاً)، وما أثبت من ن ب.
(٦) في ن ب (الأيم).

وقوله: «حمراء» [وصفها][1] بذلك، وهو من باب وصف الشيء بما ظهر [ورُئِيَ][2]. وهو أحسنه.

ثالثها: «الأدم»: الجلد جمع أديم وأدمه، وهو جمع نادر، وربما سُمِّي وجه الأرض: أديماً.

معنى: «الوَضوء» بفتح الواو

رابعها: «الوضوء»: هنا بفتح الواو لا غير، وقد تقدم ذلك، قال الشيخ تقي الدين: أطلقه على الماء المعد للاستعمال، لأنه لم يستعمله بعد، لقوله بعد ذلك: «فتوضأ فأذن بلال» وفي هذا شيء ستعرفه بعد، وقد قدمنا فيما مضى عن الشيخ تقي الدين: أنه قال الأقرب إلى الحقيقة، أن الوضوء بالفتح هو الماء بقيد كونه مستعملاً في أعضاء الوضوء، فهنا صرفه [عن][3]. الحقيقة لأجل المذكور بعد.

التوضؤ في الإناء

خامسها: قوله: «فخرج بلال» أي من القبة «بوضوء» أي بفضل الماء الذي توضأ به [عليه السلام][4].

وفي البخاري[5] «أخذ وضوء رسول الله ﷺ» قيل: ولا ينبغي

---

(١) في ن ب (وصلها).

(٢) في ن ب (وروى).

(٣) في ن ب (إلى).

(٤) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٥) البخاري (٣٧٦)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦)، وابن ماجه (٢٧٢٨)، والترمذي (٢٠٩٧)، والبغوي (٢٢١٩)، والطيالسي (١٧١٩)، والبيهقي (١/ ٢٣٥)، والدارمي (١/ ١٨٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٨)، والحميدي (١٢٢٩)، وابن خزيمة (١٠٦)، والحاكم (٢/ ٣٠٣).

أن يحمل ذلك على الساقط من أعضائه [عليه السلام][1]. لأنه ليس من عادته أن يتوضأ في إناء يسقط [فيه][2] الماء المنفصل عن الأعضاء ويجمع ذلك في إناء بل كان يتوضأ على الأرض.

قلت: حديث جابر بن عبد الله قال: «جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، وصب من وضوئه عليَّ» أخرجه البخاري[3] ومسلم وفي حديث صلح الحديبية[4] من رواية المسور ومروان: «ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة يومئذ إلاَّ وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه» رواه البخاري بطوله يدل بظاهره على التوضُيءِ في الإناء فلِمَ لا يحمل [عليه]؟[5].

[١٥٢/أ/ب] **سادسها**: النضح: الرش كما تقدم مبسوطاً في باب المذي / وغيره.

التبرك بوضوئه ﷺ

سابعها: قوله: «فمن ناضح ونائل» فيه إضمار تقديره: فتوضأ، فمن الناس من ينال من وضوئه شيئاً، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله، ويرش عليه بللاً مما حصل له تبركاً بآثاره ﷺ، وكلاهما قد ورد مبيناً في الصحيح.

---

(١) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) البخاري (١٩٤).
(٤) البخاري (٤١٨٠)، وكلمة (يومئذ) ساقطة من ن ب.
(٥) زيادة من ن ب.

ففي رواية، «ورأيت بلالاً أخرج وضوءاً فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً يمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه»، ففيه التبرك[1] بآثار الصالحين والتماس خيرهم وبركتهم.

وفيه شدة تعظيم أصحابه له وإجلالهم لمكانه [وعظيم][2] حقه وعظم الحرص على نيل بركته، وكانوا عنده كأنما على رؤوسهم الطير إذا تكلم أنصتوا، وإذا تنخم أو توضأ بادروا كما سلف قريباً، وذلك بعض ما يجب من إعظامه وإجلاله، وكيف لا! وقد أنقذهم من النار، وأبعدهم عن دار البوار، وما أحسن قول القائل:

ولو قيل لمجنون ليلى ووصلها   تريد أم الدنيا وما في طواياها
لقال غبار من تراب نعالها   أحب إلى نفسي وأشفى لبلواها

معنى: «الحُلَّة»

ثامنها: «الحلة»: ثوبان [غير ملفقين][3] إزار ورداء.

وسميا بذلك لأن كل واحد يحل على الآخر.

قال أهل اللغة: ولا يقال: حلة لثوب واحد.

قال البطليوسي[4]: إلاَّ أن يكون له بطانة.

---

(١) انظر الجزء الأول من هذا الكتاب، وللاستزادة. انظر: تيسير العزيز الحميد (١٥٣).

(٢) في ن ب (وعظم).

(٣) في الأصل (عراقيين)، وفي ن ب (غير لفقين)، والتصحيح من المصباح المنير (١/١٤٨). الحلة: بالضم لا تكون إلاَّ ثوبين من جنس واحد.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيِّد البطليوسي المتوفى سنة =

وقال بعضهم: لا يقال له حلة حتى تكون جديدة يحلها عن طيها[1].

وفي سنن البيهقي في الجنائز: «الحلة ثوبان أحمران غالباً»[2] وظاهر هذا الحديث يشهد له، لكن لم أر من أهل اللغة [من قيدهما][3] بالحمرة.

وقال أبو عبيد[4]: الحلل برود اليمن. والدليل على أن الحلة لا تكون إلاَّ ثوبان ما ثبت في الحديث أنه [عليه السلام][5] / رأى رجلاً عليه حلة إئتزر بإحداهما وارتدى بالأخرى.

[تاسعها][6]: قوله: «كأني أنظر إلى بياض ساقيه» إن قلت من صفاته: إنه ليس بالأبيض الأبهق فإذا نفى عنه البياض، فكيف يوصف به؟!

= (٥٢١)، له مؤلفات منها: «كتاب المثلث»، و «شرح الفصيح»، و «كتاب الفرق بين الحروف الخمسة». ترجمته في قلائد العقيان (١٩٢) الفتح بن خاقان مطبعة بولاق القاهرة ١٢٨٤هـ. التكملة لابن الأبار (٢/٢٢٨)، تحقيق: عزة العطار، مطبعة العادة القاهرة ١٩٥٦م.

(١) غريب الحديث للخطابي (١/٤٩٨).

(٢) البيهقي (٣/٤٠٣)، قال صاحب الجوهر النقي ابن التركماني ـ رحمنا الله وإياه ـ : قلت: ما رأيت أحداً من أهل اللغة قيدهما بالحمرة. اهـ.

(٣) في الأصل (تقييدهما)، وما أثبت من ن ب.

(٤) النهاية لابن الأثير (١/ ٤٣٢).

(٥) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٦) في ن ب تغير بالأرقام ثالثها إلى آخر الأوجه.

الجواب: أنه ليس [المنفي][1] عنه مطلق البياض، فإنما نُفيَ عنه البياض المقيد بالمهق.

[والأمهق][2]: هو الشديد البياض، لا يخالطه شيء من الحمرة، وليس بنير، ولكن كلون الجص ونحوه. كذا ذكره أهل اللغة، وفي رواية الحاكم[3] في مستدركه: «كأني أنظر إلى [بريق][4] ساقيه».

ما جاء في تقصير الثياب

[عاشرها]: فيه دليل على تقصير الثياب، وهو أحد ما قيل في تفسير قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[5] فيكون من باب تسمية الشيء بلازمه إذ يلزم من تقصيرها تطهيرها، وقد جاء [أنه][6] أنقى وأتقى[7].

الساق ليس بعورة

الحادي عشر: فيه دليل على أن الساق ليس بعورة، وهو

---

(١) في ن ب (نفي).

(٢) في ن ب (وإلاَّ فهو).

(٣) الحاكم (١/٢٠٢). أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ، ولفظه: عن أبي جحيفة قال: أتيت رسول الله ﷺ يوم النفر بالأبطح، فخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء. كأني أنظر إلى بياض ساقيه من ورائه (١٠١). اهـ. وانظر ت (١٥).

(٤) في الأصل بياض، وما أثبت من ن ب والحاكم.

(٥) سورة المدثر: آية ٤.

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وصيته للشاب الذي زاره في مرض موته.

إجماع من الرجل؛ لكن إن نظر [إليهما][1] بشهوة فهو حرام إجماعاً كسائر ما ينظر إليه من المحرمات.

الثاني عشر: قوله: «فتوضأ، وأذَّن بلال» في ظاهره إشكال وذلك أنه قد تقدم قوله: «فخرج بلال بوضوء» وقد قالوا: إن الوضوء ههنا فضلة ماء وضوئه ﷺ ولذلك ابتدره الصحابة [وازدحموا][2] عليه تبركاً به كما تقدم، وقد جاء مبيناً في الرواية الأخرى، «فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه»، فكيف يقال بعد هذا فتوضأ؟!

[١٥٣/أ/أ] / وقد أجاب القاضي[3] عن هذا الإشكال: بأن فيه تقديماً وتأخيراً.

التقدير: فتوضأ رسول الله ﷺ فخرج بلال بوضوءه وليس بظاهر لأن التقديم والتأخير وإن كان خلاف الأصل لا يكون مع التكرار جزماً.

قيل: وأقرب ما [يقال][4] في ذلك والله أعلم: أن الوضوء الذي خرج به بلال يجوز أن يكون به فضلة وضوء له متقدم، ثم لما خرج توضأ لهذه الصلاة التي أذن لها بلال، قال قائل: هذا، وهذا أقل تكلفاً مما تقدم، إذ لا يلزم أن يكون الوضوء الذي خرج به بلال لهذه الصلاة ولا بد، ويحتمل أن يكون لها لكن عرض

(١) في ن ب (إليها).
(٢) في ن ب (وارتحوا).
(٣) إكمال إكمال المعلم (٢/٢١٨).
(٤) في ن ب (يكون).

[له][1] [عليه السلام][2] بعد وضوئه ما أوجب إعادة الوضوء إما وجوباً لحدث أو [اختار التجديد][3] وهذا ليس بقوي عندي، والظاهر أن قوله «فتوضأ» أي فتوضأ بلال لأجل الأذان ولا حاجة إلى ادعاء التقديم والتأخير ولا إلى التكلف السابق والله أعلم. ويبعد حمل الوضوء الأول على اللغوي، وهو إدخال اليد في الإناء.

الثالث عشر: قوله: «فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا» معناه أتتبع فاه في حال التفاته يميناً وشمالاً يقول: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح».

[وهنا][4]: ظرف مكان، ويتصل بآخرها حرف الخطاب، فيقال: «هناك» زيدت عليه [هاء][5] التنبيه كزيادتها على اسم الإشارة نحو «هذا».

وهنا: مبنيّ لتضمنه معنى حرف الإشارة تقديراً، إذ لا وجود له لفظاً.

[و][6] فيها ثلاث لغات:

ضم الهاء، وتخفيف النون كما هو في الحديث، وفتح الهاء

---

(١) في ن ب (عليه).

(٢) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٣) في ن ب (اختياراً كتجديد).

(٤) في ن ب (وها هنا).

(٥) الزيادة من ن ب.

(٦) الزيادة من ن ب.

مع تشديد النون وكسرها مع ذلك، وهو أقلها ومثلها من ظروف المكان المشار بها، ثم بفتح الهاء [لكنها][1] لا يشار بها إلاَّ لما بعد من الأمكنة بخلاف [هنا][2] فإنها لما قرب خاصة.

الرابع عشر: قوله: «يميناً وشمالاً» هما بدل من قوله «ههنا وههنا» ويجوز أن يكون منصوبين بإضمار أعني، مفعولين على التبعية.

جواز استدارة المؤذن للإسماع عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح

الخامس عشر: فيه دليل على جواز استدارة المؤذن للإسماع عند الدعاء إلى الصلاة، وهو وقت التلفظ بالحيعلتين.

وقوله: «يقول حي على الصلاة، حي على الفلاح» يبين وقت الاستدارة وأنه وقت الحيعلتين، كذا ذكره الشيخ تقي الدين[3]، لكن ظاهر الحديث استدارة الرأس والعنق فقط لا استدارة جميع البدن، ويؤيده رواية[4] أبي / داود بعد ذلك: «ولم يستدر» وفي النسائي[5]: «ينحرف يميناً وشمالاً» وفي صحيح ابن خزيمة[6] «فيتبع

---

(١) في ن ب (لكنه).
(٢) في ن ب (ههنا).
(٣) إحكام الأحكام (٢/ ١٧٦) مع الحاشية.
(٤) أبو داود (٥١٦)، والجمع بين الاستدارة وعدمها: فمن أثبت الاستدارة عني استدارة الرأس، ومن نفى عني استدارة الجسد.
(٥) النسائي (٢/ ١٢).
(٦) ابن خزيمة (١/ ٢٠٢)، وقد أشار الحافظ في الفتح (٢/ ١١٤) إلى رواية ابن خزيمة.

بفيه ووصف سفيان [يميل][(١)] برأسه يميناً وشمالاً» نعم في ابن ماجه[(٢)] «فاستدار في أذانه» وفيها حجاج بن أرطأة وفي مسند الدارمي[(٣)]: «فرأيته يدور في أذانه». وفي صحيح الحاكم[(٤)]: «رأيت بلال يؤذن، ويدور، ويتبع فاه ههنا وههنا» ثم قال الحاكم: لم يذكر البخاري ومسلم الاستدارة في الأذان، وهو سنة مسنونة صحيحة على شرطهما. وأما البيهقي[(٥)] فإنه لم يصحح رواية الاستدارة، كما ذكرت كلامه بطوله في تخريجي لأحاديث الرافعي، وليس هذا موضع ذكره فراجعه منه.

وقد جوز مالك [دورانه][(٦)] [للاسماع][(٧)] مطلقاً فيما يظهر من

---

(١) في ن ب (لميل).

(٢) ابن ماجه (١/ ٢٣٦)، وفيه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

(٣) الدارمي (١/ ٢٧٢)، قال عبد الله: حديث الثوري أصح، ولم يذكر فيه الاستدارة.

(٤) الحاكم (١/ ٢٠٢)، قال الذهبي: أخرجا منه، وقد أشار الحاكم إلى ما تركاه من الحديث وهو الاستدارة، وقد أخرج أبو عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان: «رأيت بلال أذن فجعل يتبع بفيه يميناً وشمالاً». وفي رواية أخرى في صحيحه: «فرأيته استدار في أذانه». وفي رواية: «فجعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا»... إلخ (١/ ٣٢٢). وقد أشار الحافظ في الفتح إلى الرواية الأولى (٢/ ١١٤). وانظر: إرواء الغليل (١/ ٢٥١) فقد صححه.

(٥) البيهقي (١/ ٣٩٥)، والبخاري (٤٩٥)، ومسلم (٥٠٣).

(٦) في ن ب (رواية).

(٧) في ن ب (الإسماع).

[١٥٣/أ/ب] كلام القاضي عياض[1]، قال: ويكون / مستقبل بقدميه وهو اختيار الشافعي أي: وإنما يلوي رأسه وعنقه وفي البلد الكبير وجه عندنا في جواز الاستدارة. حكاه الماوردي[2].

واختلف في كيفية التفاته على مذاهب، وهي أوجه لأصحابنا:

أصحها: أنه يلتفت في الحيعلتين الأولى: يميناً، والثانية: شمالاً.

والثاني: يقسمان للجهتين: والثالث: يلتفت يميناً [فيحيعل][3] [ثم يلتفت فيحيعل][4]، ثم يستقبل، ثم يلتفت فيحيعل، وكذلك الشمال.

قال الشيخ تقي الدين: والأقرب إلى لفظ الحديث [هو][5] الأول.

قلت: وهو محتمل للوجه الثاني والثالث أيضاً فليتأمل.

معنى: «الحيعلة»

السادس عشر: قوله: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح» معناه تعالوا إلى الصلاة تعالوا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء الدائم، يقال: حي على كذا، أي: هلمّ وأقبل، ويقال: حي علا وحي هلا وحي هلاً وحي على كذا وحي إلى كذا [وحي][6] [هل][7] منصوبة

---

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢١٨).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٥٦).

(٣) في ن ب (ويحيعل).

(٤) في الأصل ساقطة.

(٥) زيادة: من إحكام الأحكام (٢/ ١٧٧).

(٦) في ن ب (وحيل).

(٧) في ن ب ساقطة.

مخففة مشبة بخمسة عشر وحي [هل][(1)] بالسكون لكثرة الحركات وتشبيهاً بصه ومه [وحي هل][(2)] بسكون الهاء [وحي هَلَن وحي هلنْ][(3)].

وذكر الزمخشري[(4)] لغة أخرى وهي [حَيَهَلاَ][(5)] بتخفيف الياء.

وقد نظم ابن مالك معظم لغاته في بيتٍ[(6)]. فقال:

حيَّهلُ حيهلَ احفظ ثم حيهلاَ ... أو نون أو حيِّهل ثم قل حي علا

وهي كلمة استعجال مولدة ليست من كلام العرب، لأنه ليس في كلامهم كلمة واحدة فيها حاء وعين مهملتان.

وقيل: معنى حي هلم، وهلا: حثيثاً[(7)].

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (حيهل).

(٣) في ن ب (حيهَلَن حيهلنْ).

(٤) في الفائق (١/ ٣٤٢)، قال: فيها لغات «حَيَّهَلَ» بفتح اللام، «وحَيَّهَلاَ»، بألف مزيدة، قال:

بِحَيَّهَــلاَ يُــزْجُــونَ كُــلَّ مَطِيَّــةٍ ... أَمَامَ الْمَطَايَا سَيْرُهَا الْمُتَقَاذِفُ

«وَحَيَّهَلاً» بالتنوين للتنكير، «وحَيَهَلاَ» بتحفيف الياء، «وَحَيَّهْلَ» بالتشديد وإسكان الهاء، وعُلِّلَ باستثقال توالي الحركات واستدرك ذلك، وقيل: الصواب: حَيَهْلَ بتخفيف الياء وسكون الهاء، وأن هذا التعليل إنما يصح فيه لا في المشدد. اهـ.

(٥) في ن ب (حيعلا).

(٦) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٥١).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٨٢)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٤٣٨)، والنهاية (١/ ٤٧٢).

وقيل: هلا أسرع [جعلا][1] كلمة واحدة.

وقيل: هلا أسكن.

وحي: أسرع.

وقيل: حي أعجل أعجلا، وهلا: صلة.

استحباب السترة للمصلي

السابع عشر: قوله: «ثم ركزت له عنزة» أي أثبتت له في الأرض. يقال: ركزت الشيء، أركزه بضم الكاف في المستقبل ركزا وأثبته، وتقدم بيان العنزة في الاستطابة، وأن المصنف، قال: إنها الحربة. وذكر مقالة غيره فيها أيضاً.

وقال المحب الطبري في «أحكامه»: في باب: استحباب السترة. العنزة: مثل نصف الرمح، والعكازة قريب منها، قال: والظاهر أن هذه العنزة هي التي قتل بها الزبير عبيدة بن سعيد بن العاص يوم بدر، فإن في البخاري[2] من حديث عروة به الزبير عن أبيه أنه «لما قتله بها سأله إياها رسول الله ﷺ فأعطاه [فلما][3] قبض أخذها، [ثم طلبها أبو بكر فأعطاه، فلما قبض أخذها، ثم سأله إياها عمر فأعطاه، فلما قبض أخذها][4]، ثم طلبها عثمان منه فأعطاه إياها، فلما قتل وقعت عند آل علي، فطلبها عبد الله بن الزبير، فكانت عنده حتى قتل».

---

(١) في ن ب (جهلا).

(٢) البخاري (٣٩٩٨). انظر: ح (١٧/ ٤/ ٢) الوجه الخامس الجزء الأول.

(٣) انظر البخاري (٣٩٩٨)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٣٥٦).

(٤) في ن ب ساقطة.

الثامن عشر: [قوله][1]: «ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة» [يريد أن اجتماعه بالنبي ﷺ بمكة، فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة][2] وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية أُخرى في الصحيح وأنه أتاه «بمكة وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم» وفيها فائدة زائدة رافعة لإيهام أن يكون اجتماعه بالنبي ﷺ قبل وصوله إلى مكة في رواية الكتاب، فيشكل قوله: «فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى / المدينة من حيث إن السفر يكون له نهاية يوصل إليها قبل الرجوع، وذلك مانع من القصر / عند بعضهم، فإذا [١٥٤/١/أ] تبين أن الاجتماع كان بمكة علم نهاية السفر وابتداء قصر الظهر، وأنه من ابتداء رجوعه من مكة إلى وصوله إلى المدينة. نبه على ذلك الشيخ تقي الدين[3].

التاسع عشر: «المدينة»: مشتقة من دان إذا أطاع. اشتقاق المدينة

وقيل: من مدن بالمكان إذا أقام به و[قد قدمنا في باب الجنابة][4] أن لها أسماء كثيرة فوق العشرين وأحلنا [على][5] مراجعتها [من][6] كتابي المسمى بالإشارات إلى ما وقع في المنهاج

---

(١) زيادة من ن ب.
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) إحكام الأحكام (١٧٨/٢).
(٤) زيادة من ن ب.
(٥) زيادة من ن ب.
(٦) في الأصل (وفي)، وفي ن ب (ولعله في).

من الأسماء والمعاني واللغات[1].

فوائد الحديث

العشرون: في الإشارة إلى ما حضرنا من فوائده.

الأولى: إتيان [أهل القدوة وأهل الفضل][2] إلى أماكنهم في السفر والحضر [ ][3] وذكر منازلهم.

الثانية: خدمتهم بإحضار الوضوء ونحوه.

الثالثة: استعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم والتبرك بآثارهم كما سلف.

الرابعة: الازدحام على فعل الخير ما لم يكن فيه أذى.

جواز لبس الثوب الأحمر

الخامسة: جواز لبس الأحمر من الحلة الحمراء وغيرها[4]

---

(١) هو مختصر لكتابه «نهاية المحتاج إلى ما يستدرك على المنهاج» مخطوط. انظر: مقدمة «تحفة المحتاج» (ص ٦٨)، تحقيق: د. اللحياني.

(٢) في ن ب تقديم وتأخير.

(٣) في ن ب (للتبرك بهم والاقتباس منهم)، وحكاية حالهم «سبق أن ذكرنا النهي عن التبرك بآثار الصالحين سواء كانوا أحياء أم أمواتاً» للاستزادة راجع تيسير العزيز الحميد (ص ١٥٣)، والجزء الأول من هذا الكتاب.

(٤) قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح (١٠/ ٣٠٥) في باب الثوب الأحمر: وقد تخلص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر. سبعة أقوال:
القول الأول: الجواز مطلقاً.
القول الثاني: المنع مطلقاً لحديث أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن المفدم ـ بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر ـ» فسره بالحديث، وعن عمر أنه كان إذا رأى على =

وحديث: «إياكم والحمرة! فإنها أحب الزينة إلى الشيطان» باطل،

= الرجل ثوباً معصفراً جذبه، وقال: دعوا هذا للنساء. أخرجه الطبري وبالحديث المذكور.

القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً. وحجتهم حديث ابن عمر في القول الأول.

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة.

القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما كان بعد النسج مستدلين بأن الحلة التي لبسها إحدى حلل اليمن وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج.

القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، ويعكر عليه حديث المغيرة.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من البياض أو سواد وغيرها فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

بعد أن ذكر هذه الأقوال، قال: والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول في المنبرة الحمراء. «وفصل فقال: إن كان لمصلحة دنيوية فالنهي نهي إرشاد، وإن كان النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية لكن ذلك كان شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصر يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة، والله أعلم». وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإنه كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك.

وإسناده مضطرب منقطع، كما نبّه عليه الجوزقاني في «موضوعاته»[1]:

وقال الخطابي: عقب حديث أنه عليه السلام: «كان يلبس حلة حمراء»[2] [قال الشيخ: قد نهى رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وكره لهم][3] الحمرة [للرجال][4] في اللباس، وهو منصرف إلى [ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما][5] صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي. والحلل إنما هي برود اليمن: حمر وصفر وخضر وما بين ذلك من الألوان، وهي لا تصبغ [إلاَّ][6] بعد النسج [وإنما][7] يصبغ الغزل ثم يتخذ منه الحلل، وهي [العصبة][8]

---

(١) كتاب الأباطيل للجوزقاني (٦٤٨). قال ابن حجر في الفتح (٣٠٦/١٠): فالحديث ضعيف، وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل.

(٢) أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ (١٠٠)، وأبو داود مختصر (٣٩١٣)، وأخرجه البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه. قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٠٥)، عن حديث عامر وفيه: «وعليه برد أحمر» إسناده حسن. وقد أخرجه أبو داود (٣٩١٤).

(٣) زيادة من ن ب، ومن معالم السنن (٦/ ٤٣).

(٤) للرجال: في المعالم ساقطة.

(٥) العبارة في الأصل: فذكر ﷺ الحمرة... إلخ. والتصحيح من معالم السنن للخطابي (٦/ ٤٣).

(٦) في ن ب ساقطة (وفي المعالم).

(٧) في ن ب ساقطة.

(٨) في المعالم (لكن)، وفي المعالم (العَصْب).

وإنما سمي عصباً، لأن غزله [يصبغ ثم يعصب][1] ثم ينسج.

وقال الأستاذ أبو القاسم[2] قوام السنة إسماعيل الحافظ: إنما لبسه ونهى غيره عنه لمعنى هو مأمون منه.

وسأل أبو بكر المروذي[3] الإمام أحمد عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر فكرهه كراهة شديدة. [وقال][4]: إما أن تريد الزينة فلا. وقال: يقال: إن أول من لبس الثياب الحمر آل قارون [و][5] آل فرعون، ثم قرأ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾[6] قال: في ثياب حمر[7]، يروى بأسانيد في النهي عن لبس الأحمر.

قال المروذي: سمعت غير واحد من أصحابنا يقول

---

(١) في المعالم (يعصب ثم يصبغ).

(٢) هو أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر القرشي التميمي، مولده في سنة سبع وخمسين وأربعمائة، ومات يوم النحر سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، له مؤلفات منها: «الترغيب والترهيب» المنتظم.

(٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي نزيل بغداد وصاحب الإمام أحمد وكان والده خوارزمياً، وأمه مروذية. ولد في حدود المئتين، توفي أبو بكر في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومئتين.
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٣)، وتاريخ بغداد (٤/ ٤٢٣).
انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٥١٥) للاطلاع على ما ذكر هنا.

(٤) غير موجودة في الآداب.

(٥) في الآداب الشرعية: «أو» (٣/ ٥١٥).

(٦) سورة القصص: آية ٧٩.

(٧) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٥١٥).

حدثنا[1] إسحاق بن منصور السلولي عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر، قال: «مر على رسول الله ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه»[2].

قال المروذي: ورأى أبو عبد الله بطانة جبتي حمراء.

فقال: لم صبغتها حمراء؟

فقلت: للرقاع التي فيها.

قال: وإيش تبالي أن يكون فيها رقاع؟

قلت: تكرهه؟

قال: نعم.

قال المروذي: وأمرني يعني أبا عبد الله أن أشتري له تكة، فقال: لا تكون فيها حمرة.

قلت: تكرهه.

---

(١) في الأصل (ثناؤه)، وما أثبت من ن ب.

(٢) قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنهم كرهوا لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر، أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفراً. اهـ. سنن الترمذي (٢٨٠٧).

قال في مختصر أبي داود (٦/ ٤١) للمنذري في إسناده: أبو يحيى القتات، وكذا في الفتح (١٠/ ٣٠٦)، وقال في مختصر أبي داود: تعليق (٦/ ٤١)، وعون المعبود (١١/ ١٢٠)، وقال الحافظ في الفتح: هو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن.

قال: نعم.

قال: وأمرني أن أشتري [له][(١)] مداداً، قال: لا يكون فيه حمرة ثم قال: هو شيء يصبغ به، إنما هو طاهر، وإنما كرهته من أجل هذا

قلت لأبـي عبد الله: الثوب الأحمر يغطي به الجنازة، فكرهه.

قلت: ترى أن [أجذبه][(٢)]؟

قال: نعم.

وقال النووي في شرح [المهذب][(٣)]: يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب: قال ولا خلاف في هذا ولا كراهة / .

قال الشافعي والأصحاب: وأفضلها البيض.

جواز النظر إلى ساق الرجل الصالح

السادسة: جواز النظر إلى ساقي الرجل الصالح للاقتداء به في حاله ولباسه.

السابعة: [أن][(٤)] الساق ليس بعورة كما تقدم.

الثامنة: تقصير الثياب أيضاً كما تقدم أيضاً.

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في الأصل و ن د «احذره»، وفي ن ب (أحرمه)، وما أثبت من الآداب الشرعية.

(٣) في ن ب (مسلم). انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٥٢).

(٤) ساقطة من ن ب.

التاسعة: شرعية الأذان في السفر، قال الشافعي: ولا أكره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر، لأن أمر المسافر مبني على التخفيف.

العاشرة: الاستدارة في الأذان وقد تقدم ما فيه.

الحادية عشرة: استحباب وضع السترة بين يدي المصلي عند خوف المرور / وسيأتي بيانه في بابه. [١٥٤/أ/ب]

[الثانية عشرة][(١)]: أن المرور [من][(٢)] وراء السترة غير ضار.

الثالثة عشرة: الاكتفاء في السترة مثل غلظ العنزة، وهو أقل السترة عند مالك، وعند الشافعي يكفي الغليظ وغيره، لقوله ﷺ: «يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة»[(٣)]، وقوله ـ عليه السلام ـ : «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»[(٤)] [رواهما][(٥)] الحاكم، وقال في كل منهما: صحيح على شرط مسلم. [وحديث النهي عن الصلاة إلى عود باطل، كما قاله الجوزقاني في موضوعاته][(٦)].

---

(١) في الأصل (الثالث عشرة).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) الحاكم (١/ ٢٥٢). قال الذهبي: على شرطهما وليس عندهما آخره، أي: «ولو بدقة شعرة».

(٤) الحاكم (١/ ٢٥٢). قال الذهبي: على شرط ـ هكذا قال ـ .

(٥) في ن ب (رواها).

(٦) زيادة من ن ب. انظر: الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٨)، والعلل لابن الجوزي (١/ ٤١٦).

الرابعة عشرة: استصحاب العنزة للصلاة ونحوها في السفر.

الخامسة عشرة: جواز الاستعانة للإمام بمن يركزها له ونحو ذلك.

الأفضل قصر الصلاة في السفر

السادسة عشرة: أن الأفضل قصر الصلاة في السفر، وإن كان بقرب بلد ما لم ينو إقامة أربعة أيام أما كونه دليلاً على وجوب القصر فلا إلاَّ على [قول][1] من يقول: إن أفعاله [عليه السلام][2] على الوجوب، وليس بمختار عند الأصوليين، وسيأتي الكلام على [ذلك][3] في بابه إن شاء الله [تعالى][4] [ذلك][5] وقدره.

السابعة عشرة: أن للمسافر القصر إلى وصوله إلى بلده.

• • •

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٣) في ن ب (هذا).

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) في ن ب ساقطة.

الحديث الثالث

٦٨/ ٣/ ١١ ــ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن رسول الله ﷺ، قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى [تسمعوا][(١)] أذان ابن أم مكتوم»[(٢)].

الكلام عليه من وجوه:

ترجمة عبد الله بن أم مكتوم

أحدها: في التعريف براويه وبما وقع فيه من الأسماء أما ابن عمر وبلال فتقدما وأما ابن أم مكتوم فالأكثرون على أن اسمه [عمر][(٣)] بن قيس، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الله.

أمه: عاتكة بنت عبد الله كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة [و][(٤)] قدمها بعد بدر بيسير، قاله الواقدي.

---

(١) الذي في متن العمدة (يؤذن ابن أم مكتوم)، وما أثبت يوافق ما في إحكام الأحكام.

(٢) البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، وأحمد (٢/ ٩، ٥٧، ٧٣، ٧٩، ١٠٧، ١٢٣)، والدارمي (١/ ٢٧٠)، والنسائي (٢/ ١٠).

(٣) في ن ب (عمرو).

(٤) في الأصل ساقطة.

وقيل: قدمها مع مصعب بن عمير قبل قدومه [عليه السلام][(١)] حكاه أبو عمر، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ مع بلال، واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة، كما جزم به أبو عمر، شهد فتح القادسية ومعه راية سوداء، وعليه درع، وقتل شهيداً بها. وقال الواقدي: رجع منها إلى المدينة فمات ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب.

قلت: وكان رجلاً أعمى، ذهب بصره بعد بدر بسنتين[(٢)]، وذكر أبو القاسم البغوي: أنه ــ عليه السلام ــ استعمله يوم الخندق.

محافظة الرسول على أمر ربه في بيان الشرائع

ثانيها: في الحديث ما كان [عليه السلام][(٣)] من المحافظة على أمر ربه ــ سبحانه وتعالى ــ في بيان الشرائع والأحكام دقها وجلها؛ فإن الله جعل البيان إليه فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(٤)].

جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر الصادق

ثالثها: فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر الصادق في الصوم وغيره، وهو / حجة على أبي حنيفة والثوري[(٥)] من أنه

---

(١) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٢) قال ابن باز ــ غفر الله لنا وله ــ في تعليقه على الفتح (٢/ ١٠٠): هذا فيه نظر، لأن ظاهر القرآن يدل على أنه عمي قبل الهجرة، لأن سورة عبس النازلة فيه مكية. وقد وصفه الله فيها بأنه أعمى، فتنبه.

(٣) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٤) سورة النحل: آية ٤٤.

(٥) حيث منعوا الأذان قبل دخول الوقت وذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور واستدلوا بهذا الحديث واحتج المانعون بحديث ابن عمر إن =

لا يؤذن لها إلاَّ بعد طلوع الفجر، ومن جهة المعنى إنباه النائم وتأهبه لإدراك فضيلة أول الوقت، وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى في حديث ابن مسعود: «لا يمنعن [أحدكم][1] أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي [بليل][2] ليرجع قائمكم [ولينبه][3] نائمكم»[4].

وفي «شرح التنبيه» لابن الحلي عن أحمد: أنه كره الأذان للصبح قبل الوقت في رمضان خاصة.

قال صاحب «الإقليد»: وتقديمه على سبيل الاستحباب لا على سبيل الجواز، كما أطلقه الأكثرون وذلك في عبارة الشافعي.

وجوب البيان عند الاشتباه

[رابعها][5]: فيه وجوب البيان عند الاشتباه، فإنه لما كان الأكل والشرب جائز إلى طلوع الفجر الثاني للصائم، والأذان في

= بلالاً أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي الآ إن العبد نام فرجع فنادى»، رواه أبو داود في سننه وصحح وقفه على ابن عمر في أذان مؤذن له يقال له مسعود؛ وأجاب الجمهور بضعفه. ضعفه الشافعي وعلي بن المديني والذهبي وغيره. وعارضه على تقدير صحته ما هو أصح منه. قال البيهقي: والأحاديث الصحاح مع فعل أهل الحرمين أولى بالصواب. انظر: الفتح (٢/ ١٠٣)، وسيأتي تخريجه في ت (٢٥).

(١) في ن ب (أحد منكم).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (فلينبه).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٢١)، وأيضاً أبو داود في المختصر (٢٢٤٦)، وأيضاً أحمد في المسند (٣٦٥٤، ٣٧١٧، ٤١٤٧) تحقيق أحمد شاكر، وأيضاً جاء من رواية عدة من الصحابة سلمان وعائشة.

(٥) في ن ب ساقطة.

[١٥٥/أ/أ] العادة مانع منهما بين حكمه ﷺ / وهو عدم الامتناع منهما بأذان بلال إلى سماع آذان ابن أم مكتوم، ومن هذا كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[١] فجعل حتى غاية للتبيين.

قال ابن عطية[٢]: والمراد به فيما قال جميع العلماء بياض النهار وسواد الليل، وهو نص قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم في حديثه المشهور[٣].

الوقت الذي يجب فيه الإمساك

قال: واختلف في الحد الذي يجب به الإمساك.

فقال الجمهور: بطلوع أول الفجر الصادق.

وروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق وعطاء والأعمش وغيرهم: أن الإمساك يجب بتبيين الفجر [من][٤] الطرق وعلى رؤوس الجبال.

وذكر عن حذيفة أنه قال: «تسحرت مع رسول ﷺ وهو النهار

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٢) المحرر الوجيز (٢/ ٩١).

(٣) ولفظه في البخاري (١٩١٦)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه لما نزلت: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي، فغدوت على رسول ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار». اهـ.

(٤) لعلها (في) أقرب إلى المعنى، والله أعلم.

إلاَّ أن الشمس لم تطلع»[١].

«وروي عن علي أنه صلى الصبح بالناس ثم قال الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود»[٢].

قال الطبري: «ومما قادهم إلى هذا القول أنهم يرون أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس لأن آخره غروبها فكذلك أوله طلوعها»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٦٩٥)، وأحمد في المسند (٥/ ٤٠٠)، والنسائي (١/ ٣٠٣)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٣٦): إنه رواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص، عن زر، عن حذيفة، وساقه بلفظه، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه. وروى ابن أبي شيبة وعبد الرازق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحه. اهـ. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٤)، وانظر: تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر رقم (٣٠١١).

(٢) تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر ـ رحمنا الله وإياه ـ (٣٠٠١، ٣٠١٠). قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٣٦) بعد أن ساقه بلفظه: وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي.

(٣) قال الطبري ـ رحمه الله ـ في تفسيره (٣/ ٥٢٤)، وعلة من قال هذا القول: إن الوقت إنما هو النهار دون الليل، قالوا وأول النهار طلوع الشمس، كما أن آخره غروبها. قالوا: ولو كان أوله طلوع الفجر لتوجب أن يكون آخره غروب الشفق. قالوا: وفي إجماع الحجة على أن آخر النهار غروب الشمس. دليل واضح على أن أوله طلوعها، قالوا: وفي الخبر عن النبي ﷺ أنه تسحر بعد طلوع الفجر. أوضح الدليل على صحة قولنا. اهـ. هذا كلامه بنصه.

وحكى النقاش عن الخليل أن النهار من طلوع الفجر، ويدل على ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾[1]. والقول في نفسه صحيح قال [وقد ذكرت][2] حجته في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾[3] قال: وفي الاستدلال بهذه الآية نظر.

دخول وقت الأذان للفجر

خامسها: اختلف أصحابنا في دخول وقت هذا الأذان على أوجه خمسة أوضحتها في شرح المنهاج.

وأصحها عندهم: أنه يدخل من نصف الليل لأنه بمضيّه ذهب المعظم.

وأقربها عندي: أنه يؤذن قبيل طلوع الفجر في السحر، وهو ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم فإن في الصحيح[4] أنه ليس بين أذانهما إلَّا أن ينزل [ذا][5] ويرقى [ذا][6] مقيد لإطلاق الحديث المذكور أن بلال يؤذن بليل.

وضبط ابن أبـي الصيف[7] في «نكته» في الصيام، السحر: بالسدس الأخير.

---

(١) سورة هود: آية ١٠٨.

(٢) في الأصل (وقوله لزمته)، وما أثبت من ن ب.

(٣) سورة البقرة: آية ١٦٠.

(٤) البخاري (١٩١٨، ١٩١٩).

(٥) في ن ب (هنا).

(٦) في الأصل و ن ب (هذا)، وما أثبت من صحيح البخاري، وفي صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١٠).

(٧) طبقات الشافعية (٢/ ٦٣) لابن قاضي شهبة و «نكتة على التنبيه».

وعبارة القاضي حسين الصحيح: أنه يؤذن في نحر السحر؛ لئلا يؤدي إلى اشتباه الأمر على الناس.

وضبط المتولي ذلك ما بين الفجر الصادق والكاذب.

وعبارة ابن يونس في «شرحه للتنبيه» في حكاية هذا الوجه ما نصه، وقيل: يؤذن [قبل][1] الصبح كوقت السحور.

وقال الشيخ تقي الدين: الذين قالوا بجواز الأذان للصبح قبل وقته اختلفوا في وقته / . وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب ويكره التقديم على ذلك الوقت. قال: وقد يؤخذ من الحديث ما يقرب من هذا وهو أن قوله [عليه السلام][2] «أن بلال يؤذن بليل» إخبار يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون عند طلوع الفجر [فتبين أن][3] ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلاَّ عند طلوع الفجر الصادق، وذلك يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر. [١٥٥/أ/ب]

قلت: ووقع في الأذكار[4] للنووي: حكاية وجه أنه يؤذن لها بعد ثلثي الليل وهو غريب، فالذي حكاه في غيره من كتبه أنه يؤذن لها بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول، ونصفه في قول.

---

(١) في ن ب (قبيل).

(٢) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٣) في ن ب (فبين ذلك).

(٤) الأذكار (٣٠).

ومن الأوجه البعيدة أن الليل كله وقت له، كما أنه وقت لنية صوم الغد.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم: أنه لا يجوز تقديمه قبل الفجر إلاَّ إذا كان ثم مؤذن آخر يؤذن بعد الفجر.

وفي «الإحياء»[1] للغزالي في باب الأمر بالمعروف: الجزم به لئلا يشوش الصوم والصلاة على الناس كذا علله.

جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان

سادسها: فيه دليل على جواز [أن][2] يكون للمسجد الواحد مؤذنان وهو مستحب.

استحباب أذان كل واحد منهما منفرداً إن اتسع الوقت

سابعها: فيه دليل على استحباب أن يؤذن كل واحد منهما منفرداً إذا اتسع الوقت[3] كصلاة الفجر ونحوها / فإن كان ضيقاً

---

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين (٨/ ١١١، ١١٢).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) فائدة: أول من أحدث أذان اثنين معاً بنو أمية. اهـ. من الفتح (٢/ ١٠١).

فائدة أخرى: على حديث مالك بن الحويرث ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»، قوله: «فأذنا»، أي: ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر. ويشهد له الرواية الأخرى: «فليؤذن لكم أحدكم». قال السندي ــ رحمه الله ــ في حاشيته على النسائي: يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب. . . إلخ.

وقال الألباني ــ حفظه الله ــ في الإرواء (١/ ٢٣١): ومن جهل بعض المتأخرين بفقه الحديث أو تجاهلهم إنني قرأت لبعضهم رسالة مخطوطة في تجويز أذان الجماعة بصوت واحد المعروف في دمشق بأذان الجوقة، =

كالمغرب أذنوا متفرقين، وإلاَّ معاً بلا تهويش، ثم لو اقتصر على مؤذن واحد لم يكره، وفرق بين أن يكون الفعل مستحباً وبين أن يكون تركه مكروهاً.

جواز الزيادة على اثنين بشرط الحاجة

ثامنها: ليس في الحديث تعرض للزيادة على مؤذنين فإن احتيج إلى أكثر رتب قدر الحاجة.

وقيل: لا يجاوز أربعة، وبه جزم الرافعي، ثم إن اتسع الوقت فبعضهم عقب بعض، وإلاَّ معاً بلا تهويش، ومحل الخوض في ذلك كتب الفقه، وقد لخصته في «شرح المنهاج»[1]، فليراجع منه، ولما ذكر الشيخ تقي الدين أن بعض أصحاب الشافعي، قال: إن الزيادة على أربعة تكره، قال: استضعفه بعض المتأخرين لكن وجه الكراهة عند القائل بها أنه [عليه السلام][2] لم يزد على أربعة مؤذنين: بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة إلاَّ أن بلالاً كان الملازم له لوظيفة الأذان حضراً وسفراً، فكره الزيادة على ذلك لهذا المعنى.

قلت: سعد القرظ كان بقباء، وأبو محذورة كان بمكة، فليس فيه أن الأربعة لمسجد واحد، كما هو المدعى فاعلمه.

وجعل الماوردي[3] سعد القرظ مؤذن أبي بكر أي بعد

= واستدل عليه بهذا فتساءلت في نفسي، ترى هل يجيز إقامة (الجوق) أيضاً، فإن الحديث يقول: «فأذنا وأقيما»، وهذا مثال من أمثلة كثيرة في تحريف المبتدعة لنصوص الشريعة، فإلى الله المشتكى.

(١) ذكره في «شرح المنهاج»، مخطوط وخطها ضعيف وبدون ترقيم صفحات.

(٢) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٧٥).

النبـي ﷺ فإن بلال لما ترك الأذان بعد النبـي ﷺ نقله إلى مسجد رسول الله ﷺ فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات، وقيل: إنه أذن لعمر بعد أبـي بكر.

جواز كون المؤذن أعمى

تاسعها: فيه دليل على جواز كون المؤذن أعمى، وأذانه صحيح ولا كراهة فيه[1] إذا كان معه بصير، ويكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده قاله أصحابنا.

[العاشر][2]: فيه دليل على جواز تقليد البصير للأعمى في الوقت، وجواز اجتهاده فيه، فإن الأعمى لا بد له من طريق يرجع إليه في طلوع الفجر إما [سماع][3] من بصير أو اجتهاد. وفي الصحيح[4]: «أنه كان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت» أي قاربت الصباح كما صححه القاضي / عياض ومنه: «حتى مطلع الفجر»[5] [وقيل][6] دخلت في الصباح. فهذا دليل على رجوعه إلى البصير ولو لم يرد ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه، لأن الدال على أحد الأمرين منهما لا يدل على واحد منهما معيناً، وهذه المسألة عندنا فيها أوجه:

[١٥٦/أ/أ]

أحدها: أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة العارف في

(١) في ن ب زيادة (إلاَّ).
(٢) في ن ب (عاشرها).
(٣) في ن ب (بسماع).
(٤) البخاري (٦١٧).
(٥) سورة القدر: آية ٧.
(٦) في ن ب ساقطة.

الصحو والغيم، لأنه لا يؤذن في العادة إلاَّ في الوقت، وصححه النووي[1] في كتبه.

والثاني: لا يجوز لهما لأنه اجتهاد وهما مجتهدان. وقال الماوردي: إنه المذهب.

والثالث: يعتمده أعمى مطلقاً وبصير في صحو دون غيم، وهو ما صححه الرافعي: لأنه في الغيم مجتهد، وفي الصحو مشاهد.

والرابع: يجوز للأعمى دون البصير من غير فرق بين الصحو والغيم؛ نعم لو كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم، جاز اعتمادهم للبصير والأعمى بلا خلاف.

الحادي عشر: فيه دليل أيضاً على صحة العمل بخبر الواحد.

يبدأ النهار من بعد طلوع الفجر

الثاني عشر: فيه دليل على أن ما بعد طلوع الفجر من النهار، وفيه مذاهب ثلاثة:

أحدها: أنه من الليل.

والثاني: أنه من النهار وهو قول الجمهور[2].

والثالث: أنه منفرد بنفسه ليس من واحد منهما، لأنه زمان

---

(١) شرح مسلم (٧/ ٢٠٢).

(٢) وعليه جميع العلماء. قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠١): وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار. وكذلك ابن جرير ــ رحمه الله ــ في تفسيره (٣/ ٥١٠) على قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قال: الليل من النهار.

ولوج الليل وينتقض بزمان ولوج النهار وهو وقت المغرب، وعزا الأول إلى الأعمش والشعبي وحكاه المحب الطبري عن السنجي[1] من أصحابنا، ولعله التبس عليه بالشعبي، فإنه القائل بذلك كما أسلفته، وممن حكاه عنه الماوردي[2] أو التبس على الناسخ.

جواز الأكل مع الشك

الثالث عشر: فيه دليل لمن يرى بجواز الأكل مع الشك في الفجر حتى يتحقق طلوعه، وهو قول الأئمة الثلاثة، وخالف مالك فقال: لا يأكل فإن أكل فعليه / القضاء، وحمله بعض أصحابه على الاستحباب.

حكم من طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يجامع

الرابع عشر: اختلف فيمن طلع عليه الفجر وهو مجامع أو أكل فترك، فإنه لا يبطل صومه عندنا، وبه قال ابن القاسم.

---

(١) هو الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين أبو علي أحد علماء الشافعية، توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٧).
قال ابن باز ـ غفر الله لنا وله ـ في تعليقه على الفتح (٢/ ٤٨٠): هذا القول المحكي عن الشعبي باطل، لأن الأدلة على أنه من النهار في حكم الشرع. أعني بذلك ما بعد طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، والله أعلم. وقال ابن حجر رحمه الله (٢/ ٤٨٠).
فائدة: يؤخذ من سياق الحديث أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، من النهار شرعاً. وقد روى ابن دريد في أماليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد سئل عن هذا النهار، فقال: من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق.

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٧).

وقال أبو حنيفة: يبطل في الأول دون الثاني، وبه قال عبد الملك من المالكية، ووجهه كونه جعل آذان بلال بليل فدل على أن آذان ابن أم مكتوم نهاراً، وإلاَّ لم يكن لتخصيص آذان بلال بالليل فائدة. ويؤيده أن في رواية لمسلم: «وكان [لا][1] ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» كذا استدل به، وفيه نظر، ومعنى: «أصبحت»، أي: قاربت الصباح كما تقدم [قريباً][2] أنه الصحيح في معناه.

الخامس عشر: فيه حجة على المالكية والحنفية حيث عممت [الرؤية][3] في جميع الأرض، ولم يجعلوا لكل قوم رؤيتهم كما قاله الشافعية واكتفوا في الأذان بواحد والمخبر برؤية الهلال على قاعدة المالكية أشبه بالرؤية من المؤذن، فينبغي أن يقبل الواحد قياساً على الواحد بطريق الأولى.

قال القرافي في «قواعده»: هنا سؤالان مشكلان على المالكية: الأول هذا.

ويجاب: بأن الأذان عدل به عن الإِخبار إلى صفة العلامة على دخول الوقت. انتهى.

وقد يجاب لهم: بأن الأذان يتكرر فلو أوجبنا العدد فيه لشق بخلاف رمضان / . [١٥٦/أ/ب]

---

(١) هكذا في البخاري وفي ن ب، أما في الأصل ساقطة.

(٢) زيادة في ن ب.

(٣) في ن ب (الرواية).

الثاني: حصول الإجماع في الأزمان على أنها مختصة بأقطارها بخلاف الأهلة مع أن الجميع مختلف باختلاف الأقطار عند العلماء بهذا الشأن، فقد [يطالع][1] الهلال في بلد دون غيره بسبب البعد عن المشرق والمغرب منه، فإن البلد الأقرب من المشرق [هو][2] بصدد أن لا يرى فيه الهلال، ويرى في البلد الغربي بسبب مزيد السير الموجب لتخلص الهلال من شعاع الشمس، وكذلك ما من زوال إلاَّ وهو غروب لقوم وطلوع الشمس لقوم ونصف الليل عند قوم، وكل درجة تكون الشمس فيها فهي متضمنة لجميع أوقات الليل والنهار لأقطار مختلفة.

فإذاً قياس الأهلة على أوقات الصلوات متجه، ويطلب الفرق ثم شرع يجيب عنه.

السادس عشر: في مسند أحمد[3] وصحيح ابن حبان[4] عكس حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف من حديث أنيسة بنت حبيب وكذا في صحيح ابن خزيمة[5] من حديث عائشة وقالا يجوز أن يكون بينهما نوب.

---

(١) في ن ب (يطلع).

(٢) في ن ب (وهو).

(٣) مسند أحمد حديث أنيسة (٦/ ٤٣٣)، وحديث عائشة له طريقان عنها (٦/ ٤٤، ٥٤، ٦/ ١٨٥، ١٨٦).

(٤) في صحيح ابن حبان (٥/ ١٩٦) من حديث أنيسة وأيضاً من حديث عائشة.

(٥) وفي صحيح ابن خزيمة حديثا أنيسة وعائشة (١/ ٢١٠) من طريقين هشام بن عروة، والأسود بن يزيد.

[وأما][1] ابن الجوزي فقال في «جامع المسانيد» عقب حديث أنيسة [هكذا][2] رووه كأنه مقلوب إنما هو «إن بلالاً ينادي بليل».

قلت: وحديث ابن عمر[3] «أن بلالاً أذن بليل فنهاه [عليه السلام] »[4] فضعيف، ضعفه ابن المديني وأبو داود، كما نقله عنهما صاحب الإقليد.

معاني الباء

السابع عشر: «الباء» في «بليل» بمعنى «في» وهو أحد معانيها، ومنه زيد بالبصرة أي فيها هذا في ظرف المكان، وذاك في ظرف الزمان.

حذف الهمز من أخذ وأكل وأمر

الثامن عشر: قوله: «فكلوا واشربوا»[5] إلى آخره، اعلم أن أكل، وأمر، وأخذ، ثلاثتها حذفت العرب في الأمر همزاتها على

---

(١) في ن ب (فأما).

(٢) في الأصل (هكذا)، وما أثبت من ن ب.

(٣) أبو داود معالم السنن (١/ ٢٨٦)، والترمذي (٢/ ٣٩٤)، والبيهقي (١/ ٣٨٣). قال ابن حجر ـ رحمنا الله وإياه ـ في فتح الباري (٢/ ١٠٣): فقد ذكر أن الحفاظ اتفقوا على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً انفرد برفعه. . . إلخ. اهـ. كلامه أيضاً كلام المنذري في مختصر السنن (١/ ٢٨٦، ٢٨٧)، انظر ت (٥)، (٤٥٥) ضعفه البيهقي في السنن، وضعفه النووي في المجموع (٣/ ٨٩). وانظر: كلام ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٨٣، ٣٨٤).

(٤) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٥) في ن ب زيادة (حتى تسمعوا).

غير قياس كما نص عليه أهل العربية، وأبدى بعض الفضلاء له وجهاً من جهة القياس وهو أن إثبات الهمزة فيها يؤدي حالة الأمر إلى اجتماع همزتين همزة الوصل التي في مثل اضرب والهمزة التي [هي][1] فاء الكلمة واجتماع الهمزتين مستثقل أو مرفوض ويوضح ذلك [أنه][2] إذا أسقطت همزة الوصل ثبتت فاء الكلمة قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ لما استغنى عن همزة الوصل لاتصال الهمزة الساكنة [التي][3] هي فاء الكلمة بما قبلها وهو الراء وثبتت فاء الكلمة ولم تحذف.

جواز السماع ممن وراء حجاب اعتماداً على الصوت

التاسع عشر: استدل عبد الغني بن سعيد الحافظ بهذا الحديث على [جواز][4] السماع من وراء حجاب اعتماداً / على الصوت[5].

• • •

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب (أنك).

(٣) في ن ب (هي).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) وعلى ذلك ذكره ابن حجر (٢/١٠١) في الفتح: «زاد، وإن لم يشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه».

الحديث الرابع[1]

٦٩/ ٤/ ١١ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**[2] [المؤذن]»[3].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه وقد تقدم بيانه في الصلاة.

دلالة الأمر في الحديث على الوجوب وقيل: على الندب

ثانيها: هذا الأمر للندب، وقيل: للوجوب حكاه [الخطابي][4] والجمهور على الأول.

---

(١) في ن ب بياض.

(٢) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، والترمذي (٢٠٨)، وأبو داود (٥٢٢)، والموطأ (١/ ٦٧)، النسائي (٢/ ٢٣) وابن ماجه (٧٢٠)، والدارمي (١/ ٢٧٢).

(٣) قال ابن حجر ـ رحمنا الله وإياه ـ في الفتح (٢/ ٩١): ادعى ابن وضاح أن قول «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول» وتعقب بأن الإدارج لا يثبت بمجرد الدعوى. وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها، ولم يصب صاحب العمدة في حذفها.
تنبيه: في الأصل و ن ب محذوفة، وأثبتناها على رواية البخاري.

(٤) في ن ب ساقطة.

تخصيص عموم الحديث

ثالثها: هذا الحديث عام مخصوص بحديث عمر في صحيح مسلم[1] أنه يقول في الحيعلتين: «لا حول ولا قوة إلاَّ بالله» والمناسبة في جواب الحيعلة بالحوقلة / أن الحيعلة دعاء، فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة، فمن يبقى المجيب؟ فحسن من السامع الحوقلة، لأنها تفويض محض إلى الله [سبحانه][2] وتعالى.

[١٥٧/أ/١]

نعم، قال [بعض][3] أهل العلم: بظاهر الحديث [كما][4] حكاه بعض المتأخرين.

ولك أن تقول قد قال بعض أهل الأصول: إذا أمكن الجمع بين العام والخاص وإعمالهما وجب ذلك فلم لا قيل بالجمع بين الحيعلة والحوقلة ولم أر أحداً قال به.

استحباب متابعة القول عقب كل كلمة

رابعها: يستحب أن يتابع عقب كل كلمة لا معها ولا يتأخر عنها عملاً بظاهر فاء التعقيب المذكورة في الحديث هذا مذهبنا.

وللمالكية في ذلك ثلاثة أقوال، **ثالثها**: للباجي إن كان في شغل من ذكر ونحوه عجل وإن كان [مستفرغاً][5] قارنه.

حكاية السامع قول المؤذن

خامسها: ظاهر الحديث أنه يحكي السامع مثل قول المؤذن

---

(١) مسلم (٣٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٩)، وأبو داود (٥٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٠٩).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في ن ب (متفرغاً). انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٣١) للاطلاع.

إلى آخره إلاَّ ما تقدم استثناؤه والمشهور [في][1] مذهب مالك أنه يحكيه إلى آخر الشهادتين لأنه ذكر وما بعده [بعضه][2] ليس بذكر وبعضه مكرر، وأنه يحكي الشهادتين مرة واحدة. وفيه قول أنه [لا][3] يحكي الترجيع.

جواز متابعته وترديد ما يقول ولو في الصلاة

سادسها: ظاهره أنه يحكيه ولو كان في الصلاة وهو قول عندنا.

وقيل: إنه خلاف الأولى.

والأظهر أنه مكروه.

نعم إن أتى بلفظ الخطاب بطلت صلاته إن علم أنه في الصلاة، وأنه كلام أدمى وفي وجه أنه مباح.

[وفي مذهب][4] مالك ثلاثة أقوال، ثالثها: أشهرها أنه يحكيه في النافلة لا في الفريضة.

ومنعه أبو حنيفة فيهما.

وفي مذهب مالك قول: إنه إذا أجاب بالحيعلة فيها لا تبطل[5].

لا تكره المتابعة إلاَّ في الأحوال المنهي عنها

فرع: لا تكره متابعته في حال أو وقت من الأوقات إلاَّ في [حالة][6] نهي الشرع عن الذكر فيه.

---

(١) في ن ب (من).

(٢) في ن ب ساقطة. انظر: المنتقى (١/ ١٣١) للاطلاع.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (عن). انظر: المنتقى (١/ ١٣١) للاطلاع.

(٥) للاطلاع على هذه الأقوال. انظر: الاستذكار (٤/ ٢١، ٢٥).

(٦) في ن ب (حال).

استحباب متابعة كل مؤذن

سابعها: ظاهر استحباب متابعة كل مؤذن، وأنه لا يختص بأول مؤذن، والمسألة خلافية في مذهب مالك ولا نقل فيها عندنا، لكن قال الرافعي[1] في كتاب سماه «الإيجاز بأخطار الحجاز» على ما حكاه بعضهم [منه][2].

خطر لي: أنه إذا سمع المؤذن وأجابه وصلى في جماعة فلا يجيب الثاني لأنه غير مدعو به وهو حسن، لكن يخدشه إعادة الصلاة جماعة، ويؤخذ منه أن من لم يصلِ أجاب لأنه مدعو به[3].

فرع: لم أر في مذهبنا هل يحكي المؤذن أذان غيره؟ فيه قولان [وظاهر][4] الحديث يقتضي الحكاية.

استحباب متابعة المؤذن في الترجيع

ثامنها: ظاهر الحديث حكايته في الترجيع ولا نقل في ذلك عندنا، والوجه استحبابه إن سمعه.

واستحباب إجابته في التثويب

تاسعها: ظاهره أيضاً [أن][5] يجيب في التثويب مثل قوله، لكن صحح النووي في كتبه أنه يجيبه: بصدقت وبررت. ولم يذكر له وجهاً[6].

---

(١) ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/ ٧٧)، باسم «أخطار الحجاز».
(٢) في ن ب (عنه).
(٣) قال شيخ الإسلام ــ رحمنا الله وإياه ــ في الاختيارات (٣٩): «ويجيب مؤذناً ثانياً وأكثر حيث يستحب ذلك كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ».
(٤) في ن ب (فظاهر).
(٥) في ن ب (أنه).
(٦) ضعفها ابن حجر في التلخيص (١/ ٢١١): ضعيف والزيادة فيه لا أصل =

وقال بعض الفقهاء: إن فيه خبراً وبحثت عنه دهراً فلم أره.

قوله: «فقولوا مثل ما يقول» لا يقتضي المماثلة من كل وجه

عاشرها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فقولوا مثل ما يقول» فيه دليل على أن لفظة «مثل» لا تقتضي المساواة من كل وجه، فإنه لا يراد بقوله: «فقولوا مثل ما يقول» مماثلته في كل أوصافه حتى رفع الصوت، كذا قاله الشيخ تقي الدين هنا، وخالف في كتاب الطهارة فقال: إنها تقتضي المساواة من كل وجه إلاَّ في الوجه الذي تقع به المغايرة بين / الحقيقتين بحيث يخرجها عن الوحدة بخلاف لفظة «نحو» فإنها / لا تقتضي ذلك. [١٥٧/أ/ب]

وأجاب غيره بأن قال: المراد تلفظوا بمثل ما يتلفظ به المؤذن من أذكار الأذان من غير تعرض لرفع صوت ولا خفضه. وإذا حصل هذا التلفظ حصلت المماثلة في جميع صفات الأذان، فلا إشكال. ألا ترى أنه حيث لم تمكن المماثلة في وضوئه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في جميع صفاته أتى «بنحو» التي هي [المقارنة][1] دون المماثلة فقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا» ولم يقل «مثل وضوئي» لتعذر مماثلة وضوئه ـ عليه الصلاة والسلام ـ [في][2] جميع الوجوه، وهذا فيه شيء بيناه هناك فراجعه.

= لها وكذا لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم. الزيادة: هي أقامها الله وأدامها، وفي الصلاة خير من النوم، صدقت وبررت. انظر: الإرواء (٢٥٩/١).

(١) في ن ب (للمقاربة).

(٢) في ن ب (من).

وادعى بعض الأصوليين من أهل التحقيق: أن المماثلة لا تقتضي الاشتراك في جميع الأوصاف ولا في الذاتيات بل في وصف مخصوص، وكذا المشابهة مثال. الأول: قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ﴾[1]، أي: لم يكن له أب، ومثال الثاني: قولهم: وجه زيد: كالقمر، أي: شبيه بالبدر لاشتراكهما فيه.

يسن متابعته في الإقامة أيضاً

الحادي عشر: يتابع المؤذن في ألفاظ الإقامة كالأذان إلاَّ أنه يقول في كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها[2].

• • •

(١) سورة آل عمران: آية ٥٩.

(٢) انظر: ت (٣)، (٣٦٩)، وأيضاً بناء على حديث ضعيف أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٨)، والبيهقي في الصلاة (١/ ٤١١)، عن أبي أمامة رضي الله عنه، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٢/ ١٣٦): «والقول الآخر عدم استحبابه، وهو أولى». اهـ.

١٢ ـ باب استقبال القبلة

سبب تسمية جهة الصلاة قبلة

الاستقبال: استفعال من المقابلة، [وهذه][١] الصيغة أعني استفعل تكون لطلب الفعل غالباً، نحو استحقه واستعمله، إذا طلب حقه وعمله، وتكون من التحول نحو استحجر الطين[٢] ومن الإصابة على صفة كاستعظمته أي وجدته عظيماً، وتكون بمنزلة فعل نحو قرَّ واستقر.

وسميت القبلة: قبلة، لأن المصلي يقابلها وتقابله.

الحكمة في استقبال القبلة

والحكمة في استقبالها كما قاله الخطيب رحمه الله: إن للإنسان قوة عقلية يدرك بها المعقولات المجردة، وقوة خيالية متصرفة في عالم الأجسام، وقلما تنفك العقلية عن الخيالية، ولذلك تنحصر الصور الخيالية معينة عن إدراك المعقولات كما في وضع الأشكال الهندسية؛ والعبد [إذا][٣] استقبل الملك العظيم [استقبله][٤] بوجهه [وإلَّا][٥] كان معرضاً عنه، فاستقبال القبلة:

---

(١) في ن ب (وهي).
(٢) في لسان العرب (استحجر الطين صار حجراً).
(٣) في الأصل (إن)، والتصحيح من ن ب.
(٤) في ن ب (استقبل).
(٥) في الأصل (وإذا)، والتصويب في ن ب.

كاستقبال الملك، والقراءة والذكر والصيام والركوع والسجود كالخدمة، وحضور القلب هو المقصود في الصلاة، وإنما يكون مع السكون وعدم الالتفات والحركة، وذلك بمداومة جهة واحدة، فلذلك شرع استقبال القبلة، ولأن [موافقة][1] المطلوبة [والافتراق][2] في التوجه اختلاف ظاهر، فجمعهم على جهة واحدة لتحصل الموافقة المطلوبة، وجمعهم على استقبال الكعبة، لأن الكعبة بيته، وإضافتها [إليه][3] بقوله ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾[4]، وأضاف المؤمن إليه بوصف العبودية بقوله ﴿قُل لِّعِبَادِيَ﴾[5]، والكعبة بيته، والصلاة خدمته، فكأنه تعالى قال: **أقبل بوجهك لي يا عبدي في خدمتي إلى بيتي، وبقلبك إلي.**

قال بعضهم: وإنما استقبلت اليهود المغرب، لأن النداء لموسى كان في الجانب الغربي، واستقبلت النصارى المشرق لأن الملك جاء لمريم في المكان الشرقي، قاله ابن عباس. / وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: [١٥٨/أ/١]

• • •

(١) في ن ب (الموافقة).

(٢) في ن ب (الاقتران).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) سورة الحج: آية ٢٦.

(٥) سورة إبراهيم: آية ٣١.

الحديث الأول

٧٠/ ١/ ١٢ ــ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، أن [النبـي ﷺ][(١)]: «كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يوميء برأسه، وكان ابن عمر يفعله»[(٢)].

وفي رواية: «كان يوتر على بعيره»[(٣)].

ولمسلم: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[(٤)].

وللبخاري: «إلاَّ الفرائض»[(٥)].

الكلام عليه من وجوه:

إطلاق التسبيح على الصلاة

أحدها: معنى يسبح: هنا يصلي النافلة، وأطلق التسبيح على مطلق الصلاة في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ

(١) ساقطة من ب.
(٢) البخاري (٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠)، والدارمي (١/ ٣٦٥)، وأحمد (٢/ ١٣٢)، والنسائي (١/ ٢٤٤).
(٣) البخاري (٩٩٩، ١٠٠٠).
(٤) مسلم (٧٠٠).
(٥) البخاري (١٠٩٧).

﴿طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ۝٣٩﴾[1] على صلاة الصبح والعصر عند أهل التفسير.

والتسبيح حقيقة قوله: سبحان الله، فإذا أُطلق على الصلاة كان من باب تسمية الشيء باسم جزئه / تنبيهاً على فضل ذلك الجزء، كما أن الصلاة الدعاء، ثم إنها سميت العبادة كلها به لاشتمالها عليه وكذلك [سميت][2] الصلاة بالركوع [أو][3] السجود أو القرآن أو القيام أو لأن المصلي منزه لله تعالى [بإخلاص العبادة له وحده، كالتسبيح فإنه تنزيه لله تعالى، فيكون من مجاز الملازمة، لأن التنزيه لازم للصلاة المخلصة لله تعالى][4]. والتسبيحة التطوع من الذكر والصلاة، ومنه أن عمر جلد رجلين سبّحا بعد العصر أي صليا، ويطلق التسبيح أيضاً بمعنى النور، ومنه الحديث[5]: «لأحرقت سبحات وجهه»، وقوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣﴾[6]، معناه: من المصلين، وقوله تعالى: ﴿لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ ۝٢٨﴾[7]، قيل: أراد باللسان، وقيل: أراد غيره.

---

(١) سورة ق: آية ٣٩.

(٢) في ب (وتسمية).

(٣) في ب (و).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) مسلم (٢٩٣).

(٦) سورة الصافات: آية ١٤٣.

(٧) سورة القلم: آية ٢٨.

معنى: «الراحلة»

الثاني: «الراحلة» الناقة التي تصلح لأن ترحل، وكذلك الرحول.

قال الجوهري[1]: ويقال: الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى. انتهى. فيكون كالبعير في وقوعه على الجمل والناقة على أحد القولين، وكالشاة، والإنسان في وقوعه على الرجل والمرأة، وإن كان قد سمع إنسانة في المرأة كما حكاه بعض فضلاء المالكية سماعاً من شيوخه، ثم إنه كما يجوز التنفل على الراحلة يجوز أيضاً على الفرس والبغل والحمار قطعاً بشرط أن لا يكون الراكب مماساً للنجاسة.

اللغات الواردة عن العرب في «حيث»

الثالث: في «حيث»[2] لغات بتثليث الثاء مع [الياء][3] والواو فهذه ست لغات، وفيها أكثر من ذلك قد ذكرته موضحاً في «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات» وهي مبنية لخروجها عن نظائرها من ظروف المكان.

تعريف الإيماء

[الرابع][4]: «الإيماء»: الإشارة أي يومىء برأسه في الركوع والسجود ليكون البدل على وفق الأصل، فيجعل السجود أخفض من الركوع، وليس في الحديث المذكور ما يدل على ذلك ولا ينفيه، لكن في اللفظ ما يدل على نفي حقيقة الركوع والسجود، نعم في

---

(١) انظر: مختار الصحاح (١٠٥).

(٢) انظر: مختار الصحاح (٧٥).

(٣) في الأصل (الجاء)، والتصويب من ب.

(٤) في الأصل (الثالث)، وما أثبت من ن ب.

أبـي داود[1] والترمـذي[2] من حـديـث جـابـر [قـال][3]: «بعثني [رسول الله ﷺ][4] في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، السجود أخفض من الركوع» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

معنى قوله: «حيث كان وجهه»

[الخامس][5]: قوله (حيث كان [ ][6] وجهه) يعني حيث ما توجه وجهه في السفر، وقد ثبت ذكر السفر في بعض الأحاديث أو معظمها، وهو مطلق في رواية الكتاب حتى تمسك بها الإصطخري[7] من الشافعية في جواز النافلة في البلد وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

[١٥٨/أ/ب]

سبب مشروعية التنفل على الراحلة

السادس: السبب في التنفل على الراحلة لئلا ينقطع المتعبد عن السفر والمسافر عن التنفل.

---

(١) أبو داود عون (١٢١٥).

(٢) الترمذي (٣٥١)، وابن خزيمة (١٢٧٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٢، ٣٧٩، ٣٨٨، ٣٨٩)، وعبد الرزاق (٤٥٢١)، والبيهقي (٢/ ٥).

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في ن ب (النبي ﷺ).

(٥) في الأصل (الرابع)، وما أثبت من ن ب... إلخ المسائل.

(٦) في الأصل زيادة (من)، وهي غير مذكورة في الحديث وفي ن ب.

(٧) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري شيخ الشافعية ببغداد، توفي في ربيع الآخر، وقيل: في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وقد جاوز الثمانين، ومولده في سنة أربع وأربعين. طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٩٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٩).

وقال الشيخ تقي الدين: كأن سببه تيسير تحصيل النوافل وتكثيرها، فإن ما ضيق طريقه قل، وما اتسع طريقه سهل، فاقتضت رحمة الله للعباد أن يقلل الفرائض عليهم تسهيلاً للكلفة، وفتح لهم طريق التكثير للنوافل تعظيماً للأجور.

جواز التنفل للماشي

السابع: قوله: (على ظهر راحلته) قد يتمسك به من لا يرى التنفل للماشي، وهو مالك وأبو حنيفة.

وعندنا وعند أحمد أنه يجوز قياساً عليه ولأنه أشق.

وعن مالك قول أنه يجوز لراكب السفينة التنفل أيضاً حيث ما توجهت به لكل أحد، وقول آخر أنه لا يجوز لتمكنه إلاَّ للملاح وهو مذهبنا.

الثامن: قوله (وكان ابن عمر يفعله) فيه تنبيه على أن رواية الحديث والعمل به أقوى في التمسك به من الرواية فقط لجواز أن يكون الحديث عند الراوي إذا لم يعمل به مخصوصاً بحاله أو منسوخاً أو معللاً أو نحو ذلك.

عدم اشتراط القبلة للمتنفل على الدابة

التاسع: في هذه الرواية دلالة على جواز التنفل على الدابة في السفر حيث توجهت، ولا يشترط استقبال القبلة فيها، سواء كانت نافلة مطلقة أو راتبة، وفي وجه أنه لا يباح عيد، وكسوف، واستسقاء، وسجود شكر، ولا تلاوة خارج صلاة، وفيه قوة لأنه لم ينقل فعله.

العاشر: لا فرق في ذلك بين السفر القصير والطويل عند الشافعي وأبـي حنيفة والجمهور، وكما نقله القاضي عياض.

وقال [مالك][1] في رواية عنه [أنه][2] لا يجوز التنفل على الدابة إلاَّ في السفر الطويل وهو قول غريب محكى عندنا.

تنبيهات:

أحدها: شرط السفر أن لا يكون له معصية، وأن يكون له مقصد معلوم.

ثانيها: يحرم انحرافه عن طريقه إلاَّ إلى القبلة، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ «كان يسبح حيث كان وجهه» اللهم إلاَّ أن ينحرف إلى القبلة لأنها الأصل.

ثالثها: في استقباله [القبلة][3] عند الإحرام خلاف، وتفصيله محله كتب الفقه، وقد بسطناه في «شرح المنهاج» وغيره.

وعند أبي حنيفة وأبي ثور أنه يفتتح أولاً إلى القبلة استحباباً ثم يصلي كيف شاء.

الحادي عشر: قوله: «وكان ابن عمر يفعله» كيف يجمع بينه وبين ما رواه مالك في الموطأ عنه[4]: «أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلاَّ من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض وكان يقول: «لو كنت مسبحاً لأتممت»[5].

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) الموطأ (١/ ١٥٠)، وشرح الزرقاني (١/ ٣٠٢).

(٥) الموطأ (٢٤). قال الزرقاني ــ رحمنا الله وإياه ــ (١/ ٣٠٢): وتعقب بأن =

والجواب: أنه إنما منع في [رواية][1] الموطأ النافلة الراتبة دون المطلقة، ومن تتمة حديث مالك في الموطأ: «يصلي على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت به».

قال القاضي: ومنهم من تأول حديث ابن عمر بالمنع على أنه في النافلة التي تصلي على الأرض دون النافلة على الراحلة.

اختلاف الفقهاء في وجوب الوتر

[الثاني عشر][2]: قوله: «كان يوتر على بعيره» يعني النبي ﷺ لا ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

واستدل به على أن الوتر ليس بواجب، بل سنة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

[١٥٩/أ/أ]

وقال أبو حنيفة: واجب لا يجوز / على الراحلة بناء على مقدمة أخرى، وهي أن الفرض لا يقام على الراحلة، وهو إجماع، كما حكاه القاضي، وهو مرادف للواجب، فلا يقام عليها [وترك الفعل][3].

= مراد ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ بقوله: لو كنت مسبحاً لأتممت، أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلهذا كان لا يصلي الراتبة ولا يتم.

مسلم (٦٨٩)، وأبو داود (١٢٢٣) في الصلاة، باب: التطوع في السفر، والنسائي (٣/ ١٢٣)، والترمذي (٥٤٤)، وابن ماجه (١٠٧١)، وأحمد (٢/ ١٠٠، ٩٥، ٥٦)، والبغوي (٤/ ١٨٤)، والبيهقي (٣/ ١٥٨).

(١) زيادة من ب.

(٢) في الأصل (الحادي عشر)، وما أثبت من ن ب.

(٣) ساقطة من ب.

فإن قيل: مذهب الشافعي أن الوتر واجب على النبي ﷺ.

قلنا: وإن كان واجباً [عليه][1] فقد صح فعله على الراحلة، فدل على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجباً على العموم لم يصح على الراحلة: كالظهر.

فإن قيل: الظهر فرض والوتر واجب، وبينهما فرق.

قلنا: هذا الفرق اصطلاح منكم، لا يسلمه لكم الجمهور، ولا يقتضيه شرع ولا لغة، ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم.

وصف الصلاة بالمكتوبة دون المفروضة

الثالث عشر: قوله: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» هو نعت للصلاة، وحذفت لدلالته عليها، ونعتها بالمكتوبة دون المفروضة اتباعاً للفظ القرآن في قوله ــ تعالى ــ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[2].

جواز صلاة المكتوبة على الدابة في شدة الخوف

وعبر في الرواية الأخرى بالفرائض، وأجمعت الأمة على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة إلاَّ في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة، عليها هودج، أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح، ولو كانت سائرة لم يصح على الصحيح.

وقيل: يصح كالسفينة، فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع. ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، صلى عليها، وأعاد لندرته، كذا جزم به الأصحاب، وفيه نظر

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) سورة النساء: آية ١٠٣.

خصوصاً إذا خاف فوت الوقت، لأنه أتى بما أمر به على حسب الطاقة، والإعادة إنما تجب بأمر جديد.

واعلم أن الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ قال: هذا الحديث قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة، وليس ذلك بالقوي في الاستدلال، لأنه ليس فيه إلاَّ ترك الفعل، وليس الترك دليلاً على الامتناع. وكذا الكلام على استثناء ابن عمر الفرائض من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإنه يدل على ترك هذا الفعل وترك الفعل لا / يدل على امتناعه[1].

لكن قد يقال: إن وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين فترك الصلاة [لها دائماً مع فعل النوافل على الراحلة، إشارة إلى الفرق بينهما في الجواز وعدمه مع تأييد المعنى له من كون الصلوات المفروضة قليلة محصورة؛ لا يؤدي النزول عن الراحلة لها إلى نقصان المطلوب. والنوافل المطلقة لا حصر لها، فيؤدي النزول إلى ترك المطلوب [من][2] تكثيرها مع اشتغاله بأمور سفره][3].

قلت: ويحتمل أن يقال: إنما نزل عنها لأن فعلها في الأرض أفضل، فلا دلالة فيه، لكن صدنا عن هذا الإجماع السابق[4].

• • •

(١) في إحكام الأحكام مع الحاشية (٢/ ١٩٨) كما ذكرنا. بدون (لكن).
(٢) في ب (مع).
(٣) عبارة الأحكام فيها زيادة عما ذكر. انظر: (١/ ١٨٨).
(٤) انظر: حاشية الصنعاني (٢/ ١٩٨)، حيث ساقه عنه بزيادة.

الحديث الثاني

٧١/ ٢/ ١٢ ــ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: [إن][(١)] النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»[(٢)].

الكلام عليه من وجوه:

فقد جمع جملاً من اللغة والتاريخ والأصول والفروع.

شرح ألفاظ الحديث

أحدها: «بينما»: معناه بين أوقات كذا، ويجوز بينا أيضاً بلا ميم.

اشتقاق كلمة «الناس»

ثانيها: «الناس»: قد يكون من الإنس والجن على ما قاله

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) البخاري (٤٠، ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢)، ومسلم (٥٢٦)، والترمذي (٣٤٠١)، وأحمد في المسند (٢/ ١٦، ١٠٥، ١١٣)، والموطأ (١/ ١٩٥)، والنسائي (١/ ٢٤٤، ٢٤٥، ٢/ ٦١)، والبغوي (٤٤٥)، والشافعي في المسند (١/ ١٦٤)، والأم (٢/ ١١٣)، والدارقطني (١/ ٢٧٣).

[١٥٩/أ/ب] الجوهري[(١)]، ولم يجعلوا / الألف واللام فيه عوضاً من الجملة المحذوفة، وهذا خلاف مذهب سيبويه كما حكاه عنه أبو البقاء وغيره، فإنه جعلها عوضاً منها.

واختلف في عينه، فقيل: ياء والصحيح واو، بدليل قولهم في التصغير نويس، وهو من الأسماء التي لا واحد له من لفظه: كالخيل والإبل والغنم والأنام وما أشبه ذلك.

اللغات الواردة في «قباء»

ثالثها: قباء: بالمد والقصر، ويذكر ويؤنث، ويصرف ولا يصرف، فهذه ست لغات أفصحها أولها وهو موضع معروف بقرب المدينة على ثلاثة أميال، كما قاله النووي[(٢)]، إلاَّ أنه يحتمل أن يكون المراد [هنا قباء نفسه، ويحتمل أن يكون المراد][(٣)] المسجد وهو الظاهر، وهو المسجد الذي أسس على التقوى، وهو أول مسجد أسس في الإسلام على ما حكاه البيهقي[(٤)]، قال: وأول من وضع فيه حجراً رسول الله ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر، وفي حديث أخر أنه سئل عنه، فقال: هو مسجدي هذا.

قال السهيلي[(٥)]: [ويمكن][(٦)] الجمع، فإن كل واحد منهما

---

(١) الصحاح (٩٨٤).

(٢) انظر: شرح مسلم (٥/ ١٠)، ومعجم البلدان (٤/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) دلائل النبوة (٢/ ٥٤٤، ٥٤٥).

(٥) الروض الأنف (٢/ ٢٤٦).

(٦) في ن ب (ولكن).

أسس على التقوى غير أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾[1] يرجح الأول؛ لأن مسجد قباء أسس قبل مسجده ـ عليه الصلاة والسلام ـ، غير أن اليوم [قد][2] يراد به المدة والوقت، فيكون معنى قوله: «من أول يوم» أي من أول عام من الهجرة.

أسماء صلاة الصبح

رابعها: قوله: «في صلاة الصبح» هو أحد أسمائها كما أوضحته في المواقيت، وفي رواية مسلم: «في صلاة الغداة» ففيه دليل على جواز تسميتها غداة ولا خلاف فيه، وإن كان الخلاف في الكراهة كما قدمته هناك.

خامسها: قوله: «إذ جاءهم آت» في اسمه ثلاثة أقوال:

أحدها: عباد بن نهيك الأنصاري.

ثانيها: عباد بن بشر الأشهلي، وبه جزم ابن طاهر في إيضاح الإشكال[3].

ثالثها: عباد بن وهب.

سادسها: قوله: «فاستقبلوها» كسر الباء فيه أفصح[4]، وأشهر من فتحها، وهو الذي [يقتضيه][5] تمام الكلام بعده على الأمر، والفتح على الخبر.

---

(١) سورة التوبة: آية ١٠٨.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) إيضاح الأشكال (١٠١).

(٤) انظر: شرح مسلم (٥/ ١٠)، ويؤيده أيضاً رواية الدارقطني (١/ ٢٧٣): «ألا فاستقبلوها».

(٥) في ن ب (يقتضي).

تاريخ تحويل القبلة

سابعها: حولت القبلة في السنة الثانية قطعاً، واختلفوا في الشهر الذي حولت فيه.

فقال محمد بن حبيب الهاشمي[1]: في الظهر يوم الثلاثاء نصف شعبان.

وقال غيره: في رجب قبل بدر بشهرين، وكان ذلك في ركوع الركعة الثانية من الظهر [في مسجد بني سلمة][2]، فاستدار واستدارت الصفوف لما نزل قوله ــ تعالى ــ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ﴾[3] الآية.

وذكر القرطبي أن الآية نزلت في غير صلاة، وفي / صحيح البخاري عن البراء بن عازب: «أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلاة العصر»، وفي أخرى: «صلاة الصبح» والأولى أثبت، ولذلك سمي المسجد الذي لبني سلمة مسجد القبلتين، ويجمع بينهما وبين رواية العصر: أن أول صلاة صلاها كاملة إلى الكعبة صلاة العصر بخلاف الظهر، ويحتاج إلى جواب عن رواية الصبح[4].

---

(١) هو محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي أبو جعفر المتوفى سنة (٢٤٥)، له مؤلفات منها: «المحبر»، و «الأمثال»، و «غريب الحديث»، وكشف الظنون (١/٣٩٣، ٢/١٢٨، ١/٣٧، ٤٣٦).

(٢) الزيادة من ب.

(٣) سورة البقرة: آية ١٤٤.

(٤) قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتح (١/٩٧) بعد ذكر الروايات =

مدة صلاة المسلمين إلى بيت المقدس

قلت: وكانت مدة صلاته لبيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً كما ثبت في الصحيحين من حديث البراء[1] [وفي رواية لمسلم «ستة عشر شهراً»][2] [بخلاف الظهر وفي سنن أبـي داود «ثمانية عشر شهراً» وحكى مسلم ثلاثة عشر][3] وفي أخرى سنتين حكاه المحب الطبري.

وقال ابن حبان: صلى المسلمون إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً / وثلاثة أيام سواء، قال: لأن قدومه ـ عليه الصلاة [١٦٠/١/أ]

= والتحقيق: إن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن معرور الظهر، وأول صلاة صلاها في المسجد النبوي العصر. وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء. وقال أيضاً في الفتح (١/ ٥٠٦): وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم، فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر، والجواب أن لا منافاة بين الخبرين لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر. اهـ. محل المقصود منه، وهل كان ذلك في جمادي الآخرة أو رجب أو شعبان؟ أقوال.

(١) البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥)، والترمذي (٣٤٠)، وابن ماجه (١٠١٠)، والنسائي (٢/ ٦٠)، والبغوي (٤٤٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٣)، وابن الجارود (١٦٥)، والدارقطني (١/ ٢٧٣).

(٢) ما بين القوسين من ب.

(٣) في ن ب ساقطة.

والسلام ـ من مكة كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، وحولت يوم الثلاثاء نصف شعبان[1].

وفي تفسير ابن الخطيب عن أنس: «إنها حولت بعد الهجرة بتسعة أشهر» وهو غريب، وعلى هذا القول يكون التحويل في ذي القعدة، إن عد شهر الهجرة وهو ربيع الأول، أو ذي الحجة إن لم يعد[2].

---

(١) ابن حبان (٤/ ٦٢٠).

(٢) قال ابن حجر ـ رحمنا الله وإياه ـ في الفتح (١/ ٩٦): والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الزائد. ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً، ومن شك تردد في ذلك. وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول، بلا خلاف. وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور. ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس. وقال ابن حبان: «سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام»، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول. وشذت أقوال أخرى، ففي ابن ماجه من طريق أبـي بكر بن عياش عن أبـي إسحاق في هذا الحديث: «ثمانية عشر شهراً» وأبو بكر سيِّـىء الحفظ وقد اضطرب فيه. فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر. وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان، وهو الذي ذكره أن النووي في الروضة، مع كونه رجح في مسلم رواية ستة عشر لكونها مجزوماً بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلاَّ أن ألغى شهري القدوم والتحويل، وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة، ومن الشذوذ رواية ثلاثة عشر، ورواية تسعة أشهر، أو عشرة ورواية شهرين، ورواية سنتين، وهذه الأخيرة يمكن حملها على =

واعلم أنه ينبغي أن يعرف كيف كان رسول الله ﷺ يستقبل الكعبة في صلاته وهو بمكة، فذهب نفر من العلماء إلى أن صلاته ﷺ وهو بمكة لم تكن إلى بيت المقدس، وإنما [كان][1] صلى إليه بعد مقدمه إلى المدينة، والذي عليه جمهورهم أنه كان يصلي إلى الشام.

قال أبو عمر: وأصح القولين عندي أنه [كان][2] يجعل مدة مقامه بمكة الكعبة بينه وبين بيت المقدس [فيقف][3] بين الركنين اليمانيين ويستقبل الكعبة وبيت المقدس[4]، فلما هاجر إلى المدينة لم يمكنه ذلك لأن المدينة عن يسار الكعبة، وكان تقلب وجهه في السماء.

سبب الخلاف في تحديد تلك المدة

وقال الحافظ أبو اليمن ابن عساكر: سبب الاختلاف في ذلك أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان إذا صلى بمكة مستقبلاً بيت

= الصواب. وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول، وجملة ما حكاه تسع روايات. اهـ.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (يقف). انظر: الاستذكار (١/ ١٨٠، ٧/ ١٨٦، ٢١٦)، والتمهيد (٨/ ٥٣، ٥٦).

(٤) قال ابن حجر ـ رحمنا الله وإياه ـ في الفتح (١/ ٩٦): قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس. وقد جزم به ابن حجر، فقال بعد ذكر الأقوال: والأول أصح ـ يعني ما ذكرناه ـ لأنه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس.

المقدس جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، فتحرى القبلتين معاً، فلم يظهر استقباله بيت المقدس ولا توجهه إليه للناس حتى هاجر إلى المدينة وخرج من مكة، هكذا روي عن ابن عباس من [طرق][1] صحيحة، وقد روى ابن حبان في صحيحه[2] في هجرة البراء بن معرور، وكعب بن مالك ما يدل على ذلك، وهو أن البراء رأى أن لا يجعل الكعبة وراء ظهره في صلاته، وأنه شاور في ذلك كعباً فلم يوافقه، وأنه بقي في نفسه من فعله، حتى قدم على النبي ﷺ وهو وعمه العباس جالسين بمكة، فسلم هو وكعب عليه ﷺ في قصة طويلة، قال البراء: يا رسول الله إني [قد][3] صنعت في سفري هذا شيئاً أحببت أن تخبرني عنه، فإنه قد وقع في نفسي منه شيء، إني قد رأيت أن لا أجعل هذه البنية مني بظهر، وصليت إليها ومنعني أصحابي، وخالفوني حتى وقع في نفسي من ذلك ما وقع. فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «أما إنك قد كنت على قبلة لو صبرت عليها». قال: ولم يزده على ذلك.

قال ابن حبان: أما تركه ﷺ أمر البراء بإعادة الصلاة التي صلاها إلى الكعبة حيث [قال][4] كان الفرض عليهم استقبال بيت

(١) في الأصل (طريق)، والتصحيح من ن ب.
(٢) ابن حبان (٩/ ٧٤)، والسيرة لابن إسحاق (٢/ ٤٨)، ودلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٤٤٤)، كما نقله ابن حجر في الفتح بكامله، وذكر تصحيح ابن حبان (٧/ ٢٢١).
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) في ن ب ساقطة.

المقدس، لأن البراء أسلم لما شاهد النبي ﷺ [فمن أجله](1): لم يأمره بإعادة تلك الصلاة [من أجل ذلك](2)، واقتضى كلام أبي اليمن ابن عساكر أن البراء كان مسلماً قبل هجرته إلى النبي ﷺ إلى مكة هو ومن معه من الأنصار، ويحتمل أن تكون صلاة البراء إلى الكعبة اتباعاً لما علم [به من علماء](3) اليهود أن هذا النبي المبعوث في عصرهم هو على ملة إبراهيم ودينه وقبلته الكعبة / مستصحباً [١٢٩/ب/أ] لأصل الحكم في ذلك ورجّحه على ما وجد فيه التردد عنده في ثبوته والاختلاف في صحته أو وجوده وهو وجه من وجوه التراجيح.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [١٦٠/أ/ب]

وقال الغزالي في «وسيطه»: كان [رسول الله ﷺ](4) يستقبل الصخرة / من بيت المقدس مدة مقامه بمكة وهي قبلة الأنبياء(5)،

---

(1) زيادة من ابن حبان (٧٠١١).

(2) تغني عنها الجملة السابقة لأنه خلاف ما في ابن حبان.

(3) في ن ب (على).

(4) في ن ب (النبي ﷺ).

(5) قال شيخ الإسلام ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتاوى (٢٧/ ١١) بعد كلام سبق: «فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي إليها فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قتل مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك. ثم قال: وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة، ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة.
فوائد تتعلق بالصخرة:
أولاً: قال شيخ الإسلام في الفتاوي (١٥/ ١٥٣): وكانوا يكذّبون ــ أي الصحابة رضوان الله عليهم ــ ــ ما ينقله كعب ــ أن الله قال لها ــ أي الصخرة ــ : أنت عرشي الأدنى. ويقولون: من وسع كرسيه السموات =

[وكان][1] يقف بين الركنين اليمانيين كان لا يؤثر استدبار الكعبة، وعيرته[2] اليهود، وقالوا: يخالف ديننا، ويصلي إلى قبلتنا. فسأل الله أن يحوله إلى الكعبة، فنزل قوله ـ تعالى ـ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾[3] الآية، هذا لفظه برمته، وقد غيرت بعضه، وأوضحت الكلام عليه فيما خرجته من أحاديثه المسمى بـ (تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار)[4] فراجعه منه، ونقلت فيه عن المحاملي[5] في المجموع[6]: أنه كان يقف ناحية الصفا، وأن رواية

= والأرض كيف تكون الصخرة عرشه الأدنى؟!.

ثانياً: قال بعد كلام سبق: وإلاَّ فلا موجب في شريعتنا لتعظيم الصخرة. وبناء القبة عليها وسترها بالانطاع والجوخ. ولو كان هذا من شريعتنا لكان عمر وعثمان ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ أحق بذلك ممن بعدهم.

ثالثاً: قال في (١٧/٤٧٦) بعد كلام سبق: «فعلم أن سائر المقامات لا تقصد للصلاة فيها كما لا يحج إلى سائر المشاهد، ولا يتمسح بها، ولا يقبل شيء من مقامات الأنبياء ولا المساجد ولا الصخرة، ولا غيرها، ولا يقبل ما على وجه الأرض إلاَّ الحجر الأسود».

(١) في ن ب (فكان).

(٢) في الأصل (وعرته)، والتصحيح من ن ب.

(٣) سورة البقرة: آية ١٤٤.

(٤) انظر: تحفة المحتاج (١/٧٥).

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المعروف، باب: المحاملي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي سنة أربع عشرة ـ أو خمس عشرة وأربعمائة ـ. العبر (٣/١١٩)، وطبقات ابن الصلاح (٣٦٦)، وابن قاضي شهبة (١/١٧٤).

(٦) انظر: كشف الظنون (١٦٠٦).

إمامة جبريل [فيه][1] ـ عليه السلام ـ عند باب البيت[2] يقتضي بالقطع عدم استقبال ذلك.

جواز النسخ ووقوعه وأول ما نسخ من القرآن.

ثامنها: في الحديث دليل على جواز النسخ[3] ووقوعه، ولا عبرة بمن أحاله[4]، قال ابن . . . .

---

(1) زيادة من ن ب.

(2) إمامة جبريل (عند باب البيت) لم تذكر إلَّا في مسند الشافعي (٢٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٤٧)، أما جميع المسانيد والسنن فلم تذكر إلَّا الصلاة عند البيت. انظر: الدارقطني (١/ ١٥٨)، والبيهقي (١/ ٣٦٤)، وعبد الرزاق (١/ ٥٣١)، والمسند (٥/ ٣٤٩)، والحاكم (١/ ١٩٣)، والمنتقى لابن الجارود وغيره.
قال ابن حجر في الفتح (١/ ٩٧): وحكى الزهري خلافاً في أنه هل كان يجعل الكعبة ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس؟ قلت وعلى الأول فكان يجعل الميزاب خلف وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين، وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة. فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ، وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني. ويؤيد حمله على ظاهره إمامة جبريل ففي بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت. اهـ.

(3) النسخ لغة: الإزالة، وشرعاً: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخ عنه.

(4) النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً، وأنكره. اليهود لعنهم الله وقالوا: يلزم منه البداء، وهو محال على الله. وقولهم باطل والدليل على بطلانه من ثلاثة أوجه:
الأول: ما اتفقت عليه الأمم من نكاح الأخوات غير التوأمة في زمان آدم، ثم تحريمه في جميع الملل. =

عباس[1]: أول ما نسخ من القرآن: شأن القبلة والصيام، فأول من صلى إلى الكعبة[2] البراء بن معرور.

قبول خبر الواحد

تاسعها[3]: فيه قبول خبر الواحد وهو معمول به معتد به عند الصحابة، وهلم جرا، ومن منع قال: احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم، وخرج عن كونه خبر واحد.

وقيل: إن النسخ بالواحد كان جائزاً في زمنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإنما منع بعده.

= **الثاني**: أن اليهود وافقوا على أن شريعتهم نسخت ما قبلها، فلما جاز ذلك يجوز أن ينسخها ما بعدها.

الثالث: الفرق بين النسخ والبداء هو أن يظهر له ما كان خفياً عليه، والنسخ ليس كذلك إنما هو كتجديد مدة للحكم، مثل أن يأمر السيد عبده بعمل، فإذا بلغ منه المقدار الذي أراد السيد، رفع يده عنه، وأمره بعمل آخر. اهـ. تقريب الوصول إلى علم الأصول. للغرناطي (٣١٢، ٣١٤).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٥)، والمستدرك (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي في المعرفة (٢٨٧٤)، والحازمي في الاعتبار (١٩٣)، وصحح الحافظ في الفتح إسناده.

(٢) **فائدة**: قال ابن حزم ـ رحمنا الله وإياه ـ: أول من صلى إلى الكعبة بعد النسخ أبو سعيد بن المعلى الأنصاري سمع رسول الله ﷺ يأمر بتحويل القبلة فصلى ركعتين إلى الكعبة. اهـ، من جوامع السير (٨١). أما البراء فصلى إلى الكعبة قبل أن تصرف. انظر: ت (١)، (٤٩١)، وراجع ما ذكر.

(٣) ذكر هذه المسألة في إحكام الأحكام مع الحاشية (٢/ ٢٠١).

هذا رأي الإمام أحمد وابن حزم وغيرهم. انظر: الزركشي البحر المحيط (٤/ ١٠٨)، والأحكام لابن حزم (٤/ ٦١٧).

وقيل: إنما تلا عليهم الآيات التي فيها ذكر النسخ، فتحولوا عند سماع القرآن، فلم يقع النسخ إلَّا بما سمعوه.

قال القاضي: وأسد الجواب في هذا أن يقال: إن العمل بخبر الواحد مقطوع به.

جواز نسخ الكتاب بالسنة

[عاشرها][1]: هل يجوز نسخ السنة بالكتاب وعكسه، فيه قولان: أصحهما عند الأكثرين. نعم كما سيأتي بعد أيضاً، ويشترط في السنة إذا كانت ناسخة أن تكون متواترة.

جواز نسخ السنة بالكتاب

الحادي عشر: جواز نسخ السنة بالكتاب[2]، ووجه تعلق ذلك بالحديث أن الآتي المخبر لهم ذكر أنه أنزل الليلة قرآن وأحال النسخ على الكتاب، وليس التوجه إلى بيت المقدس بالكتاب، إذ لا نص فيه عليه، فالتوجه إليه بالسنة، ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة بالكتاب، والأكثرون على الجواز[3].

حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب

الثاني عشر: فيه أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له، وقد اختلف في ذلك ووجه استنباط هذا من الحديث أنه لو ثبت الحكم في أهل قباء قبل بلوغ الخبر إليهم لبطل ما فعلوه من التوجه إلى بيت المقدس، فلم ينعقد، وتجب الإعادة في بعضها فتبطل.

---

(١) في الأصل (العاشر)، وما أثبت من ن ب.

(٢) انظر: هذه المسألة والتي قبلها مفصلة بالتعليق على تقريب الوصول (٣١٨، ٣٢٤) إلى علم الأصول.

(٣) ساق هذه المسألة وما قبلها مجموعاً من إحكام الأحكام مع الحاشية (٢/ ٢٠٥).

وتتعلق بذلك مسألة فقهية وهي أن الوكيل ينعزل من حين العزل على الصحيح بخلاف القاضي، والفرق تعلق المصالح الكلية بالقاضي بخلافه[1].

حكم صلاة الأمَة مكشوفة الرأس

ومسألة أخرى[2]: وهي أن الأمة لو صلت مكشوفة الرأس، ثم علمت بالعتق في أثنائه.

فقال أصبغ: تبطل.

وقال ابن قاسم: تصح، وكذا إذا أُعتقت في نفس الصلاة وهي مكشوفة الرأس وأمكنها الستر، ومذهب الشافعي ومالك والكوفيين أنها تبني، وقيل: تقطع.

جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ من بعض أصحابه

الثالث عشر: قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ أو بالقرب منه، لأنه كان يمكن قطع الصلاة، وأن يبنوا على ما صلوا كما فعلوه، فرجحوا البناء، وهو محل اجتهاد. قاله الشيخ تقي الدين[3]، وفيه نظر.

وقد حكى الماوردي[4] خلافاً لأصحابنا: في أن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن ثم باجتهاده ﷺ / . [١٦١/ أ/ أ]

وقال القاضي عياض: الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن [فعلى][5] هذا فيه دليل لمن يقول إن القرآن ينسخ

---

(١) ساقه بمعناه من إحكام الأحكام مع الحاشية (٢/ ٢٠٧).

(٢) ساقه بمعناه من إحكام الأحكام مع الحاشية (٢/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٣) انظر: إحكام الأحكام مع الحاشية (٢/ ٢٠٨).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٨٦، ٨٧).

(٥) في ن ب (وعلى).

السنة، وهو قول الأكثرين كما سلف، ووجه مقابله أن السنة مبينة، فكيف ينسخها؟ والقائل بهذا يقول: لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة، بل بوحي من الله ـ تعالى ـ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾[1] الآية، واختلفوا أيضاً في عكسه كما سلف.

الرابع عشر: فيه دليل على أن الليلة لا تطلق إلاَّ على الماضية ولا يراد بها المستقبلية إلاَّ بقرينة أو دليل.

الخامس عشر: [فيه][2] جواز الصلاة إلى جهتين، وهو الصحيح عندنا، بل إلى أربع جهات بأربع اجتهادات، وجه الدلالة أنهم استداروا ولم يستأنفوا.

السادس عشر: فيه تنبيه من لم يصل [المصلي][3] على أمر يتعلق بالصلاة واجب أو ممنوع والحديث دال على الواجب وفي إلحاق غيره [به][4] نظر للشيخ تقي الدين[5] إذ لا مساواة.

السابع عشر: فيه مراعاة سمت القبلة بالاجتهاد لميلهم إلى جهة الكعبة عند بلوغهم الخبر بتحويل القبلة قبل قطعهم بالصلاة إلى عينها[6].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٤٣.

(٢) في الأصل (في)، وما أثبت من ن ب.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) انظر: إحكام الأحكام مع الحاشية (٢/ ٢١٠).

(٦) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ٢١١).

حكم صلاة من اجتهد في معرفة القبلة وتبين له أنه أخطأها

الثامن عشر[1]: فيه أن من صلَّى إلى غير القبلة بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ لم تلزمه الإعادة؛ لأنه فعل ما وجب عليه في ظنه، مع مخالفة الحكم في نفس الأمر، وهو قول عندنا، والأظهر وجوب الإعادة، وترجم أبو داود[2] على هذا الحديث من طريق أنس: «من صلى لغير القبلة ثم علم». وترجم عليه البخاري[3]: «من لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ثم علم». وفي أخذه منه نظر لأن السهو إنما يكون عن حكم[4] استقر.

حكم من لم تبلغه الدعوة

التاسع عشر[5]: فيه أن من لم يعلم بفرض الله عليه ولا بلغته الدعوة ولا أمكنه الاستعلام بذلك من غيره، فالفرض غير لازم له، والحجة غير قائمة عليه، فعلى هذا لو أسلم في دار الحرب، أو طرف بلاد الإسلام، ولم يجد من يستعلمه عن شرائع الإسلام، وأمكنه السير والبحث عما يجب عليه بالإسلام.

قال الشافعي ومالك: يجب عليه أن يقضي ما مر من صلاة وصيام لم يعلم وجوبهما، لأنه يعد مقصراً بإعراضه عما يجب عليه بالإسلام مع تمكنه منه.

حكم المسافر إذا نوى الإقامة وهو في الصلاة

العشرون: قال القاضي: فيه دليل على أن المسافر إذا نوى

(١) ذكرها في إحكام الأحكام (٢/ ٢١٢).

(٢) أبو داود عون المعبود (٣/ ٣٦٥).

(٣) البخاري (١/ ٥٠٤).

(٤) في ب (شيء).

(٥) ساقه بمعناه من إحكام الأحكام (٢/ ٢١٢).

الإقامة في أثناء الصلاة أنه يتمادى ولا يقطع وهو قول الأكثرين، قال: واختلفوا في إمام الجمعة يعزل في أثناء الصلاة، وقد عقد ركعة منها هل يتمادى وهو قول الأكثرين، قال: وهذا الحديث يدل عليه، أو يقطع، وهو قول البعض.

قال: واختلفوا في المتيمم إذا طلع عليه رجل بماء وهو في الصلاة، أو نزل المطر عليه وهو في الصلاة، هل يتمادى أو يقطع؟ ولا يقال في هذا: إنه يستعمل الماء ويتمادى، لأنه عمل كثير في الصلاة، فلا يجوز التمادي معه، وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور.

وقال الكوفيون والأوزاعي: يستعمل ويتمادى، وهذا الحديث حجة عليهم.

حكم المرأة إذا زوجها ولياها لشخصين مختلفين

الحادي والعشرون: استدل به أيضاً على أن المرأة إذا زوجها أحد وليها زيداً، والآخر عمراً، فدخل بها زيد ولم يعلم بعقد عمرو، أن العقد للأول ووطء الثاني شبهة، والمشهور [في][1] مذهب مالك أنها للداخل بها، واحتجوا بأن أهل قباء لم يثبت في حقهم النسخ إلَّا بعد بلوغه إليهم، ولذلك صح ما مضى من صلاتهم، قالوا: فكذلك الناكح الثاني لا يثبت المنع في حقه إلَّا بعد علمه بعقد الأول، قالوا: وكذلك القول في السلعة يبيعها وكيلان: المشهور أنها للثاني إذا قبضها.

الحظر بعد الوجوب يفيد التحريم

الثاني والعشرون: فيه دليل على أن الحظر بعد الوجوب

---

(١) في ن ب (من).

للتحريم، فإن الصلاة لبيت المقدس كانت واجبة، ثم منع من استقباله بهذا الحديث، لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده لقوله: (فاستقبلوها) على رواية الكسر وهي المشهورة كما سلف، وفيه خلاف حكاه في المحصول[1].

• • •

(١) المحصول للرازي، الجزء الأول القسم الثاني (٣٣٤، ٣٣٩)، يعني أن الأمر بالشيء المعين يقتضي النهي تصريحاً عن أضداد المأمور به الموجودة وهو قول الأشعري، والباقلاني، والجصاص.
وقيل: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن أضداده. وبه قال الآمدي.
وقيل: أمر الوجوب يقتضي النهي عن ضده بخلاف أمر الندب.
وقيل: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده.
وقيل: الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده مطلقاً. اهـ. من تقريب الوصول إلى علم الأصول للغرناطي، تحقيق: الشنقيطي (١٨٩).

الحديث الثالث

[١٣٠/ب/أ] **٧٢/ ٣/ ١٢ ــ** عن أنس / بن سيرين قال: «**استقبلنا أنساً حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب ــ يعني عن يسار الكعبة ــ فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله**»[١].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: كان ينبغي للمصنف ــ رحمه الله ــ أن يذكر هذا الحديث عقب الأول لأنه في معناه، ثم يذكر حديث التحويل بعدهما، فإنه أنسب.

ترجمة أنس بن سيرين

ثانيها: أنس بن سيرين [والده][٢] مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، ولد أنس بن سيرين لسنة بقيت من خلافة عثمان، فيقال: إنه جيء به إلى مولاه أنس فسماه باسمه، وكناه أبا حمزة بكنيته، سمع أنساً وابن عمر وغيرهما، مات سنة عشرين ومائة، قال ابن معين: أثبت ولد سيرين محمد يعني الإمام المشهور، وأنس دونه ولا بأس

(١) رواه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) في صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة.

(٢) في الأصل (ولده)، والتصويب من ب.

به، ومعبد يعرف وينكر، ويحيى ضعيف [الحديث][(١)] [وكريمة][(٢)] كذلك، وحفصة أثبت منها.

ثالثها: في ألفاظه: «الشام» تقدم [ذكرها][(٣)] في الاستطابة.

و«عين التمر»: موضع كانت به وقعة [زمن][(٤)] عمر بن الخطاب في أول خلافته، استشهد بها جماعة من الصحابة.

و«الحمار»: اسم للذكر من الحمر، والأنثى: أتان.

رابعها: وقع في رواية مسلم: «حين قدم الشام» بإسقاط لفظة «من».

قال القاضي: وقد قيل: إنه وهم وصوابه: «من الشام» كما هو في صحيح البخاري، وكذا قاله الشيخ تقي الدين[(٥)] أيضاً، لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام. وقال النووي: رواية مسلم صحيحة، ومعناه: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به.

الصلاة على الدابة وغلط الدارقطني في ذلك

خامسها: قوله: «رأيتك» إلى آخره، هذا السؤال لأنس بن مالك إنما هو عن عدم استقبال القبلة فقط، لا عن غير ذلك من هيئة ونحوها، فعلى هذا لا يؤخذ منه أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ صلى على الحمار، بل قد غلط الدارقطني وغيره [من

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في الأصل (وفهمه)، وما أثبت من ن ب.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل (رصى)، والتصويب من ب.

(٥) إحكام الأحكام (٢/ ٢١٥).

نسبة][1] ذلك إليه، وهو عمرو بن يحيـى المازني قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار» وإنما المعروف في صلاته ــ عليه الصلاة والسلام ــ على راحلته أو على البعير، والصواب: أن ذكر الحمار في تنفل أنس كما حكاه [في][2] مسلم[3] بُعْد، وفي الموطأ[4] من حديث عمرو بن يحيـى على «راحلته».

---

(١) في ن ب (نسب).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) مسلم (٧٠٠) ذكر في هذا الحديث صلاة النبـي ﷺ على حمار، وذكر في الروايات بعدها على بعير وعلى راحلته.

(٤) الموطأ (١/ ١٥٠). قال النووي ــ رحمنا الله تعالى وإياه ــ في شرحه لمسلم (٥/ ٢١١): قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيـى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبـي ﷺ على راحلته أو على البعير. والصواب: أن الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره مسلم بعد هذا. ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو، هذا كلام الدارقطني في الإلزامات والتتبع (٤٤٤). قال النووي: وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر، لأنه ثقة، نقل شيئاً محتملاً فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة ومرات، لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة. وقد ذكر الإمام الذهبـي في الميزان هذا الحديث مما أنكر على عمرو بن يحيـى.

قال ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ في الفتح (٢/ ٥٧٦): وقد روى السراج من طريق يحيـى بن سعيد، عن أنس أنه رأى النبـي ﷺ يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر، إسناده حسن، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيـى عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، ثم ذكر الحديث. وقال: فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري، لأنه =

الصلاة على الدابة لغير القبلة إن كانت نافلة

سادسها: فيه الصلاة على الدابة إلى غير القبلة إذا كانت نافلة كما تقدم في حديث / ابن عمر.

جواز صلاة النافلة على الحمار [١٦٢/أ/أ]

سابعها: فيه جواز النافلة في السفر على الحمار، ولم يبين في هذا الحديث كيفية الصلاة [على الحمار][1]، وقد وقع مفسراً في الموطأ من فعل أنس فقال: «يركع ويسجد إيماءًا من غير أن يضع جبهته على شيء»[2]. قال مالك: وتلك سنة الصلاة على الدابة.

دلالة الحديث على طهارة الحمار وتفصيل ذلك

ثامنها: قد يؤخذ منه طهارة الحمار، لأن ملامسته مع [التحري][3] منه متعذر، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه، فاحتمل العرق، وإن كان يحمل أن يكون على حائل بينه وبينه، وقد يؤخذ منه أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه تصح صلاته؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها.

عادة الصحابة في الوقوف عند أفعاله وأقواله ﷺ

تاسعها: فيه الرجوع إلى أفعاله ﷺ كأقواله والوقوف عندها، وهكذا كانت عادة الصحابة غالباً يجيبوا باتباعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من غير إبداء [معنى، إذ أبدأ][4] المعنى عرضة

= قال: «باب صلاة التطوع على حمار».
أقول: وبالله التوفيق ومنه أستمد العون والتسديد: الذي في الموطأ (١/ ١٥٠) من رواية عمرو بن يحيى، وسعيد بن يسار، عن ابن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار متوجه إلى خيبر.

(١) في ن ب (عليه).
(٢) الموطأ (١/ ١٥١).
(٣) في ب (التحرز).
(٤) ساقطة من ب.

للاعتراض، كما تقدم في قول عائشة حين [سألتها معاذة][1]: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[2] فأجابتها بالنص دون المعنى.

عاشرها: فيه تلقى المسافر.

الحادي عشر: فيه سؤاله عن مستند عمله المخالف للعادة.

الثاني عشر: فيه أن التابع إذا رأى من متبوعه ما يجهله يسأله عنه.

الجواب عن السؤال مشفوعاً بدليله

الثالث عشر: فيه الجواب عن السؤال بالدليل، و [نص][3] الصحابي / وقوله حجة [فيما يخالف][4].

الرابع عشر: فيه التلطف في إنكار ما خفي على المنكر حتى أخرج في مخرج الخبر المحض.

اعتبار الإشارة والعمل بها

الخامس عشر: قوله: «من ذا الجانب» فيه العمل بالإشارة، وكأنه والله أعلم متفق عليه في مسائل شتى منها: طلاق الأخرس، وبيعه، وشراؤه، وغير ذلك. وكذا غيره إذا قال: أنت طالق، وأشار بأصبعين أو ثلاثة كما هو مبسوط في الفروع.

وبالله التوفيق.

---

(١) في الأصل (سألها معاذ).

(٢) البخاري (٣٢١) سبق تخريجه.

(٣) في ب (فعل).

(٤) كذا في الأصل وفي ب (لمن يخالف)، ولعل الصواب (ما لم يخالف)، والله أعلم بالصواب.

١٣ ـ باب الصفوف

ذكر فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول

٧٣/ ١/ ١٣ ــ عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية [الصف]**[١] **من تمام الصلاة**»[٢].

الكلام عليه من وجوه:

الأمر بتسوية الصفوف

أولها: فيه الأمر بتسوية الصفوف الأول فالأول، وهو اعتدال القائمين للصلاة على سمت واحد وسد فرج الصفوف [جمعاً][٣] بين مدلول الأمر للصورة والمعنى، وقد ورد الأمر بسد الخلل في

---

(١) في ن ب (الصفوف).

(٢) البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٦٨) في الصلاة، باب: تسوية الصفوف، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٩)، وابن ماجه (٩٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣٨)، والدارمي (١/ ٢٨٩)، وابن خزيمة (١٥٤٣)، والطيالسي (١٩٨٢)، وأبو يعلى (٣١٨٨، ٢٩٩٧).

(٣) في الأصل (جميعها)، والتصويب من ب.

الصفوف في حديث صحيح أخرجه مسلم[1] من حديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها [فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟][2]، قال: يتمون الصفوف الأُول [ ][3]، [ويتراصون][4] في الصف» وفي سنن أبـي داود[5] وصحيح ابن حبان[6] من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأكتاف، فوالذي نفسي بيده! إني لأرى الشيطان يدخل [في][7] خلل الصف: كأنها الحذف».

قلت: الحذف[8] ـ بفتح الحاء المهملة ودال معجمة مفتوحة ثم فاء ـ وهي غنم صغار سود تكون باليمن.

---

(١) مسلم (٤٣٠)، وابن ماجه (٩٩٢)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وأبو عوانة (٢/ ٣٩)، وابن خزيمة (١٥٤٤)، وأحمد (٥/ ١٠١). وفي أبـي داود عون المعبود (٦٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب زيادة (الأول).

(٤) في الأصل (يتزاحمون)، وما أثبت من ن ب وصحيح ابن حبان.

(٥) أبو داود عون المعبود (٦٥٣).

(٦) في الأصل و ن ب (بالأعناق)، وما أثبت من صحيح ابن حبان (٣/ ٢٩٨)، والبغوي (٨١٣)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وأحمد (٣/ ٢٦٠، ٢٨٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٠)، وابن خزيمة (١٥٤٥).

(٧) في ب (من).

(٨) انظر: مختار الصحاح (٦١)، والمصباح المنير (١٢٦).

وفي رواية البيهقي (قيل: يا رسول الله [ ][1] وما الحذف؟ قال: ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن).

قال الخطابي[2]: ويقال: أكثر ما تكون بأرض الحجاز. فحصل من ذلك التسوية صورة ومعنى تصريحاً، وإن كان الشيخ تقي الدين[3]، قال: الأظهر أن المطلوب بالحديث الأول.

تسوية الصفوف من تمام الصلاة

ثانيها: فيه إشارة إلى أن تسويتها مستحب ليس بواجب بجعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ تسويتها من تمام الصلاة، ومعلوم أن الشيء إذا لم يكن من أركان الصلاة ولا واجباته، وكان من تمامه، كان مستحباً، لكونه أمراً زائداً على وجود حقيقته التي لا تسمى إلَّا بها في الاصطلاح المشهور، كما قاله الشيخ تقي الدين، قال: وقد ينطلق من حيث الوضع على [بعض][4] ما لا تتم الحقيقة إلَّا به[5].

---

(١) في ن ب زيادة (وما أولاد).

(٢) في المعالم (١/ ٣٣٣)، ويقال: إنها أكثر ما تكون باليمن. اهـ.

(٣) إحكام الأحكام مع الحاشية (٢/ ٢١٧).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) هذا نص كلام ابن دقيق ـ رحمنا الله وإياه ـ قال: ويؤخذ من قوله ﷺ من تمام الصلاة الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلَّا بها. وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلَّا به إحكام الأحكام (١/ ١٩٥).
قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠٩): وهذا الأخذ بعيد، لأن لفظ الشارع لا يحمل إلَّا على ما دل عليه في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث.

وقال القاضي عياض: تمام الشيء وحسنه وكماله بمعنى واحد.

قلت: ولهذا جاء في رواية ابن حبان: «حسن» مكان: «تمام»[1]، وأما ابن حزم فزعم أن تسويتها فرض، لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض [ثم][2] استدل بهذا الحديث.

الرد على من يقول: المفرد المحلى بأل لا يعم

ثالثها: قيل: فيه رد على من يقول: إن المفرد المحلى بالألف واللام لا يعم.

حكمة تسوية الصفوف

ووجهه أنه أضاف الصفوف [بصيغة][3] الجمع، فعمت، ثم أفرد فلو لم يكن للعموم لتناقض.

الأمر يفيد الوجوب عند التجرد من القرائن

رابعها: يمكن أن يؤخذ منه أن الأمر للوجوب عند التجرد عن القرائن، لأنه لو كان محمولاً على الندب لما [احتاج][4] لزيادة

---

(١) الرواة لم يتفقوا على لفظة: «تمام»، فبعضهم رواه من: «إقامة الصلاة»، أما رواية: «من حسن الصلاة»، فقد أخرجها البخاري من طريق أبي هريرة (٧٢٢)، وابن حبان (٣/ ٣٠٣) عنه.
قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠٩): ولذا تمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة، قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية: «تمام الصلاة»، وأخرجها ابن حبان (٣/ ٣٠٢) والبيهقي وأبو داود ومسلم ـ رحمهم الله ـ.
فائدة حديثية: قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح (٢/ ٢٠٩)، من طريق أبي داود الطيالسي: «سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة: أسمعته من أنس أم لا؟ ولم أره عن قتادة إلاَّ معنعناً».

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في الأصل (نصف) كذا.

(٤) في ن ب زيادة (إلى).

قوله: (فإن تسوية الصف من تمام الصلاة). فلما أتى بلفظ التمام الذي هو ظاهر في عدم الوجوب دل على أنه لولا تلك الزيادة لكان الأمر للوجوب، وفيه أنه ينبغي للمفتي [والأمير][1] إذا أمر بأمرٍ أن يذكر مقام ذلك الأمر من المأمورات. [ثم][2] اعلم أنه يسوي الأول فالأول، فلا يشرع في صف حتى يفرغ مما قبله، ثم الأمر بتسوية الصفوف لا يختص بالإمام، نعم هو آكد من غيره[3].

[خامسها: السر في تسويتها موافقة الملائكة كما تقدم والمطلوب منها محبة / الله لعباده. [١٣١/ب/أ]

حكم الصف الذي قطعه المنبر

فائدة: متعلقة بما نحن فيه في «الإحياء» للغزالي: أن المنبر يقطع بعض الصفوف، وإنما الصف الأول المتصل الذي في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع][4]. قال وكان سفيان الثوري يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر، وهو متجه لأنه متصل، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب، ويسمع منه، ولا يبعد أن يقال: الأقرب إلى القبلة [هو][5] الصف الأول، وما ذكره في تفسير الصف الأول مقالة مرجوحة.

---

(١) في الأصل (أ والآمر)، وما أثبت من ن ب.

(٢) ساقط من ب.

(٣) البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٢/ ٨٩)، وأبو داود (٦٦٣)، وابن ماجه (٩٩٤).

(٤) ما بين القوسين في الأصل بعد قال وكان سفيان، وما أثبت حسب ن ب.

(٥) زيادة من ن ب.

قال النووي في «شرح مسلم»[1]: الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو [الصف][2] الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون.

وقالت طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها. قال: فإن تخلل الذي يلي الإمام فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر.

وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر، قال: وهذان القولان غلط صريح وإنما [ذكرته][3] أو مثله لأنبه على بطلانه كيلا [يغتر][4] به.

[وقال][5] في شرح المهذب[6] / . في [باب][7] (موقف [١٦٣/١/أ] الإمام والمأموم): اعلم أن المراد بالصف الأول: الصف الذي يلي الإمام، سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها، أم لا. هذا لفظه ولم يذكر غيره.

---

(١) شرح مسلم (٤/ ١٦٠).
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) في الأصل (أذكره)، وما أثبت من ن ب.
(٤) في الأصل (يعلم)، وما أثبت من ن ب.
(٥) زيادة من ن ب.
(٦) شرح المهذب (٤/ ٣٠١).
(٧) زيادة من ن ب.

الصلاة في المقصورة

وجزم القرطبي في «شرحه لمختصر مسلم» في باب ([التنفل][1] [بعد][2] الجمعة): أن المقصورة إذا اتخذت لغير التحصين لا يجوز، ولا يصلى فيها لتفريقها الصفوف، وحيلولتها مع التمكن من المشاهدة.

ورأيت في «الشامل الصغير»[3] لبعض المتأخرين من الفقهاء الشافعية: [أن][4] الصف الأول أفضل، ثم أقربهم من الإمام ثم اليمين من كل صف، كذا قال.

وقال الغزالي في «الإحياء»: يراعي [في][5] الصف الأول إلاَّ أن يكون فيه منكر يعجز عن تغييره: كلبس حرير أو صلاة في ساح كثير شاغل أو مذهبة ونحو ذلك، فإن كان شيء من ذلك فالتأخير أسلم، نقله جماعة من العلماء طلباً للسلامة.

• • •

(١) في المفهم (٣/ ١٤٧٨): «الصلاة» بدل «التنفل».
(٢) في ن ب (يوم).
(٣) لعل هذا المؤلَّف صاحبه عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ، كما ذكر في ترجمته في: طبقات الشافعية (٥/ ١٢٢)، وذكر في كشف الظنون (٢/ ١٠٢٥)، تعريفاً به: وذكر له عدة شروح وكلها ألفت قبل وفاة ابن الملقن.
(٤) في ن ب ساقطة.
(٥) في ن ب ساقطة.

الحديث الثاني

٧٤/ ٢/ ١٣ ــ عن النعمان بن بشير ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[١].

ولمسلم: «**كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أن قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره، فقال: «عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[٢].

الكلام عليه من وجوه:

ترجمة النعمان بن بشير رضي الله عنه

أحدها: في التعريف براويه، وهو صحابي ابن صحابي، كنيته أبو عبد الله، أمير الكوفة وحمص، وقاضي دمشق، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، وأول من حيّاه النبي ﷺ بتحية الإسلام، ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة على الأصح،

---

(١) من هنا في الأصل تقديم وتأخير وما أثبتناه من ب، وما في الإحياء للغزالي (١/ ١٨٤) يطابق ذلك.

(٢) مسلم (٤٣٦)، وابن حبان (٣/ ٢٩٨، ٣٠٢).

ومات بحمص أو بقرية من قراها أو بالشام، أقوال: سنة أربع وستين، وقيل غير ذلك، وكان كريماً جواداً، شاعراً، وترجمته أوضحتها فيما أفردته لرجال هذا الكتاب، فراجعها منه فإنها مهمة.

ثانيها: في التعريف بما وقع فيه من المبهم وهو قوله «فرأى رجلاً بادياً صدره» ولم أقف على تسميته بعد البحث عنه.

ثالثها: في ألفاظه ومعانيه وأحكامه:

أولها: الظاهر أن اللام في «لتسون» [جواب قسم محذوف التقدير: والله لتسون صفوفكم][1] «لتسون صفوفكم» الواقع ولا بد [من][2] أحد [الأمرين][3] من تسوية الصفوف أو وقوع المخالفة بين الوجوه.

معنى: «مخالفة الوجوه»

[ثانيها][4]: هذه المخالفة للوجوه هل هو بالصورة أو بالمعنى، اختلف فيه، فقيل: معناه مسخ الوجوه وتحويلها عن خلقتها، لقوله / ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار»[5]، وقيل يغير صفتها، وقيل: المراد

[۱۳۱/ب/ب]

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ن ب (أمرين).

(٤) في ن ب (رابعها).

(٥) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، والترمذي (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٦١)، والنسائي (٢/ ٩٦)، وأبو داود (٦٢٣) في الصلاة، باب: التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، البيهقي (٢/ ٩٣)، وابن خزيمة (١٦٠٠)، وأحمد (٢/ ٢٦٠).

بالوجوه القلوب، فإن تقدم الشخص على المصلي إلى جنبه يوغر صدره، وذلك موجب لاختلاف القلوب فعبر عنه باختلاف وجوههم [لكونه][1] يلزم من تغير القلب تغير الوجه غالباً، فلما كان لازماً له عبر به عنه.

قلت: ويؤيده رواية أبي داود[2] وابن حبان[3] (بين قلوبكم). وقال النووي[4]: الأظهر والله أعلم: أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء / واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان عليّ، [١٦٣/أ/ب] أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه[5] عليّ.

قلت: ومقتضى الوجه الأول وجوب تسوية الصفوف لترتيب الوعيد المذكور على عدمها، فإن حمل الوعيد على ترك ائتلاف القلوب فهو على تركه واجب.

---

(١) في الأصل (لكنه)، وما أثبتناه من ب.

(٢) أبو داود عون (٦٤٨)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٠٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٢)، والدولابي في الكنى (٢/ ٨٦).

(٣) ابن حبان (٣/ ٣٠٢).

(٤) في شرح مسلم (٤/ ١٥٧).

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠٧): ويؤيده حمله على ظاهره حديث أبي إمامة في المسند: «لتسون الصفوف أو لتطمس الوجوه» أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف. ولهذا قال ابن الجوزي: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله ــ تعالى ــ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾.

معنى: «القداح»

[ثالثها][1]: «القداح» بكسر القاف جمع قدح بكسرها أيضاً وسكون الدال كذلك، وهي خشب السهام، حين تنحت وتبرى وتهيأ للرمي به، وهو تمثيل حسن جدًّا، فإن السهام يطلب في تسويتها التحذير وحسن الاستقامة، كيلا يطيش عند الرمي، فلا يصيب الغرض. فشبه تسوية الصفوف بها، فالمعنى كان يبالغ في تسويتها، حتى يصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها، وإنما قال: القداح ولم يقل القدح لأجل مقابلة الصفوف، وقد كان بعض أئمة السلف يوكلون رجالاً يسوون الصفوف.

[رابعها][2]: قوله: «حتى رأى أن قد عقلنا» أي فهمنا ما أمرنا به من التسوية، [وكأنه][3] ﷺ راقبهم في التسوية حتى ظهر له فهمهم المقصود منها وامتثالهم له.

معنى قوله: «حتى رأى أن قد عقلنا»

خامسها: هذه الرؤية رؤية علم لا رؤية بصر، لأن فهمهم ليس مما يدرك بحاسة البصر.

و «أن»: هذه مخففة من الثقيلة.

دخول أنْ على كاد وأقوال النحاة في ذلك

سادسها: قوله: «حتى كاد أن يكبر» تتعلق به مسألة نحوية، وهو دخول «أن» على «كاد» وهو قليل عندهم، والأكثر حذفها عكس «عسى».

جواز الكلام بعد الإقامة للإمام

سابعها: فيه جواز كلام الإمام بعد الإقامة وقبل الإحرام، وهو

(١) في ن ب (رابعها)... إلخ المسائل.
(٢) في ن ب (خامسها).
(٣) في ن ب (فكأنه).

مذهبنا ومذهب الجمهور للحاجة، سواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لم يكن، ومنعه أبو حنيفة، وقال: يكبر الإمام إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة»، والحديث حجة عليه، نعم إذا كان لا لمصلحة أصلاً يكون مكروهاً.

وقال اللخمي: من أصحاب مالك إذا طال الكلام أعاد الإقامة.

تسوية الصفوف من وظيفة الإمام

ثامنها: فيه أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام وقد تقدم في الحديث الأول أنه آكد في حقه من غيره، وقدمت قريبا أن بعض أئمة السلف كانوا يوكلون رجالاً يسوون الصفوف وهو المنقول عن عمر وعثمان.

تاسعها: قوله: «عباد الله لتسوّن صفوفكم» [هذا تفسير لشدة مراقبته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهم في التسوية في الصفوف، والمحافظة على ذلك][١]، وتنبيه المأمومين عليها والأمر المؤكد لهم بها، فإنه أكده بلام الأمر ونون التوكيد، والتهديد على تركها باختلاف القلوب والأبشار.

أمر الإمام أتباعه بالخير

عاشرها: فيه أنه ينبغي للإمام والراعي أمر أتباعه بالخير، ومراقبته لهم في ذلك ظاهراً وباطناً والشفقة عليهم في الدنيا والآخرة، ولا يهمل واحد منهم، ولا يخصه بالمخاطبة، بل يعم جميعهم بالخطاب وإن وقعت من [أحد][٢] منهم.

---

(١) زيادة من ب.

(٢) في ن ب (واحد).

التحذير من مخالفة الظاهر والباطن

الحادي عشر: فيه التحذير من المخالفة في الظاهر والباطن، والحث على الموافقة في الظاهر والباطن.

الثاني عشر: فيه أنه لا يهمل مخالفة، حتى لو حصل الامتثال من الجميع، وتخلف واحد [خشي][1] من شؤمه عليهم.

كراهة التقدم على غيره في الصف

الثالث عشر: فيه كراهة التقدم على المأمومين في الصف، سواء كان التقدم بقدمه أو بمنكبه أو بجميع بدنه، فإنه إذا كان ﷺ / منع بادي الصدر الذي [لا][2] يظهر فيه كبير مخالفة [في التسوية، وهدد من فعله، فما ظنك بغيره من البدن والقدم والمنكب؟!][3].

[١٦٤/أ/أ]

جواز التمثيل للأمور المأمور بها

الرابع عشر: [فيه][4] جواز التمثيل للأمور المأمور بها بعضها ببعض، فإن تسوية الصف / مأمور بها، وتسوية القداح مأمور بها، ومثل بتسوية الصف تسوية القداح.

[١٣٢/ب/أ]

الخامس عشر: فيه اختبار الإمام أو المعلم أتباعه بعد فهمهم عنه.

السادس عشر: فيه التهديد على المخالفة والتوكيد للتحذير.

• • •

---

(١) في الأصل (حتى)، والتصويب من ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في الأصل (؟؟؟)، وما أثبت من ن ب.

الحديث الثالث

٧٥/ ٣/ ١٣ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: «**قوموا لأصلي لكم**». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، وقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ﷺ)[1].

ولمسلم: «**أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه[2] فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا**»[3].

الكلام عليه من وجوه:

أولها: التعريف براويه وقد تقدم في الاستطابة.

---

(١) البخاري (٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨)، والترمذي (٢٣٤)، ومالك (١/ ١٥٣)، وأبو داود (٦١٢)، وأحمد (٣/ ١٦٤)، والنسائي (٢/ ٥٦، ٥٧، ٨٥، ٨٦).

(٢) زيادة من صحيح مسلم (٦٦٠).

(٣) مسلم (٦٦٠).

ترجمة ضميرة الليثي

ثانيها: هذا اليتيم، قال المصنف فيه: أنه ضُميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ولم ينسبه، وإنما عرفه بكونه جد حسين المذكور وهو ضُميرة بن أبـي ضُميرة الليثي، قاله ابن حبان.

وقال النووي في «شرح مسلم»[1]: ضميرة بن سعد الحميري، ولا تنافي بينهما، فإن ليثاً من حمير.

وفي كتاب [ابن][2] الحذاء قيل: اسمه روح [بن سندر][3]، وقيل: ابن شيرزاد.

وادعى بعض الشراح أن في «تاريخ الصحابة» لابن حبان بدل ضميرة والد عبد الله عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم، قال: فيكون أحدهما تصحيفاً، وهذا غريب، فإن الذي رأيته في كتاب ابن حبان[4] المذكور هو كما قال المصنف سواء، وهذا لفظه: (ضميرة بن أبـي ضميرة الليثي) جد حسين بن عبد الله بن ضميرة من

---

(١) شرح مسلم (٥/ ١٦٤)، والمذكور فيه ضمير بدون هاء فلا أدري هل هو تصحيف أم غلط مطبعي.

(٢) في الأصل (أبـي)، والتصويب من ب.

(٣) كذا وهي ساقطة من ب. وقد أثبتها وما بعدها حسب ما رسمت في المخطوط. وقد حاولت الحصول على مخطوطة لهذا الكتاب ولكن لم يتيسر ذلك.
وابن الحذاء: هو أبو عبد الله محمد بن يحيـى بن أحمد التميمي من أهل قرطبة، توفي سنة عشر وأربعمائة. الصلة لابن بشكوال (٢/ ٤٧)، والديباج (٢/ ٢٣٧).

(٤) الثقات لابن حبان (٣/ ١٩٩).

أهل المدينة له صحبه. [انتهى][(1)].

وكأنه والله أعلم تصحف عليه فضبطه ثم ادعى التصحيف.

ثالثها: مليكة: بضم الميم، وزعم الأصيلي بأنها ـ بفتح الميم وكسر اللام[(2)] ـ وهي أم سليم، وقد قدمنا التعريف بها في باب الجنابة.

ترجمة جدة أنس رضي الله عنه

رابعها: قوله: «أنَّ جدته مليكة»، كذا صرح بأنها جدته، ويؤيده ما رواه أبو الشيخ[(3)] الحافظ في «فوائد العراقيين»[(4)] من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: «أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة، فقمت إلى حصير لنا...» الحديث.

وقال أبو عمر[(5)]: الضمير في جدته يعود إلى إسحاق بن

---

(1) في ن ب ساقطة.

(2) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٦٢) بعد نقله. وهذا ضعيف مردود. اهـ. وأيضاً في مشارق الأنوار (١/ ٣٩٩)، وقال بعده: ولا يصح. اهـ.

(3) هوالإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري، ويعرف بأبي الشيخ ولد سنة (٢٧٤)، ومات سنة (٣٦٩)، له مؤلفات منها: «التفسير»، و«الأحكام» وغيرها من المصنفات: «غاية النهاية» (١/ ٤٤٧)، والعبر (٢/ ٣٥١، ٣٥٢).

(4) الكتاب ذكره السمعاني في كتابه التحبير في المعجم الكبير (١/ ١٦١ ـ ١٩٠).

(5) التمهيد (١/ ٢٦٤).

عبد الله الراوي عن أنس، فعلى هذا كان ينبغي للمصنف وغيره أن يذكر إسحاق فإن إسقاطه يوهم أن تكون جدة أنس لا جدة إسحاق، وكذا قال القاضي عياض، [وعبد الحق][1] أن الضمير يعود إلى إسحاق.

وقال النووي[2]: إنه الصحيح فتكون أم أنس، لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمّه[3] [4].

---

(١) في الأصل (وعند إسحاق) وبينهما شطب، والتصويب من ن ب.

(٢) شرح مسلم (٥/ ١٦٢).

(٣) في إحكام الأحكام (١/ ١٩٨) زيادة (اليتيم: هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة).

(٤) «مليكة»: بضم الميم وفتح اللام وقد أخطأ من ضبطه بفتح الميم وكسر اللام. وقوله: «جدته» اختلف في الضمير العائد هل هو عائد على أنس فتكون مليكة جدته هو؟ أو على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. فتكون جدة إسحاق؟ وقد ادّعى ابن عبد البر إن مليكة هي أم أنس بن مالك؟ وأنها أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وأن الضمير في «جدته» عائد على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة «واستدل لذلك برواية عبد الرزاق لهذا الحديث عن مالك، عن إسحاق عن أنس، أن جدته مليكة يعني جدة إسحاق» وذكر الحديث بمعنى ما في الموطأ وقلد كثير من العلماء ابن عبد البر في ذلك. ورواية عبد الرزاق رواها أحمد في المسند (٨/ ١٢٧)، (٣/ ١٦٤)، وليس فيها قوله: «يعني جدة إسحاق» إنما جاء الوهم ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ ومن قلده في تسمية أم سليم بمليكة وهذا خطأ، فإن أم سليم بنت ملحان اختلف في اسمها، فقيل: الغميصاء، وقيل: الرميصاء، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة. وهذه الأسماء بضم الأول فيها كلها، ولم يقل أحد إن اسمها «مليكة». وأما =

خامسها: العجوز: هي أم سليم [أم أنس][(١)] قاله غير واحد.

تواضعه ﷺ

سادسها: فيه دليل على عظم تواضعه ﷺ بإجابة دعوة داعيه.

إجابة الداعي لغير وليمة عرس

سابعها: فيه دليل أيضاً على إجابة الداعي لغير وليمة العرس، ولا خلاف في أن إجابتها مشروعة، لكن إجابتها عندنا غير واجبة على الأظهر، وظواهر الأحاديث الإيجاب، وكره مالك إجابة أهل الفضل لكل من دعاهم إلاَّ في وليمة العرس، كذا نقله القاضي عياض، والحديث حجة عليه، وتكلف بعض المالكية فقال:

= «مليكة» فهي أمها وهي جدة أنس لأمه، وهي جدة إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة لأنها جدة أبيه عبد الله لأمه. وكانت ابنتها أم سليم تحت مالك بن النضر، فولدت له أنساً في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجها بعده أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، فولدت له عبد الله، وأبا عمير وهؤلاء بنو ملحان معروفون أخوة أشقاء: سليم، وزيد، وحرام، وعباد، وأم سليم، وأم حرام، وأبوهم ملحان بكسر الميم وإسكان اللام واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام، من بني النجار، وأمهم مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد بن مناة بن عدي من بني النجار. (الإصابة ج ٨، ١٩٠، ١٩١)، وطبقات ابن سعد ويؤيد هذا ما نقله السيوطي في شرح الموطأ (١/ ١٦٩) عن فوائد العراقيين لأبـي الشيخ من طريق القاسم بن يحيـى المقدمي، عن عبد الله بن عمر، عن إسحاق بن أبـي طلحة، عن أنس قال: «أرسلتني جدتي إلى النبـي ﷺ، واسمها مليكة، فجاءت فحضرت الصلاة»، فهذا صريح في أنها جدة أنس لا أمه. اهـ. من كلام أحمد شاكر في سنن الترمذي (١/ ٤٥٥).

(١) في ن ب (أم أم أنس) بزيادة (أم) فيه، والصواب ما في الأصل.

المقصود بهذه الدعوة إنما كان للصلاة لهم ليتخذوا مكانه مصلى، والطعام تبع، ويرده قوله: (لطعام صنعته)[1].

كسر لام التعليل

ثامنها: اللام في قوله: (فلأصلي) مكسورة لام كي، والفاء زائدة وقد جاءت زيادتها في قولهم: (زيد فمنطلق)، كما قال: (وقائلة خولان فانكح فتاتهم) وهو مذهب الأخفش، وقد [ورد][2] بكسر اللام وجزم الياء على أنه أمر نفسه، وروي بفتح اللام الأولى والياء ساكنة وهي [أشدها][3] لأن اللام تكون جواب قسم محذوف، وحينئذ يلزمها النون في الأشهر.

وقال البطليوسي: كثير من الناس يتوهمه قسماً، وهو غلط، لأنه / لا وجه للقسم هنا، ولو كان قسماً لقال (فلأصلين) بالنون، وإنما الرواية الصحيحة فلأصلّ على معنى الأمر، والأمر إذا كان للمتكلم والغائب كان باللام أبداً، وإذا كان للمخاطب كان باللام وغيره.

وحكى صاحب المطالع: (فلنصل)[4] بالنون وكسر اللام الأولى والجزم، كأنه أمر للجميع.

تاسعها: فيه جواز النافلة جماعة.

---

(١) ذكر هذا مختصراً في الاستذكار (٦/ ١٥٢)، وفي التمهيد (١/ ٢٦٤)، وذكر مفصلاً في التمهيد (١/ ٢٧١، ٢٧٦).

(٢) في ن ب (روى).

(٣) في ن ب (أشد).

(٤) وهي رواية الترمذي (٢٣٤).

عاشرها: فيه الصلاة للتعليم، ولحصول البركة للاجتماع فيها أو بإقامتها في المكان المخصوص، فإن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ (فلأصل لكم) يشعر بتخصيصهم.

الصلاة للتعليم ولحصول البركة

[وفيه][1] تبريك الرجل الصالح والعالم[2] أهل المنزل بصلاته في منزله، ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع [تبريكهم][3]، فإن المرأة قلّ ما تشاهد أفعاله في المسجد، فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها.

الحادي عشر: فيه جواز صلاة النافلة في الجماعة اليسيرة وهو مذهب مالك، أعني جواز الجمع في النافلة في غير رمضان في موضع خفي، والجماعة يسيرة، وإلاَّ فالكراهة على المشهور.

جواز النافلة في موضع خفي

الثاني عشر: قال بعض العلماء: المتعبد له حالتان.

الأولى: أن يصلي لنفسه قاصداً وجه الله ـ تعالى ـ

للمتعبد حالتان: يصلي لنفسه، أو يعلم بها غيره

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) سبق أن ذكرنا النهي عن التبرك بالصالحين. انظر: تيسير العزيز الحميد. قال ابن باز ـ حفظه الله ـ في الفتح (١/ ٣٢٧)، بعد ذكر التبرك بأهل الفضل ونحوهم: هذا فيه نظر. والصواب: إن ذلك خاص بالنبي ﷺ، ولا يقاس عليه غيره، لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسي بهم، ولأن جواز مثل هذا لغيره قد يفضي إلى الشرك فتنبه.

(٣) في ن ب (تبركهم).

والإخلاص في العبادة لمن يستحق أن يكون معبوداً لذاته، وهو الله ـ سبحانه وتعالى ـ [وهذا][1] أعلى مراتب الإخلاص.

الثاني: أن يأتي بالعبادة ليعلم الجاهل، فهذا جائز، وهو مستحب، وعلى هذا الحديث يكون سنة؛ لكن هذا في حقه ملتحق بالأول، فإنه في حقه ﷺ أبلغ فإنه من باب التبليغ والتعليم الواجب عليه، وأفضل العبادات أداء المفروضات، ويكون فعله ﷺ هذا موصوف بأحسن الصفات، ويقرب من هذا تعليم العالم للمتعلم، وإن لم يبلغ تلك المرتبة العلية.

إطلاق اللباس على الافتراش [١٦٥/أ/١]

الثالث عشر: قوله: (فقمت إلى حصير لنا قد / اسودّ من طول ما لبس) أخذ منه أن الافتراش يطلق عليه لباس، ولا شك أن لباس كل شيء بحسبه شرعاً ولغة، فافتراش الحصير لا يسمى لباساً عرفاً، ولو حلف لا يلبس ثوباً، ولم يكن له نية بافتراشه، فافترشه حنث عند مالك[2] احتجاجاً بقوله: (من طول ما لبس) خلافاً للشافعية، لأن الأيمان مبناها العرف، وهذا في العرف لا يسمى لباساً، وافتراش الحرير لباساً له فيحرم على الرجل مع أن فيه نصًّا يخصه بالتحريم على الذكور والتحليل للإناث،

واختلف أصحابنا في جواز افتراش الحرير للنساء على وجهين:

---

(١) في ن ب (وهو).

(٢) ذكره في التمهيد (١/ ٢٦٥)، والاستذكار (٦/ ١٥٣)، ولم ينسبه لمالك وإنما في التمهيد أثر عن ابن سيرين.

أصحهما عند النووي: الجواز، لأنه يسمى لباساً، وقد أحل لهن اللباس.

وأصحهما عند الرافعي: المنع، لأن اللباس العرفي في البدن، وجوز لهن لما فيه من الزينة للرجال، وليس ذلك في الجلوس والاستناد إليه.

وفي «المدخل» لابن الحاج المالكي ــ رحمه الله ــ أنه يجوز لها استعمال ذلك خاصة، قال: وأما زوجها فسمعت سيدي أبا محمد ــ رحمه الله ــ يقول: إنه لا يجوز له ذلك إلاَّ على سبيل التبع لها، فلا يدخل الفراش إلاَّ بعد دخولها، ولا يقيم في الفراش بعد قيامها، ويجب عليها أن توقظه إذا قامت أو تزيله عنه.

إطلاق النضح على الغسل

الرابع عشر: (النضح): الرش، قاله الجوهري[1]، وقد يطلق على الغسل، والأول أشهر، فنضحه للحصير يجوز أن يكون لأجل تليينه وتهيئته للجلوس عليه، فإنه كان من جريد، كما جاء في رواية لمسلم، واختار هذا التأويل النووي[2].

ويجوز أن يكون لطهارته [وزوال][3] ما يعرض من الشك [من][4] نجاسة، ورجحه القاضي[5]، فإن احتراز الصبيان عن

(١) مختار الصحاح (٢٧٧).
(٢) شرح مسلم (٥/ ١٦٤).
(٣) في ن ب (وقال).
(٤) في ن ب (في).
(٥) نقله النووي عنه في شرح مسلم (٥/ ١٦٤).

النجاسة بعيد، ويقوي هذا كون أبـي عمير في البيت معهم، وكان طفلاً صغيراً، كما جاء في رواية [في][1] غير الصحيحين، فيدل للمالكية حينئذ على اعتبار النضح حال الشك[2]، وقد قدمت خلافاً في حديث أم قيس في باب المذي وغيره في الفرق بين النضح بالحاء المهملة والمعجمة.

تعريف اليتيم لغـــة

الخامس عشر: (اليتيم): جمعه أيتام ويتامى، وقد يتِم الصبـي بالكسر [يتمَ بالفتح][3] يُتما ويَتْما بالتسكين فيهما قاله أهلَ اللغة / قالوا: واليُتْمُ في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم.

[١٣٣/ب/أ]

وحكى الماوردي: أنه يقال في بني آدم أيضاً أيتمت المرأة، فهي مؤتم أي صار أولادها يتامى.

وكلُّ شيءٍ مفرد يعز نظيره، فهو يتيم، يقال: درة يتيمةٌ، ويتّمهم تيتيماً، جعلهم أيتاماً.

السادس عشر: فيه صحة [صلاة][4] الصبـي المميز.

وقوف الصبي فـي الصـف

السابع عشر: فيه أن للصبـي موقفاً في الصف، وبه قال الجمهور.

قال النووي في «شرح مسلم»[5]: وهو الصحيح المشهور من مذهبنا، وعن أحمد كراهته في الفرائض والمساجد.

---

(١) زيادة من ن ب. انظر: مختار الصحاح (٣٠٨).
(٢) انظر: الاستذكار (٦/ ١٥٣)، والتمهيد (١/ ٢٦٥).
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) في الأصل (سلامة)، والتصويب من ب.
(٥) شرح مسلم (٥/ ١٦٣).

وروي عن عمر أنه إذا أبصر صبيًا في الصف أخرجه، ونحوه[1] عن بعض السلف وهو محمول على صبي لا يعقل الصلاة ويعبث فيها.

الاثنان يكونان صفاً

الثامن عشر: أن الاثنين يكونان صفًّا وراء الإمام، وهو مذهب العلماء كافة إلاَّ ابن مسعود وصاحبيه وأبا حنيفة والكوفيين، فإنهم قالوا: يكونان عن يمينه [وعن][2] يساره، ويكون بينهما، واستدل بحديث عنه أجوبة أوضحتها في «شرح المنهاج»[3].

---

(١) أثر عمر في مصنف ابن أبي شيبة (١/٤١٣)، وذكره في الاستذكار (٦/١٥٧)، وابن حبان (٢/٣٠٤). روي عن أُبَيّ بن كعب أنه أخرج صبيّاً من الصف، وأخبر أنه عهد من النبي ﷺ، ابن خزيمة (١٥٧٣)، والنسائي (٢/٨٨)، وعبد الرزاق (٢٤٦٠، ٥/١٤٠)، والطيالسي (٥٥٥). وحسن إسناده الألباني من ابن خزيمة.
قال في الاستذكار: وروى عن زر بن حبيش، وأبي وائل، وأما الإمام أحمد فيذهب إلى الكراهة (٦/١٥٧).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) قال ابن حجر ـ رحمنا الله وإياه ـ في الفتح (٢/٢١٢): وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان. رواه الطحاوي.
قال ابن عبد البر ـ رحمنا الله وإياه ـ في التمهيد (١/٢٦٧) بعد سياقه حديث ابن مسعود أنه قال: «هكذا صليت مع رسول الله ﷺ»، قال: وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود، أنه كذلك صلَّى بعلقمة والأسود، وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل، والله أعلم. اهـ. انظر: الاستذكار (٦/١٥٣، ١٥٤).

موقف المرأة في الصلاة خلف الصبي

التاسع عشر: فيه أن موقف المرأة في الصلاة وراء الصبي، وأنها إذا لم تكن معها امرأة أخرى تقف وحدها / وهذا لا خلاف فيه[1].

[١٦٥/أ/ب]

المرأة لا تؤم الرجل

العشرون: يجوز أن يتمسك به على أن المرأة لا تؤم الرجال، لأن مقامها في الائتمام متأخر عن مرتبتهم، فكيف تتقدم أمامه؟ وهذا مذهب جمهور العلماء خلافاً للطبري [وأبي][2] ثور، فإنهما أجازا إمامة المرأة للرجال والنساء جملة، وحكي عنهما إجازته في التراويح إذا لم يوجد قارىء غيرها.

واختلف أيضاً في إمامتها للنساء فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى المنع أيضاً، وأجازه الشافعي وغيره، وهو رواية عن مالك[3].

موقف المنفرد على يمين الإمام

الحادي والعشرون: فيه دليل على أن موقف المنفرد من المأمومين عن يمين الإمام سواء كان رجلاً أو صبيًّا.

جواز الصلاة على الحصير

الثاني والعشرون: فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض، وهو مجمع عليه، وروي عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا، وهو محمول على استحباب التواضع بمباشرة الأرض نفسها، وكره مالك نبات القطن والكتان، وأجازه ابن مسلمة[4].

---

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ١٥٥، ١٥٦)، والتمهيد (١/ ٢٦٨).

(٢) في الأصل (أبو)، وما أثبت من ن ب.

(٣) انظر: معجم فقه السلف فإنه بحث هذه المسألة ولكن بدون التعرض لإمامة المرأة للرجال (٢/ ٢٤).

(٤) انظر: فقه السلف (٢/ ١١٨)، وشرح مسلم (٥/ ١٦٣).

الأصل في الثياب والحصر والبسط

الثالث والعشرون: فيه أن الأصل في الثياب والحصر والبسط الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق النجاسة.

واستفد هنا أن إسحاق بن راهويه انفرد فقال: لا يجوز لأحد أن يلبس ثوباً جديداً من ثياب النصارى حتى يغسله، ويرده أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لبس جبة من جباب الروم ضيقة الكمين»[(١)]، ولم يرو واحد أنه غسلها.

نوافل النهار مثنى

الرابع والعشرون: فيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين: كنوافل الليل.

مجيء «فَعيل» لغير المبالغة

الخامس والعشرون: جاء في هذا الحديث [فعيل][(٢)] في [الصفات][(٣)] من غير مبالغة، وذلك (يتيم وعجوز) وهو مما جاء على خلاف القياس، ومثله حصور للناقة الضيقة الإحليل وهي التي ضاق مجرى لبنها من ضرعها وهو كثير.

ترك الوضوء مما مست النار

السادس والعشرون: فيه دليل على ترك الوضوء مما مست النار، لأنه لم يذكر في الحديث أنه توضأ.

موقف الإمام مالك من هذا الحديث

السابع والعشرون: أدخل مالك[(٤)] هذا الحديث في ترجمة جامع لسبحة الضحى، واستدل به القاضي عياض على ذلك.

---

(١) الحديث متفق عليه، وأخرجه الترمذي (١٧٦٨). وانظر: كلام النووي في المجموع شرح المهذب (١/٢٠٧) في الرد على من لا يلبس الثياب حتى يغسلها.

(٢) في الأصل (فعل)، وما أثبتناه من ب.

(٣) في ن ب (الصلاة).

(٤) الموطأ (١/١٥٣).

وقال الباجي[1]: حديث أنس أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلاَّ مرة واحدة في دار رجل من الأنصار، سأله أن يصلي في بيته ليتخذ مكانه مصلى، قد يجمع بينه وبين هذا بأن يقال: لعل مالكاً بلغه أن صلاته في دار مليكة كانت ضحىً، وأن أنساً لما اعتقد فيها أن المقصود [منها][2] التعليم دون الوقت لم يعتقدها صلاة ضحى، ويحتمل أن يكون مالكاً لم يبلغه ذلك، ولكنه لما كانت عنده صلاة الضحى / نافلة عبر عنها بصلاة الضحى، وجعلها تنوب عنها.

[١٣٣/ب/ب]

وقال صاحب القبس[3]: إنما أخذ مالك أنها صلاة الضحى من قوله: «أن جدته مليكة دعته لطعام صنعته»، والظاهر منه أن الدعوة في وقت الغداة عند تناول الغداء، وفيما ذكره نظر.

احتجاج بعضهم بهذا الحديث على صحة صلاة المنفرد

الثامن والعشرون: احتج بعضهم بهذا الحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف ولا دلالة فيه لأنه موقفها[4]، وملخص ما في هذه المسألة ثلاثة مذاهب.

---

(١) المنتقى للباجي مع اختلاف يسير (١/ ٢٧٤).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) القبس (١/ ٣٣٧).

(٤) قال الترمذي ـ رحمنا الله وإياه ـ (١/ ٤٥٦): وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث على إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة وكأن أنساً كان خلف النبي ﷺ وحده في الصف هذا وجه احتجاجهم بصحة صلاة الفذ خلف الصف. ثم قال: وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه، =

أحدها: الصحة مطلقاً، وهو قول النووي وابن المبارك وأصحاب الرأي ومالك والشافعي والأكثرين.

وثانيه: البطلان مطلقاً، وهو قول النخعي / وحماد وابن [١٦٦/ ١/ ١] أبـي ليلى ووكيع، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال الزهري والأوزاعي: من ركع دون الصف إن كان قريباً من الصف أجزأه وإلاَّ فلا.

وقال ابن حبان[١]: من فعل هذا الفعل المنهي عنه بعد أن علم بالنهي كان مأثوماً في ارتكابه وصلاته صحيحة. لحديث أبـي بكرة أي في صحيح البخاري[٢].

= فلولا أن النبـي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه، ولأقامه عن يمينه.

قال ابن باز ـــ غفر الله لنا وله ـــ في تعليقه على الفتح (٢/ ٣٤٧): الصواب صحة مصافة الصبـي في الفرض والنفل لحديثي أنس وابن عباس، المذكورين في هذا الباب، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام إلاَّ ما خصه الدليل، وليس هنا دليل يمنع من مصافة الصبـي في الفرض فوجبت التسوية بينهما، والله أعلم. انظر: الاستذكار (٦/ ١٥٤، ١٥٦).

(١) في صحيح ابن حبان (٣/ ٣٠٩) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣)، والنسائي (٢/ ١١٨)، وأبو داود (٦٨٣، ٦٨٤) في الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٠٦)، والبغوي (٨٢٢، ٨٢٣)، وأحمد (٥/ ٣٩، ٤٥)، وابن الجارود (٣١٨).

التاسع والعشرين: قوله: (فصلى لنا ركعتين ثم انصرف) الأقرب كما قال الشيخ تقي الدين: إنه أراد الانصراف عن البيت، ويحتمل أنه أراد الانصراف من الصلاة بناء على أن السلام لا يدخل تحت مسمى [الصلاة][1] عند أبي حنيفة.

وأما على رأي غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل، ويؤيده الحديث الآخر: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالانصراف»[2] أي بالسلام، فيكون أراد الانصراف عن الصلاة، وهو السلام، وهذا الاحتمال هو الأظهر.

• • •

(١) ساقطة من الأصل، ومثبتة في ن ب والمنتقى.

(٢) رواه مسلم (٤٢٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٦)، والدارمي (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٩١، ٩٢)، وأحمد في المسند (٣/ ١٠٢، ١٢٦، ٢١٧، ٢٤٠)، وابن خزيمة (١٦٠٢). وجاء من رواية معاوية بن أبي سفيان: وإسناده حسن، وصححه ابن خزيمة (١٥٩٤).

الحديث الرابع

٧٦/ ٤/ ١٣ ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه»(١).

الكلام عليه من تسعة عشر وجهاً:

الأول: في التعريف براويه وقد تقدم في باب الاستطابة، وميمونة رضي الله عنها تقدم التعريف بها في باب الجنابة.

جواز نوم بعض محارم المرأة في بيت زوجها

الثاني: فيه جواز نوم بعض محارم المرأة في بيت زوجها، إذا لم يكن على الزوج ضرر في ذلك.

---

(١) البخاري (١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٨، ٨٥٩، ١١٢٤، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣)، وابن ماجه (٤٢٣، ١٣٦٣)، وأبو داود (٦١٠، ٦١١) في الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، والترمذي (٢٣٢)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٥ ــ ٣١٨)، والنسائي (٢/ ٨٧، ٣/ ٢١٠، ٢١١)، والبغوي (٨٢٦)، والبيهقي (٣/ ٩٩)، وأحمد (١/ ٢٤٢، ٣٥٨، ٢٨٤، ٣٦٤)، والحميدي (٤٧٢)، والطيالسي (٢٧٠٦)، وابن خزيمة (١٥٣٣، ١٥٣٤).

الثالث: ورد في رواية ضعيفة[1] في مبيته عندها أنها كانت حائضاً وهي حسنة المعنى جدًّا إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، لأنه معلوم أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة، فإن مبيته إنما كان ليراقب أفعاله ليقتدي به في الصلاة وغيرها، ولعله لم ينم أو نام قليلاً جدًّا.

فضل قيام الليل

رابعها: فيه فضل قيام الليل، وكان واجباً عليه، ثم نسخ وجوبه عليه [على][2] الأصح.

أقل الجماعة اثنان

خامسها: فيه أن أقل الجماعة اثنان، وأن الجماعة تحصل بالصبي المميز.

سادسها: فيه أن موقفه موقف الرجال في الصف عن يمين الإمام.

موقف المأموم المنفرد عن يمين الإمام مطلقاً

سابعها: فيه أن موقف الواحد مطلقاً عن يمينه صغيراً كان أو كبيراً، خلافاً لسعيد بن المسيب في أن قيام الواحد مع الإمام عن يسار الإمام، وقال أحمد: [إن وقف][3] عن يساره بطلت صلاته.

جواز الجماعة في النافلة

ثامنها: فيه جواز الجماعة في النافلة في صلاة الليل.

---

(1) قال ابن حجر ـ رحمنا الله وإياه ـ في الفتح (٢/ ٤٨٢)، على قوله: «في عرض وسادة» في رواية محمد بن الوليد المذكورة: «وسادة من أدم حشوها ليف»، وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة: «ثم دخل مع امرأته في فراشها»، وزاد: «إنها كانت ليلتئذ حائضاً»، فأثبت لفظ الحيض.

(2) في الأصل (في)، وما أثبت من ن ب.

(3) في الأصل (أمن ذلك)، والتصويب من ب.

تاسعها: فيه أن الإمام إذا اطلع على مخالفة من المأموم يرشد إليها بالفعل وهو في الصلاة.

العمل اليسير لا يبطل الصلاة

عاشرها: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ولا يسجد لسهوه.

إذا وقف المأموم في غير موقفه أداره الإمام

الحادي عشر: أن المأموم إذا وقف في غير موقفه يحول إلى غيره، سواء كان في الصلاة أو خارجها، بشرط عدم تكرار الأفعال ثلاثاً متوالية.

قال ابن بشير المالكي: وتكون الإدارة من وراء الإمام.

[١٣٤/ب/أ]

قلت: وهو المنقول، قال / القاضي عياض: قوله (فأقامني عن يمينه) فسره في حديث محمد بن حاتم: (فأخذ بيدي من وراء ظهري [يعدلني][1] كذلك إلى الشق الأيمن)[2].

جواز الإمامة لمن لم ينو الإمامة

الثاني عشر: فيه جواز الائتمام لمن لم ينو الإمامة، فإن إحرامه كان بعد دخوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ فيها، ويحتمل[3] أن يكون النبي ﷺ / نوى الإمامة لما اقتدى به، فلا دلالة فيه إذن.

[١٦٦/أ/ب]

قال القاضي: واختلفوا فيمن لم ينو هو أن يؤمك.

فذهب مالك: إلى جوازه.

وذهب إسحاق والثوري: إلى منع ذلك على الجملة.

---

(١) في ب (يحولني).

(٢) البخاري (٧٢٦، ٧٢٨)، وانظر: تمام تخريجه في حديث الباب. وفي بعض ألفاظ مسلم: «فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه». قال النووي في شرح مسلم (٦/٤٨) معنى أخلفني أدارني من خلفه. اهـ.

(٣) في ن ب زيادة (أن يقال).

وذهب غيرهم: إلى منعه لغير الإمام والمؤذن الداعي إلى الصلاة.

وذهب أبو حنيفة: إلى منع ذلك للنساء دون الرجال.

قال القاضي: وقد يجاب عنه بأن في بعض الروايات: «فحركني النبي ﷺ وفي ظني نية الائتمام به».

[قلت: ومذهبنا أنها مستحبة محصلة للفضل إلاَّ في الجمعة][1].

الثالث عشر: فيه نقل أفعاله وأقواله ليقتدى بها.

عدم جواز التقدم على الإمام

الرابع عشر: فيه دليل على أنه لا يجوز التقدم على الإمام، لأنه لو جاز ذلك لكانت إدارة ابن عباس من قدامه أسهل، والمنقول عنه أداره من خلفه، كما سلف كذا استنبطه بعضهم، وفيه نظر، لأن المرور بين يدي المصلي مكروه، فجاز أن تكون إدارته من خلفه لذلك.

معنى: «مِنْ» في قوله: «من الليل»

الخامس عشر: قوله: «من الليل» يحتمل أن تكون للتبعيض، ويحتمل أن تكون بمعنى في لقوله ــ تعالى ــ: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[2] أي في يوم الجمعة.

الحث على طلب علو الإسناد

السادس عشر: قد قدمنا أن مبيته ليراقب أفعاله، فيستفاد منه مسألة حديثية، وهو طلب علو المسند في الرواية، فإنه كان يكتفي بإخبار خالته وفيها خلاف، فذهب بعضهم إلى أن النزول أحسن،

(١) زيادة من ن ب.

(٢) سورة الجمعة: آية ٩.

لأنه كلما طال السند كثر البحث عن أحوال الرجال، وذهب بعضهم أن العلو أحسن طلباً للقرب منه ﷺ.

السابع عشر: كان سن ابن عباس إذ ذاك عشر سنين، كما رواه أحمد، وأخذه القاضي عياض منه.

الثامن عشر: قوله: «فأخذ برأسي» كذا جاء في رواية، وفي أخرى: «فوضع [يده][1] اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها»، وفي أخرى: «فأخذ بأذني»، وفي أخرى: «فأخذ برأسي من ورائي»، وفي رواية: «بيدي أو عضدي»[2] والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات، قال الماوردي: قيل: في أخذه بأذنه أنه أراد أن يذكره القضية بعد ذلك لصغر سنه.

وقيل: لينفي عنه النوم لما أعجب قيامه معه.

وقيل: تنبيهاً للفهم، وفي بعض طرقه أنه قال: «وكنت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني»، فقد بين في هذا الحديث: أنه إنما فعل ذلك لينبهه من النوم[3].

النافلة كالفريضة في تحريم الكلام

التاسع عشر: يؤخذ من الحديث أيضاً أن النافلة كالفريضة في تحريم الكلام فيها، لأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ لم يكلمه.

● ● ●

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) انظر: ت (١)، (٥٣٩)، لتخريج الروايات.
(٣) انظر: شرح مسلم (٦/ ٤٦).

١٤ ـ باب الإمامة

ذكر فيه سبعة أحاديث:

الحديث الأول

٧٧/ ١/ ١٤ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: **«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه: رأس حمار؛ أو يجعل صورته: صورة حمار»**[١].

الكلام عليه من وجوه:

المغايرة في بعض ألفاظ هذا الحديث

أحدها: هذا الحديث ترجم عليه البخاري باب (إثم من رفع رأسه قبل الإمام) ثم أخرجه بلفظ (أما يخشى أحدكم [أو ألا][٢] يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه: رأس حمار، أو يجعل صورته: صورة حمار)، كذا رواه بلفظ (يجعل)

---

(١) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، والدارمي (١/ ٣٠٢)، وابن ماجه (٩٦١)، والنسائي (٢/ ٩٦)، والترمذي (٥٨٢)، وأبو داود (١/ ٤١٣)، وأحمد (٢/ ٢٦٠، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٥٠٤)، والطيالسي (٢٤٩٠)، والبيهقي (٢/ ٩٣). وانظر: الحديث الثاني من باب الصفوف ت (٣).

(٢) في ن ب ساقطة.

فيهما، وكذا ذكره الحميدي في جمعه بين الصحيحين بلفظ (يجعل) فيهما، وذكره صاحب المنتقى[1] / بلفظ (يحول) فيهما، وعزاه إلى رواية الجماعة، وأما لفظ رواية المصنف[2]. [١٦٧/أ/أ]

روات من الصحابة

وهذا الحديث رواه مع أبـي هريرة، عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وحذيفة بن اليمان، كما أفاده ابن مندة في / مستخرجه[3]. [١٣٤/ب/ب]

مجيء «أمَا» المخففة للاستفتاح مثل «ألا»

ثانيها: (أما) مخفف لفظهُ: لفظ استفهام ومعناه: التقرير والتوبيخ، ويسمى حرف استفتاح [وحرفا الاستفهام][4] «أما، وألا» أي يستفتح بعدها الكلام، والأصل فيه ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهي كليس في قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[5].

وفي الصحاح[6]: «أمَا» مخففة تحقق الكلام الذي يتلوه، تقول: «أما إن زيداً قائم» بمعنى أنه قائم على الحقيقة، لا على المجاز، وهذا معنى آخر، وكذا قولهم: (أما والله قد ضرب زيد عمراً) معناه غير معنى أما في الحديث.

---

(١) المنتقى للمجد (١/٦٠٦).

(٢) في هامش النسخة ب: بياض في النسخة المنقول منها، وفي الأصل كذلك بياض.

(٣) ذكر في مجمع الزوائد (٢/٨٠، ٨٢) رواية أبـي سعيد الخدري، وابن مسعدة صاحب الجيوش، وأنس، والنعمان بن بشير، وجبير بن مطعم، وسمرة، وأبـي أمامة، وأبـي هريرة، وأبـي الأحوص، وعبد الله بن يزيد.

(٤) زيادة من ب.

(٥) سورة الأعراف: آية ١٧٢.

(٦) انظر: مختار الصحاح (١٩)، مع اختلاف يسير.

ثالثها: (يخشى) معناه: يخاف.

النهي عن الرفع قبل الإمام

رابعها: الحديث نص في النهي عن الرفع قبل الإمام في الركوع والسجود، [ويقاس عليها الخفض: كالهويّ في الركوع والسجود][1] كذا قاله الشيخ تقي الدين[2].

وقد يقال: الرفع وسيلة للفصل بين الأركان والاعتدال، وهو مختلف في [وجوبه، والخفض وسيلة إلى الركوع والسجود، وهما متفق على وجوبهما، وإذا دل الحديث على][3] وجوب الموافقة فيما هو وسيلة لأمر مختلف فيه، فأولى أن تجب الموافقة فيما هو وسيلة لأمر مجمع عليه، نبه على ذلك الباجي.

خص الركوع والسجود دون غيرهما، لأنهما آكد أركان الصلاة من حيث إن غاية الخضوع والتذلل ظاهر، إنما يحصل بهما فهما محل القرب: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[4]. وذلك يناسب الطمأنينة فيهما، فلما عجل حتى سبق الإمام فيهما، فقد قصر فيما ينبغي التطويل فيه نهى عن ذلك ونبه عليه.

خُصَّ الحمار بالذكر دون غيره للتنبيه على البلادة

خامسها: إنما خص الحمار دون غيره كالكلب مثلاً لمناسبة حسية وهي التنبيه بذكر الحمار على البلادة وعدم الفهم، لأن

---

(١) زيادة من ب، والزيادة مذكورة في إحكام الأحكام.

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ٢٣٤).

(٣) زيادة من ب.

(٤) رواه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥) في الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود أحمد (٢/ ٤٢١)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٠)، والنسائي (١/ ١٧١)، والبيهقي (٢/ ١١٠).

المتعاطي بمخالفة إمامه ومسابقته في أفعاله: كأنه بلغ هذا المبلغ من البلادة، فناسب بذلك أن [يجعل][1] الله رأسه رأس حمار لشبهه به، لا سيما وقد قالوا: إن العقوبة تكون من جنس الجناية والذنب: كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (من تحلم كاذباً ألزم أن يكلف عقد شعيرتين وليس بعاقد)[2]، وكقوله في المصور: (كلف أن ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ)[3]، وفي الحديث الآخر: (أحيوا ما خلقتم)[4].

قلت: وجاء في صحيح ابن حبان في هذا الحديث (أن يحول الله رأسه: رأس كلب)[5] فيتأمل لهذه الرواية مناسبة [أخرى][6]، وروى ابن جُمَيْع[7] في حديث أبي هريرة أيضاً (أنه يحول الله رأسه: رأس شيطان).

---

(١) في ب (يحول).

(٢) البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي (٨/ ٢١٤، ٢١٦)، والبغوي (٣٢١٥)، والبيهقي (٧/ ٢٦٧).

(٣) متفق عليه. راجع ما قبله من رواية ابن عباس.

(٤) متفق عليه. راجع ما قبله.

(٥) ابن حبان (٢٢٨٣)، ذكر ابن حجر في الفتح بلفظ: «ويقوى حمله على ظاهره» أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد (٢/ ١٨٤).

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) هو الشيخ العالم الصالح أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد صاحب المعجم، ولد في سنة خمس وثلاثمائة، وقيل: في سنة ست. توفي في رجب سنة اثنتين وأربعمائة. وعاش ستاً وتسعين سنة. اهـ. سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٥٢). وانظر: مكان وجود النسخ الخطية لمعجمه «تاريخ التراث العربي»، لسزكين (١/ ٣٦٦).

رفع التعارض بين رواية: «الرأس» ورواية: «الوجه»

سادسها: إنما خصت الرأس بذلك دون غيرها، لأن بها وقعت الجناية.

واعلم: أنه جاء في رواية (الرأس) وفي أخرى (الوجه) وفي أخرى (الصورة) وكلها بمعنى واحد، كما قال القاضي، لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه[1].

لا يلزم وقوع الوعيد بخلاف الوعد فيلزم وقوعه

سابعها: هذا الحديث فيه الوعيد على الفعل المذكور، ولا يلزم وقوعه بخلاف الوعد، فإنه لازم وقوعه، ثم التحويل والجعل هل يرجع إلى أمر معنوي كما أسلفناه أو صوري أو أعم، فيرجع إلى المعنى والصورة جميعاً / ، ويكون أبلغ في [الوعيد][2] والتخصيص على عدم المخالفة واجتنابها، فإن الحمار موصوف بالبلادة، ويستعار للجاهل البليد عن ترك ما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمام، فيرجح المعنى المجازي بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع غالباً مع كثرة [رفع][3] المأمومين قبل الإمام، وإن كان قد نقل وقوعه بإسناد صحيح لشخص أو شخصين في أزمنة

[١٦٧/أ/ب]

---

(١) قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في فتح الباري (٢/ ١٨٣): والظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض: هذه الروايات متفقة، لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه. قلت: ــ أي ابن حجر ــ لفظ الصورة يُطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة. اهـ.

(٢) في الأصل (الوعد)، وما أثبت من ن ب.

(٣) ساقطة من ب.

قديمة[1].

لكن الحديث لا يدل على وقوعه، وإنما فاعل الرفع قبل الإمام متعرض له خصوصاً إن كان مستهزءًا بالحديث.

المتعرض للشيء لا يلزم وقوع ما تعرض له

فإنه يقع به كما ذكرنا ونعوذ بالله من ذلك، والمتعرض للشيء لا يلزم وقوع ما تعرض له، والمتوعَّد به لا يلزم وقوعه في الفعل الحاضر عند المخالفة، والجهل موجود عنده ــ فإن الجهل عبارة عن فعل ما لا ينبغي ــ وعن الجهل بالحكم فإن العالم بالشيء ولم يعمل به، يقال له: جاهل، لأن الشيء يفوت بفوات ثمرته ومقصوده / [١٣٥/ب/أ] وإن كان سببه موجوداً، ولهذا يقال: فلان ليس بإنسان، لفوات وصف يناسب الإنسانية، ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز أن يقال لمن لا يعمل به: جاهل غير عالم، وقد يقال: عالم غير عارف، فسمى عدم المعرفة جهلاً.

---

(١) قال الصنعاني ــ رحمنا الله وإياه ــ في الحاشية (٢/ ٢٣٦): رواه ابن حجر الهيثمي في فهرسته على أن التحويل مطلق في الأزمنة، فيحتمل أنه يقع في دار الدنيا أو البرزخ أو الآخرة لبعض، أو يقع بعض في هذه وفي هذه، ومن هنا يعرف ضعف ما يجيء به الشارح ــ أي ابن دقيق العيد ــ من قوله: «وربما رجح هذا المجاز».
أقول: ولفظه هنا: «فيرجح المعنى المجازي» بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام، ولا يتم الترجيح به، إذ هو مبني على أن المراد التحويل في هذه الدار. اهـ. وقد نقل الصنعاني في هذا الموضع عن ابن الملقن ــ رحمهما الله جميعاً ــ. وقد ساق المؤلف هذا بمعناه من إحكام الأحكام (٢/ ٢٣٥، ٢٣٨).

ويجوز ــ والله أعلم ــ أن المراد تحويل صورته يوم القيامة، فيحشر على تلك الحالة، علماً له على المخالفة.

ثامنها: في المصنف عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ [موقوفاً][1] «إن الذي يخفض ويرفع رأسه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»[2] وكذا قاله أيضاً سلمان من [طريق][3] ليث بن أبي سليم.

ونظر ابن مسعود إلى من سبق إمامه فقال: «لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت»[4] وعن ابن عمر نحوه وأمره بالإعادة[5].

دلالة الحديث على تحريم مسابقة الإمام

تاسعها: فيه دليل على تحريم مسابقة الإمام وغلظها كما سلف، نعم إن سبقه بركن لا تبطل صلاته على الأصح مع ارتكابه الحرام، فيندب العود إن كان عامداً، ويخير بينه وبين الدوام إن كان ساهياً، وإن سبقه بركنين بطلت.

---

(١) في ب (مرفوعاً).

(٢) أخرجه عبد الرزاق موقوفاً (٢/ ٣٧٤)، ومالك (١/ ٩٢)، وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وكشف الأستار (١/ ٢٣٣). قاله الهيثمي (٢/ ٨٠) في مجمع الزوائد، وذكره ابن حجر في الفتح، وسكت عنه، وقال: أخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ (٢/ ١٨٣).

(٣) في ن ب (حديث).

(٤) موسوعة ابن مسعود (٣٩٤)، والمغني (٢/ ٢١٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٧)، والاستذكار (٤/ ٣٠٦)، والمغني (٢/ ٢١٠)، والفتح (٢/ ١٨٣).

وقال القرطبي وغيره: من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم، وأجزأته صلاته عند جمهور العلماء.

وقال ابن قدامة في المغني[1]: إن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتي بذلك مؤتماً بالإمام، فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهواً أو جهلاً فلا شيء عليه، فإن سبقه عالماً بتحريمه فقال أحمد في «رسالته»[2]: ليس لمن سبق الإمام صلاة لقوله: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام» الحديث، ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب، ولم يخش عليه العقاب.

التهديد على المخالفة خشية وقوعها

عاشرها: فيه التهديد على المخالفة خشية وقوعها.

الحادي عشر: فيه وجوب متابعة الإمام، وقال القاضي عياض: لا خلاف أن متابعة الإمام من سنن الصلاة.

كمال شفقته ﷺ بأمته

الثاني عشر: فيه كمال شفقته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأمته، وبيانه لهم الأحكام، وما يترتب على المخالفة.

الثالث عشر: قال صاحب القبس[3]: جاء عنه ﷺ أن [الشيطان مسلط][4] على الإنسان من إفساد صلاته [عليه][5] قولاً بالوسوسة

---

(١) المغني (٢/ ٢١٠).

(٢) الرسالة السنية، مطبوعة مع مجموعة الأحاديث النجدية (٤٤٦). وذكره ابن حجر في الفتح عنه (٢/ ١٨٣).

(٣) القبس (١/ ٣٤٢) مع اختلاف يسير.

(٤) في ن ب (أن الله يسلط).

(٥) في ن ب ساقطة.

حتى لا يدري كم صلى، وفعلاً بالتقدم على الإمام حتى يخل بالاقتداء / ، فأما الوسوسة فدواؤها الذكر والإقبال على الصلاة، [١٦٨/١/أ] وأما التقدم فعلته طلب الاستعجال ودواؤه أن يعلم أنه لا يسلم قبل الإمام، فلا يستعجله في هذه الأفعال.

كراهة مقارنة المأموم للإمام

الرابع عشر: هذا الحديث دال بمنطوقه على عدم المسابقة، وبمفهومه على جواز المقارنة، ولا شك فيه لكن يكره، ويفوت به فضيلة الجماعة، نعم تضر مقارنته في تكبيرة الإحرام، هذا في الأفعال، وأمّا الأقوال فإنه يتابعه فيها، فيتأخر ابتداؤه عن ابتداء الإمام إلاَّ في التأمين، فيستحب المقارنة للنص فيه، وحكى القاضي عن مالك ثلاثة أقوال في الأفعال:

أحدها: عقبة.

ثانيها: بعد تمامه.

ثالثها: معه إلاَّ القيام من اثنين فبعد تمامه.

واعلم أن النووي ــ رحمه الله ــ في «شرحه لمسلم»[1] أجحف في شرح هذا الحديث، فلم يذكر فيه غير أنه قال بعد أن روى: (رأسه ووجهه وصورته): هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك، ولم يزد.

• • •

(١) (١٥١/٤).

الحديث الثاني

٧٨/ ٢/ ١٤ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا [و][1] لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»[2].

• • •

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) البخاري (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأبو داود (٦٠٣)، والنسائي (٢/ ١٤١)، وابن ماجه (١٢٣٩)، والبيهقي (٣/ ٧٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٩)، وأحمد (٢/ ٣١٤).

الحديث الثالث

٧٩/ ٣/ ١٤ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ، قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**»[١].

الكلام عليهما من وجوه:

جعل في الحديث بمعنى: «صير»

الأول: قوله: «إنما جعل الإمام» لا بد فيه من تقدير محذوف وهو المفعول الثاني لجعل، لأنها هنا بمعنى صير، و[ ][٢] التقدير [إنما][٣] جعل الإمام إماماً، والأول ارتفع لقيامه مقام الفاعل.

---

(١) البخاري (١١١٣)، ومسلم (٤١١)، والنسائي (٣/ ٩)، ومالك (١/ ١٣٥)، وأبو داود (٣٠٢)، وابن ماجه (١٢٣٧)، والبيهقي (٣/ ٧٩)، وأحمد (٦/ ٥١، ٥٧، ٥٨، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤)، والطحاوي وابن أبي شيبة.

(٢) في ن ب زيادة (إنما).

(٣) في ن ب ساقطة.

الثاني: معنى (ليؤتم به) ليقتدى به.

الفاء تقتضي التعقيب

الثالث: الفاء تقتضي التعقيب، فتقتضي أن تكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام القولية والفعلية، فنبه ﷺ بالتكبير والتسميع على القولية، وبالركوع والرفع على الفعلية، وقد تقدم الكلام في الحديث قبله على مسابقته ومقارنته.

إنما تقتضي الحصر

الرابع: (إنما) تقتضي الحصر، والائتمام والمسابقة في كل شيء حتى في النية والهيئة من الوقف وغيره، وقد اختلف في ذلك العلماء.

لا يضر اختلاف النية

فقال الشافعي: لا يضر اختلاف النية فتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض، بالمتنفل، وبالعكس، وجعل الحديث مخصوصاً بالأفعال الظاهرة[1].

---

(١) قال ابن عبد البر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الاستذكار (٥/ ٣٨٨).
قال الشافعي، والأوزاعي، وداود، والطبري، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل: يجوز أن يُقتدى في الفريضة بالمتنفل، وأن يُصلي الظهر خلف من يصلي العصر، فإن كل مصل يصلي لنفسه، وله ما نواه من صلاته، فالأعمال بالنيات.
ومن حجتهم أن قالوا: إنما أمرنا أن نأتم بالإمام فيما يظهر إلينا من أفعاله، فأما النية فمغيبة عنها، ومحال أن نؤمر باتباعه فيما يخفي من أفعاله علينا.
قالوا: وفي الحديث نفسه ما يدل على ذلك، أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».
وقد ذكرنا في «التمهيد» من زاد في الحديث: «وإذا كبر فكبروا، وإذا =

وقال أبو حنيفة[1]: يضر اختلافها وجعل اختلاف النيات داخلاً

= سجد فاسجدوا».

ولم تختلف الرواية فيه، في قوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»، فعرفنا أفعاله التي نأتم به فيها ﷺ بما يقتدي فيه بالإمام، وهي أفعاله إليهم.

من أفعاله إليهم من التكبير والركوع والسجود والقيام والقعود، ففي هذا قيل لهم: لا تختلفوا عليه.

قالوا: ومن الدليل على صحة هذا التأويل حديث جابر من نقل الأئمة في قصة معاذ إذ كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم ينصرف فيؤم قومه في تلك الصلاة التي صلاها مع رسول الله ﷺ في تلك الصلاة التي صلاها مع رسول الله ﷺ، وهي له نافلة، ولهم فريضة. انظر: الاصطلام للاطلاع على حجة كل قول (٢٨٣، ٢٩٠) للسمعاني.

(١) قال ابن عبد البر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الاستذكار (٥/ ٢٨٧).

وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فمن خالف في نيته فلم يأتم به.

وقال: «فلا تختلفوا عليه» ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال.

واعتلوا في قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة الزرقي، عن رجل من بني سلمة أنه شكا إلى رسول الله ﷺ تطويل معاذ بهم، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك».

قالوا: وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضته، وكان متطوعاً بصلاته مع النبي ﷺ.

قالوا: وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة بإجماع العلماء على ذلك. =

تحت الحصر في الحديث.

وقال مالك وغيره: لا يضر الاختلاف في الهيئة بالتقدم في الموقف وجعل الحديث عامّاً فيما عدا ذلك[1].

وحجة الشافعي في أن اختلاف النيات لا يضر، لأنه ﷺ صلّى

= وأجاب ابن عبد البر عن استدلالهم بهذا بقوله:
ولا يوجد من نقل من يوثق به: أن رسول الله ﷺ قال له: «إما أن تجعل صلاتك معي، وإما أن تخفف بالقوم».
وهذا لفظ منكر لا يصح عن أحد يحتج بنقله، ومحال أن يرغب معاذ عن صلاة الفريضة مع رسول الله ﷺ لصلاته مع قومه وهو يعلم فضل ذلك وفضل صلاة الفريضة في مسجد رسول الله ﷺ وخلفه ﷺ.
والدليل على صحة هذا التأويل أيضاً قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة». فنهى أصحابه وسائر أمته أن يشتغلوا بنافلة إذا أقيمت المكتوبة. فكيف يظن بمعاذ أن يترك صلاة لم يصلها بعد ولم يقض ما افترض عليه في وقتها، ويتنفل، وتلك الصلاة تقام في مسجد النبـي ﷺ، وهو ﷺ قد قال لهم: لا صلاة إلاّ المكتوبة التي تقام.
وقد روى ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبـي ﷺ العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم، هي له تطوع ولهم فريضة. وهذا نص في موضع الخلاف.

(١) قال ابن عبد البر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الاستذكار (٥/٣٨٧). قال مالك وأصحابه: لا يجزي أحد أن يصلي الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصراً خلف من يصلي ظهراً، ومتى اختلفت نية الإمام والمأموم في الفريضة بطلت صلاة المأموم دون الإمام، وكذلك من صلّى فرضه خلف المتنفل. اهـ.

بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة، وصلاته الثانية وقعت له نفلاً / وللمقتدين فرضاً، وبأن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع، ولهم مكتوبة، كما سيأتي في موضعه، ومما يدل أن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في رواية جابر: «ائتموا بأئمتكم، إن صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»(١).

[١٦٨/أ/ب]

فإن قلت: يدخل في النهي الوارد في الحديث إمامة القائم للعاجز عن القيام ولا شك في صحتها.

فالجواب: بأن النهي إنما يتناول من أمكنه الموافقة.

لو سبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام لا تنعقد صلاته

الخامس: قوله: «فإذا كبر فكبروا» وسيأتي الكلام على التكبير في الباب الآتي إن شاء الله، ويؤخذ من هنا أنه لو سبق إمامه بتكبيرة الإحرام أنها لا تنعقد، وتكبيرة الإحرام ركن.

وقيل: شرط، وخرّج المالكية على ذلك الإحرام قبل دخول الوقت وغيره مما سيأتي في الباب الآتي.

عدم قراءة المأموم في الصلاة الجهرية

السادس: قد يؤخذ من الحديث عدم قراءة المأموم الفاتحة في الجهرية، إذ لم يقل: «وإذا قرأ فاقرءوا»، كما قال: (فإذا كبر فكبروا)، وإنما خصصنا الجهرية لأنها الذي يمكن استعلامها دون السرية.

---

(١) مسلم وأبو عوانة (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٤).

معنى قوله: «سمع الله لمن حمده»

سابعها: معنى «سمع الله لمن حمده» أي أجاب، ومعناه أن من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب له فأعطاه ما تعرض له، و «الواو» في (ربنا ولك الحمد) ثابتة في فهم هذين الحديثين، وصح حذفها أيضاً، وإثباتها أحسن[1]، لأنها تدل على زيادة معنى، وهو النداء بالاستجابة، فكأنه يقول: يا ربنا استجب أو تقبل ونحوهما، وعطف ذلك بقوله: (ولك الحمد) فكأنه خبر بأن له الحمد ـ سبحانه وتعالى ـ فكأنه حمد الله بلفظ الخبر الدال على ثبوت الحمد له ملكاً واستحقاقاً، فاشتمل الكلام على معنى الدعاء ومعنى الخبر، وحذف الواو دالٌ على أحد هذين المعنيين فقط، وكذا في الرد في قوله وعليكم السلام بإثبات [الواو فإنه يتضمن][2] الدعاء لنفسه ولمن سلم عليه لأن تقديره علينا وعليكم السلام فحذف علينا لدلالة العطف عليه بخلاف إسقاطها، فإنه لا يقتضي إلاَّ إثبات الدعاء لغيره خاصة.

واعلم أن ما جاء من الدعاء بصيغة الخبر مثل: سمع الله لمن حمده، وغفر الله لنا، ورضي عنا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، ونحو ذلك، قد قيل: إنه من باب التفاؤل بإجابة الدعاء، وكأنه وقع واستجيب وأخبر عن وقوعه.

اختصاص الإمام بالتسميع والخلاف في ذلك

[١٣٦/ب/أ]

ثامنها: فيه أن التسميع مختص بالإمام، وأن «ربنا ولك الحمد» مختص بالمأموم، هكذا استدل به أحمد، وهو اختيار مالك وأبي حنيفة وابن المنذر / .

---

(١) انظر ت (٣)، (٥٦٠).

(٢) في ن ب ساقطة.

ومذهب الشافعي[1] أن الإمام والمأموم والمنفرد يجمعون بين التسميع والتحميد في الركوع والاستواء منه، فالتسميع ذكر لحالة الرفع منه، والتحميد ذكر لحالة الاستواء من الرفع، وقاله من المالكية عيسى بن دينار، ونافع، وإن كان القاضي عياض في «إكماله» خطَّأ من تأول عليهما ذلك.

وقال مالك: في «مختصر ما ليس في المختصر»، للمأموم أن يجمع بينهما.

وادعى الطحاوي أن الشافعي خالف الإجماع، وليس كما ذكر.

والجواب عن الحديث: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ علمهم ما جهلوه من ذكر الاستواء بخلاف ذكر الرفع من الركوع، وهو التسميع / فإنهم كانوا يعلمونه، ويعملون به، ويتابعون فيه النبي ﷺ، فلم يحتج إلى [التنبيه][2] عليه بخلاف قوله: «ربنا لك الحمد»، وكذا حديث أبي هريرة: «إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه مالك في الموطأ[3] [١٦٩/أ/١]

(١) انظر: الاستذكار (٤/ ١١٠، ١١٣، ٥/ ٤٠٤، ٤٠٦).

(٢) في ن ب (البينة).

(٣) مسلم وأبو عوانة (٢/ ١١٠)، والطحاوي والطيالسي (٢٥٧٧)، وأحمد (٢/ ٤٦٧)، والموطأ (١/ ٨٨). في الأصل زيادة (واو) في قوله: (اللهم ربنا ولك الحمد)، وهي غير واردة في روايات الكتب المذكورة.

فائدة: قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٨٠): قال ابن القيم: لم يأت =

[فجوابه][(١)] ما ذكرناه، وفي صحيح مسلم[(٢)] من حديث ابن أبـي أوفى ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر[(٣)] وأبـي هريرة[(٤)] الجمع بينهما أيضاً، وقد ذكرها المصنف في باب صفة الصلاة[(٥)]. وسيأتي الكلام عليهما هناك إن شاء الله، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني

= في حديث صحيح الجمع بين لفظ «اللهم» وبين «الواو». وأقول: قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث أنس، بلفظ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد»، وقد تطابقت على هذه اللفظة النسخ الصحيحة من صحيح البخاري.

وقال ابن عبد البر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الاستذكار (٥/ ٤٠٦)، وحكى الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل ثبت الواو في: «ربنا ولك الحمد»، وقال: روى الزهري فيه ثلاثة أحاديث؛ أحدها: عن أنس، والثاني: عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، والثالث: عن سالم عن أبيه يعني حديث رفع اليدين. وقال في حديث علي رضي الله عنه: «اللهم ربنا ولك الحمد» بالواو. اهـ.

(١) في ن ب (جوابه).

(٢) هذا الحديث من أفراد مسلم دون البخاري وأخرجه أيضاً الدارمي (١/ ٣٠١)، والبيهقي (٢/ ٩٤)، وأبو داود والطحاوي وأبو عوانة (٢/ ١٧٦) من حديث أبـي سعيد الخدري.

(٣) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٤) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٥) الحديث الثالث.

أصلي»[1].

الخلاف في صلاة المسمِّع وصلاة من صلى بتسميعه

تاسعها: اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في صلاة المسمع وصلاة المصلي بتسميعه على ثلاثة أقوال:

أحدها: الصحة للصلاة، لأنه نائب عن الإمام، ففعله كفعله، وعمدتهم اقتداء الصديق ـ رضي الله عنه ـ بالنبي ﷺ واقتداء الناس بالصديق وهذا على أنه خرج من الإمامة وائتم بالنبي ﷺ، وهذا الراجح، ولأن العمل استمر في سائر الأعصار على الصلاة بالتسميع.

والثاني: بطلان الصلاة، لأنه إنما شرع الاقتداء بالإمام، لا لعوض عنه كما هو ظاهر الحديث.

والثالث: الصحة عند إذن الإمام له، والبطلان عند العدم، وحكى القاضي عياض: أنه إنما يجوز ذلك في مثل: الأعياد والجنائز وغير الفرائض التي يجتمع لها الناس. قال: وقيل يجوز في هذا وفي الجماعات لضرورة كثرة الجمع، قال: وقيل: إنما يجوز ذلك إذا كان بصوت وطيء غير متكلف، فإن تكلف أفسد على نفسه وعلى من ائتم به.

عاشرها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «فقولوا ربنا ولك

---

(١) أخرجه البخاري أطرافه (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي (٢/ ٩)، أبو داود (٥٨٩) في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩)، والدارمي (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٨٥)، وابن خزيمة (٣٩٧)، والبغوي (٤٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٣٦).

الحمد» في معناه «[لك][1] الحمد ربنا»، أو «من حمد الله سمع له» للإتيان باللفظ والمعنى. نص عليه الشافعي في الأم.

قال الماوردي[2]: ولو قال حمد الله من سمعه أجزأه وإن خالف السنة.

دلالة الحديث على الطمأنينة في الصلاة

الحادي عشر: قوله: «وإذا سجد فاسجدوا» يؤخذ منه الطمأنينة فيه، وكذا من قوله: «وإذا ركع فاركعوا» فإنه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعاً وسجوداً، كذا قاله الشيخ تقي الدين في الحديث الرابع الآتي، ولا يخلو من مشاحَّةٍ فيه.

الثاني عشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» كذا وقع التأكيد في الروايات «بأجمعون»[3] مرفوعاً، ومقتضاه أن يكون منصوباً، لأن التأكيد[4]

---

(١) زيادة من ب.

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٦١).

(٣) قوله: (أجمعون) كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو، إلاَّ أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي في «باب إقامة الصف»، فقال بعضهم: (أجمعين) بالياء، والأول: تأكيد لضمير الفاعل في قوله: (صلوا)، وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه، والثاني: نصب على الحال أي جلوساً مجتمعين أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال: أعنيكم أجمعين. اهـ، من الفتح (٢/ ١٨٠) وكذا في رواية مسلم أجمعين، وفي البيهقي (٣/ ٧٩).

(٤) أي: أن (أجمعون) وقع توكيداً لواو الجماعة وهي فاعل مرفوع، والتأكيد يتبع المؤكد في إعرابه نصباً ورفعاً وجراً.

يتبع المؤكد في إعرابه، وقد وقع في بعض الروايات لذلك «بأجمعين» منصوباً، وقد تكلف[1]، للجواب عن الأولى.

القول بنسخ هذا الحديث

الثالث عشر: هذا الحديث عند الشافعية ومنهم البخاري والحنفية والجمهور: منسوخ بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «صلى قاعداً، وأبو بكر والناس قياماً»[2] متفق عليه. وكان هذا في مرض موته، فإنها كانت صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد وتوفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين كما رواه البيهقي[3].

وأما ابن حبان[4] فإنه أبى هذا في صحيحه، وبسط القول فيه / بسطاً بليغاً، وقال: هو عندي ضرب من إجماع الصحابة أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً من طاعة الله، وأن عليهم ذلك، وأوجبه أحمد وابن المنذر أيضاً. [١٦٩/أ/ب]

---

(١) ليس فيه تكلف، وإنما وجه النصب في الرواية المشار إليها، على أن (أجمعين) حال من واو الجماعة، فتنبه.

(٢) البخاري (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، وأبو داود (٦٠٥) في الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، وابن ماجه (١٢٣٧)، والموطأ (١/ ١٣٥)، والبغوي (٨٥١)، وأحمد (٦/ ١٤٨)، وابن خزيمة (١٦١٤).

(٣) البيهقي (٣/ ٨٣)، كتاب السنن الكبرى. قال البيهقي في الدلائل (٧/ ١٩٣): وفيما روينا عن عبيد الله عن عائشة وابن عباس بيان الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه بعدما افتتحها بالناس، وهي صلاة الظهر من يوم السبت، أو الأحد فلا يتنافيان.

(٤) صحيح ابن حبان (٣/ ٢٧٢).

وقال مالك: في المشهور عنه وعن أصحابه: لا يجوز أن يؤم أحد جالساً لحديث «لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً»[1] لكنه حديث

---

(١) قال ابن حجر في الفتح بعد ذكر هذا الحديث والرد على من استدل به نقلاً عن الشافعي، فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواية: رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني «جابر الجعفي»، وقال ابن بزيزة: لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، أي :يعرب قوله «جالساً» مفعولاً لا حالاً. اهـ، (٢/ ١٧٥).

وقال ابن حبان: عليه (٣/ ٢٧٣): وهذا لو صح إسناده لكان مرسلاً، والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا، لأنا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة فاضلاً على حسن الظن منا لزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين. . . إلخ. وانظر: عمدة القاري (٥/ ٢٢٠).

وقال أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على الرسالة (٢٥٦): بعد وهذا الحديث غاية في الضعف، ثم نقل كلاماً عن العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٣٤٠)، وذكر أنه روي من رواية (عبد الملك بن حبيب عمن أخبره عن مجالد عن الشعبي ومجالد ضعيف، وفي السند إليه من لم يسم، فلا يصح الاحتجاج به، والحديث أخرجه الدارقطني من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ مرفوعاً. وقال: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

الدارقطني (١/ ٣٩٨)، والبيهقي من طريق الدارقطني (٣/ ٨٠)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٨٨)، ومحمد بن الحسن في الموطأ (١٥٨). وانظر: الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٥٠). وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٣٩٤)، وقال فيه (٥/ ٤٠٠): منكر باطل لا يصح من جهة النقل. اهـ.

ضعيف [مرسل ولترك الخلفاء الراشدين الإمامة من قعود وهو ضعيف][1] لأن ترك الشيء لا يدل على تحريمه، ولعلهم اكتفوا بالاستنابة [للقادرين][2] وإن كان وقع الاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة، وأن الأولى تركها، فذلك سبب ترك الخلفاء الإمامة من قعود [ورائهم][3].

وقال ابن القاسم [عمل][4] [أهل][5] المدينة [على][6] ذلك، وفيه البحث المذكور[7].

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في الأصل (للقاعدين)، وما أثبت من ن ب.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في ن ب (على).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) على قوله: وقال مالك في المشهور عنه وعن أصحابه، إلى قوله: وفيه البحث المذكور، قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتح (٢/ ١٧٥): والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد. قول ربيعة: أن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر، وإنكاره أن يكون ﷺ أم في مرض موته قاعداً كما حكاه عنه الشافعي في الأم، فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموماً. وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده، لهذا سلكوا في الانتصار وجوهاً مختلفة. وقال أبو بكر بن العربي، لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. قال: إلاَّ أني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص. وحال النبي ﷺ، والتبرك به «لأنه =

ومن العلماء من زعم أن إمامة الجالس كانت خاصة به ﷺ وهو ضعيف، لأن الأصل عدمه حتى يدل دليل عليه، وأبعد بعضهم، فقال: المراد بقوله: «فإذا[1] صلى جالساً فصلوا جلوساً» الجلوس في موضع الجلوس في الصلاة، فإنه ذكر الركوع والرفع والسجود، ولم يذكر الجلوس، وحديث عائشة يرده ردًّا صريحاً[2].

= بحضرته وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره، وأيضاً فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه، ويتصور في حق غيره، والجواب بعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعن الثاني بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة. وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم.

(١) في ن ب (وإذا).

(٢) قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتح (٢/ ١٨٠): قوله: «وإذا صلى جالساً» استدل به على صحة إمامة الجالس كما تقدم. وادعى بعضهم بأن المراد بالأمر أن يقتدي في جلوسه في التشهد وبين السجدتين. لأنه ذكر عقب ذلك الركوع والرفع منه والسجود، قال: فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيماً له فأمرهم بالجلوس تواضعاً. وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر: «إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا»، وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبأن سياق طرق الحديث تأباه، وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال: وإذا جلس فاجلسوا، ليناسب قوله: «وإذا سجد فاسجدوا»، فلما عدل عن ذلك إلى قوله: «وإذا صلى جالساً»، كان قوله: «وإذا صلى قائماً»، فالمراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيد ذلك قول أنس: «فصلينا وراءه قعوداً». وانظر: أقوال أهل العلم نقلها ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٣٩٠، ٤٠١).

فرع: اختلف أصحاب مالك في جواز ائتمام الجالس العاجز عن القيام بمثله، والمشهور الجواز كما حكاه القاضي.

وقيل: لا، فيعيد المأموم فقط. وروي عن ابن القاسم «لا يؤم المضطجع وهو وهم».

سبب شكايته ﷺ

الرابع عشر: قولها: (وهو شاك) هذه الشكاية يحتمل أنها كانت من سقطة عن فرس ركبها بالمدينة فصرعته[1] [جذم نخلة][2] فانفكت قدمه فدخل عليه أصحابه يعودونه في مشربة لعائشة في غير وقت صلاة فريضة، ووجدوه يصلي نافلة فقاموا خلفه [ثم أتوه مرة أخرى فوجدوه يصلي المكتوبة فقاموا خلفه][3]، فأشار إليهم، فقعدوا، فلما قضى الصلاة، قال: «إذا صلى الإمام جالساً، فصلوا جلوساً، وإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها». رواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ[4] فهذه الرواية صريحة في أن الصلاة الأولى

---

(١) في ن ب (فصرعه).

(٢) جذم بالميم، قال الشوكاني في النيل (على جذم): بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشيء، والمراد هنا أصل النخلة، وفي رواية ابن حبان: (على جذع نخلة ذهب أعلاها وبقي أصلها في الأرض). اهـ، (٤/ ٧١)، وقد جاءت بالميم في سنن أبي داود (١/ ٦٤)، وابن خزيمة (٣/ ٥٣)، وبالعين عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٠)، وابن حبان (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) أبو داود (٦٠٢)، ابن خزيمة (١٦١٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٩، =

كانت نافلة، وأن العلة في أمرهم بالجلوس خلفه في الثانية عدم

= ٨٠)، ابن حبان (٢١١٢).

قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتح (٢/ ١٨٠).

فائدة: وقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما. لكن بين أن الأولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس. والثانية: كانت فريضة وابتدؤا قياماً، فأشار إليهم بالجلوس. وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي نحوه (٥٨٨)، ورواية أنس عند ابن حبان (٢١١٣، ٣/ ٢٧٤).

وقال: في هذا الخبر بيان واضح أن اللفظة التي في خبر حميد حيث صلى ﷺ بهم قاعداً وهم قيام، إنما كانت تلك سبحة فلما حضرت الصلاة الفريضة أمرهم أن يصلوا قعوداً كما صلى هو، ففي هذا أوكد الأشياء أن الأمر منه ﷺ لما وصفنا أمر فريضة لا فضيلة.

ثم قال (٣/ ٢٧٦) فيقول جابر: فصلينا بصلاته، ونحن قيام، بيان واضح على دحض قول هذا المتأول إذ القوم لم يتشهدوا خلف رسول الله ﷺ وهم قيام. وكذلك قوله: صلى في الصلاة الأخرى، فصلينا بصلاته، ونحن قيام. فأومأ إلينا أن اجلسوا، أراد به القيام الذي هو فرض الصلاة لا التشهد.

وقال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ : في جمعه بين الأدلة بعد أن ساق الروايات وما ذكر فيها من الاختلاف «ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً»، لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة. لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعوداً على الاستحباب، لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم، وترك أمرهم بالإعادة هذا مقتضى الجمع بين الأدلة، وبالله التوفيق، والله أعلم. الفتح (٢/ ١٧٧).

التشبه بالكفار في قيامهم خلف عظمائهم، فالعظمة لله.

وكان سقوطه ﷺ عن فرسه وجحش شقه الأيمن أي خدش جلده [وإشحاحه][1] فخرج فصلى بهم جالساً، وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى آخر الحديث في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة كان ﷺ ركب وأتى الغابة فسقط عن فرسه[2]. وفي هذا الشهر [دفت] [3] دافة [من][4] عامر بن صعصعة فأمرهم أن

---

(١) هكذا.

(٢) ابن حبان (٣/ ٢٨١). قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٧): وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم: لكن ذلك لم يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس، كما في رواية أبي سفيان عن جابر. ابن حبان (٣/ ٢٧٤)، ولفظه: «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة، يسبح جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيام، ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا أن اجلسوا...» الحديث. ثم قال: والحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح، وأخرجه مسلم (٤١٣) في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٣/ ٩)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٨)، والبيهقي (٣/ ٧٩).

(٣) في ن ب ساقطة. انظر: مسند أحمد (٦/ ٥١)، والثقات لابن حبان (١/ ٢٨٠)، وأبو داود (٢٨١٢) في الأضاحي، باب: الادخار من الأضاحي، والطحاوي (٤/ ١٨٨).

(٤) في الأصل (بن)، وما أثبت من ن ب والمراجع السابقة. والدافة: الجماعة من الناس يريدون المصر وعامر بن صعصعة لم أجد من ترجم له.

لا يدخروا من ضحاياهم شيئاً ليواسوا المحتاجين، ثم قال لهم: كلوا وادخروا بعد ثلاث. فهذان النقلان يدلان على أنه انقطع غير مرة، وصلى بهم جالساً شاكياً غير مرة من سقطة، فإن أمرهم بالصلاة خلفه جلوساً متقدم على قصة الصديق، وصلاته بالناس وخروجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في مرضه الذي مات فيه بين بريرة ونوبة [بضم النون و][1] بالباء الموحدة / قبل الهاء، وإجلاسه ـ عليه الصلاة [١٧٠/أ/أ] والسلام ـ إلى جنب الصديق ـ رضي الله عنه ـ[2].

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٥٥): من العلماء من سلك الترجيح، فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره. ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماماً وتمسك بقول أبـي بكر في «باب من دخل ليؤم الناس»، حيث قال: «ما كان لابن أبـي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ ومنهم من سلك الجمع، فحمل القصة على التعدد، وأجاب عن قول أبـي بكر كما سيأتي في بابه، ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة خبر عائشة، فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموماً، كما سيأتي في رواية موسى بن أبـي عائشة.

وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا إليها عن ابن عباس وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماماً، أخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عن أنس بلفظ: «آخر صلاة صلاها النبـي ﷺ خلف أبـي بكر في ثوب»، وأخرجه النسائي، والدليل على تعدد القصة أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبـي ﷺ خرج بين رجلين، يريد أحدهما العباس والآخر عليًا. وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبـي ﷺ خرج بين بريرة ونوبة، فهذا يدلك على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة، والله أعلم.

الصلوات التي صلى فيها النبي ﷺ مأموماً وتفصيل القول في ذلك

فائدة: قرر الحافظ أبو المعز عبد المغيث بن زهير البغدادي[1] في كتابه [الاستنصار][2] لا [فضل][3] المهاجرين والأنصار: أن الصديق ــ رضي الله عنه ــ كان إماماً والنبي ﷺ كان [مأموماً][4] من عدة طرق، وقال: إن قول بعض العلماء: إن الحديث الذي روى أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ صلى وراء الصديق، وكان الصديق إماماً آخر صلاة صلاها النبي ﷺ، ثم لم يصل بعدها صلاة، وكانت صلاة الصبح وقبض ﷺ حين ارتفع نهار ذلك اليوم، [غير صحيح][5] ومداره على شبابة بن سوّار وقد تكلم فيه أحمد، وقال: إنه غلط فيه، ليس كما ذكره، بل [ابن][6] سوّار من رجال الصحيحين، وقد أخرج الحديث من طريقه أحمد[7] والترمذي[8] وصححه وأبو داود

---

(١) هو عبد المغيث بن زهير بن زهير بن علوي، الشيخ الإمام المحدث، ولد سنة خمسمائة وتوفي في محرم سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة. الكامل لابن الأثير (١١/ ٢٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ١٥٩)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ٣٥٤، ٣٥٨).

(٢) في ن ب (الانتصار).

(٣) كذا في ب، وفي الأصل غير واضحة.

(٤) في ن ب (إماماً).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) زيادة من ب.

(٧) أحمد في المسند (٣/ ١٥٩، ٢٣٣، ٢٤٣)، ولفظه: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر...».

(٨) الترمذي (٣٦٣).

وإمام المشرق ابن حبان في صحيحه[1] وغيرهم / ، وقول أحمد في [ابن][2] سوار [أليس][3] هو صاحب حديث صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر؟ أراد تعريفه به [وإشهاره بروايته][4] إن صح هذا عنه. [١٣٧/ب/أ]

وقد أخرج أحمد هذا الحديث في مسنده، وهو يدحض هذه المقالة المعزية إليه، وإنما أنكر أحمد على شبابة شيئاً بلغه عنه من

---

(١) ابن حبان (٥/ ٤٩٦، ٤٩٧)، والنسائي (٢/ ٧٩)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٩٢). قال ابن حجر في النكت الظراف على تحفة الأشراف (١/ ١٣٢): أخرجه البيهقي في الدلائل من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير عن حميد أنه سمع أنس. وكذا سيأتي من طريق محمد بن إسماعيل بن جعفر، عن حميد معنعناً ـ وهي رواية النسائي ـ وكذا أخرجه ابن المنذر من طريق أبي ضمرة، عن حميد، عن أنس فيحتمل أن يكون حميد سمعه من أنس، وكان استثبت فيه «ثابتاً»، وكذلك في الأكثر يحدث به عن ثابت عن أنس، كما أخرجه ابن حبان من طريق سليمان بن بلال ـ عن حميد الطويل عن ثابت ـ والطحاوي والبزار من طريق يحيى بن أيوب ـ عن حميد ـ ورواية البيهقي في الدلائل فيها بيان الصلاة، وهي صلاة الصبح، ثم قال: قلت: فالذي تدل عليه هذه الروايات مع ماتقدم: أن النبي ﷺ صلى خلفه في تلك الأيام التي كان يصلي بالناس مرة، وصلى أبو بكر خلفه مرة. وعلى هذا حملهما الشافعي ـ رحمه الله ـ في مغازي موسى بن عقبة وغيره، وبيان تلك الصلاة التي صلى رسول الله ﷺ بعضها خلف أبي بكر وهي صلاة الصبح من يوم الاثنين.

(٢) زيادة من ب.

(٣) في ن ب (ليس).

(٤) في الأصل (واشتهاره براويه).

الإرجاء، وجاء شبابة إليه معتذراً مما بلغه عنه، ذكره العقيلي في «كتابه»[١]، ثم ساق الحديث من ثلاثين طريقاً، ليس فيها ذكر شبابة بن سوار، وفي بعض طرقه عن ابن عباس لم يصلِّ النبـي ﷺ خلف أحد من أمته صلاة تامة إلاَّ خلف أبـي بكرة، وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف[٢] ركعة وفي بعض طرقه: أن أبا بكر أراد أن يتحول من الصف من إمامته فرده ﷺ وقال: «ما كان لنبـي أن يموت حتى يؤمه رجل من أمته» رواه أحمد[٣].

وفي رواية لابن سعد[٤] أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال ذلك حين انصرف، وبذلك أجاب الحافظ أبو علي أحمد بن محمد

---

(١) الضعفاء الكبير (٢/ ١٩٥)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٠).

(٢) مسلم (١/ ٣١٧).

(٣) الدلائل (٧/ ٢٠٢) من رواية عائشة، والمستدرك للحاكم (١/ ٢٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٢) من رواية المغيرة بن شعبة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥/ ٣٢)، ورواه أحمد في مسنده (١/ ١٣)، والبزار (١/ ٥٥)، والمطالب العالية (٤/ ٧٧)، وضعفه أحمد شاكر في المسند (١/ ١٨٧) لجهالة أحد رواته كلهم من رواية عمر عن أبـي بكر. وقال البوصيري: رواه الحارث والبزار بسند فيه راوٍ لم يسم. وقال ابن ماجه في سننه (١/ ٢٩٢)، باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته.

وذكر حديث صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ولم يذكر اللفظ فيه السابق. وقد جاء في رواية فيها انقطاع عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن. انظر: الاستذكار (٥/ ٣٩٢).

(٤) ابن سعد (٢/ ٢٢٢).

البرداني[1] وابن ناصر السلامي[2]، وقال: إنه صح، وثبت أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات، ذكره أبو داود والترمذي[3]، ولا ينكر ذلك إلاَّ جاهل، لا علم له بالرواية، ووافقه أيضاً [في][4] ذلك الحافظ أبو بكر محمد بن منصور القصري، وصنف فيه أيضاً الحافظ ضياء الدين المقدسي.

وجوب متابعة الإمام

الخامس عشر: في الحديث وجوب متابعة الإمام، وتحريم الاختلاف عليه، وقد سبق الكلام على الاختلاف.

السادس عشر: فيه أن ركوعه وسجوده متأخر عن الإمام.

جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة

السابع عشر: فيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة.

---

(١) هو الشيخ الإمام الحافظ الثقة أبو علي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد البَرَداني، ثم البغدادي ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة، ومات في سؤال سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٩٤، ٩٥)، وشذرات الذهب (٣/٤٠٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٢١٩).

(٢) هو محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي، الفارسي الأصل ولد ليلة السبت نصف شعبان سنة سبع وستين وأربعمائة، توفي في ثامن عشر شعبان سنة خمسين وخمسمائة. ترجمته المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٣٨، ٤٠)، ومرآة الزمان (٨/ ١٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٦٥)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٥).

(٣) سبق.

(٤) في ن ب (علي).

لا يلزم المتابعة الفورية في السلام

الثامن عشر: لم يذكر في الحديث: وإذا سلم فسلموا، لأنه ـ والله أعلم ـ لا يلزم المتابعة فيه على الفور، فإن له أن يطول التشهد والدعاء بعده، ولأنه مندرج في [عموم قوله][1]: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وما ذكر فيه على التفصيل فهو من أفراد ذلك العموم.

• • •

(١) في الأصل (عمولة قوم)، وما أثبت من ن ب.

الحديث الرابع

٨٠/ ٤/ ١٤ ــ عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري قال: حدثني البراء ــ وهو غير كذوب ــ قال: «**كان رسول الله ﷺ / إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحنِ أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده**»[١]. [١٣٧/ب/ب]

الكلام عليه من وجوه:

ترجمة عبد الله بن يزيد الخطمي

أحدها: عبد الله هذا صحابي ابن صحابي، شهد [والده][٢] أحداً والمشاهد بعدها، ومات [قبل][٣] فتح مكة، وأما هو فشهد الحديبية وهو ابن سبع عشر سنة، وشهد مع علي حروبه، وولي [إمرة][٤] الكوفة، ومات في زمن ابن الزبير، وكان استعمال ابن الزبير له على الكوفة سنة خمس وستين ذكره بقي بن مخلد فيمن روى أربعة أحاديث، وقال عبد الغني: روى سبعة وعشرين حديثاً،

(١) البخاري (٦٩٠، ٧٤٧، ٨١١)، ومسلم (٤٧٤).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ن ب (بعد).

(٤) في الأصل (أمر)، وما أثبت من ن ب.

أخرج له البخاري حديثين ولم يخرج له مسلم شيئاً، وقال غيره: خرج له مسلم أحد حديثي البخاري.

وقول المصنف: «الخطمي» هو بفتح الخاء وسكون الطاء نسبة إلى بطن من الأنصار.

ترجمة البَرَاء بن عازب

الثاني: «البراء»: هو ابن عازب صحابي ابن صحابي، نزيل الكوفة، له زيادة على ثلاثمائة حديث، شهد أحداً والحديبية وغيرهما، وشهد مع علي الجمل وصفّين والنهروان مات بالكوفة سنة إحدى أو اثنين وسبعين قيل: إنه افتتح الريّ.

فائدة: البراء بالتخفيف [يشتبه][1] بالبرّاء بالتشديد وهو أبو العالية البراء وأبو معشر البراء.

الغرض من قول الراوي «غير كذوب»

الثالث: قوله: «غير كذوب» قال ابن معين: قائل هذا هو أبو إسحاق السبيعي في عبد الله بن يزيد الخطمي، فإنه الراوي عنه لأن مثل البراء لا يحتاج إلى تزكية، وتبعه [على][2] ذلك الحميدي، والخطيب في «الفصل المدرج للوصل»[3]، وابن الجوزي / وفيه نظر، لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضاً كما قررناه، وعبد الله لم يرد به التعديل، وإنما أراد به قوة الحديث.

---

(١) في ب (نسبته).
(٢) في ن ب (في).
(٣) مخطوط نسخة منه في مكتبة سلطان أحمد الثالث برقم (٦١٢)، وقد لخص ابن حجر في كتابه «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

قال النووي في شرح مسلم[1]: هذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، قالوا: بل الصواب أن قائل ذلك هو عبد الله بن يزيد، ومراده التقوية لا التزكية، قال: ونظيره قول ابن مسعود حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، وقول: أبـي مسلم الخولاني حدثني الأمين عوف بن مالك، وما ادعاه من التنظير ليس بجيد.

قال بعض فضلاء المالكية: كأنه كلام من لم يلم بشيء من علم البيان أصلاً، ومن ذا الذي لا يفرق بين قولنا: زيد صدوق، وزيد غير كذوب، وبين قولنا: زيد عاقل، وزيد ليس بمجنون، ألا ترى أن ابن مسعود [لو][2] قال عوض قوله «وهو الصادق المصدوق» «وهو غير كذوب» لوجدت الطبع ينفر والشعر يقف عند سماعه، فإنا نفرق بين إثبات الصفة للموصوف وبين نفي ضدها عنه، والسر ـ والله أعلم ـ أن نفي الضد، كأنه يقع جواباً لمن أثبته، بخلاف إثبات الصفة فإنه على الأصل، فإذا قلت: جاء زيد العالم. فكأنك قلت: المعروف بالعلم [إلَّا][3] أن ثم منازعاً في ذلك إنما هو كلام خرج في معرض تعريف الذات الموصوفة بالعلم[4].

معنى قوله: «لـم يَخُـنْ» [١٧١/أ/أ]

الرابع: قوله: «لم يحن» معناه: لم يعطف، ومنه: حنيت العود عطفته ويقال: حنيت وحنوت لغتان حكاهما الجوهري[5] /

---

(١) شرح مسلم (٤/ ١٩٠).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ب (لا).

(٤) للاستزادة انظر: فتح الباري (٢/ ١٨١)، وشرح السنة للبغوي (٣/ ٤١٣).

(٥) مختار الصحاح (٧٣).

وغيره، وقد روي منهما في صحيح مسلم[1] «يحنو» و «يحني»، والأكثر في اللغة والرواية الياء.

ما كان عليه الصحابة من الاقتداء برسول الله في الصلاة وفي غيرها

الخامس: فيه ما كانت الصحابة عليه من الاقتداء برسول الله ﷺ والمتابعة له في الصلاة وغيرها، حتى لم يتلبسوا بالركن الذي ينتقل إليه [حين][2] يشرع في الهوي إليه، بل يتأخرون عنه.

حكم الطمأنينة في الصلاة

السادس: في فعل الصحابة ذلك دليل على طول الطمأنينة من النبي ﷺ، وقد اختلف أصحاب مالك في وجوبها، قالوا: ومذهب ابن القاسم أنها سنة في جميع الأركان.

السنة للمأموم ألا ينحني للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض

[السابع][3]: فيه أن السنة للمأموم أن لا ينحني للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، إلاَّ أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده.

تأخر المأموم عن الإمام قليلاً

[الثامن][4]: فيه مع مجموع ما ذكر أن السنة للمأموم أن يتأخر عن الإمام قليلاً، بحيث يشرع في الركن بعد شروعه [فيه][5] وقبل فراغه منه.

---

(١) انظر: شرح مسلم (٤/ ١٩١).

(٢) في ن ب (حتى).

(٣) في ن ب (الخامس).

(٤) في ن ب (السابع).

(٥) في ن ب ساقطة.

[التاسع][1]: قوله: «ثم نقع سجوداً بعده» هو بالرفع على الاستئناف، وليس معطوفاً على «يقع» الأول المنصوب بـ «حتى»، إذ ليس المعنى عليه.

• • •

(١) في ن ب (الثامن).

الحديث الخامس

٨١/ ٥/ ١٤ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

الكلام عليه من وجوه:

استحباب التأمين للإمام والمأموم

الأول: فيه دليل على استحباب التأمين للإمام والمأموم، وأما المنفرد: فيستحب له أيضاً، ولكل قارىء في غير الصلاة لقوله ﷺ: (إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه[٢] من حديث

---

(١) البخاري (٧٨٠، ٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٠، ١٣١)، ومالك (١/ ٨٧/ ٢)، والنسائي (١/ ١٤٧)، والترمذي (٢/ ٣)، والدارمي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، وابن الجارود (١٠٠، ١٠١)، والبيهقي (٢/ ٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٧٠، ٣١٢، ٤٤٠، ٤٥٩).

(٢) البخاري أطرافه (٤٧٢)، ومسلم (٤١٠)، والنسائي (٢/ ١٤١، ١٤٤)، وابن ماجه (٨٥٢)، ومالك (١/ ٨٧)، والترمذي (٢٥٠)، وأبو داود (٩٣٥، ٩٣٦) في الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام. ابن الجارود (١٩٠).

أبي هريرة، وهو أعم من أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً أو في غير صلاة، نعم في رواية لمسلم[1] (إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين. . .).

استحباب مقارنة الإمام في التأمين

الثاني: فيه دليل على استحباب مقارنة الإمام في التأمين، فإن المراد إذا أراد التأمين فأمنوا جميعاً بينه وبين حديث أبي هريرة الآخر في الصحيحين[2]: (إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وهذا كقولهم إذا رحل الأمير فارحلوا أي إذا تهيأ للرحيل فتهيؤوا ليكون رحيلكم / معه، وبيانه في الحديث السالف: [١٣٨/ب/أ] (إذا قال أحدكم آمين. . . إلى آخره) فظاهره الأمر بوقوع الجميع في حالة واحدة، فهذا جمع بين الأحاديث، وأبعد من قال المراد بقوله ﷺ: (إذا أمن، إذا قال آمين) وكذا قول من قال: المراد إذا دعا بقوله الصراط المستقيم.

ما جاء في الجهر للإمام بالتأمين

الثالث: قد يستدل به على الجهر بالتأمين للإمام وهو ضعيف، فإن فعله والتخصيص عليه لا يلزم منه الجهر به ووجه الاستدلال / على [جهة][3] الإمام به أنه علق تأمينهم بتأمينه فلا بد أن يكونوا [١٧١/أ/ب] عالمين [به][4]، ولا يحصل لهم العلم إلاَّ بالسماع[5]، وأظهر قولي

---

(١) مسلم (٤١٠)، والبخاري (٧٨١).

(٢) مسلم (٤١٠)، والبخاري (٧٨٢).

(٣) في ن ب (جهة).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٤): حديث «كان رسول الله ﷺ إذا قال: =

الشافعي: إن المأموم يجهر به أيضاً.

وأما المنفرد فيجهر به قطعاً، وفي «تعليق» القاضي حسين. أنه يسر به وهو ضعيف.

وقال مالك: في رواية قيل: إنها المشهورة عنه لا يؤمن الإمام في الجهرية، ولم يختلف قوله في السرية، لأنه قد عري دعاؤه من مؤمن عليه غيره.

واختار القاضي أبو[1] الوليد: أنه يؤمن في الجهر.

وقال [أبو بكر][2].

يتخير [قالوا][3] وحيث قلنا: يؤمن فيسر.

وقيل: [يجهر][4] حكاه في «الجواهر».

وقيل: يتخير بينهما.

= ولا الضالين، جهر بآمين» أخرجه السراج. ولابن حبان من رواية الزبيري في حديث الباء عن ابن شهاب: «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال آمين». وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن أبـي هريرة نحوه بلفظ: «إذا قال ولا الضالين». ولأبـي داود من طريق أبـي عبد الله ابن عم أبـي هريرة مثله، وزاد: «حتى يسمع من يليه من الصف الأول». ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه.

(١) في الأصل ون د زيادة: الطيب. انظر: المنتقى (١/ ١٦٣).

(٢) في الأصل غير واضحة، وما أثبتناه من ب.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من ب.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يجهر به[1]، والأكثرون على خلافه.

واستدل مالك على أن الإمام لا يؤمن لأن المراد من الحديث إذا بلغ موضع التأمين وهو خاتمة الفاتحة.

ويؤيده الرواية الأخرى (إذا قال: ولا الضالين، فقولوا آمين) فإذا بلغ موضعه قيل: أمن وإن [لم][2] يتلبس به، كما قال أنجد إذا بلغ نجد، وأتهم إذا بلغ تهامة، وأحرم إذا بلغ الحرم، وهذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث فإن حقيقته في التأمين عمل به، وإلاَّ فالأصل عدم المجاز.

قلت: والحديث حجة للشافعي ومن قال بقوله لأنه ﷺ قال: «إذا أمن» وهو يعطي أن التأمين ثابت له معلوم من عادته، [وشأنه من حيث][3] كانت «إذا» للشرطية المحقق بخلاف «إن» فإنها للمشكوك فيه.

وفي البخاري[4] قال عطاء: «أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد [لجة]»[5].

---

(١) ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود «أربع يخيفهن الإمام: التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد».

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في الأصل (وثباته من حديث)، وما أثبتناه من ب.

(٤) البخاري، باب: جهر الإمام بالتأمين وهذا معلق الفتح (٢/ ٢٦٢).

(٥) في ن (للجة).

وقال أيضاً[1]: «أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد يعني المسجد الحرام، إذا قال الإمام: ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين»، رواه ابن حبان في «ثقاته»[2].

قال القاضي[3]: وشذت طائفة فأنكرت التأمين جملة، وقال: إنه يفسد جملة الصلاة لأنه كلام فيها.

الرابع: فيه دليل على فضل الإمام، فإن تأمينه موافق لتأمين الملائكة، ولهذا شرع موافقة المأمومين له بخلاف غيره.

الخامس: فيه دليل أيضاً على فضل الله وكرمه حيث جعل غفران الذنوب على ما ذكرنا مرتباً على موافقة الإمام في التأمين.

المراد بقوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه»

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره يشمل الصغائر والكبائر، فإن دل دليل على تخصيص أحدهما رجع إليه، وإلاَّ بقينا مع ظاهر الحديث، وزاد الغزالي في «وسيطه» و «وجيزه» في هذا الحديث زيادة، قال ابن الصلاح: إنها ليست صحيحة وهي بعد قوله: «ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[4] وليس

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٥٩). وفي لفظ: «سمعت لهم رجة بآمين»، وذكره ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٧).

(٢) الثقات (٦/ ٢٦٥).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢/ ١٦٦).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٥): فائدة: وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث «وما تأخر» وهي زيادة شاذة. فقد رواه ابن الجارود عن بحر بن =

كما ذكر كما أوضحته في تخريج «أحاديث الوسيط».

موافقة الإمام للملائكة في التأمين

السابع: اختلف في هذه الموافقة على أقوال:

أحدها: وهو أظهرها أنها في القول لقوله: «قالت الملائكة في السماء آمين» كما أسلفناه من حديث أبي هريرة أيضاً.

ثانيها: في الصفة [من][1] الخشية والإخلاص، وبه جزم ابن حبان[2]، وأبدى فيه المحب الطبري في «أحكامه» نظراً.

ثالثها: أن يكون دعاؤه / لعامة المؤمنين كالملائكة «فالفاء» في الحديث للمشاركة لا للتعقيب. [١٧٢/١/أ]

= نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب في جميع الطرق عن أبي هريرة، إلاَّ إني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها ولا يصح: لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها. وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي وابن المديني وغيرهما. وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني ساج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

(١) في ن ب (في).

(٢) قال ابن حبان في صحيحه (١٤٦/٣): معنى قوله ﷺ «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» أن الملائكة تقول آمين من غير علة من رياء وسمعه أو إعجاب، بل تأمينها يكون خالصاً لله، فإذا أمن القارىء لله من غير أن يكون فيه علة من إعجاب أو رياء أو سمعة كان موافقاً تأمينه في الإخلاص تأمين الملائكة غفر له حينئذ ما تقدم من ذنبه.

معنى: «آمين»

رابعها: معناه استجيب له كما يستجاب للملائكة، وإنما كانت موافقتهم سبباً لغفران الذنوب، لأن موافقتهم تقع في وقت إجابة الدعاء، لأن دعاءهم مستجاب، فيتفضل الله ــ جل وعلا ــ عليهم بذلك، وإن لم يتضمنه سؤال الداعي، أفاده المحب الطبري في «أحكامه».

الخلاف في هؤلاء الملائكة المؤمِّنين على تأمين الإمام

الثامن: اختلف العلماء في هذه الملائكة: هل هم الحفظة أو غيرهم من أهل السماء على قولين:

واحتج للثاني بالرواية السالفة: (وقالت الملائكة في السماء آمين).

وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي إلى أهل السماء[1].

المد والقصر في «آمين»

التاسع: في (آمين) خمس لغات ذكرتها في «شرح المنهاج»

---

(١) قال ابن حجر (٢/ ٢٦٥): ظاهره أن المراد الملائكة جميعهم. واختاره ابن بزيزة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، إذا قلنا إنهم غير الحفظة. والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو السماء. وسيأتي في رواية الأعرج بعد حديث (٧٨١): «وقالت الملائكة في السماء آمين». وفي رواية محمد بن عمرو الآتية أيضاً «فوافق ذلك قول أهل السماء» ونحوها لسهيل عن أبيه عند مسلم. وروى عبد الرزاق ح (٢٦٤٨) عن عكرمة يقول: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر له». وفي الفتح: «للعبد» ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى.

أفصحها تخفيف الميم والمد[1]، والأظهر في معناها: اللهم استجب[2].

[وقال الزمخشري[3]: آمين صوت سمي به الفعل الذي هو استجب][4] وفيه أقوال أخرى منتشرة.

قراءة المأموم فيما يجهر فيه الإمام

العاشرة: استدل بعض المالكية بهذا الحديث على أن المأموم لا يقرأ فيما يجهر [به][5] الإمام، لأنه يكون مأموراً بالتأمين مطلقاً، وإن كان في حال قراءته خلف إمامه.

---

(١) وفيها ثلاث لغات شاذة. القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهداً وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، والتشديد مع المد والقصر. وخطأهما جماعة من أهل اللغة، وآمين من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت. وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق، مثل كيف وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء. اهـ. من الفتح (٢/ ٢٦٢). ذكر لغتان في الاستذكار المد، والقصر (٤/ ٢٥١).

(٢) وقيل: معناه: اللهم آمنا بخير. وقيل: كذلك يكون. وقيل: درجة في الجنة تجب لقائلها. وقيل: لمن استجيب له كما استجيب للملائكة. وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق ح (٢٦٥١) عن أبي هريرة بإسناد ضعيف، وعن هلال بن يساف التابعي ـ عبد الرزاق (٢٦٥٠) ـ التابعي مثله. وعند أبي داود ح (٩٠١) من حديث أبي زهير الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر: «إن ختم بآمين فقد أوجب». قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٤٤١)، وذكر له أبو عمر النمري هذا الحديث، وقال: ليس إسناده بالقائم. انظر: الاستذكار (٤/ ٢٥١).

(٣) انظر: الكشاف (١/ ١٢).

(٤) زيادة من ب.

(٥) في ن ب (فيه).

وجوابه: أن هذا لا يقطع الولاء.

تفضيل الملائكة على بني آدم

الحادي عشر: استدل به على تفضيل الملائكة على الآدميين، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعل تأمين الملائكة سبباً لقبول تأميننا، ولا شك في شرف الشافع على المشفوع له عند المشفوع عنده فتأمله. ومذهب أهل السنة أن النوع الإنساني أفضل من نوع الملائكة خلافاً للمعتزلة، ولخص ملخص في ذلك سبعة أقوال:

أحدها: بعض الآدميين ممن ليس بنبـي أفضل.

ثانيها: بعض الأنبياء وبعض المؤمنين أفضل من بعض الملائكة غير المقربين، وممن عصى كهاروت وماروت.

ثالثها: أن الأنبياء أفضل مطلقاً.

رابعها: أن الملائكة أفضل مطلقاً.

خامسها: الرسل أفضل.

سادسها: ملائكة السماء أفضل من الرسل، والرسل أفضل من ملائكة الأرض.

سابعها: التوقف بين الملائكة والأنبياء[1].

---

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن صالحي بني آدم والملائكة أيهما أفضل؟ فأجاب: بأن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية. والملائكة أفضل باعتبار البداية فإن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزهين عما يلابسه بنو آدم، مستغرقون في عبادة الرب، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر. وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة، فيصير حال صالحي البشر أكمل حالاً من حال الملائكة، وبهذا التفصيل =

[الثاني عشر][1]: فيه دليل لقراءة الإمام وكونها ملتزمة للصلاة وغير منفصلة منها.

يستحب للإمام أن يسكت بعد فراغه من التأمين

[الثالث عشر][2]: تستحب للإمام سكتة بعد فراغه من التأمين، ليقرأ المأموم فيها الفاتحة، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه[3].

= يتبين سر التفضيل، وتتفق أدلة كل الفريقين ولصالح كل منهم على حقه. انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٥٠، ٣٩٢)، والاختيارات الفقهية (١١٣)، وبدائع الفوائد (٤/ ١٩٧).

(١) في ن ب (الثامن عشر).

(٢) في ن ب (التاسع عشر).

(٣) قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ في زاد المعاد (١/ ٢٠٧): وكان له سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة، وعنها سأله أبو هريرة. واختلف في الثانية فروي أنها بعد الفاتحة، وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع، وقيل: هي سكتتان غير الأولى، فتكون ثلاثاً. والظاهر إنما هي اثنتان فقط، وأما الثالثة: فلطيفة جداً لأجل تراد النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح. والثانية قد قيل إنها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة. وأما الثالثة: فللراحة والنفس فقط، وهي سكتة لطيفة فمن لم يذكرها، فلقصرها. ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة، فلا اختلاف بين الروايتين. وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث. وقد صح حديث السكتتين من حديث سمرة وأبي وعمران بن حصين. ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه، وسمرة هو ابن جندب. وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب، وقد قال حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وفي بعض طرق الحديث، فإذا فرغ من القراءة سكت وهذا كالمجمل. واللفظ =

وذهب مالك وأبو حنيفة ونقله القاضي عياض عن جمهور السلف والعلماء: إلى إنكار ذلك في هذه السكتة، وكذا في السكتة بعد فراغ قراءة السورة، قال: وقد رويت في ذلك أحاديث لا تتفق فيها عند أهل الحديث، قال: وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «وإذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين» حجة لمن لا يرى السكتة الأولى ولا قراءة المأموم خلفه فيما يجهر فيه، لأنه ذكر ما يفعل الإمام والمأموم فذكر التكبير للإمام ثم ذكر بعده تكبير المأموم ثم ذكر قراءة الإمام ولم يذكر [للمأموم قراءة][1] ولو كانت السكتة من حكم الصلاة لقال: وإذا سكت فاقرؤوا، وهو موضع تعليم وبيان.

قلت: الحديث في سنن أبي داود[2] وجامع الترمذي[3] صرح بالسكتتين فهو حجة لمن استحبهما، ومقدم على من لم يتعرض لهما.

= الأول مفسَّر مبين، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: «ولا الضالين...» إلخ كلامه. انظر: الاستذكار (٤/ ٢٣٧، ٢٤٨).

(١) في ن ب تقديم وتأخير.

(٢) أبو داود معالم السنن (١/ ٣٧٦).

(٣) الترمذي (٢٥١)، ورواه أحمد (٥/ ٧، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣). قال أحمد شاكر: في الترمذي وهو صحيح رواته ثقات، وابن ماجه (٨٤٤)، والبيهقي (٢/ ١٩٥، ١٩٦)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، والدارمي (١/ ٢١٣)، والطبراني (٦٩٤٢)، والبخاري في جزء القراءة (٢٣)، وصححه الحاكم (١/ ٢١٥)، ووافقه الذهبي، وقد ذكر ابن عبد البر له علل. انظر: التمهيد (١١/ ٤٦، ٤٧).

الحديث السادس

٨٢/ ٦/ ١٤ ــ عـن أبــي هـريـرة ــ رضـي الله عنـه ــ ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**»[1].

الكلام عليه من وجوه:

المراد بالتخفيف هنا

أحدها: المراد بالتخفيف: تخفيف لا يخل بمقاصد الصلاة وأركانها وسننها، والضابط: في التطويل وعدمه إذا لم يكن [المأمومون][2] / يؤثرونه [فإذا][3] آثروه [طوّل][4].

[١٣٩/ب/أ]

وحدّ التطويل مقدر بصلاة النبي ﷺ وفعله فيها غالباً، وقد كان ﷺ يدخل في الصلاة ويريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي،

---

(١) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤، ٧٩٥)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٢/ ٩٤)، والمسند (٢/ ٣١٧، ٤٨٦، ٥٠٢)، والبيهقي (٣/ ١١٥)، والأم (١/ ١٦١)، وعبد الرزاق (٣٧١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٤).

(٢) في ن ب (المأمون).

(٣) في ن ب (فإن).

(٤) في ن ب ساقطة.

فيتجوز فيها، ولا بد مع الإيثار من حصرهم بأن اجتمعوا لصلاة الليل أو كان المسجد صغيراً في الفرائض وإلاَّ فيخفف بهم مطلقاً، بحيث لا يخل بالفرائض والسنن، وهذا الحكم مذكور في هذا الحديث والذي بعده مع علته، وهي المشقة اللاحقة للمأمومين إن طوّل عليهم، ثم المشقة في التطويل أمر إضافي، [فليس][1] المعتبر فيه عادة بعض المصلين الجاهلين المقصرين ولا الغالين المتنطعين، بل هو معتبر بما قاله العلماء، فلا يزيد في القيام بالقراءة الطويلة المؤدية المملة إلى كراهة الصلاة ولا في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات، ونحوها من دعاء في السجود وتعظيم في الركوع، كما كان ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ يفعله مع أمره بالتخفيف، وشدة غضبه في الموعظة في إطالة الإمام الصلاة بهم، كما سيأتي في الحديث بعد هذا، فهذا لا يعد تطويلاً ومشقة شرعاً، بل التخفيف عنه مكروه، وعن الواجب حرام.

المراد بالضعيف

ثانيها: «الضعيف»: يعم السقيم، فذكره بعده من باب: ذكر الخاص بعد العام، أو من باب: تعداد الصفات الموجبة للعذر في ترك الإمام التطويل عليهم في الصلاة، ويحتمل أن يراد بالضعيف هنا النحيف البدن الذي يشق عليه طول القيام والركوع والسجود، ويحتمل أن يراد به الشيخ الكبير والصغير كما [هو][2] مفسر في الحديث الآتي بعد.

---

(١) في ن ب (وليس).

(٢) في ن ب ساقطة.

وأما السقيم: فهو المريض ليس إلاَّ.

وأما ذو الحاجة: فالحاجة أعم من أن توصف، وينص عليها، وقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ذوي: حرف، وأعمال، ومعايش، وزروع يعملون فيها، كما ورد أنهم كانوا أصحاب نواضح [وعمال][1] أنفسهم ـ رضي الله عنهم ـ، وقد تقدم الكلام على لفظ [الحاجة][2] في التيمم في حديث عمار، فأغنى عن إعادته.

حكم ما لو أطال القراءة حتى خرج وقت الصلاة

[ثالثها][3]: قوله ـ عليه السلام ـ: «فليطول ما شاء» قد يؤخذ منه أنه لو مد الصلاة بتطويل القراءة حتى خرج وقتها جاز، وهو كذلك على الصحيح عند الشافعية، بل في «عمد» الفوراني[4] حكاية وجهين في استحباب المد، وفي «الإحياء» للغزالي: إن مد الصلاة بتطويل السورة إلى ما بعد أول الوقت وهو وقت الفضيلة خلاف الأفضل؛ وهو غريب.

رابعها: فيه الرد على من قال: لا تجوز صلاة الجماعة إلاَّ خلف / معصوم.

[١٧٢/أ/ب]

---

(١) في الأصل (وأعمال)، وما أثبت من ن ب.

(٢) في ن ب (الدحة).

(٣) في ن ب (الثالث)... إلخ السابع.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران ـ بضم الفاء ـ الفُوراني أبو القاسم له مصنفات منها: «الإبانة»، و «العمد». توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة عن ثلاث وسبعين سنة. ترجمته: مرآة الجنان (٣/ ٨٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣١٤).

للإمام أن يخفف الصلاة بشرط

خامسها: فيه أن الإمام يخفف الصلاة، على الشرط والتفصيل الذي أسلفناه.

تعليل الأحكام

سادسها: فيه ذكر الأحكام للناس بعللها.

جواز حضور الصلاة للضعيف والسقيم وغيرهما

سابعها: جواز حضور الضعيف والسقيم وسائر من به ضعف الجماعة، وفي الصحيح[1]: «إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها» وقد سلف، ومذهب مالك أنه لا ينبغي أن يدخل الصبي المسجد، إلَّا أن يكون مميزاً يعقل الصلاة.

مراعاة الضعفاء في كافة

ثامنها: فيه مراعاة الضعفاء في أمور الآخرة وكذلك في أمور الدنيا ومنه الحديث[2]: «سيروا لسير أضعفكم».

دلالة الحديث على أن الجماعة ليست شرطاً والخلاف في ذلك

تاسعها: فيه دليل واضح على أن الجماعة ليست شرطاً للصحة لقوله: «فليطول ما شاء» وقد أسلفنا الخلاف في ذلك في موضعه.

عاشرها: قوله: «فليطول ما شاء» ظاهر في تطويل كل الأركان، واستثنى بعض أصحابنا الاعتدال والجلوس بين السجدتين لقصرهما، والحق تطويلهما.

• • •

---

(١) البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠)، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (٩٨٩)، والبغوي (٨٤٥)، والبيهقي (٢/ ٣٩٣، ٣/ ١٠٩)، وابن خزيمة (١٦١٠).

(٢) انظر: كشف الخفاء (١/ ٥٦٣)، والأسرار (٢٢١)، ولفظه: «سيروا على سير أضعفكم».

الحديث السابع

٨٣/ ٧/ ١٤ ــ عن [أبي][1] مسعود [الأنصاري][2] ــ رضي الله عنه ــ قال: جاء رجل إلى [رسول الله ﷺ][3]، فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح [لأجل][4] فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظته قط أشد مما غضب يومئذٍ، / فقال: **«يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة»**[5].

الكلام عليه من وجوه:

ترجمة عقبة بن عمرو

الأول: في التعريف براويه، واسمه عقبة بن عمرو، والأكثر على أنه لم يشهد بدراً، ولكنه نزلها فنسب إليها، وقال البخاري: شهدها، شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم، وشهد أحداً وما

(١) في ب (ابن)، وهو تصحيف.
(٢) ساقطة من ب.
(٣) في ن ب (النبي ﷺ).
(٤) في العمدة (من أجل).
(٥) البخاري (٩٠، ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦)، وابن ماجه (٩٨٤)، والدارمي (١/ ٨٨).

بعدها، وكان من [جلة][1] الصحابة، مات بالكوفة أو بالمدينة قولان، وفي وفاته أقوال:

أحدها: سنة إحدى وثلاثين.

ثانيها: سنة أربعين.

ثالثها: سنة إحدى أو اثنين وأربعين.

رابعها: بعد الستين.

من اسمه ابو مسعود في الصحابة

فائدة: أبو مسعود في الصحابة جماعة:

أحدهم: هذا.

ثانيهم: الغفاري ذكره الطبراني قيل اسمه عبد الله.

ثالثهم: غير منسوب.

الثاني: في بيان المبهم فيه في هذا الرجل خمسة أقوال:

أحدها: [حزم][2] بن أبـي كعب، كذا جاء في سنن أبـي داود وتاريخ البخاري الكبير[3]، ووهم الفاكهي، فقال: إنه كعب بن

---

(١) في ب (جملة).

(٢) تصحفت في ب إلى (جزم) بالجيم.

(٣) الذي في سنن أبـي داود معالم (٧٥٤): حزم بن أبـي كعب. وفي التاريخ الكبير (٢/ ١٠٢): حزم بن أبـي كعب. وذكر محققه أنه الصواب، وعلى ذلك الإصابة والاستيعاب وأسد الغابة.
قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتح (٢/ ١٩٨) قال: ووهم من زعم أنه حزم بن أُبَـيّ بن كعب لأن قصته، مع معاذ لا مع أُبَـيّ بن كعب، وقد اختلف ضبط اسمه عند ابن حجر في الفتح، فقال على ح (٩٠): =

أبـي [حزّة][(١)] بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي ابن أبـي القين، كذا ذكره وضبطه فاجتنبه[(٢)].

ثانيها: حرام بن ملحان وعليه اقتصر الخطيب[(٣)].

ثالثها: حازم.

رابعها: سليم بن الحارث[(٤)]، ووقع في أصل قرىء

= حزم بن أبـي، وفي ح (٧٠٢): حزم بن أبـي بن كعب، فلينتبه له. وعند ابن بشكوال غوامض الأسماء (١/ ١٥) زيادة لفظة (ابن)، وفي كتب التراجم والتعاليق (حزم بن أبـي كعب).

(١) في الأصل (حزم)، و ن ب (حزة).

(٢) قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في أسد الغابة (٥/ ٣٢٩): كذا ضبطه الفاكهي في شرح العمدة، وزعم أنه هو الذي صلى العشاء مع معاذ ثم انصرف وقد وهم فيه، فإن الحديث في سنن أبـي داود وسماه حزم بن أبـي كعب، فانقلب على التاج وتحرف ولم يشعر وما اكتفى بذلك حتى ضبطه بالحروف وهذا شأن من يأخذ الحديث من الصحف. نبه على ذلك شيخنا تاج الدين بن الملقن في شرح العمدة (ز).

(٣) كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٥٠) حرام بن ملحان.

(٤) غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٣٥٠)، وقد ذكر الأسماء الثلاثة وأتى لكل واحد بحجة. قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ: وقيل اسم المنصرف (سليم) كما رواه الإمام أحمد، أي ابن الحارث من بني سلمة. ورجح ابن حزم أن اسمه (سَلْم) بفتح أوله وسكون اللام، وكأنه تصحيف. وقد جمع بعض القصة، فإن لم نقل بالتعدد فأقوى ما تنسب القصة لسليم بن الحارث من بني سلمة. اهـ. تلخيص الحبير (١/ ٥٩١)، وهكذا قاله في الفتح للاستزادة. انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٦٤)، وثلاثيات أحمد =

[على][1] القرطبي من شرحه[2] عن رواية البزار أنه سلْم وعلى اللام علامة الإسكان.

خامسها: [ملك][3].

وقوله: «من أجل فلان» هو معاذ ــ رضي الله عنه ــ[4].

الثالث: في ألفاظه:

= (١/ ٢٤٣). وممن جمعوا بمثل هذا وهو التعدد ابن حبان في صحيحه.

(١) زيادة من ن ب.

(٢) المفهم (٢/ ٨٥٥)، والمطبوع بين يدي خالي من الضبط المذكور.

(٣) في ن ب (ملكية).

(٤) قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتح (٢/ ١٩٨): والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته. وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت في العشاء، وكان الإمام فيها معاذاً أو كانت في مسجد بني سلمة. وهذه كانت في الصبح، وكانت في مسجد قباء، ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ، بل المراد به أبـي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية، وهو بالجيم عن جابر قال: «كان أبـي بن كعب يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فدخل غلام معه من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبـي فأتى النبـي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبيًا. فغضب النبـي ــ عليه الصلاة والسلام ــ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال: «إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والمريض وذا الحاجة» واستفيد منه تسمية الإمام، وبأي موضع كان. اهـ. محل المقصود منه.

تعدِّي «جاء» بحرف الجر

الأول: قوله: «جاء رجل» جاء هنا تعدى [بإلى][(١)] والمعروف أن جاء تتعدى للمفعول [به][(٢)] بنفسه قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[(٣)] ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨﴾[(٤)] وهو كثير، وقد لا تتعدى أصلاً قال ــ تعالى ــ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾[(٥)] ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾[(٦)] وأمثاله كثيرة، ويحتمل أن يكون هذا قد حذف منه المفعول والتقدير وقل جاءكم الحق، وزهق عنكم / الباطل، وجاء ربك [الحق][(٧)] فيرجع إلى ما قبله.

التكنية عن الغير من الأدب

الثاني: قوله: «ومن أجل فلان» الظاهر أن لفظة فلان كناية من الراوي، فإن الرجل سماه للنبي ﷺ وهو من الأدب وحسن التعبير.

معنى: «الإيجاز والاختصار»

الثالث: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «فليوجز» أي [فليقتصر][(٨)].

قال أهل اللغة: [وجزت][(٩)] الكلام قصرته وكلام موجَز

(١) ساقطة من ب.
(٢) ساقطة من ب.
(٣) سورة المنافقون: آية ١.
(٤) سورة عبس: آية ٨.
(٥) سورة الإسراء: آية ٨١.
(٦) سورة الفجر: آية ٢٢.
(٧) في ب (الخلق).
(٨) في الأصل (فليقصر).
(٩) في ن ب (وجز).

وموجِز بفتح الجيم وكسرها وَجْز [ووجز][1] والظاهر أن الإيجاز والاختصار بالنسبة إلى الكلام مترادفان.

وفي الصحاح[2]: اختصار الكلام إيجازه.

فوائد عامة من الحديث

الوجه الرابع: في فوائده غير ما سلف في الحديث قبله، ويحضرنا منه سبع عشرة:

الأولى: جواز ذكر الإنسان في الشكوى والانتصار عليه.

التأخر عن الجماعة للعذر

الثانية: التأخر عن الجماعة للأعذار.

الثالثة: الموعظة لأمر الدين وذكر الأحكام عند المخالفة.

الغضب في الموعظة

الرابعة: الغضب في الموعظة، وذلك يكون إما لمخالفة [الموعوظ][3] لما علمه أو التقصير في تعلمه أو لهما.

تأليف الناس على الطاعة وعدم تنفيرهم

الخامسة: تألف الناس على الطاعات وعدم تنفيرهم عنها.

فإن قلت: يؤخذ منه أن الجماعة من [الفرائض][4] الأعيان.

قلت: [لا][5]، لأن هذا الرجل لم يؤمر بالإعادة، فدل على أن غضبه إنما كان للتنفير عنها.

السادسة: تسمية الصلاة وإضافتها إلى وقتها المأمور بإتيانها فيه.

---

(١) في ب (ووجيز)، وكذا ذكره في الصحاح.

(٢) انظر: مختار الصحاح (٨٠).

(٣) في ن ب (الموعظة).

(٤) في ن ب (فرائض).

(٥) في ن ب ساقطة.

السابعة: خطاب الناس و [نداؤهم][1] في الموعظة بما تكرهه نفوسهم من المخالفة وإظهار ذلك القصد والإرشاد والتعليم والتبليغ من غير تخصيص بالذكر لفاعل المخالفة.

جواز خطاب الناس في الموعظة بما يكرهونه

الثامنة: شكاية الأئمة إلى الإمام الأعظم، وذكر حاله وحالهم معه، ولا يكون ذلك من باب الغيبة.

جواز شكاية الأئمة إلى الإمام الأعظم

التاسعة: خص صلاة الصبح لأنها مما يطول فيها القراءة والقيام أكثر من غيرها / ، ولأنه وقت السعي لمن له حرفة يبكر إليها. [١٤٠/ب/أ]

العاشرة: شدة غضبه ــ عليه الصلاة والسلام ــ إنما هو لفرط شفقته على أمته والحرص على [تألفهم][2]، وصرف المشقة عنهم، ولا ينافي هذا ما جاء من النهي عن أن يقضي القاضي وهو غضبان، لأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ معصوم بخلاف غيره، فلا يقول إلاَّ حقًّا، ولا يحكم إلاَّ بالحق.

شدة غضبه ﷺ نابعة من شفقته على أمته

الحادية عشر: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «إن منكم منفرين» هو من باب قوله[3] ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «ما بال أقوام يفعلون كذا» من غير مناجات بالخطاب لمعين كما أسلفته، وإن كان هو معيناً عنده ﷺ لقوله في حديث بريرة[4]: «ما بال أقوام

التصريح بمخاطبة المخالفين هنا للمبالغة في الزجر

(١) في الأصل (بدارهم)، هكذا وما أثبت من ب.

(٢) في ن ب (الفهم).

(٣) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٤) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. . » الحديث، ومنه أنه لم يعين مهاجر أم قيس في حديث: «إنما الأعمال بالنيات» ستراً عليه، ولا يبعد والله أعلم أن يكون ذلك أدخل في الزجر إذ فيه الإعراض منه ﷺ عن مواجهة ذوي المخالفة، والإعراض عن المخالف من أشد العقوبات لا سيما إعراضه ﷺ.

تطويل الإمام في القراءة عذر لتخلف من يتخلف

الثانية عشر: تطويل الإمام الصلاة عذر في التخلف عن حضور الجماعة، كما سلف إذا علم من عادة الإمام التطويل، ولهذا غضب ﷺ في موعظته، لكون التطويل على المأمومين سبباً لترك الجماعة، وربما / يكون في حق بعض الجهال سبباً لترك الصلاة، ولا شك أن ترك أصل الجماعة فيه من الخلاف ما علمته في موضعه، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له إلاَّ من عذر»[1].

الأعذار المنصوص عليها والمبيحة للتخلف عن الجماعة

ثم الأعذار في ترك الجماعة كثيرة محل الخوض فيها كتب الفقه، وقد بسطنا الكلام عليها فيها، وذكر ابن حبان[2] أن المنصوص عليه في السنة منها عشرة: (المرض ـ وحضور الطعام وهو تائق إليه ـ الثالث: النسيان لحديث الوادي ـ الرابع: السمن المفرط لحديث أنس الثابت في الصحيحين في قصة الرجل

---

(١) ابن حبان (٢٦٠٤)، وابن ماجه (٧٩٣)، والبغوي (٧٩٤). انظر: إرواء الغليل (٥٥١).

(٢) ابن حبان (٤١٧/٥)، وأحاديث الأعذار في صحيحه في (٤١٧/٥، ٤٣٩).

الضخم ـ الخامس: مدافعة الأخبثين البول والغائط ـ السادس: خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد لحديث عتبان في سيلان الوادي. السابع: وجود البرد الشديد المؤلم ـ الثامن: المطر المؤذي ـ التاسع: وجود الظلمة لحديث ابن عمر ـ العاشر: أكل الثوم والبصل إلى أن يذهب ريحها، وكذلك ما في معناهما مما له رائحة كريهة كالكراث والبقول المنتنة، وقد ثبت في النهي عن ذلك أحاديث صحيحة تمنع إتيان المساجد حتى يذهب ريحها، سواء كان في جماعة أم لا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وألحق الفقهاء بهذه المنصوص عليها أعذاراً في معناها، وبعضها أولى بأن يكون عذراً، وسيأتي في موضعه مبسوطاً.

الثالثة عشر: قال المازري[1]: هذا الحديث يعارض ما روي عنه ﷺ من تطويل القراءة في بعض الصلوات.

ثم أجاب: بأن يحمل على أنه أراد أن يسن جواز الإطالة أو على أنه يحمل على أنه علم من حال الصحابة أنه لا يشق عليهم.

قلت: ولا شك في ذلك ولا مرية.

الدليل على ان حديث النفس في الصلاة لا يبطلها

الرابعة عشرة: فيه دليل على أن حديث النفس في الصلاة لا يبطلها، فإن ذا الحاجة يريد استعجال الإمام لينصرف إليها.

مراعاة الواحد إذا كره التطويل

[**الخامسة عشرة**: فيه دليل على رعاية مصلحة الواحد، وأنه إذا كره تطويل الإمام روعي، وفيه شيء ستعرفه على الإثر، والمسألة

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (١/٤٠٣) مع اختلاف يسير في النقل ولعله نقله بمعناه.

فيها اختلاف عندنا، وقد أوضحته في «شرح المنهاج» فراجعه منه][1].

القول بسد الذرائع

[السادسة عشرة][2]: فيه دليل لمن يقول بسد الذرائع، لأن غضبه ﷺ لم يكن لنفور هذا الرجل وحده، بل خشية استرسال الناس في النفور حتى يقع الإخلال بالجماعة.

السابعة عشرة: جاء في رواية في مسند البزار وغيره: أنه لما شكى تطويله، قال له ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «إما أن تخفف بقومك أو تجعل صلاتك معنا»[3].

قال القرطبي[4]: وظاهر هذا يدل أنه كان يصلي الفريضة مع قومه.

قلت: فيه نظر وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الخامس في باب جامع.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ن ب (الخامس عشر). . . إلخ المسائل.

(٣) قال ابن عبد البر ـ رحمنا الله وإياه ـ في الاستذكار (٥/ ٣٨٩): ولا يوجد من نقل من يوثق به: أن رسول الله ﷺ قال له: «إما أن تجعل صلاتك معي، وإما أن تخفف بالقوم».
وهذا لفظ منكر لا يصح عن أحد يحتج بنقله، ومحال أن يرغب معاذ عن الصلاة الفريضة مع رسول الله ﷺ لصلاته مع قومه، وهو يعلم فضل ذلك وفضل صلاة الفريضة في مسجد رسول الله ﷺ وخلفه ﷺ.

(٤) المفهم (٢/ ٨٥٦).

مسألة:

الصحيح عندنا جواز المفارقة بعذر وبغيره، ومنعه أبو حنيفة، وهو المشهور من مذهب مالك، كما قال القاضي.

جواز المفارقة بعذر وبغير عذر

وقال المازري: يجوز إن كان لعذر من الخوف على تلف بعض ماله بشرط أن يتعدى الإمام في التطويل على العادة، قال: وله أن يتم وحده غير أنه لا يتم معه في الموضع للنهي عن صلاتين معاً وليصل خارج المسجد.

واختلفوا: يخرج بسلام، أم لا؟

فالذي قال بسلام: فالخروج من المسجد [طول يمنع البناء][1].

ومن قال بغير سلام: فهو في حكم الإمام، فيتناول النهي عن صلاتين معاً.

ومن قال: إنه يخرج بغير سلام.

أجاب عن ذلك: النهي عن صلاتين معاً، إنما يكون إذا كانا جميعاً في المسجد.

قلت: ويرده قصة ذلك الرجل مع معاذ، وهي مشهورة في الصحيحين وغيرهما[2].

---

(١) وفي ب (طول المنع البنا).

(٢) قال الألباني ــ حفظه الله ــ (٢/ ٣٣١) في الإرواء: تنبيه: استدل المؤلف بهذه القصة على أنه للمأموم أن ينوي مفارقة الإمام لعذر يبيح ترك =

• • •

انتهى الجزء الثاني ويليه
الجزء الثالث وأوله باب صفة صلاة النبي ﷺ

= الجماعة، وفي ذلك نظر. فإن الظاهر من روايات القصة أن حراماً قطع الصلاة وراء معاذ واستأنف الصلاة وحده من جديد. كما في الرواية السابقة: «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد»، فإن الانصراف دليل القطع الذي ذكرنا. وقول الحافظ في الفتح (٢/ ١٩٤، ١٩٥): «وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة» فيه بعد، لأنه لو أراد القدوة لما كان هناك ما يبرر له الانصراف إلى ناحية المسجد، لأنه يتضمن عملاً كثيراً تبطل به الصلاة كما لا يخفى. على أن الحافظ استدرك، فقال: «لكن في مسلم فانصرف الرجل فسلم، ثم صلى وحده» فهذا نص فيما ذكرنا، والله أعلم.

الفهرس العام للمجلد الثاني

الموضوع — الصفحة

٦ ـ باب الجنابة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٧ ـ باب التيمم

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٨ ـ باب الحيض

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الصلاة

٩ ـ باب المواقيت

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٠ ـ باب فضل الصلاة في الجماعة ووجوبها

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١١ ـ باب الأذان

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٢ ـ باب استقبال القبلة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٣ـ باب تسوية الصفوف

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٤ـ باب الإمامة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
فائدة حول رواية جابر عند أبـي داود وأن النبـي صلى بهم مرتين قاعداً، مرة نافلة ومرة فريضة والجمع بين الأدلة «ت»	٥٦٩
فائدة حول حديث سقوطه ﷺ عن فرسه	٥٧٠
مسلك العلماء في تقديم روايات الحديث	٥٧١
الصلوات التي صلى فيها النبـي ﷺ مأموماً وتفصيل الحديث في ذلك	٥٧٢
ذكر الطرق التي روي بها حديث صلاة الرسول ﷺ خلف أبـي بكر «ت»	٥٧٣
وجوب متابعة الإمام	٥٧٥
جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة	٥٧٥
لا يلزم المتابعة الفورية في السلام	٥٧٦
الحديث الرابع: حديث عبد الله بن يزيد الخطمي، عن البراء: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد...»	٥٧٧
ترجمة عبد الله بن يزيد الخطمي	٥٧٧
ترجمة البراء بن عازب	٥٧٨
الغرض من قول الراوي «غير كذوب»	٥٧٨
معنى قوله: «لم يَحْنِ»	٥٧٩
ما كان عليه الصحابة من الاقتداء برسول الله	٥٨٠
حكم الطمأنينة في الصلاة	٥٨٠
السنّة للمأموم ألا ينحني للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض	٥٨٠

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●